

13 بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَعَمْرُ اللَّهِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَعَمْرُكَ لَعَيْشُكَ.

ح 6662 حَدَّثَنَا الْوَائِسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْبَيْتِ مَا قَالُوا، فَبَرَأَهَا اللَّهُ، وَكُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ وَفِيهِ: فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَعْدَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ: لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقُتَنَّه. [انظر الحديث 2593 واطرافه].

13 بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَعَمْرُ اللَّهِ، لَأَفْعَلُ كَذَا، أَي هَلْ يَكُونُ يَمِينًا أَمْ لَا؟ وَهُوَ مُبْتَدَأٌ

محذوف الخبر وجوباً، أي لعمر الله قسمي أو يميني، ومعناه الحياة، فمن قال: "لعمر الله"، كأنه قال: "لبقاء الله"، ومن ثم قال المالكية والحنفية: تنعقد به اليمين، لأن بقاء الله من صفات ذاته. قاله في "الفتح" (1). وقال في "الإكمال": "كره مالك الحلف بها، وشك هل هي يمين أو لا؟ وعلى أصله وأصل الكافة في جواز الحلف بالصفات هي يمين (2) ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ (3) فَاسْتَعْدَرَ طَلَبُ مَنْ يَعْدُرُهُ، أَي مَنْ يَنْصَفُهُ مِنْهُ.

14 بَابُ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ

قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: 225]

ح 6663 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: 225] قَالَ: قَالَتْ: أَنْزَلَتْ فِي قَوْلِهِ: لَا وَاللَّهِ، بَلَى وَاللَّهِ. [انظر الحديث 4613].

(1) الفتح (547/11).

(2) قارن بإكمال عياض (80/2-81) (خ ع 1281ج).

(3) آية 72 من سورة الحجر.

14 بَابُ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾⁽¹⁾ الآية: المراد باللغو المذكور في الآية عند المالكية هو الحلف على ما يعنقده الشخص فيظهر خلافه. وعند الشافعية هو ما قالته عائشة من قول القائل: **لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ**، من غير قصد حلف، فلا شيء في ذلك كله.

15 بَابُ إِذَا حَنَيْتَ نَاسِيًا فِي الْإِيمَانِ وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: 5] وَقَالَ: ﴿لَا تُؤَاخِذُنِي فِيمَا نَسِيتُ﴾ [العنكب: 73].

ح6664 حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِيَمَّتِي عَمَّا وَسَّوَسْتُ -أَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا- مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ». [انظر الحديث 2528 وطرهه].

ح6665 حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ -أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ- عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُنْتُ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا لِهَوْلَاءِ الثَّلَاثِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» لِهِنَّ كُلِّهِنَّ يَوْمَئِذٍ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [انظر الحديث 83 واطرافه].

ح6666 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، بْنُ عَيَّاشَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ» قَالَ آخَرُ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبَحَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ» قَالَ آخَرُ: دَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». [انظر الحديث 84 واطرافه].

ح6667 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى

(1) آية 225 من سورة البقرة.

وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ! ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: فَأَعْلَمَنِي. قَالَ: «إِذَا فُئِتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، وَأَقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». [انظر الحديث 757 واطرافه].

ح6668 حَدَّثَنَا قُرُوبُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِيمَةً تُعْرَفُ فِيهِمْ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ: أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ أَخْرَأَكُمْ، فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَخْرَأَهُمْ، فَظَنَرَ حُدَيْقَةَ بْنَ الِئْمَانِ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ فَقَالَ: أَبِي أَبِي. قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا انْحَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُدَيْقَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُدَيْقَةَ مِنْهَا بَقِيَّةٌ خَيْرٌ حَتَّى لَقِيَ اللَّهُ. [انظر الحديث 329 واطرافه].

ح6669 حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفٌ، عَنْ خِلَاسٍ وَمُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَنِمِ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». [انظر الحديث 1933].

ح6670 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَيْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْتَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، انْتَهَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ فَكَبَّرَ وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 829 واطرافه].

ح6671 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَرَأَدَ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا، قَالَ مَنْصُورٌ: لِمَا أَدْرِي إِبْرَاهِيمُ وَهُمْ أُمُّ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَصَّرْتَ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا،

قال: فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لَمْ يَذْرِي زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ، فَيَنْحَرِّي الصَّوَابَ قَبِيحٌ مَا بَقِيَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ».

[انظر الحديث 401 واطرافه].

ح6672 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا» [الكهف: 73]. قَالَ: «كَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا».

[انظر الحديث 401 واطرافه].

ح6673 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: وَكَانَ عِنْدَهُمْ ضَيْفٌ لَهُمْ فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَذْبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ لِيَأْكُلَ ضَيْفَهُمْ، فَذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي عَنَاقٌ جَذَعٌ عَنَاقُ لَبَنٍ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَكَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ عَنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، وَيُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَيَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَيَقُولُ: لَا أَدْرِي أَلْبَغْتَ الرُّخْصَةَ غَيْرَهُ أَمْ لَا.

رَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[انظر الحديث 951 واطرافه].

ح6674 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ فَلْيَبْدُلْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

[انظر الحديث 985 واطرافه].

15 بَابُ إِذَا حَفِثَ نَاسِيًا فِي الْأَيْمَانِ: أَي هَل تَلْزِمُهُ الْكُفَارَةُ أَوْ لَا؟ وَمُذْهَبُنَا لَزُومُهَا

إِذَا أُطْلِقَ وَلَمْ يَقَيِّدْ بِقَوْلِهِ مِثْلًا: "لَا أَفْعَلُهُ مَا لَمْ أَنْسَ". قَالَ الشَّيْخُ: "وَالنَّسِيَانُ إِنْ أُطْلِقَ"⁽¹⁾.

قَالَ الزَّرْقَانِيُّ: "وَمِثْلُ النَّسِيَانِ الْخَطَأُ، وَالْجَهْلُ، وَالْغَلَطُ"⁽²⁾.

(1) المختصر (ص97).

(2) شرح الزرقاني على المختصر (مج 2 ج 71/3).

ابن حجر: "والذي يظهر لي أن البخاري يقول بعدم الكفارة مطلقاً، وتوجيه الدلالة من الأحاديث التي ساقها ممكن". هـ⁽¹⁾. وقد أجاب العلامة ابن زكري عن جميع ما استدلل به على ذلك، فانظره⁽²⁾. ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾⁽³⁾: قاس المصنف النسيان على الخطأ، وجعل عدم المؤاخظة به عاماً في كل شيء، والصواب عدم عمومته بدليل القتل خطأ، وإتلاف مال الغير ونحوه. قاله ابن التين⁽⁴⁾. ﴿لَا تَوَاضَعُنِي يَمَا نَسِيتُ﴾⁽⁵⁾: استدلل به على عدم المؤاخظة بالنسيان مطلقاً، والصواب أنه مقصور على واقعته.

ح 6664 "مَا"⁽⁶⁾ وَسَوَسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ... إلخ: مراده قياس النسيان على الوسوسة، فكما لا اعتبار بها عند عدم التوطن، فكذلك لا اعتبار به لعدم توطنه. قاله الكرمانى⁽⁷⁾. قال: "وفيه أن الوجود الذهني لا أثر له، وإنما الاعتبار بالوجود القولي في القوليّات والعملية في العمليّات". هـ⁽⁸⁾. ولا يرد عليه العزم لأنه من عمل القلب.

ح 6665 "ان"⁽⁹⁾ كَذَا وَكَذَا: أي الحلق والنحر. قَبْلَ كَذَا وَكَذَا: أي النحر والرمي.

(1) الفتح (551/11).

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (117/5).

(3) آية 5 من سورة الأحزاب.

(4) الفتح (551/11).

(5) آية 73 من سورة الكهف.

(6) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (168/8)، والفتح (552/11)، والإرشاد (386/9)، ونسختي البخاري لميارة والشبيهي: «عماً...».

(7) الكواكب الدراري (82/11).

(8) نفس المصدر (114/23).

(9) كذا في المخطوطة بإثبات: «ان». وفي صحيح البخاري والإرشاد (378/9) ونسختي البخاري لميارة والشبيهي: «كذا وكذا» بحذف: «ان».

الثَّالِثُ: الحلق، والنحر، والرمي. **لَا هَرَجَ:** أي لا إثم.

ومطابقتها من جهة إلحاق النسيان بالجهل في عدم المؤاخذة به، وتعميم ذلك في الأيمان وغيرها. هذا قصد المصنّف، و**غَيْرُهُ لَا يُسَلَّمُ** له ذلك.

ح6666 **وَجَلَّ:** لم يسم. **زُوِّتَ:** أي طفت.

ح6667 **أَنَّ وَجَلَّ:** هو خلاد بن رافع⁽¹⁾ "صل"⁽²⁾ **فَأَنَّكَ لَمْ تُصَلَّ:** مناسبة هذه القصة للترجمة أنه لو لم يعذره صلى الله عليه وسلم بالجهل الذي حكمه النسيان عند المصنّف، لما أقره على إتمام الصلاة المختلة، لكنه لما رجا أن يتفطن لما عابه عليه أمره بالإعادة، فلما علم أنه فعل ذلك عن جهل بالحكم علمه. قاله ابن حجر في الفتح⁽³⁾، وتأمله فإنه لم يظهر لي وجهه. وقال القسطلاني: "ليس فيه مطابقة لما ترجم له هنا. نعم في "باب وجوب القراءة": "والذي بعثك بالحق ما أحسن غيرة"، فبهذا تحصل المطابقة. هـ⁽⁴⁾. **وَتَأْمَلُهُ** أيضاً. وقال ابن زكري: "لا شاهد فيه"⁽⁵⁾.

ح6668 **فَأَذَا هُوَ بِأَبِيهِ:** "اليمان"⁽⁶⁾، يقتله المسلمون خطأ. **أَبِي أَبِي:** أي هذا أبي لا تقتلوه. **بَقِيَّةُ:** أي بقية (211/4)، خير، أي استمر الخير فيه من الدعاء والاستغفار لقاتل أبيه، ومطابقتها من حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على مَنْ قتل اليمان، بل عذرهم لوقوعه منهم خطأ.

(1) انظر الفتح (277/2)، والإرشاد (378/9)، الاستيعاب (451/2).

(2) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري، والإرشاد ونسختي البخاري لميارة والشيبهبي: «فَصَلَّ».

(3) الفتح (551/11).

(4) الإرشاد (388/9).

(5) حاشية ابن زكري على البخاري (117/5).

(6) والد حذيفة الصحابي.

ح6669 **فَلْيَبْتِمْ صَوْمَهُ** : وُجُوباً، ويؤخذ منه عدم تكليف الناسي، لكن لا بد من قضاء الفرض، فعدم تكليفه إنما هو في سقوط الإثم، لا في إبراء الذمة⁽¹⁾.

ح6670 **فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ** : أي قارب انقضاءها. **فَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ** : لأجل النقص الواقع له، ومطابقتها من جهة عدم إبطال نسيانه للصلاة، لكن إنما صحت بانجبارها بالسجود، فلو لم تنجبر لكانت باطلة.

ح6671 **وَهُمْ** : أي غلط وسها. **قَبِيلَ** : القائل ذو اليمين، **أَمْ نَسَبْتَهُ؟** قال القسطلاني: "قيل: المطابقة بين الحديث والترجمة من قوله: "أم نسيت"، ولا يخفى ما فيه.هـ⁽²⁾. قلت ويحتمل أن محلها هو قوله: **هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لَا يَدْرِي... إلخ**: لأن فيه إعطاء حكم جبر السهو الواقع في الصلاة، وإن الصلاة لا تبطل به، لكن يجاب عنه بما قدمناه أن محل عدم بطلانها إذا جبرت، وإلا فتبطل.

ح6672 **قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ** : إن نوماً البكالي⁽³⁾ يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس هو موسى بني إسرائيل. **يَمَا نَسَبْتَهُ** : من وصيتك. **نُرُوفُنِي** : تكلفني، **الْأَوْلَى** : خرق السفينة، وتقدم الجواب عن الحديث⁽⁴⁾.

ح6673 **كُتِبَ إِلَيَّ** : قال الحافظ: "لم تقع للبخاري مكاتبة من أحد شيوخه إلا هنا"⁽⁵⁾. **قَبْلَ الصَّلَاةِ** : أي صلاة العيد **عَنَاؤُ** : ولد المعز الأنثى. قال القسطلاني:

(1) هذا على مذهب المالكية، وقارن ببداية المجتهد لابن رشد (1/221-222).

(2) الإرشاد (389/9).

(3) نُوْفُ بن فضالة البكالي، ابن امرأة كعب، تابعي شامي مستور، وإنما كذب ابن عباس ما رواه عن أهل الكتاب، مات بعد التسعين هجرية. التقريب (2/309).

(4) انظر الفجر الساطع، تفسير من سورة الكهف.

(5) الفتح (11/554). وشيخه هنا هو محمد بن بشار الملقب ببُندار، شيخ الأئمة الستة، توفي سنة 252هـ.

”مطابقة الحديث للترجمة لم أفقهها والله الموفق“ ه⁽¹⁾. قلت: ”لعل المطابقة مأخوذة من كون النبي ﷺ عذر البراء في ذبحه قبل الصلاة بالجهل، فمن ثم أباح له ذبح العناق الغير المجزىء، ولو لم يعذره لما أباحه له، والمصنف يقيس النسيان على الجهل، وإن كان غيره لا يُسَلَّمُ له ذلك، فتأمل، والله أعلم.

ح6674 مَنْ ذَبَحَ: أي قبل الصلاة فَلْيُبَدِّلْ مَكَانَهَا: قال القسطلاني: ”مناسبة الحديث والذي قبله للترجمة، قال الكرمانى⁽²⁾، وتبعه العيني⁽³⁾، وابن حجر، الإشارة إلى التسوية بين الجاهل بالحكم، والناسي في وقت الذبح فليتأمل“ ه⁽⁴⁾. ووجهه هو ما قدمناه قريباً، والله أعلم.

16 باب اليمين الغموس

﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزُلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: 94]. دَخَلًا: مَكْرًا وَخِيَانَةً. ح6675 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا فِرَاسٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَفُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ». [الحديث 6675 - طرفاه في: 6870، 6920].

16 بَابُ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ: هي حلف الشخص على الكذب، أو على ما لم يتيقنه، بأن شك فيه، أو ظنه ولم يتحققه. سميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم في الدنيا، ثم في النار في الآخرة، ولا كفارة لها لأنها أعظم من أن تكفر، وإنما فيها التوبة والاستغفار.

(1) الإرشاد (387/9).

(2) الكواكب الدراري (120/23).

(3) عمدة القارئ (160/19).

(4) الإرشاد (391/9).

﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ﴾⁽¹⁾... إلخ: قال الطبري: "معنى الآية: لا تجعلوا أيمانكم التي تحلفون بها على أنكم توفون بالعهد لمن عاهدتموه دَخَلًا أي خديعة وغدراً ليطمئنوا إليكم وأنتم تضمرون لهم الغدر". هـ⁽²⁾. ومناسبتها لليمين الغموس، ورود الوعيد على من حلف كاذباً متعمداً.

ح6675 الكَبَائِرُ: جمع كبيرة، وهي ما تُوعَدَ عليه بخصوصه، وَالْيَوْبِينُ الْغَمُوسُ: اقترانها بما ذكر معها يؤذن بعظم جرمها وإثمها.

17 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [ال عمران: 77]

وقوله جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 224]
 وقوله جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 95]. ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل: 91].

ح6676 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لِقِيِ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [ال عمران: 77] إلى آخر الآية. [انظر الحديث 2356 واطرافه].

ح6677 فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فِيَّ أَنْزَلْتَ، كَأَنَّ لِي بَثْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي، فَأَتَيْتُ

(1) آية 94 من سورة النحل.

(2) تفسير الطبري آية 92 من سورة النحل (166/14).

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «بَيْنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ» قُلْتُ: إِذَا يَحْلِفُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ». [انظر الحديث 2357 واطرافه].

17 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ عَهْدَ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾⁽¹⁾ الآيَةَ: أي يستبدلون به ثمناً قليلاً، ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾⁽²⁾: أي لا تجعلوه معرضاً للحلف به، أي لا تكثرُوا من الحلف بالله وإن كنتم بررة إبقاءً لهيبة اسم الله تعالى في القلوب، قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ﴾⁽³⁾... إلخ. ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾: أي عرضاً يسيراً من الدنيا. إلى قوله: ﴿عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ وقع للمصنف رحمه الله هنا خلل، وصوابه: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ إلى ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾⁽⁴⁾.

ح6676 بَيِّنِ صَبْرٍ بِالْإِضَافَةِ، وَهِيَ الَّتِي يَصْبِرُ صَاحِبُهَا أَيْ يَلْزَمُ بِهَا، وَيَجْبِرُ عَلَيْهَا، أَيْ يَلْزِمُهَا الْحَاكِمُ لِلْخَصْمِ جَبْرًا عَلَيْهِ، وَيَحْبِسُهُ عَلَيْهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا. مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: أي حقه، مالاً كان أو غيره. ولا مفهوم (112/4)، "للمسلم"، بل الذممي والمُعَاهِدُ كذلك إذا أخذه بغير حق، بل بمجرد يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع. غَضْبَانٌ، وفي رواية: «لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ أَجْذَمٌ»⁽⁵⁾، وفي أخرى «فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة»⁽⁶⁾،

(1) آية 77 من سورة آل عمران.

(2) آية 224 من سورة البقرة.

(3) آية 10 من سورة القلم.

(4) آية 91 إلى 95 من سورة النحل.

(5) سنن أبي داود (ح 3244) عن الأشعث بن قيس.

(6) مسلم، كتاب الإيمان (ح 218) (122/1)، والنسائي (246/8) عن أبي أمامة إياس بن ثعلبة.

وفي أخرى: «فليتبوأ لوجهه مقعده من النار»⁽¹⁾.

ح6677 أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، ابْنُ عَمِّ لِيٍّ: اسْمُهُ مَعْدَانٌ، وَلِقَبُهُ الْجَفْشِيْشُ. فَاجْرُؤٌ: كَاذِبٌ، فَخَرَجَ النَّاسِي وَالْمَكْرَهُ.

18 بَابُ الْيَمِينِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي الْمَعْصِيَةِ وَفِي الْغَضَبِ

ح6678 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أُرْسِلَنِي أَصْحَابِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ. فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ» وَوَأَفَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانٌ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «انْطَلِقْ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ -أَوْ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُكُمْ». [انظر الحديث 3133 واطرافه].

ح6679 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الثَّمِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَرِيدٍ الْأَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْبَيْتِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا، كُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْبَاقِكِ...﴾ [النور: 11] الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلَّهَا فِي بَرَاءَتِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ: وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يَأْكُلْ أَوْلُوا الْفَضْلَ مِنْكُمْ وَالسَّعَةَ أَنْ يُؤْتُوا أَوْلِيَا الْقُرْبَى﴾ [النور: 22] الْآيَةَ. قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفَرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعُ إِلَى مِسْطَحِ النَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا عَنْهُ أَبَدًا. [انظر الحديث 2593 واطرافه].

ح6680 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدِمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَوَأَفَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانٌ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ

(1) سنن أبي داود (ح3442) عن عمران بن حصين.

فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا». [انظر الحديث 3133 واطرافه].
18 بَابُ الْيَمِينِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ: الحالف. **وَفِي الْمَعْصِيَةِ، وَالْعَصِيَةِ:** أي بيان حكمها، وحكمها عندنا لزوم اليمين وانعقادها في الأمور الثلاثة، إلا إذا نوى في الأول شيئاً ككونه ما دام لم يملكه فيعمل به.

قال ابن حجر: "مذهب مالك فيمن حلف بعق كل ما يملكه في المستقبل، أو بطلاق كل من يتزوجها فيه، أنه إن عين أحداً أو قبيلة، أو بلداً، أو جنساً، أو صفة، لزمه ذلك، وإن أطلق ولم يعين لم يلزمه". هـ. ابن المنير: "ويقضي بحنث من حلف على معصية من قبل أن يفعلها"⁽¹⁾.

ح6678 **وَاللَّهُ لَا أَحْمِلُكُمْ:** زاد فيما سبق: «وما عندي ما أحملكم عليه»⁽²⁾. **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُكُمْ:** ولم تلزمه كفارة، لأن يمينه انعقدت فيما يملك ولم يحملهم عليه، وإنما حملهم على مال الله، فلم يحنث. قاله ابن المنير⁽³⁾. فيحمل على أنه صلى الله عليه وسلم نوى حال اليمين أنه لا يحملهم على ما يملكه.

ح6679 **وَاللَّهُ لَا أَنْفِقُ عَلَى وَسْطِمْ:**⁽⁴⁾ هذا محل الترجمة لأنه مطابق لترك اليمين في المعصية، لأن الصديق -رضي الله عنه- حلف على ترك طاعة، فنهي عن الاستمرار على ما حلف عليه، فيكون النهي عن الحلف على المعصية بطريق الأولى، والظاهر من

(1) الفتح (566/11).

(2) انظر (ح6623).

(3) الفتح (565/11).

(4) مسطح بن أثاثة بن عباد المطلبي، اسمه عوف، وسطح لقبه، وأمه بنت خالة أبي بكر، صحابي، وكان أبو بكر الصديق يموته لقربته منه، فلما خاض مع أهل الإفك في أمر عائشة، حلف الصديق ألا ينفعه، فنزلت: (ولا ياتل أولوا الفضل منكم...)، توفي سنة 34 هـ في خلافة عثمان. الإصابة (93/6).

حاله أنه غضب على "مسطح" من أجل قوله الذي قال. قاله ابن حجر⁽¹⁾.

ح6680 **وَتَحَلَّتْهَا**: أي بالكفارة وهو استئناف وتأسيس قاعدة، إذ لا كفارة في قضية أبي موسى لعدم الحنث فيها كما سبق لا لِأَجْلِ أَنَّهُ كَانَ (غضبان)⁽²⁾، إذ يمين الغضب لازمة كما قدمناه، والله أعلم.

19 بَابُ إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ، فَصَلَّى أَوْ قَرَأَ أَوْ سَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ حَمِدَ أَوْ هَلَّلَ، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَبِإِلَهِ إِلَهِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

قَالَ أَبُو سُهَيْبَانَ: كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هِرَقْلَ: «تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سِوَاءِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ» [إلى عمران: 64]. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كَلِمَةُ النَّقْوَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

ح6681 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةٌ أَحَاجُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». [انظر الحديث 1360 وأطرافه].

ح6682 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ». [انظر الحديث 6406 وطرفه].

ح6683 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرَى: «مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا أُدْخِلَ النَّارَ». وَقُلْتُ أُخْرَى: «مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا أُدْخِلَ الْجَنَّةَ». [انظر الحديث 1238 وطرفه].

(1) الفتح (565/11).

(2) كذا في الأصل والمخطوطة، وصوابه: "غضباناً".

19 **بَابُ إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَكُمُ الْيَوْمَ:** مثلاً، **فَصَلَّى:** فرضاً أو نفلًا، أو **قَرَأَ** أو **سَبَّحَ** أو **كَبَّرَ** أو **حَمِدَ** أو **هَلَّلَ** فَهُوَ عَلَى نَيْبَتِهِ، فإن نوى الكلام العربي لم يحنث، وإن نوى التعميم حنث، وإن لم ينو شيئاً، فالجمهور على عدم الحنث. ابن المنير: "ومن فروع المسألة لو حلف، لا كَلَّمْتُ زَيْدًا وَلَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَصَلَّى خَلْفَهُ فَسَلَّمَ الْإِمَامُ، فَسَلَّمَ الْمَأْمُورُ التَّسْلِيمَةَ الَّتِي يَخْرُجُ بِهَا مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَا يَحْنُثُ بِهَا جِزْمًا، بِخِلَافِ التَّسْلِيمَةِ الَّتِي يَرُدُّ بِهَا عَلَى الْإِمَامِ فَلَا يَحْنُثُ أَيْضًا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِمَّا يَنْوِيهِ النَّاسُ عَرَفًا، وَفِيهِ الْخِلَافُ". هـ من الفتح⁽¹⁾. **أَفْضَلُ الْكَلَامِ... إلخ**⁽²⁾: رواه مسلم، والنسائي عن أبي (هريرة)⁽³⁾، والغرض منه، ومن جميع ما ذكره في الباب أن ذَكَرَ اللهُ مِنْ جُمْلَةِ الْكَلَامِ، فَمَنْ نَوَى إِدْخَالَ فِيهِ دَخَلَ.

ح 6681 **أَحَاكِمُ لَكَ:** أظهر بها الحجة.

ح 6682 **حَيِّبَتَانِ:** أي محبوبتان، أي محبوب قائلها، فيجزل ثوابه **فِدَاءً:** شريكاً.

ح 6683 **أَدْخَلَ النَّارَ:** خالداً فيها، **أَدْخَلَ الْجَنَّةَ:** وإن دخل النار قبل ذلك.

20 **بَابُ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ**

ح 6684 **حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَلَالٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ:** أَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ،

(1) الفتح (567/11).

(2) علق البخاري هذا الحديث هنا بالجزم ولم يمله في موضع آخر من صحيحه. قال في "تغليق التعليق على

صحيح البخاري" (200/5): "رواه أحمد، وأبو جعفر الغريابي في كتاب الذكر، والنسائي في اليوم والليلة، وابن

حبان ... وله شاهد من حديث سمرة بن جندب أخرجه مسلم، والنسائي بلفظ: «أحب الكلام أربع فذكره».

(3) أخطأ الشارح في عزو هذا الحديث لأبي هريرة، وإنما هو عن سمرة بن جندب كما في مسلم (1685/3)

والنسائي في عمل اليوم والليلة (75/4 من تحفة الأشراف).

وَكَانَتْ أَنْفَكْتَ رَجُلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ يَسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْتَ شَهْرًا. قَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ يَسْعًا وَعِشْرِينَ.
[انظر الحديث 378 واطرافه].

20 **بَابُ مَنْ حَلَفَ أَلَّا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا:** وهو في أول جزء منه، وَكَانَ الشَّهْرُ
تِسْعًا وَعِشْرِينَ⁽¹⁾، ثم دخل بعد التسع والعشرين الذي هو آخر يوم منه، فإنه لا
يحدث اتفاقاً. وأما إذا حلف في أثناء الشهر، فلا بد من إكمال ثلاثين عند الجمهور.
ونقل ابن حجر عن الطحاوي أن يمين النبي ﷺ كانت من رؤية (213/4) الهلال.
ح 6684 **أَلَى: حَلْفٍ. مَشْرُبَةٍ: غُرْفَةٍ.**

21 **بَابُ إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ نَيْدًا فَشَرِبَ طِلَاءً أَوْ سَكْرًا أَوْ عَصِيرًا لَمْ
يَحْنَثْ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ وَلَيْسَتْ هَذِهِ بِأَيْدِيَةٍ عِنْدَهُ**

ح 6685 حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ سَمِيعٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ
سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَسَ،
فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُرْسِهِ فَكَانَتْ الْعُرُوسُ خَادِمَهُمْ، فَقَالَ
سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: هَلْ تَذَرُونَ مَا سَفَعْتُهُ؟ قَالَ: أَنْفَعَتْ لَهُ ثَمْرًا فِي تَوْرٍ مِنَ اللَّيْلِ
حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيْهِ فَسَفَعْتُهُ إِيَّاهُ. [انظر الحديث 5176 واطرافه].

ح 6686 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي
خَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ
سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَّغْنَا مَسْكَهَا
ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبُدُ فِيهِ حَتَّى صَارَ سِنًّا.

21 **بَابُ مَنْ "حَلَفَ أَلَّا يَشْرَبَ نَيْدًا فَشَرِبَ الطَّلَاءَ، أَوْ سَكْرًا أَوْ عَصِيرًا: النَّبِيدُ
ماء يجعل فيه تمر أو زبيب أو نحوهما ويترك حتى تخرج حلاوته فيه. والطلاء:**

(1) كذا في الأصل والمخطوطة، وصحيح البخاري (173/8)، والإرشاد (398/9). وفي نسخة البخاري للشيبهبي:
«وعشرون».

(2) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي نسختي البخاري لميارة والشيبهبي، وصحيح البخاري (173/8): «باب إن ...»
وفي الإرشاد (398/9): «باب إذا ...».

ما طبخ من عصير العنب. زاد الحنفية: "وذهب ثلثه، فإن ذهب نصفه فهو المنصف، وإن طبخ أدنى طبخ فهو الباقي. والسُّكْرُ: خمر معتصر من العنب. والعصيرُ: ما عصر من العنب قبل تغييره. لَمْ يَحْنَثْ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ: أي أبي حنيفة رضي الله عنه، وأصحابه. وليست هذه: المذكورات من الطلاء وتالييه، بِأَنْعِدَةَ عِنْدَهُ: لأن كلاً منها له اسم خاص، وإن أطلق عليه اسم النبيذ في الأصل.

قال ابن بطال: مراد البخاري الرد على الحنفية، وتوجيهه من حديثي الباب، أن حديث "سهل" يقتضي تسمية ما قرب عهده بالانتباز نبيذاً وإن حل شربه. وحديث "سودة" يؤيده، لأنهم ما كانوا ينتبذون إلا ما يحل شربه، ومع ذلك كان يطلق عليه اسم النبيذ. ابن حجر إثر نقله: "والحاصل أن كل شيء يسمى في العرف نبيذاً يحنث به، إلا إن نوى شيئاً بعينه فيختص به".⁽¹⁾ وهذا مذهب الجمهور كالمالكية.

ح6685 أَعْرَسَ: اتخذ عروساً. الْعُرُوسُ: أمُّ أُسَيْدٍ⁽²⁾.

ح6686 مَسْكَمَا: جلدها نَغْتِيذٌ⁽³⁾ فِيهِ: ننعق فيه التمر. شَنَاً: أي قرية خلقة بالية.

22 بَابُ إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتِيَهُمْ فَأَكَلَ تَمْرًا يَخْبِزُ وَمَا يَكُونُ مِنَ الْأَذْمِ

ح6687 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُبْزٍ بُرٍّ مَادُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ بِهِذَا. [انظر الحديث 5423 وطرفيه].

ح6688 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ

(1) الفتح (569/11).

(2) زوج أبي أسيد، صحابي مشهور بكنيته، واسمه مالك بن ربيعة الأنصاري الخزرجي الساعدي، كانت معه راية بني ساعدة يوم الفتح. قال الواقدي: "هو آخر البديريين موتاً" الإصابة (724/5).

(3) «تَنْبُذٌ» كذا في ميارة، ونسخة البخاري للشيبهبي.

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سَلِيمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعِيفًا أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَقَّتْ الْخُبْزَ بِيَعْضِهِ ثُمَّ أُرْسِلْتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَهَبْتُ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَفَمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُرْسِلْكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ مَعَهُ: «ثُمَّمُوا» فَانْطَلَفُوا وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سَلِيمِ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو طَلْحَةَ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْمِي يَا أُمَّ سَلِيمِ، مَا عِنْدَكَ؟» فَأَنْتَ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ أُمُّ سَلِيمٍ عَكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «اأَذْنُ لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «اأَذْنُ لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «اأَذْنُ لِعَشْرَةٍ» فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ - أَوْ ثَمَانُونَ - رَجُلًا. [انظر الحديث 422 واطرافه].

22 **بَابٌ مِنْ حَلْفٍ** ⁽¹⁾ **أَلَّا يَأْتِدِمَ فَأَكَلَ تَمْرًا يَخْبُزُ:** أَي هَلْ يَكُونُ مُؤْتَدِمًا

فِيحْنُثُ أَمْ لَا؟ وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ مُؤْتَدِمٌ فَيَحْنُثُ أَخْذًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِي ⁽²⁾ عَنْ

(عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ) ⁽³⁾: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كَسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً

(1) كَذَا فِي الْمَخْطُوطَةِ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (174/8)، وَالْفَتْحُ (570/11)، وَالْإِرْشَادُ (399/9)، وَمِيارَةٌ

وَنَسْخَةُ الْبُخَارِيِّ لِلشَّبِيهِيِّ: «إِذَا حَلْفٌ».

(2) أَبُو دَاوُدَ (ح 3259) وَ(ح 3830)، وَعِزَّاهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (571/11) لِلتِّرْمِذِيِّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ يُوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ سَلَامٍ، وَانْظُرْ أَيْضًا الْإِرْشَادَ (400/9)، وَتَحْفَةَ الْأَشْرَافِ (121/9).

(3) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَالْمَخْطُوطَةُ وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ يُوْسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، الْمَكْنَى بِأَبِي يَعْقُوبَ،

صَحَابِي صَغِيرٌ، وَثِقَةٌ الْعَجَلِيُّ فِي طَبَقَةِ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ. انْظُرِ التَّقْرِيبَ (381/2).

وقال: «هذه إدام هذه». قاله الشيخ زكرياء⁽¹⁾. وَمَا يَكُونُ مِنْهُ الْأَذْمُ: أي وباب بيان ما يكون... إلخ. قال ابن المنير: "مقصود البخاري الرد على من زعم أنه لا يقال: انتدم إلا إذا أكل بما اصطبغ به، قال: ومناسبته لحديث عائشة.

ح6687 «مَا شَبِعَ... إلخ»: أن المعلوم أنها أرادت نفي الإدام مطلقاً بقريضة ما هو معروف من شطف عيشهم، فدخل فيه التمر وغيره. ويؤخذ منه أن كل شيء يسمى عند الإطلاق إداماً، فإن الحالف ألا يأتدم يحدث إذا أكله مع الخبز. هذا قول الجمهور سواء كان يصطبغ به أم لا⁽²⁾.

ح6688 فَأَدَمْتُهُ: هذا محل الترجمة، ووجهه أن السمن اليسير الذي عُصِرَ مِنَ الْعُكَّةِ⁽³⁾ لا تصبغ به الأقراص التي فُتَّتْ، وإنما غايته أن يصير في الخبز شيء من طعم السمن ثُمَّ قَالَ فِيهِ: عند الإمام أحمد: "قال: بسم الله، اللهم أعظم فيه البركة"⁽⁴⁾.

23 باب النِّيَّةِ فِي الْإِيْمَانِ

ح6689 حَدَّثَنَا قُنَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ عُلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَأْنَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا - أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا - فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [انظر الحديث 1 واطرافه].

23 بَابُ النِّيَّةِ فِي الْإِيْمَانِ: أي اعتبارها، والعمل عليها من تخصيص عام، وتقيد

(1) تحفة الباري (260/11).

(2) الفتح (571/11).

(3) العُكَّة: زَقٌّ صغير للسمن. ج عُكَّكٌ، وعككك. المعجم الوسيط (619/2).

(4) أحمد (242/3).

مطلق، أي قصرهما على بعض أفرادهما من الأشخاص والأزمنة والأمكنة والأوصاف، فمن حلف، لا أكل سمنا ونوى سَمَنَ الضأن، أو حلف، لا كَلَّمُ زيداً، ونوى في وقت خاص، أو مكان خاص، أو في شيء خاص، أو حلف، لا كَلَّمُ رجلاً ونوى جاهلاً، فله نيته في الجميع، ولا يحنث بغير ما نوى. وهذا إذا لم يحلفه الحاكم على حق غيره، وإلا فلا تنفعه نيته.

ح6689 **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**: أي معتبرة بها. **ما نوى**: أي الذي نواه، فمن نوى شيئاً، وكان لفظ يمينه يعمه وغيره، فلا يلزمه إلا ما نوى **إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ**: نية وقصدًا، **فَهَجَرْتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ**⁽¹⁾: ثواباً وأجرًا. **إِلَى (214/4) مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**: من الدنيا والمرأة.

24 بَابُ إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالْتَوْبَةِ

ح6690 **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ: «وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا»** [التوبة: 118] **فَقَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أُتِيَ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةٌ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»**. [انظر الحديث 2757 واطرافه].

24 بَابُ إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالْتَوْبَةِ: هذا أول أبواب النذر.

والنذر المأمور بأدائه هو التزام طاعة بنية قرابة لا للامتناع من أمر. قال الشيخ خليل: "وإنما يلزم به ما يُدب، كَلِّهِ عَلِيٌّ، أو عَلِيٌّ ضَحِيَّة، وَتُدبَ الْمُطْلَق، وَكَرَهُ الْمُكْرَّر، وَفِي كُرْهِ الْمُعْلَقِ قَوْلَانٌ"⁽²⁾. وقول المصنف: "إذا أهدى ماله، أي جميعه،

(1) «والى رسوله» كذا في ميارة، ونسخة البخاري للشبهي.

(2) المختصر (ص101) وفيه: "وفي كره المعلق تردد".

هل يلزمه ذلك أم لا؟ اختلف فيه على عشرة مذاهب، ومذهبنا أن هدية جميع المال أو التصدق به على جهة النذر أو اليمين، إما أن يكون لغير معين كالفقراء والمساكين وفي سبيل الله، أو لمُعَيَّنٍ كزيد وعمرو، فإن كان لغير معين فلا يلزمه إلا ثلثه حين يمينه، إلا أن ينقص فثلث ما بقي، وإن كان لمعين لزمه الجميع، وإلى هذا أشار الشيخ بقوله: "وثلثه حين يمينه، إلا أن يُنْقَصَ فما بقي بمالي في سبيل الله إلا المتصدق به على معين فالجميع" هـ. وحديث الباب دال على الشق الأول، فقوله:

ح6690 **مِنْ مَالِي**: أي من جميعه. **أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ**: وعند أبي داود: «إن من توبتي أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقة، قال: لا، قلت: فنصفه، قال: لا، قلت فثلثه، قال: نعم»⁽¹⁾.

مسألة كثيرة الوقوع:

قال ابن عرفة في "مختصره": "نَدْرُ شَيْءٍ لِمَيْتٍ صَالِحٍ مَعْظَمٌ فِي نَفْسِ النَّاذِرِ لَا أَعْرَفُ نَصَا فِيهِ، وَأَرَى إِنْ قَصِدَ مَجْرَدَ الثَّوَابِ لِلْمَيْتِ تَصَدَّقَ بِهِ بِمَوْضِعِ النَّاذِرِ، وَإِنْ قَصِدَ الْفُقَرَاءَ الْمَلَاذِمِينَ لِقَبْرِهِ أَوْ زَاوِيَتَهُ تَعَيَّنَ لَهُمْ إِنْ أَمَكْنَ وَوَصُولَهُ لَهُمْ" هـ⁽²⁾. قال الدماميني: "وبقي عليه ما إذا علمنا نذره، وجهلنا قصده، وتعدر استفساره، فعلى ماذا يحمل؟ والظاهر حمله على ما هو الغالب من أحوال الناس بموضع الناذر، والله أعلم". قاله في المصابيح.

25 بَابُ إِذَا حَرَّمَ طَعَامَهُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ

غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: 1، 2]

وقوله: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: 87].

(1) سنن أبي داود (ح 3320).

(2) مختصر ابن عرفة الفقهی (ل 156 أ) (خ ع 878 ق).

ح6691 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَقِصَةَ أَنْ آيْتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَقَّلَ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ! أَكَلْتَ مَغَافِيرًا؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا! بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ» فَتَنَزَلَتْ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ» «إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ» [التحریم: 4] لِعَائِشَةَ وَحَقِصَةَ: «وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا» لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا». وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامٍ: «وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَقْتُ فَلَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا». [انظر الحديث 4912 واطرافه].

25 **بَابُ إِذَا حَرَّمَ طَعَامًا**: كَأَنَّ قَالَ: طَعَامٌ كَذَا حَرَامٌ عَلَيَّ، هَلْ يَلْزِمُهُ تَحْرِيمُهُ أَمْ لَا؟ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: «الرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَلْزِمُهُ»⁽¹⁾. وَقَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: «وَتَحْرِيمُ الْحَلَالِ فِي غَيْرِ الزَّوْجَةِ وَالْأُمَّةِ لَعَوٌ»⁽²⁾. «لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ»⁽³⁾: مِنْ شَرَبِ الْعَسَلِ. «طَيِّبَاتٍ»⁽⁴⁾: مَا طَابَ وَلِذَ مِنْ الْحَلَالِ.

ح6691 زَعَمَ: قَالَ. عِنْدَ زَيْنَبَ: هَذِهِ الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ. مَغَافِيرًا: جَمْعٌ مَغْفُورٌ، صَمَغٌ لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيمَةٌ. لِعَائِشَةَ... إلخ: أَيُّ خُطَابًا لَهَا، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ: أَيُّ وَاللَّهِ لَا أَعُودُ لَهُ بِقَرِينَةٍ قَوْلُهُ بَعْدَهُ:

وَقَدْ حَلَقْتُ: عَلَى عَدَمِ شَرْبِهِ، وَجَزَمَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُكْفَرْ عَلَى يَمِينِهِ تِلْكَ. هـ. أَيُّ لَعَدَمِ انْعِقَادِهَا عَلَيْهِ.

(1) الفتح (574/11).

(2) المختصر. باب اليمين (ص96).

(3) آية 1 من سورة التحريم.

(4) آية 87 من سورة المائدة.

26 باب الوفاء بالندور وقوله: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: 7]

ح6692 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: أَوْلَمْ يَنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ؟ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدَّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخَّرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ». [انظر الحديث 6608 وطره].

ح6693 حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَثُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّذْرِ. وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». [انظر الحديث 6608 وطره].

ح6694 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدْرَ لَهُ وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدْرِ قَدْ قُدْرَ لَهُ، فَيُسْتَخْرَجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ». [انظر الحديث 6609].

26 بَابُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ: أي وجوبه ولزومه. قال الشيخ: "وإنما يلزم به ما ندب"⁽¹⁾.
﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾⁽²⁾: أي بما أوجبوا على أنفسهم.

ح6692 أَوْلَمْ يَنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ؟ أي المعلق كقولهم: "إن شفى الله مريضاً فعلي كذا نذراً لله"، وهو عندنا مكروه على أحد قولين. لَا يُقَدَّمُ شَيْئًا: مما قدره الله على وقته. وَلَا يُؤَخَّرُ⁽³⁾: عنه.

ح6693 نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّذْرِ: أي المعلق، على هذا حمله القرطبي جازماً به، قال: والنهي عند العلماء محمولٌ على الكراهة، والذي يظهر لي

(1) مختصر خليل (ص101).

(2) آية 7 من سورة الإنسان.

(3) كذا في المخطوطة، وعند النسائي (16/7)، ويحذف ضمير النصب في صحيح البخاري (176/8) ط الأميرية،

أنه على التحريم في حق من يخاف عليه اعتقاد أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أن الله يفعل معه ذلك الغرض، وعلى الكراهة في حق الغير⁽¹⁾.
قال ابن حجر: "وهو تفصيل حسن، ويؤيده قصة ابن عمر راوي الحديث في النهي عن النذر، فإنها في نذر المجازات" هـ⁽²⁾.
قال القرطبي: "وإذا نذره وجب الوفاء به اتفاقاً"⁽³⁾.

قال الخطابي: "هذا باب من العلم غريب، وهو أن ينهى عن فعل شيء حتى إذا فعل كان واجباً"⁽⁴⁾. **يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**: هذا موضع الترجمة من هذه الأحاديث، لأن البخيل إنما يخرج ما وجب عليه، ولو أخرج ما يتبرع به لكان جواداً. قاله ابن المنير⁽⁵⁾.

27 بَابُ إِثْمِ مَنْ لَا يَفِي بِالنَّذْرِ

ح6695 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، بْنِ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، حَدَّثَنَا زُهْدَمُ بْنُ مُضَرَّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ عِمْرَانُ: لَا أُذْرِي ذَكَرَ يَثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا بَعْدَ قَرْنِي «ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ، وَيَسْتَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَطَّهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ». [انظر الحديث 2651 وطرقيه].

27 **بَابُ إِثْمِ مَنْ لَا يَفِي بِالنَّذْرِ**: أي إذا كان نذر طاعة كما في الترجمة الآتية.

ح6695 **وَيَخُونُونَ... إلخ**: ابن بطال: "سوى بين من يخون أمانته، ومن لم يف بنذره. والخيانة مذمومة، فيكون ترك الوفاء بالنذر مذموماً، وبهذا تظهر مناسبة الترجمة"⁽⁶⁾.

(1) المفهم (607/4).

(2) الفتح (579/11) بتصرف.

(3) المفهم (607/4).

(4) أعلام الحديث (2277/4).

(5) الفتح (580/11).

(6) الفتح (581/11).

وَيُظْهِرُ فِيهِمُ السَّمْنَ: بكثرة الأكل والرفاهية.

28 بَابُ النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ

﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾
[البقرة: 270]

6696 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ».
[الحديث 6696 - طرفه في: 6700].

28 بَابُ النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ. أي لزوم الوفاء به، وهي شاملة للواجب والمستحب. أما الوجوب فيتصور في توقيته كأن ينذر أن يصلي في أول وقتها. وأما المستحب ففي جميع العبادات المالية والبدنية، وينقلب بالندز واجباً، ويتقيد بما تقيد به الناذر. ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ﴾⁽¹⁾: في سبيل الله أو في سبيل الشيطان، ﴿أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ﴾ في طاعة الله أو في معصيته، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾⁽²⁾: لا يخفى عليه، وهو مجازيكم عليه، فليطعه وجوباً.

ح6696 فَلَا يَعْصِيهِ: أي يحرم عليه ذلك.

29 بَابُ إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ

ح6697 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». [انظر الحديث 2032 واطرافه].

29 بَابُ إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَلَّا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أي في جاهليته

(1) آية 270 من سورة البقرة.

(2) الآية ليست موجودة بمباراة، ونسخة البخاري للشبيهي.

هو، أي في حال كفره، **ثُمَّ أَسْلَمَ**: هل يجب عليه الوفاء بذلك أم لا؟ والصحيح الذي عليه مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والشافعي وجل أصحابه هو عدم الوجوب، لأن صحة النذر الإسلام. قال القابسي: "لم يأمر النبي ﷺ عمر على وجه الإيجاب، بل على جهة المشورة"⁽¹⁾. وقال غيره: على جهة النذب، وجزم الطبري والمغيرة⁽²⁾ والبخاري، وأبو داود وأحمد في رواية عنه، بوجوب الوفاء لحديث الباب. قال ابن بطال: "وقاس البخاري اليمين على النذر"⁽³⁾.

ح 6697 **لَيْلَةً**، وفي رواية: «يوماً»⁽⁴⁾.

30 بَاب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً جَعَلَتْ أُمُّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةً بِثَبَاءٍ، فَقَالَ: صَلَّى عَلَيْهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

ح 6698 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَنُؤِقِيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ، فَأَقْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَلَيْهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدَهُ.

[انظر الحديث 2761 وطرفه].

ح 6699 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي يَسْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي قَدْ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاقْضِ اللَّهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ».

[انظر الحديث 1852 وطرفه].

(1) الفتح (582/11).

(2) المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي الفقيه، أحد من دارت عليه الفتيا بالمدينة بعد مالك، ولد سنة 134 هـ وتوفي سنة 188 هـ. شجرة النور الزكية (تر5 ص56).

(3) الفتح (582/11).

(4) انظر الإرشاد (406/9).

30 **بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ**: أي هل يقضى عنه أم لا؟ والحكم في ذلك أن النذر المالي ومثله اليمين والكفارة، إن أوصى به قُضِيَ عنه وإلا فلا، هذا قول مالك وأبي حنيفة وأصحابهما. ثم اختلفوا: هل تكون في ثلثه وهو قولنا، وعند غيرنا: "في رأس ماله"، قاله القاضي في الإكمال⁽¹⁾.

وأما البدني، فقال مالك في الموطأ: بلغني أن عبدالله بن عمر كان يقول: «لا يصلي أحدٌ عن أحدٍ، ولا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ»، وهذا الذي أخذ به أهل مذهبه وغيرهم. راجع كتاب الصوم⁽²⁾. **وَأَمْرَ ابْنِ عَمْرٍو... إلخ**: هذا مخالف لما رواه عنه مالك في الموطأ كما قدمناه. ووفق ابن حجر بينهما بأن الإثبات في حق الميت، والنفي في حق الحي⁽³⁾.
ح6698 **فِي نَذْرٍ**: قال ابن عبدالبر: "كان عتقاً، وقيل: كان صدقة"⁽⁴⁾. **عَلَى أُمَّهِ**: عمرة⁵. **فَكَانَتْ**: فتوى النبي ﷺ **سُئِنَا**: يعمل بها بعده.

31 **بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةٍ**

ح6700 **حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ»**. [انظر الحديث 6696].
ح6701 **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ وَرَأَهُ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ**.

(1) انظر إكمال الإكمال (358/4).

(2) الموطأ، كتاب الصوم (ح 43) ط عبد الباقي.

(3) الفتح (584/11).

(4) التمهيد (30-29/9).

(5) عمرة بنت مسعود بن قيس من بني النجار، والدة سعد بن عبادة، ماتت سنة 5 هـ والنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل، فلما جاء عليه الصلاة والسلام أتى قبرها فصلى عليها. الاستيعاب (1887/4).

وَقَالَ الْفَزَارِيُّ: عَنْ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ.

ح6702 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِزِمَامٍ - أَوْ غَيْرِهِ - فَقَطَعَهُ. [انظر الحديث 1620 و طرفيه].

ح6703 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَفُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَفُودَهُ بِيَدِهِ. [انظر الحديث 1620 و طرفيه].

ح6704 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُّهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ». قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

31 بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ: أي بيان حكمه، هل يلزم الوفاء به أم

لا؟ والحكم فيهما عدم اللزوم، وليس في أحاديث الباب ذكرٌ للنذر فيما لا يملك. وأجاب ابن المنير بأن البخاري أخذ عدم لزوم النذر فيما لا يملك من عدم لزومه في المعصية، لأن نذره ما في ملك غيره، تصرف في ملك الغير بغير إذنه، وهو معصية، فأشار إلى اندراج نذر مال الغير في نذر المعصية⁽¹⁾.

ح6701 قَالَ: لَشَيْخٍ، قِيلَ: هُوَ أَبُو إِسْرَائِيلَ. بَعَيْنَ ابْنَيْهِ: لَمْ يُسْمِيَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا بَالُ هَذَا؟ فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى مَكَّةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ، أَي لِعَجْزِهِ عَنِ الْمَشْيِ، أَمَا الْقَادِرُ فَيَلْزِمُهُ مَا نَذَرَ مِنَ الْمَشْيِ.

ح6702 **بِزَمَامٍ**: أي يُقَاد بزمام، حبل أو نحوه، وكان نذر ذلك كما في النسائي⁽¹⁾ من وجه آخر وبه تحصل المطابقة، ولم يُسَمَّ واحد من الرجلين.

ح6703 **بِإِنْسَانٍ بِقَوْدٍ إِنْسَانًا**: لم يسميا. **بِخِزَامَةٍ فِي أَنفِهِ**: حلقة من شعر أو وبر تجعل في الحاجز الذي بين المنخرين يشد بهما الزمام، وكان نذر ذلك كما في النسائي، وبه تحصل المطابقة.

ح6704 **قَائِمٍ**: زاد أبو داود: «في الشمس»⁽²⁾. **مَرَّةً فَلَيَبْتَكَلَمُ**: ابن حجر، على حديث "قيس ابن أبي حازم3 المار في "أيام الجاهلية"⁽⁴⁾: دخل أبو بكر على امرأة لا تتكلم وقالوا: إنها حَجَّتْ مصمتة، فقال لها: «تكلمي، فإن هذا لا يحل» ما نصه: "وقع عند الإسماعيلي، والفاكهي: "أنها حلفت على ذلك، فقال لها إن الإسلام يهدم ذلك، فتكلمي". قال ابن حجر: فقياسه أن من نذر ألا يتكلم لم ينعقد نذره، لأن أبا بكر أطلق أن ذلك لا يحل وأنه من فعل الجاهلية، وأن الإسلام يهدم ذلك، ولا يقول أبو بكر مثل هذا إلا عن توقيف، فيكون في حكم المرفوع. ويؤيد ذلك ابن عباس في قصة" أبي إسرائيل"^(4/216) الذي نذر أن يمشي ولا يركب ولا يستظل ولا يتكلم، فأمره النبي ﷺ أن يركب ويستظل ويتكلم. وحديث علي رفعه: «لا يُتَمَّ بعد الاحتلام، ولا صمت يوم إلى الليل» أخرجه أبو داود⁽⁵⁾.

(1) سنن النسائي (18/7-19).

(2) سنن أبي داود (ح 3300).

(3) قيس بن أبي حازم البجلي ثم الأحمسي. لأبي حازم صحبة، وأسلم قيس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهاجر إلى المدينة، فقبض النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يلقاه. فهو مخضرم. ت 84 هـ. الإصابة (5/531-533)، القسم الثالث.

(4) باب 26 أيام الجاهلية من كتاب مناقب الأنصار من صحيح البخاري (5/52).

(5) أبو داود (ح 2873).

قال الخطابي في شرحه: "كان من نُسك أهل الجاهلية الصمت، فكان أحدهم يعتكف اليوم واللييلة ويصمت، فنُهِوا عن ذلك، وأمروا بالنطق بالخير"⁽¹⁾.

وقال ابن قدامة⁽²⁾: ليس من شريعة الإسلام، الصمت من الكلام. فظاهر الأخبار تحريمه لحديث أبي بكر وحديث علي المذكورين، قال: فإن نذر ذلك لم يلزمه الوفاء به، وبهذا قال الشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفاً. هـ من الفتح⁽³⁾.

32 بَاب مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوْ الْفِطْرَ

ح6705 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقَبَةَ، حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامًا، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى - أَوْ فِطْرَ - فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21] لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، وَلَا يَرَى صِيَامَهُمَا. [انظر الحديث 1994 وطره].

ح6706 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَاءً - أَوْ أَرْبَعَاءً - مَا عَشْتُ فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَيْنَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مِثْلَهُ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ. [انظر الحديث 1994 وطره].

32 بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا: مَعِينَةٌ أَوْ مُطْلَقَةٌ، فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوْ الْفِطْرَ هَلْ

يَصُومُهُمَا أَمْ لَا؟ انْعَقِدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَوْمُهَا لَا تَطَوُّعًا وَلَا نَذْرًا سِوَا عَيْنِهِمَا

(1) معالم السنن شرح سنن أبي داود (87/4).

(2) عبدالله بن أحمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم دمشقي الحنبلي، من أكابر فقهاء الحنابلة، صاحب المعنى في الفقه الحنبلي توفي في دمشق سنة 620هـ/1223م. الأعلام (67/4).

(3) الفتح (150/7-151).

بالنذر أو صادفا أيام النذر، فلو نذرهما أو أحدهما لم ينعقد نذره عند الجمهور، وإن نذر أياماً معينة كقوله: "لله علي أن أصوم العشر الأول من شوال لم يصم العيد، ولا قضاء عليه فيه، وإن نذرهما غير معينة كقوله: لله علي أن أصوم عشرة أيام متتابعة، فصام يومين مثلاً وجاء العيد أفطره، وكَمَل ما بقي له بعده، وكذلك إن قال: لله علي أن أصوم كل خميس مثلاً، فصادف الخميس يوم العيد أفطره ولا قضاء عليه فيه، وكما لا يصوم العيدين، لا يصوم اليومين بعد النحر أيضاً، هذا مذهبنا.

ح6705 يَوْمٌ: أي مخصوص كيوم الخميس مثلاً أَسْوَوْهُ: قدوة.

ح6706 رَجُلٌ: لم يعرف. لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ: ورعاً منه حيث توقف في القضية لتعارض الدليلين عنده، لكن إذا تعارض الأمر والنهي، قدم النهي. قال الإمام مالك: "لا أعدل بالسلامة شيئاً" فمن ثم نهى عن صوم العيد مطلقاً كما قدمناه.

33 بَابُ هَلْ يَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ الْأَرْضُ وَالْغَنَمُ وَالزَّرُوعُ وَالْأَمْتِعَةُ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصَبْتَ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، لِحَائِطٍ لَهُ مُسْتَقْبَلَةُ الْمَسْجِدِ.

ح6707 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِلَّا الْأَمْوَالَ وَاللِّثْيَابَ وَالْمَتَاعَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ يُقَالُ لَهُ: رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ، لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَامًا يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَادِي الثَّرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَادِي الثَّرَى، بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلاً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا سَهْمٌ عَائِرٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَّا! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ السَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِيبْهَا

الْمَقَاسِيمُ لِنَسْتَعْلُ عَلَيْهِ نَارًا»، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ - أَوْ شِرَاكَيْنِ - إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ - أَوْ: شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ». [انظر الحديث 4234].

33 بَابُ هَلْ تَدْخُلُ فِيهِ الْأَيْمَانُ وَالنُّذُورُ: المذكور فيها لفظ: "مال" كقوله: إن فعلت كذا فجميع مالي لكذا. الْأَرَضُ وَالْغَنَمُ وَالزَّرْعُ وَالْأَمْتَحَةُ؟ جوابه: نعم، عند الجمهور. قال ابن عبد البر: "المعروف من كلام العرب أن كل ما يتمول أو يملك فهو مال، وهو مذهب مالك، وإليه جنح البخاري"⁽¹⁾. "أَرْضٌ"⁽²⁾: يقال لها تمغ بسكون الميم أَنْفَسَ: أجود. يَهَا: أي بثمرها. لِحَائِطٍ: بستان.

ح 6707 خَرَجْنَا: فيه تجوز، لأنه إنما حضر فتحها. إِلَّا الْأَمْوَالَ: "الاستثناء من الغنيمة المأخوذة من قوله: «فلم نغنم» فنفي أن يكونوا غنموا العين، وأثبت أنهم غنموا المال، فدل على أن المال عنده غير العين، وهو المطلوب". قاله ابن حجر⁽³⁾. عَائِرٌ: لم يُدْرَ رَأْيِيهِ. الشَّمْلَةُ: الكساء وَجَلَّ: لم يعرف شِرَاكٌ: خيط النعلِ مِنْ نَارٍ: لو لم يرده.

(1) الفتح (592/11).

(2) كذا في الأصل والمخطوطة بالرفع. وفي صحيح البخاري (178/8)، والإرشاد (409/9)، وميارة، ونسخة البخاري للشيبهني: بالنصب.

(3) الفتح (593/11).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْكَفَّارَاتِ

الكفارة مأخوذة من الكفر وهو الستر لأنها تكفر الذنب، أي تستره، وجمعها باعتبار أنواعها، وهي سبع كما يأتي في نظم ابن غازي.

1 باب قول الله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: 89].

وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَزَلَتْ ﴿فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196]. وَيَذَكُرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَعِكْرَمَةَ: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ: أَوْ أَوْ، فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ، وَقَدْ خَيْرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَعَبًا فِي الْفِدْيَةِ.

ح6708 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُهُ -يَعْنِي: النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: «اذنُ» فَذَنَوْتُ فَقَالَ: «أَيُّؤْذِيكَ هُوَ أَمْكَ» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: ﴿فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196] وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَوْنٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ، وَالْمَسَاكِينُ سِتَّةٌ. [نظر الحديث 1814 واطرافه].

□ 1 كَفَّارَاتُ الْأَيْمَانِ: جمع يمين، وقول الله: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ

مَسَاكِينَ﴾⁽¹⁾ لكل واحدٍ مُدٌّ من البُرِّ، وإن أخرج من غيره فوسط ما يشبع منه، أو كسوتهم: الرُّجُلُ ثوب، والمرأة درع وخمار، أو تحرير رقبة أي مؤمنة سالمة من العيوب، فمن لم يجد واحداً مما ذكر، فصيام ثلاثة أيام، ويندب تتابعها، ولا تجزئ ملفقة من نوعين.

وَمَا أَمَرَ (217/4) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ. ﴿مِنْ صِيَامٍ﴾: أي

(1) آية 89 من سورة المائدة.

ثلاثة أيام، ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾: على ستة مساكين⁽¹⁾، لِكُلِّ مِدَّانٍ⁽²⁾ مِنْ بَرٍّ، ﴿أَوْ نُسْكِ﴾: شاة فأعلى. مَا كَانَ فِيهِ الْقُرْآنُ أَوْ أَوْ: أي في ذكر الكفارة كقوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ﴾، فَصَاحِبُهُ بِالْجِبَارِ: أي وما كان فيه ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ فالأول مقدم، وما اجتمعا فيه ككفارة اليمين، فكل على حكمه، وإلى ذلك أشار ابن غازي بقوله:

خَيْرُ بَصُومٍ وَجِزَاءٍ وَأَذَى ❖ وَقِلْ لِكُلِّ خِصْلَةٍ يَا حَبِذَا

وَرَتَبِ الظَّهَارِ وَالتَّمَتُّعَا ❖ وَالقَتْلِ ثَمَّ فِي الِيمِينِ اجْتَمَعَا

ح6708 قَالَ: فِدْيَةٌ: أي احلِقْ وَعَلَيْكَ فِدْيَةٌ. وَالْمَسَاكِينَ سِتَّةٌ: لكل واحد مِدَّانٍ، وقد أشكلت مطابقة الحديث هنا فقال كُلُّ مَا ظَهَرَ لَهُ. وقال العيني: "مطابقته من حيث إن فيه التخيير كما في كفارة الأيمان"⁽³⁾. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾⁽⁴⁾: أي تحليلها بالكفارة. ﴿وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ﴾: سيدكم ومتولي أموركم.

2 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحرير: 2]

مَتَى تَحِبُّ الْكُفَّارَةَ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ

ح6709 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ» قَالَ: وَقَعْتُ

(1) هذه فدية من حلق رأسه وهو محرم، يقول سبحانه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ﴾. آية 196 من سورة البقرة.

(2) أي نصف صاع من البر، والذي ينبغي معرفته أن علماء الإسلام اختلفوا في قدر الإطعام، والذي يتبين -وهو الحق إن شاء الله- أن المعتبر في حق كل إنسان ما هو وسط من عيشه. ونحن في الديار المغربية - أمّنها الله - خُبْزَةٌ مع تمر أو إدام لكل مسكين، أو صحن كسكس أو لحم بالمرق لسته مساكين يجزئ.

(3) عمدة القارئ (191/19).

(4) آية 2 من سورة التحريم.

عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «سَسْتَطِيعُ تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اجْلِسْ» فَجَلَسَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِقُ فِيهِ تَمْرًا، وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ، قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» قَالَ: أَعْلَى أَقْفَرٌ مِنِّي؟ فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ: قَالَ: «أَطْعِمَهُ عِيَالَكَ». [انظر الحديث 1936 واطرافه].

2 **بَابُ مَتَى تَجِبُ الْكُفَّارَةُ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ؟** أي بيان ذلك، أما كفارة اليمين فتجب بالحنث، وكفارة غيره تجب بمواقعة الفعل المرتبة عليه، ولا فرق في ذلك بين غني وفقير.

ح6709 **وَجَلُّ**: فروة بن عمرو البياضي **فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ؟** ... إلخ: مذهب مالك رحمه الله أن كفارة رمضان على التخيير. قال القاضي عياض: "وليس في هذا السياق ما يدل على الترتيب لا نصاً ولا ظاهراً. وهذه الصيغة تصح في الترتيب والتخيير"⁽¹⁾. **نَوَاجِدُهُ**: آخر أضراسه. **أَطْعِمَهُ عِيَالَكَ**: والكفارة لازالت عليك.

3 **بَابُ مَنْ أَعَانَ الْمُعْسِرَ فِي الْكُفَّارَةِ**

ح6710 **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلَكْتُ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَسَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَعْرِقُ -وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ- فِيهِ تَمْرًا، فَقَالَ: «أَدَّهَبَ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» قَالَ: أَعْلَى أَحْوَجٌ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجٌ مِنِّي، ثُمَّ قَالَ: «أَدَّهَبَ فَاطْعِمَهُ أَهْلَكَ». [انظر الحديث 1936 واطرافه].**

3 **بَابُ مَنْ أَعَانَ الْمُعْسِرَ فِي الْكَفَّارَةِ**: الواجبة عليه.

ح6710 **رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ**: لم يعرف. **فَتَصَدَّقَ بِهِ**: كفارة عنك، وهذا موضع الترجمة. **لَابْتَيْهَا**: أي المدينة، أي حرَّثيها اللتين بطرفيها، وهي بينهما. **فَأَطْعَمَهُ أَهْلَكَ**: والكفارة باقية بدمتك.

4 **بَابُ يُعْطَى فِي الْكَفَّارَةِ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا**

ح6711 **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ**، **حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**، **عَنْ الزُّهْرِيِّ**، **عَنْ حُمَيْدٍ**، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: **جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلَكْتُ!** قَالَ: **«وَمَا شَأْنُكَ؟»** قَالَ **وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ**. قَالَ: **«هَلْ تَحِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟»** قَالَ: **لَا**. قَالَ: **«فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»** قَالَ: **لَا**. قَالَ: **«فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟»** قَالَ: **لَا أَحَدُ**، **فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْرَقُ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»** فَقَالَ: **أَعْلَى أَفْقَرُ مِثًا؟ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَفْقَرُ مِثًا**. **ثُمَّ قَالَ: خُذْهُ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ**». [انظر الحديث 1936 وأطرافه].

4 **بَابُ يُعْطَى فِي الْكَفَّارَةِ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا**: ممن لا تلزمه مؤنته. قال ابن حجر: "أما العدَّ فبئس القرآن في كفارة اليمين". ه⁽¹⁾. قلت: وكذا التسوية بين القريب والبعيد مأخوذة من إطلاقه. وأما حديث الباب، فقال شيخ الإسلام: "لا يناسب الترجمة، قال: وكأنه ذكره ليقبس عليه صرف كفارة اليمين في جواز صرفها للقريب نظراً لظاهر لفظه"⁽²⁾.

ح6711 **فَأَطْعَمَهُ أَهْلَكَ**: وإن كان الصرف للأهل في الحقيقة صدقة لا كفارة.

(1) النتج (597/11).

(2) تحفة الباري (277/11).

5 بَاب صَاعِ الْمَدِينَةِ وَمَدُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَرَكَتِهِ وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنَا بَعْدَ قَرْنٍ

ح 6712 حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُرَيْيُّ، حَدَّثَنَا الْجَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدًّا وَثَلَاثًا بِمُدِّكُمْ الْيَوْمَ، فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. [انظر الحديث 1859 وطره].

ح 6713 حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْجَارُودِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ وَهُوَ سَلَمٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُدَّ الْأَوَّلَ، وَفِي كِفَارَةِ الْيَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ أَبُو قَتَيْبَةَ: قَالَ لَنَا مَالِكٌ: مُدُّنَا أَعْظَمُ مِنْ مُدِّكُمْ، وَلَا نَرَى الْفَضْلَ إِلَّا فِي مُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ لِي مَالِكٌ: لَوْ جَاءَكُمْ أَمِيرٌ فَضْرَبَ مُدًّا أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُعْطُونَ؟ فُلْتُمْ: كُنَّا نُعْطِي بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: أَفَلَا تَرَى أَنَّ الْأَمْرَ إِذَا يَعُودُ إِلَى مُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

ح 6714 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ وَصَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ». [انظر الحديث 2130 وطره].

5 بَابُ صَاعِ الْمَدِينَةِ وَمَدُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: أشار إلى ترادف الإضاقتين واتحاد العبارتين، لأن صاع المدينة هو أربعة أمداد بمُدِّه صلى الله عليه وسلم، وقدرُ مُدِّهِ رطل وثلث. فالصاع منه خمسة أرتال وثلث. والرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً مَكْيَاً، كل درهم خمسون وَخُمْسًا حَبَّةً من الشعير الوسط، وَبَرَكَتِهِ: أي المَد، أي ما يكال به. وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنَا بَعْدَ قَرْنٍ: أي زماناً بعد زمان، أشار بذلك إلى أن مقدار المد والصاع في المدينة لم يتغير لتواتره عندهم إلى زمنه. وبهذا احتج مالك على أبي يوسف في القصة المشهورة بينهما⁽¹⁾، فرجع أبو يوسف

(1) المناظرة بينهما بحضرة الرشيد. الإرشاد (414/9).

عن قول الكوفيين في قدر الصاع إلى قول أهل المدينة.

ح6712 **مَدًّا وَثُلُثًا يَمُدُّكُمُ الْيَوْمَ**: "دل هذا على أن مُدَّهُم حين حدث به السائب كان أربعة أرتال فإذا زيد عليه (218/4) ثلثه وهو رطل وثلث، قام منه خمسة أرتال وثلث، وهذا قدر صاع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما زيد فيه زمن عمر بن عبد العزيز لا نعلمه". قاله ابن بطال⁽¹⁾.

ح6713 **الْمُدَّ الْأَوَّلُ**: صفة لازمة لمدِّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أي لا بمدِّ "هشام"⁽²⁾، وإن كان أكبر منه بثُلُثِي رطل، لأن مُدَّ "هشام" رطلان، والصاع منه ثمانية أرتال. **مُدْنًا**: النبوي المدني. **أَعْظَمُ**: بركة بدعاء النبي ﷺ مِنْ مُدِّكُمُ الْهَاشِمِي، وإن كان الهاشمي أكبر. **أَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا يَعُودُ**... إلخ: أي لا إلى مدِّ الوقت، وإلا لدار الحكم معه، ومن ثم رجع أبو يوسف إلى قول مالك.

ح6714 **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَالِهِمْ**: قال النووي: "الظاهر أن المراد بالبركة في نفس المكيل بالمدينة، بحيث يكفي المدِّ فيها لمن لا يكفيه في غيرها"⁽³⁾. قال القسطلاني: "وقد رأيتُ من ذلك سنة خمس وتسعين وثمانمائة العجب العجاب"⁽⁴⁾.

6 **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾** [المائدة: 89] **وَأَيُّ الرِّقَابِ أَرْكَى**

ح6715 **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُسَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ**

(1) الفتح (598/11).

(2) هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي، والي المدينة، ومن أعيانها، وكانت بنته زوجة الخليفة عبد الملك ابن مروان، وهو الذي ينسب إليه "مد هشام" عند الفقهاء، وربما قالوا: "المد الشامي" يريدون "الهشامي". الأعلام (84/8).

(3) شرح النووي على مسلم (142/9).

(4) الإرشاد (414/9).

بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّىٰ فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ». [انظر الحديث 2517].

6 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ»⁽¹⁾ أي مؤمنة، وذلك أن الرقبة في كفارة اليمين والظهار مطلقة. وفي القتل مقيدة بالإيمان، فحمل الجمهور المطلق على المقيد، فقالوا: لا تجزئ إلا المؤمنة في الجميع، وخالفهم الكوفيون⁽²⁾.

وَأَبِي الرَّقَابِ أُرْكَي؟ أشار به إلى حديث أبي ذر السابق في أوائل العتق: «قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها»⁽³⁾.

ح 6715 يَكُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ: أي من العبد المعتق -فتحاً- عَضْوًا: من المعتق -كسراً- حَتَّىٰ فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ: غيابه⁽⁴⁾ لأنه محل ما هو من الكبائر، فيؤخذ منه أن العتق يكفر الصغائر والكبائر. وراجع أبواب العتق⁽⁵⁾ ففيه كلام آخر لابن العربي⁽⁶⁾.

7 بَابُ عِتْقِ الْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَالِدِ وَالْمُكَاتَّبِ فِي الْكَفَّارَةِ وَعِتْقِ وَلَدِ الزَّوْنِ

وَقَالَ طَاوُسٌ: يُجْزَى الْمُدَبَّرُ وَأُمُّ الْوَالِدِ.

ح 6716 حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ:

(1) آية 89 من سورة المائدة وهي آية كفارة اليمين.

(2) قال في مراقي السعود (1/ 266 نشر البنود):

وحمل مطلق على ذاك واجب ❖ إن فيهما اتحد حكم وسبب

وقال في جمع الجوامع: "وان اختلف السبب"، فقال أبو حنيفة: "لا يحمل"، وقيل: "يحمل لفظاً"، وقال

الشافعي "قياساً". وانظر مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني (ص 73).

(3) البخاري، كتاب العتق، باب 2 (148/5 فتح).

(4) كذا في الأصل والمخطوطة وهامش نسخة البخاري للشيبهبي، ومعناه واضح.

(5) انظر الفجر الساطع (3/ ل 72).

(6) انظره في العارضة (7/ 25-26).

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَامِ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَسَمِعَتْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَبْدًا قِنَطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلٍ. [انظر الحديث 2141 واطرافه].

7 **بَابُ عِتْقِ الْمَدْبَرِ (1) وَأُمُّ الْوَالِدِ وَالْمُكَاتِبِ فِي الْكَفَّارَةِ وَعِتْقُ وَلَدِ الزَّوْنِ،** أي في الكفارة أيضاً، أي بيان حكمهم، ولم يذكر شيئاً من الأحاديث الدالة على ذلك وإنما قال: **وَقَالَ طَاوُسٌ: بِيَجْزِي الْمَدْبَرَّ وَأُمُّ الْوَالِدِ:** وحكمهم عندنا هو عدم الإجزاء في الثلاثة الأول، قال الشيخ خليل: "بلا شوب عتق، لا مكاتب، ومدبر، ونحوهما" (2) وأما ولد الزنا فيجوز عتقه في الكفارة عند مالك وجميع فقهاء الأمصار.

ح6716 **رَجُلًا:** هو أبو مذکور **دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ:** اسمه يعقوب، أي أعتقه عن دبر منه. **وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ:** وكان عليه دين **فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَامِ 3:** المعروف أن النحام لقب لنعيم لا لأبيه (4)، فالصواب كما للكرماني إسقاط لفظ: "ابن" (5)، وغرضه منه أنه كما جاز بيع المدبر جاز عتقه في الكفارة. وهذا شيء لا يسلمه غيره كما لا يخفى. **عَامَ أَوَّلٍ:** أي عام زمن أول.

(1) المدبر: هو العبد الذي يعلق سيده عتقه على موته.

(2) المختصر (ص152).

(3) نعيم بن عبد الله النحام، أسلم قديماً، أسلم بعد عشرة أنفس، اختلف في تاريخ هجرته ووفاته. انظر الاستيعاب (4/1508).

(4) قال في الفتح (5/165): "ظاهر الرواية أنه لقب أبيه، قال النووي: "وهو غلط، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «دخلت الجنة فسمعت فيها نعمة من نعيم» اهـ وكذا قال ابن العربي وعياض وغير واحد، لكن الحديث المذكور من رواية الواقدي، وهو ضعيف، ولا ترد الروايات الصحيحة بمثل هذا، فلعل أباه أيضاً كان يقال له النحام".

(5) الكواكب الدراري (23/146).

□ **بَابُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرٍ: أَي عَنِ الْكُفَّارَةِ، مَا حَكَمَهُ؟ وَحَكَمَهُ**
عندنا عدم الإجزاء. ولم يذكر هنا حديثاً لعدم وجوده له على شرطه.

8 بَابُ إِذَا أَعْتَقَ فِي الْكُفَّارَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاؤُهُ؟

ح6717 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ،
عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهَا
الْوَلَاءَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا
الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر الحديث 456 واطرافه].

8 **بَابُ إِذَا أَعْتَقَ فِي الْكُفَّارَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاؤُهُ؟** أَي الْعَبْدَ الْمَعْتَقَ، وَجَوَابُهُ: أَنَّهُ
لِمَنْ أَعْتَقَهُ لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

ح6717 «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»: فيشمل المعتق في الكفارة وغيره.

9 بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي التَّائِمَانَ

ح6718 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنِ
أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمَلِيهِ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا
أَحْمِلُكُمْ! مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ» ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَتَيْتُ بَابِلَ فَأَمَرَ لَنَا
بِثَلَاثَةِ دَوْدٍ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ، لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمَلِيهِ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا فَحَمَلَنَا. فَقَالَ أَبُو
مُوسَى: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا أَنَا
حَمَلُكُمْ، بَلْ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينِ فَارِي
غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»
[انظر الحديث 3133 واطرافه].

ح6719 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَقَالَ: «إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي
وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ». [انظر الحديث 3133 واطرافه].

ح6720 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُقْيَانٌ، عَنِ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنِ
طَاوُسِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ: لَأُطَوِّفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ
امْرَأَةً، كُلُّ تَلْدٍ غَلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ، -قَالَ سُقْيَانُ:

يَعْنِي الْمَلِكَ-: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ! فَنَسِي، فَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةً مِنْهُنَّ يُولَدُ إِلَّا وَاحِدَةً بِشِقِّ غُلَامٍ، فَقَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ يَرَوِيهِ، قَالَ: لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ. وَقَالَ مَرَّةً: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ اسْتَنْتَنِي».

وَحَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [انظر الحديث 3819 واطرافه].

9 بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْأَيْمَانِ: أي بيان حكمه، والمراد الاستثناء بالمشيئة كقوله:

وَاللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ أَوْ يَرِيدُ أَوْ يَقْضِي، وهذا الاستثناء

عندنا إنما يفيد في الحلف بالله فقط إن اتصل إلا لعارض، ونوى الاستثناء، وقصد به حل

اليمين ونطق به وإن سراً بحركة لسان (219/4) لا في غيره كالطلاق والعتاق. قال الشيخ:

”وَلَمْ يُفَيْدْ -أَي اللغو- فِي غَيْرِ اللَّهِ كَالِاسْتِثْنَاءِ بِأَنْ شَاءَ اللَّهُ“⁽¹⁾.

ح6718 بِشَائِلٍ: قطع من الإبل. مِثْلَانِثَةِ ذَوْدٍ: الذود من الثلاث إلى العشر، وفي

رواية: ”أكثر من ذلك“، ويأتي الجمع بينهما. وَاللَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: هذا محل

الترجمة. وَكَانَ دَرَكًا فِي حَاجَتِهِ: أي لحاقاً لها، وهذا خاص بهذه القضية، إذ ليس

كل من استثنى حصل له مقصوده.

10 بَابُ الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ وَبَعْدَهُ

ح6721 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمِ إِخَاءٍ وَمَعْرُوفٍ، قَالَ: فَقَدِمَ طَعَامٌ، قَالَ: وَقَدِمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرٌ، كَأَنَّهُ مَوْلَى، قَالَ: فَلَمْ يَذَنْ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: اذَنْ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهُ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا قَدَرْتُهُ فَحَلَقْتُ أَنْ لَا أُطْعِمَهُ أَبَدًا، فَقَالَ: اذَنْ أُخْبِرَكَ عَنْ ذَلِكَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمَلَهُ وَهُوَ يَقْسِمُ نَعْمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ -قَالَ أَيُّوبُ

(1) المختصر لخليل (ص95).

أَحْسِيَهُ قَالَ: وَهُوَ غَضَبَانُ - قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا، فَأَتَيْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَبُ إِلَيْهِ، فَقِيلَ: «أَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَتَيْنَا فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ دَوْدٍ عُرِّ الدُّرَى، قَالَ: فَأَنْدَقْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنَا فَحَمَلَنَا، نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ، وَاللَّهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا، ارْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتُذَكِّرْهُ يَمِينَهُ، فَرَجَعْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا فَظَنْنَا - أَوْ فَعَرَقْنَا - أَلَيْسَ نَسِيْتَ يَمِينَكَ. قَالَ: «اظْلُفُوا! فَإِنَّمَا حَمَلَكُمْ اللَّهُ! إِيَّيَ وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلَفُ عَلَى يَمِينٍ فَارَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِنَّمَا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا». تَابِعَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمِ الْكَلْبِيِّ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، وَالْقَاسِمِ النَّمِيمِيِّ عَنْ زُهْدِمَ بِهِدًا.

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ زُهْدِمَ بِهِدًا. [انظر الحديث 3133 وأطرافه].

ح6722 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْأَلُ الْبِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنَتْ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتِ إِلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَارَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

تَابِعَهُ أَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ. وَتَابِعَهُ يُونُسُ وَسِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةٍ وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ وَحَمِيدٌ وَقَتَادَةُ وَمَنْصُورٌ وَهَشَامٌ وَالرَّبِيعُ. [انظر الحديث 6622 وطرفيه].

10 بَابُ الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْجِنْدِ وَبَعْدَهُ: أَي جَوَازِهَا فِي الْحَالَتَيْنِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا

كَالْجُمْهُورِ عَلَى تَفْصِيلِ عِنْدِنَا فِي صَيْغِهَا، ذَكَرَهُ شَرَاخُ الْمَخْتَصِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ: "وَأَجْزَأَتْ

قَبْلَ حَنْتِهِ" (1).

(1) انظر شرح الزرقاني على المختصر (مج 2 ج 60/3).

ح6721 **بِنَهْصِ إِبِلٍ** : أي من غنيمة، وتقدّم في رواية: «أنه ابتاعهن من سعد». قال ابن حجر: "فيحتمل أن الغنيمة لما حصلت، حصل لسعد منها القدر المذكور، فابتاعه صلى الله عليه وسلم منه، قال: وبه يجمع بين الروایتين"⁽¹⁾. **يَخْمَسُ هَوْذٍ**: وفي الباب قبله وغيره: «بثلاث». وفي المغازي: «بسته»، والجمع بينها أن ذكر القليل لا ينافي الكثير، فيحمل على أنه أعطاهم أولاً ثلاثاً، ثم زادهم اثنين، ثم زادهم واحداً. **عُرِّ الدُّرَى**: أبيض الأسنان. **وَتَحَلَّلَتْهَا**: أي كفرتها. قال السندي: "كأنه أخذ من الواو الإطلاق لأنه لمطلق الجمع، فالأصل الجواز كيفما كان مقدماً على الحنث أو مؤخراً، ومن يدعي أحدهما فعليه البيان، والله أعلم"⁽²⁾. وهو أظهر مما لهم هنا **يَهْدَا** أي بجميع الحديث.

ح6722 **وَكَلَّتْ إِيَّهَا** : أي وكلت إلى نفسك وعجزت عنها.

(1) الفتح (612/11).

(2) حاشية السندي على البخاري (110/4).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

الفرائض لقب لعلم الميراث.

1 باب قول الله تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠﴾﴾ وَكُلُّمُ نِصْفٌ مَّا تَرَكَ زَوْجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَا أُمْرَأَةٍ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [النساء: 11، 12].

ح6723 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُقَيْانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: مَرَضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ، فَافْقَتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ. [انظر الحديث 194 واطرافه].

□ 1 ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾⁽¹⁾: أي في شأن ميراثهم.

ح6723 آيَةُ الْمِيرَاثِ: هي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ إلى آخرها.

2 باب تَعْلِيمِ الْقَرَائِضِ

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّنِّينَ، يَعْنِي: الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ.
ح6724 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ
أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ
وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا
تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». [انظر الحديث 5143 وطرفيه].

2 باب تَعْلِيمِ الْقَرَائِضِ: أي مطلوبيته والحث عليه، ولعله أشار إلى ما رواه الطبراني
عن أبي بكرة مرفوعاً: «تعلموا القرآن والفرائض، وعلموه الناس، أوشك أن يأتي على
الناس زمان يختصم رجلان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما»⁽¹⁾. وروى
الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «تعلموا الفرائض، فإنها نصف العلم، وإنها
أول ما ينزع من أمتي»⁽²⁾. تَعَلَّمُوا: أي العلم، فيدخل فيه علم الفرائض. بِالظَّنِّ،
لا بالعلم.

ح6724 إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ: أي احذروا الظن في المسائل العلمية وفي أحوال الناس. فَإِنَّ
الظَّنَّ: أي حديث الظن أَكْذَبُ الْحَدِيثِ: أي أكثره كذباً، وَلَا تَجَسَّسُوا -بالجيم-
أي تطلبوا الأخبار من غيركم عن عورات الناس، وَلَا تَحَسَّسُوا -بالحاء- تتولوا البحث
عن عوراتهم بأنفسكم.

(1) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (237/4) (ح4075)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (226/4): "فيه محمد

بن عقبة السدوسي، وثقة ابن حبان وضعفه أبو حاتم. وسعيد بن أبي كعب لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله
ثقات"، وقال في الفتح (5/12): "وراشد الحماني، مقبول، لكن الراوي عنه مجهول".

(2) حديث أبي هريرة الذي رواه الترمذي (265/6 تحفة) في أبواب الفرائض، وَرَدَّ لَفْظُهُ كالتالي: «تعلموا الفرائض،

والقرآن وَعَلَّمُوا النَّاسَ، فَإِنِّي مَقْبُوضٌ». أما الحديث الذي ذكره الشارح هنا ونقله من الفتح (5/12) فأخرجه
بلغظه ابن ماجه (ح2719)، والدارقطني (67/4)، والحاكم (332/4)، وقال الذهبي: "حفص واه بمرّة". وانظر

مصباح الزجاجي للبوصيري (101/2)، وتلخيص الحبير للحافظ (79/3).

3 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لما نُورثُ، ما تَرَكَنا صدقة»

ح6725 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمَا حِينِيذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضِيَهُمَا مِنْ فَذِكَ وَسَهْمَهُمَا مِنْ خَيْبَرَ. [انظر الحديث 3092 واطرافه].

ح6726 فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَمَّا نُورِثُ، مَا تَرَكَنا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُذِعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ، قَالَ: فَهَجَرْتُهُ فَاطِمَةَ فَلَمْ تُكَلِّمَهُ حَتَّى مَاتَتْ. [انظر الحديث 3093 واطرافه].

ح6727 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمَّا نُورِثُ، مَا تَرَكَنا صَدَقَةً». [انظر الحديث 3093 واطرافه].

ح6728 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّانِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَاِنْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: اِنْطَلَقْتُ حَتَّى اَدْخَلْتُ عَلَى عُمَرَ، فَأَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفِقًا فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا؟ قَالَ: اُنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِيَدِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمَّا نُورِثُ، مَا تَرَكَنا صَدَقَةً» يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ، فَقَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ وَعَبَّاسٌ فَقَالَ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ قَالًا قَدْ قَالَ ذَلِكَ قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أَحَدُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْفِيءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ» -إِلَى قَوْلِهِ-

﴿فَدِيرٌ﴾ [المحر:6] فَكَانَتْ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ مَا احْتَارَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَبَنَاهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتَّفَقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ

هَذَا الْمَالِ نَفَقَةَ سَنَّتِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيَاتَهُ، أَسْأَلُكُمْ بِاللَّهِ! هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَسْأَلُكُمْ بِاللَّهِ! هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. فَتَوَقَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَبَضَهَا، فَعَمِلَ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ تَوَقَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا مَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلْنِي نَصِيْبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيْبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ شَيْئًا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ - قَوْلَ اللَّهِ الَّذِي يَأْتِيهِ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ - لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقْوَمَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا. [انظر الحديث 2904 واطرافه].

ح6729 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ». [انظر الحديث 2776 وطرفه].

ح6730 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُنَهُ مِيرَاتِهِنَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ. [انظر الحديث 4034 وطرفه].

[م-ك=32، ب=16، ح=1758، ا=25179].

3 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكَتُ صَدَقَةٌ»، أَي مَا جَاءَ فِيهِ.

ح6725 فَذَكَرَ: بَلَدُ قَرَبِ خَيْبَرَ.

ح6726 مَا: مَوْصُولٌ مَبْتَدَأُ. تَرَكَتُ: صَلْتَهُ، أَي تَرَكَتُهُ صَدَقَةٌ: خَيْرٌ، أَي بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَوْنَةِ عَامِلِهِ كَمَا يَأْتِي. وَاخْتَلَفَ هَلْ هَذَا الْحُكْمُ عَامٌ فِي جَمِيعِ

(1) كذا في الأصل ونسختي البخاري لميارة والشبهني. وفي المخطوطة بإثبات: "وسلم".

الأنبياء أو خاص بنينا صلى الله عليه وسلم؟ قال ابن عبد البر: "والأكثر على أنه عام، واختلف أيضاً هل يرثون غيرهم أم لا؟" والراجح نعم. والحكمة في أنهم - صلوات الله عليهم - لا يرثون خشية تمنى وارثهم موتهم فيكفر.

ح6728 فَهَجَرَتْهُ فَاطِمَةُ: -رضي الله عنها- (220/4)، أي انقبضت عن ملاقاته، وليس معناه الهجر المحرّم من ترك السلام، وكأنها فهمت قصر قوله: «لا نورث» على الرقبة دون المنفعة أو على بعض ما يرث دون بعض، وكذا يقال في شأن العباس وعلي -رضي الله عن الجميع-. تَقْوَمُ السَّمَاءُ: تحفظ وتبقى بِإِذْنِهِ: بإرادته. مَا أَفَاءَ اللَّهُ: أي ما أعاده عليه بمعنى صَيْرَهُ لَهُ. هَذَا الْمَالُ: نخل بني النضير، وأموا مخيريق وفدك وخيبر. إِنْ شِئْتُمَْا دَعَعْنَهُمَا ... إلخ: أي فدفعها إليهما، ثم جاء بعد ذلك يريدان قسمتها بينهما فمنعهما عُمُرٌ من ذلك.

ح6729 نَفَقَةٌ نِسَائِي: وكسوتهن ولوآزمهن، لبقاء ذلك عليه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لأنهن محبوسات بسببه، ممنوعات من التزوج، ومن ثم استمرت المساكن التي كن بها قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بيد كل واحدة منهن إلى وفاتها وَمَوْنَةٌ عَامِلِي: الخليفة بعدي، والقائم على وصيتي.

4 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ»

ح6731 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ وَقَاءً فَعَلَيْنَا قِضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ. [انظر الحديث 2298 واطرافه].

4 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ⁽¹⁾: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ»، أي فَهُوَ لِوَارِثِهِ.

(1) كذا في الأصل ونسختي البخاري للشيبهبي. وفي المخطوطة بإثبات: "وسلم".

ح6731 **أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ**: في الدين والدنيا. **فعلينا قضاؤه**: وكذا على غيره من الولاية، ويكون ذلك من مال المصالح.

قال ابن بطال: "فإن لم يعط الإمام عنه من بيت المال لم يحبس عن دخول الجنة، لأنه يستحق القدر الذي عليه من بيت المال إلا إذا كان دينه أكثر من القدر الذي له في بيت المال مثلاً"⁽¹⁾. فلورثته إجماعاً بعد قضاء دينه.

5 بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ تَابِتٍ: إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ -أَوْ امْرَأَةٌ- بِنْتًا فَلَهَا النِّصْفُ، وَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ التَّلْثَانُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بَدِئًا بِمَنْ شَرَكَهُمْ، فَيُؤْتَى فَرِيضَتَهُ فَمَا بَقِيَ ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: 176].

ح6732 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحِفْوَا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ». [الحديث 6732 - أطرافه في 6735، 6737، 6746. [م-ك=23، ب-1، ح=1615، ا=2862].

5 **بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ**: أي بيانه، أي ذكراً كان أو أنثى، ولداً أو ولداً ولداً وإن سفل. **مَعَهُنَّ**: أي البنات أو البناتين. **بِمَنْ شَرَكَهُمْ**: في الإرث ممن له فرض مسمى كالأب والأم والزوج والزوجة والجد والجدة، وإن كانوا وحدهم اختصوا به على الصفة المذكورة.

ح6732 **الْفَرَايِضُ**: الأنصبا المقدره في كتاب الله، وهي: "النصف ونصفه ونصف نصفه والثلاثان ونصفهما ونصف نصفهما **بِأَهْلِهَا**: المستحقين لها بنص القرآن. **فَلِأَوْلَى**⁽²⁾: أقرب رجلٍ ذَكَرَ: زيد لفظاً: "ذكر" توكيداً ليدخل الصبي والمجنون، ويستثنى من

(1) الفتح (10/12).

(2) كذا في المخطوطة وهي رواية الكشميهني عن أبي نر. وفي صحيح البخاري (187/9) ونسختي البخاري لميارة والشبيهي: «فَهُوَ لِأَوْلَى».

عمومه مسألة "بنت الابن مع ابن الابن". "والأخت مع الأخ" إذا كانوا مع بنت فأكثر⁽¹⁾، فإن ما بقي لا يختص بالذكر، بل تشاركه فيه الأنثى المذكورة، وكذا: "الأخت مع البنات"⁽²⁾، فإنها تختص بالباقي تعصيماً.

6 باب ميراث البنات

ح6733 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضًا فَأَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِئِلَّتِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: التُّلْتُ؟ قَالَ: «التُّلْتُ كَبِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعَهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْلَفُ عَنْ هَجْرَتِي؟ فَقَالَ: «لَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزِدْتَهُ بِهِ رَفْعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّ أَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ». لَكِنَّ النَّبَّاسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَسَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ. [انظر الحديث 56 واطرافه].

ح6734 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَآمِيرًا، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوقِّي وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَخْتَهُ، فَأَعْطَى الْيَابِتَةَ النَّصْفَ وَالْأَخْتَ النَّصْفَ. [الحديث 6734 - طرفه في 6741].

6 باب ميراث البنات أي بيانه.

(1) هاتان المسألتان تدخلان فيما يسمى بـ: "العصبة بالغير" وهي منحصرة في أربعة من الورثة من الإناث، ذلك

أن كل من كان نصيبها النصف عند الانفراد والثلاثان عند التعدد تصبح عصبة بأخيها.

(2) يطلق عليها: "العصبة مع الغير" قال في نظم الرحبية:

والأخوات إن تكن بنات ❖ فهن معهن معصبات

ح6733 مَرَضٌ⁽¹⁾ يَمَكَّةَ: في حجة الوداع، تَوَثُّفِي من الأولاد. إِلَّا ابْنَتِي: هي أم الحكم. فَالشُّطْرُ: أي أتصدق به. وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ: أي يطول عمرك، ولم يجزم صلى الله عليه وسلم بذلك أبدأ مع الله. البَائِسُ: الشديد الفقر والحاجة. أَنْ: بفتح الهمزة مَاتَ يَمَكَّةَ: لأنه فاتته ثواب الموت بأرض هجرته⁽²⁾.

ح6734 فَأَعْطَى الْإِبْنَةَ النِّصْفَ: فرضاً. وَالْأَخْتَ النِّصْفَ: تعصيباً، وهذا نص القرآن وأجمع عليه العلماء.

7 بَاب مِيرَاثِ ابْنِ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنٌ

وَقَالَ زَيْدٌ: وَلَدُ النَّبْتَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُوْنَهُمْ وَلَدٌ ذَكَرَهُمْ كَذَكَرَهُمْ، وَأَنْتَاهُمْ كَأَنْتَاهُمْ يَرْتُونَ كَمَا يَرْتُونَ وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ، وَلَا يَرِثُ وَلَدُ الْإِبْنِ مَعَ الْإِبْنِ.

ح6735 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَفْوَا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ». [انظر الحديث 6732 وطرفيه].

7 بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنٌ: أي بيانه. دُونَهُمْ أي بينهم وبين الميت. وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ: فكما يحجب الابن الإخوة، فكذلك ابن الابن، وكما يحجب الابن الأم من الثلث إلى السدس، فكذلك ابن الابن.

8 بَاب مِيرَاثِ ابْنَةِ الْإِبْنِ مَعَ بِنْتِ

ح6736 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو قَيْسٍ، سَمِعْتُ هُزَيْلَ بْنَ شَرْحِبِيلَ قَالَ: سَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتِ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأَخْتِ فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأَخْتِ النِّصْفُ وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيَتَابِعُنِي، فَسَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ وَأَخْبَرَ يَقُولُ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ «ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ» [الأنعام: 56] أَقْضِي

(1) يعني سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -.

(2) يعني سعد بن خولة.

فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِلابْنَةِ النَّصْفُ، وَابْنَتِ ابْنِ
السُّدُسُ تَكْمِلَةُ التُّلْتَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ. فَأْتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَنَاهُ يَقُولُ
ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ.
[الحديث 6736 - طرفه في: 6742].

8 بَابُ مِيرَاثِ ابْنَةِ الْإِبْنِ مَعَ ابْنَتِهِ: أَي بَيَانِهِ.

ح 6736 لَقَدْ ظَلَلْتُ إِذَا: إِنْ (4/221)، تَبِعْتَهُ فِي حِرْمَانِ ابْنَةِ الْإِبْنِ الْحَبْرُ الْعَالِمُ بِتَحْبِيرِ
الْكَلَامِ وَتَحْسِينِهِ، أَي فَإِنَّهُ أَفْقَهُ مِنِّي فَلَا تَسْأَلُونِي مَعَ وُجُودِهِ.

9 بَابُ مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الْأَبِ وَالْإِخْوَةِ

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ: الْجَدُّ أَبٌ. وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾ [الأعراف: 27]. ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾
[يوسف: 38] وَلَمْ يُذَكِّرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَرِثُنِي ابْنُ ابْنِي دُونَ
إِخْوَتِي وَلَا أَرِثُ أَنَا ابْنَ ابْنِي. وَيُذَكِّرُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ
أَقَاوِيلُ مُخْتَلِفَةٌ.

ح 6737 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«الْحَفِوْا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ».
[انظر الحديث 6732 وطرفه في: 6732].

ح 6738 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ
كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ، وَلَكِنْ خَلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ» - أَوْ قَالَ -
خَيْرٌ فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَبَا - أَوْ قَالَ - قِضَاءُ أَبَا». [انظر الحديث 2747 وطرفه في: 2747].

9 بَابُ مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الْأَبِ وَالْإِخْوَةِ أَي بَيَانِهِ. وَالْجَدُّ الَّذِي يَرِثُ هُوَ الْمَدْلِيُّ بِذِكْرِ لَا
بَأَنْثَى، وَبَيَانُ حُكْمِهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَ الْأَبِ فَلَا إِرْثَ لَهُ إِجْمَاعًا، وَإِنْ كَانَ مَعَ الْإِخْوَةِ
فَمَذْهَبُنَا فِي إِرْثِهِ هُوَ مَا أَشَارَ لَهُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَلَهُ - أَي الْجَدُّ - مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ

الأشقاء أو لأب، الخير من الثلث والمقاسمة، وعاداً⁽¹⁾ الشقيقُ بغيره ثم رجع كالشقيقة بمالها، لو لم يكن جد، وله مع ذي فرض معهما السدس أو ثلث الباقي أو المقاسمة". هـ⁽²⁾. قال شيخ الإسلام: ولم يصرح المصنّف في الباب بما يطابق الترجمة⁽³⁾. **الْجَدُّ أَبٌ**: أي حُكْمُهُ حُكْمُهُ عند عدمه إلا في مسائل، كعدم إسقاطه الإخوة وغير ذلك، مما هو مذكور في الفروع. **﴿يَابْنِي آدَمَ﴾** **﴿وَاتَّبَعْتُمْ وَلَدَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ...﴾** إلخ⁽⁴⁾: فسمي في الآية الأولى الحفيد ابناً، وفي الثانية الجدّ أباً. **يَرِثُنِي ابْنُ ابْنِي...﴾** إلخ: قال ابن عبد البر: "أي لما كان ابن الابن كالابن عند عدم الابن، كان أبو الأب عند عدم الأب كالأب. هـ⁽⁵⁾. وهو يشير إلى اختصاصه بإرثه دون الإخوة. **أَقَاوِيلُ مُخْتَلِفَةٌ** في ميراث الجد، وكيفيته.

ح6737 **رَجُلٍ ذَكَرٍ**: دخل في الجد.

ح6738 **وَأَنَّهُ**: لو قيل "فإنه" كان أولى لأنه جواب أمّا. **أَنْزَلَهُ أَبًا**: أي في منزلة الأب.

10 بَاب مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ

ح6739 **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ**، عَنْ **وَرْقَاءَ**، عَنْ **ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ**، عَنْ **عَطَاءٍ**، عَنْ **ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: **كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتْ**

(1) عادٌ من المُعَادَةِ وهي مسألة فَرُضِيَةِ انْفِرَدَ بِهَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَتَبِعَهُ عَلَيْهَا مَالِكٌ، وَصَوَّرَهَا أَنْ يَتْرَكَ الْمَيِّتَ جَدًّا وَأَخًا شَقِيقًا وَأَخًا لِأَبٍ، فَالْأَخُ الشَّقِيقُ يَعَادُ الْجَدَّ بِالْأَخِ لِلأَبِ أَيْ يُدْخِلُ الشَّقِيقُ الأَخَ لِأَبٍ فِي عِدَادِهِ، فَيَكُونُ لِلْجَدِّ الثَّلَاثُ وَهُوَ الَّذِي تَعْطِيهِ الْمَقَاسِمَةُ، ثُمَّ يَرْجِعُ الأَخُ الشَّقِيقُ فَيَأْخُذُ سَهْمَهُ وَالسَّهْمَ الَّذِي لِلْأَخِ لِأَبٍ، فَيَكُونُ فِي يَدِهِ سَهْمَانِ وَفِي يَدِ جَدِّهِ سَهْمٌ. انظر كفاية الطالب الرباني للشاذلي على الرسالة (2/390-391 مع حاشية العدوي).

(2) المختصر (ص307).

(3) تحفة الباري (11/296).

(4) آية 38 من سورة يوسف.

(5) انظر فتح الباري (12/20).

الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: 11] ﴿وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: 11] وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ وَالرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ الشُّطْرَ وَالرُّبْعَ. [انظر الحديث 2747 وطره].

10 بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الْوَالِدِ وَغَيْرِهِ: أَي وَمَعَ عَدَمِهِ.

ح6739 لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ: مَعَ فِرْعٍ لِأَحِقِّ، أَوْ أُخْوَيْنِ بِالنِّسْبَةِ لِلأُمِّ، الثُّمْنُ:

مَعَ الْفِرْعِ الْوَارِثِ. وَالرُّبْعُ: مَعَ عَدَمِهِ. الشُّطْرُ: مَعَ عَدَمِ الْفِرْعِ. وَالرُّبْعُ: مَعَ الْفِرْعِ مِنَ الزَّوْجَةِ أَوْ مِنْ ابْنِهَا الذَّكَرِ.

11 بَابُ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الْوَالِدِ وَغَيْرِهِ

ح6740 حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَيْنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيْتًا بَعْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْبَعْرَةِ تُوَفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا. [انظر الحديث 5758 واطرافه].

11 بَابُ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الْوَالِدِ وَغَيْرِهِ: أَي وَمَعَ عَدَمِهِ.

ح6740 امْرَأَةٌ: اسْمُهَا مَلِيكَةٌ، ضَرَبَتْهَا امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ عَفِيفَةٍ عَلَيْهَا، لَهَا: كَذَا فِي نَسَخِنَا، وَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ نَسَخَتَيْنِ، فَإِنْ فِي إِحْدَى النِّسَخِ: "عَلَيْهَا"، وَفِي إِحْدَاهَا: "لَهَا"، وَاللَّامُ فِيهَا بِمَعْنَى: "عَلَى". بِالْبَعْرَةِ تُوَفِّيَتْ: وَهِيَ أُمُّ عَفِيفَةٍ. وَأَنَّ الْعَقْلَ: أَي الدِّيةَ، وَهِيَ الْغُرَّةُ الْوَاجِبَةُ عَلَيْهَا. عَلَى عَصَبَتِهَا أَي قَرَابَتِهَا، لَا عَلَى زَوْجِهَا وَبَنِيهَا إِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِهِمْ. هَذَا حَكْمُ مِيرَاثِ الزَّوْجِ، وَمِيرَاثِ الزَّوْجَةِ مَاخُودٍ مِنْهُ، لِأَنَّ الْأَوْلَادَ إِذَا لَمْ يَحْجُبُوا آبَاءَهُمْ لَمْ يَحْجُبُوا أُمَّهَاتَهُمْ مِنْ بَابِ أُولَى.

12 بَابُ مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةَ

ح6741 حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَضَى فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: النَّصْفُ لِلْبَائِنَةِ، وَالنَّصْفُ لِلْأَخْتِ، ثُمَّ قَالَ سَلِيمَانُ: قَضَى فِينَا وَلَمْ يَذْكُرْ: عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 6734].

ح6742 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ قَالَ: قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ: لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقِضَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلْبَائِنَةِ النَّصْفُ وَالْبَائِنَةُ الْبَابِنُ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ». [انظر الحديث 6736].

12 بَابُ مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ: لِأَبْوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً: حَالٌ مِنَ الْبَنَاتِ، أَي بَيَانُهُ.

قال ابن بطال: "أجمعوا على أن الأخوات عصبة البنات فيرثن ما فضل عنهن"⁽¹⁾.

13 بَابُ مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ وَالْإِخْوَةِ

ح6743 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوءِهِ، فَأَقْفَتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ... فَتَزَلْتُ آيَةَ الْفَرَائِضِ. [انظر الحديث 194 واطرافه].

13 بَابُ مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ وَالْإِنَاثِ وَالْإِخْوَةِ: الذَّكُورُ، أَي بَيَانُهُ.

ابن بطال: "أجمعوا على أن الإخوة الأشقاء أو لأب لا يرثون مع الابن - وإن سفل- ولا مع الأب. واختلفوا فيهم مع الجد"⁽²⁾.

ح6743 آيَةُ الْفَرَائِضِ: هِيَ «يُوصِيكُمُ اللَّهُ»... إلخ، وفيها ذكر الأخوات والإخوة.

(1) شرح ابن بطال (285/8)، وانظر الفتح (24/12).

(2) شرح ابن بطال (287/8)، وانظر الفتح (25/12).

14 بَاب

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَوَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الشُّكْرَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ يَكُلُّ شَيْءٍ عَظِيمٍ﴾ [النساء: 176]

ح6744 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: آخِرُ آيَةِ نَزَلَتْ خَاتِمَةَ سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾. [انظر الحديث 4364 وطرفيه].

14 بَابُ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ يتنازعه ما قبله، وأعمل فيه الثاني لقربه، والكلاله هو الميت الذي لا ولد له ولا والد.

ح6744 آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ... إلخ»: لا ينافي هذا ما مر من أن آخر آية نزلت: "آية الربا"، لأن كلاً من "ابن عباس" الراوي هناك، و"البراء" الراوي هنا قال ما أظنه من ذلك، أو نزلًا معاً فكانا آخر ما نزل. (222/4)

15 بَابُ ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أُمَّ لِّلْأُمَّ وَالْآخَرُ زَوْجٌ

وَقَالَ عَلِيٌّ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَاللَّأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ. ح6745 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَمَالُهُ لِمَوَالِي الْعَصَبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضِيَاعًا فَأَنَا وَلِيُّهُ فَلِأَدْعَى لَهُ». [انظر الحديث 2998 وأطرافه]. الكل: العيال.

ح6746 حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ يَسْنَطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحَقْفُوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَايِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ». [انظر الحديث 6732 وطرفيه].

15 بَابُ ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أُمَّ لِّلْأُمَّ وَالْآخَرُ زَوْجٌ: أي بيان حكم ميراثهما، وصورة

المسألة: رجل له ولدان من امرأتين، ثم فارق إحدهما وتزوجها أخوه، فولدت له بنتا، وتزوجها ولد عمها من المرأة الأخرى. فهذه البنت ابنة عم للولدين معاً، وهي أخت لأحدهما، وزوج للآخر، ثم توفيت عنهما، وقالَ عَلِيُّ: بن أبي طالب -رضي الله عنه- ووافقه زيد والجمهور. لِلزَّوْجِ النَّصْفُ: فرضاً. وَلِلْأُمِّ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ: فرضاً أيضاً. وَمَا بَقِيَ: وهو الثلث بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ: تعصياً، فيصح للزوج الثلثان بالفرض والتعصيب، ولأخيه الثلث كذلك، ولو كان الإخوة ثلاثة، يقسم⁽¹⁾ الباقي بينهم ثلاثاً وهكذا.

ح6745 لِمَوَالِي الْعَصَبَةِ: الإضافة بيانية، أي لمواليه وهم عصبته، وهو يدل لقول علي السابق.

كَلًّا: ثقلاً، كالذَّيْنِ والعيال. أَوْ ضِيَاعًا: كالطفل الذي لا شيء له. فَلِأُدْعَى لَهُ: اللام لام الأمر وإثبات ألف فيه على حد: "ألم يأتيك، والأبناء تنمي"⁽²⁾. الْكَلُّ، الْعِيَالُ: أصله كل ما يصعب، والعيال فرد منه.

ح6746 فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ: ولو تعدد إذا اتحدت مرتبته.

16 باب ذوي الأرحام

ح6747 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمُ إِدْرِيسُ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾ ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ [النساء: 33] قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ النَّاصِرِيُّ الْمُهَاجِرِيَّ ذُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلْأَخُوَّةِ الَّتِي أَخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾ قَالَ: نَسَخْتَهَا: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾.

(1) في المخطوطة: "قسم".

(2) شرح ابن بطال(8/289)، وانظر الفتح(12/28).

16 **بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ**: أي بيان حكمهم، هل يرثون أم لا؟ وهم كل قريب ليس بذئ سهم ولا عصة، كالجد للأُم، والخال، والخالة، وولد البنت، وولد الأخت، وبنت الأخت، وبنت الأخ، وبنت العم والعمة، والعم للأُم، وابن الأخ للأُم، ومن أدلى بواحد منهم. واختلف في ميراثهم، فعند أبي حنيفة وأحمد والشافعي في المشهور عنه يرثون بعد القرابة الخاصة، وعند الإمام مالك: لا يرثون أصلاً⁽¹⁾. والمال عند فقد القرابة لبيت المال.

ح 6747 **﴿مَوَالِي﴾**⁽²⁾: أي ورثة **﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾**⁽³⁾: أي والحلفاء الذين عاقدتموهم على النصر والإرث **قال**: أي ابن عباس. **نَسَخْتُمَا**: **﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾**: ابن بطال: هكذا وقع في جميع النسخ، والصواب أن الآية الناسخة: **﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾** والمنسوخة **﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾**⁽⁴⁾. وأجيب بأن فاعل نسختها آية: **﴿جَعَلْنَا﴾**، **﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ﴾** نصب بإضمار: "أعني"، قاله الكرمانى⁽⁵⁾. وقال ابن المنير: "الضمير في نسختها - وهو الفاعل المستتر - يعود على قوله: **﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾** وقوله: **﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾** بدل من الضمير الظاهر، وأصل الكلام: لما نزلت **﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾** نسخت **﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾**⁽⁶⁾.

(1) أمّل أن تأخذ مدونة الأحوال الشخصية المغربية مستقبلاً بمذهب الأحناف، فتورث ذوي الأرحام.

(2) بداية الآية 33 من سورة النساء.

(3) وسط الآية 33 من سورة النساء.

(4) الفتح (29/12).

(5) الكواكب الدراري (168/23).

(6) الفتح (29/12).

17 بَابُ مِيرَاثِ الْمُلَاعَنَةِ

ح6748 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَرْعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتَقَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ. [انظر الحديث 4748 وأطرافه].

17 بَابُ مِيرَاثِ الْمُلَاعَنَةِ: بفتح العين، أي من ولدها الذي لاعنت منه، أي بيان حكمه، والجمهور على أن ميراثه لأمه وإخوته منها فقط، أي ما تستحقه منه كغيره وما بقي لبيت المال. قال مالك: "وعلى ذلك أدركت أهل العلم"⁽¹⁾. كما أن ميراثها لولدها المُلَاعَن منه، ولمن استحقه معه منها. هـ.

ح6748 وَجَلًّا: عويمر. امْرَأَتُهُ: خولة بنت قيس. وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ: فَتَرْتُهُ ويرثها.

18 بَابُ الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أَمَةٌ

ح6749 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ عُبَيْدُ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ ابْنِ وَليدَةَ زَمْعَةَ مِثِّي، فاقبضته إليك، فلمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ ابْنُ أَخِي عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَامَ، عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَأَبْنُ وَليدَةَ أَبِي، وَوَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَأَبْنُ وَليدَةَ أَبِي وَوَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِي مِنْهُ»، لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [انظر الحديث 2053 وأطرافه].

(1) الموطأ باب 15 (413/2) ط عبد الباقي.

ح6750 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ». [الحديث 6750 - طرفه في 6818]. [م-ك=17، ب=10، ح=1458، ا=7767].

18 **بَابُ الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ**: أي لصاحبه حُوءٌ كَانَتْ ذَاتُ الْفِرَاشِ، أَوْ أَمَةٌ: لا

فرق بينهما.

ح6749 **ابْنُ وَليدَةٍ زَمْعَةَ**: اسمه عبدالرحمن، وهو معدود في الصحابة. **ابْنُ أُخْيِي**: عتبة، أي على ما كان عليه أمرهم في الجاهلية من إلحاق أولاد الزنا بالزناة. **فَتَسَاوَقَا**⁽¹⁾: ترافعا، **عَبْدُ ابْنِ زَمْعَةَ**⁽²⁾: من أجلاء الصحابة. **ابْنُ وَليدَةٍ أَبِي**: وكانت مستفرشة له. **هُوَ لَكَيَا عَبْدٌ**: أي هو أخوك، إما باستلحاق زمعة له، أو بعدم انتفائه منه باطلاع النبي ﷺ على ذلك بوحى أو غيره. **الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**: وإذا ثبت النسب ثبت الإرث وهو المقصود، **وَالْعَاهِرُ**: الزاني. **الْحَجَرُ**: الخيبة والخسران. **اهْتَجَبِي** **مِنْهُ**: ورعاً واحتياطاً. (4/223)

19 **بَابُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ وَمِيرَاثُ اللَّقِيطِ**

وَقَالَ عُمَرُ: اللَّقِيطُ حُرٌّ.

ح6751 حَدَّثَنَا حَقُّ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْتَرَيْهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَأَهْدِي لَهَا شَاةً فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». قَالَ الْحَكَمُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا، وَقَوْلُ الْحَكَمِ مُرْسَلٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا. [انظر الحديث 456 وأطرافه].

(1) وقع في المخطوطة تقديم كلمة: «فتساوقا» على: «عبد بن زمعة» و«ابن وليدة أبي» وأخرت في

نسخة البخاري للشبيهي وصحيح البخاري (9/191)، والإرشاد (9/438).

(2) عبد زمعة بن قيس القرشي العامري، أخو سودة أم المؤمنين، من سادات الصحابة. الإصابة

ح6752 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر الحديث 2156 وأطرافه].

19 بَابُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ. وَمِيرَاثُ اللَّقِيبِ: أي بيان حكمه، وهو الطفل الذي يوجد مطروحاً. حُرٌّ: لأن غالب الناس أحرار، وَمَالُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ. هذا قول الجمهور.

ح6751 الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ: أي لا لغيره ومنه الملتقط، وهذا محل الترجمة. زَوْجُهَا: مغيث. وَقَوْلُ الْحَكَمِ⁽¹⁾: هذا قول البخاري. مُرْسَلٌ: ليس بمسند إلى عائشة، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ... إلخ: قول ابن عباس أصح كما يأتي، لأنه حضر القصة دون الحكم.

20 بَابُ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ

ح6753 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيَّبُونَ وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيَّبُونَ.

ح6754 حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ لِتُعْتِقَهَا وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلِئَامَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لِأُعْتِقَهَا، وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَلِئَامَهَا، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». أَوْ قَالَ: «أَعْطَى الثَّمَنَ» قَالَ: فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا، قَالَ: وَخَيْرْتُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَقَالَتْ: لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا مَا كُنْتُ مَعَهُ.

قَالَ الْأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. قَوْلُ الْأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ. وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا، أَصَحُّ. [انظر الحديث 456 وأطرافه].

20 بَابُ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ: أي العبد الذي يقول له سيده: "لا ولاء لأحد عليك أو أنت سائبة يريد بذلك عتقه، ولا ولاء لأحد عليه، أي بيانه.

(1) الحكم بن عتيبة، أبو محمد الكندي، ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس. ت113هـ روى له الجماعة. التقريب (192/1).

قال القاضي في "المشارك": "أجمع العلماء الفقهاء على أنه عتيق، لكنهم اختلفوا في كراهته وإباحته وفي ولائه هل هو لمعتيقه أو لجماعة المسلمين؟ وكافتهم على أن ولاءه لجماعة المسلمين، لأنه قصد عتقه عنهم" هـ⁽¹⁾. وهذا مذهبنا أيضاً. قال الشيخ: "كسائبة وكره"⁽²⁾.

ح6753 لَا يُعْتَبَرُونَ: أي لا يعتقون المملوك على الأ ولأ لأحد عليه، أو على أن ولاءه للعبد يجعله حيث شاء.

ح6754 الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ: كان العتق بلفظ: "سائبة" أو بغيره. وَخَبْرَةٌ: أي بريرة لما أُعْتِقَتْ بين فسخ نكاحها وإمضائه مَعَهُ: أي مع زوجها مغيبث.

21 بَابُ إِثْمٍ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ

ح6755 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ: مَا عَدَدْنَا كِتَابَ نَقْرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: فَأَخْرَجَهَا فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءٌ مِنَ الْجَرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الْبَيْلِ. قَالَ: وَفِيهَا الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ أَوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا يَغْيِرُ إِذَنْ مَوَالِيَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. [انظر الحديث 111 واطرافه].

ح6756 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَتِهِ. [انظر الحديث 2535].

21 بَابُ إِثْمٍ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ: أي مُعْتَقِيهِ، أي بيان ذلك.

(1) قارن بما في إكمال الإكمال (157/4).

(2) المختصر لخليل (ص300).

ح6755 غَيَّبَ: حال أو استثناء آخر فحذف حرف العطف عَيَّرَ: جبل بالمدينة إِلَى كَذَا: أي إلى «ثور» كما في نسخة القسطلاني قال: قيل: اسم جبل بها أيضاً⁽¹⁾. فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا: أي حدثاً، كما في نسخة القسطلاني⁽²⁾ أيضاً، أي بدعة مخالفة للسنة، مُحَدَّثاً: مبتدعاً عاصياً، أي حماه ومنعه مما لزمه من الحد. لَعْنَةُ اللَّهِ: البعد من رحمته، أي البعد الذي يستحقه، وليس هو كبعد الكافر. صَرَفٌ: فريضة أو توبة، وَلَا عَدْلٌ: نافلة أو فدية. وَمَنْ وَالَى قَوْمًا: اتخذهم موالي يَغْيِرُ إِذْنِ مَوَالِيهِ: خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له خلافاً لِعطاء⁽³⁾، وجماعة من الفقهاء على خلافه.

قال ابن بطال: "في الحديث أنه لا يجوز للعتيق أن يكتب فلان بن فلان، بل يقول: فلان مولى فلان، ويجوز له أن ينتسب لنسب مواليه كالقرشي"⁽⁴⁾. قال غيره⁽⁵⁾: والأولى أن يفصح بذلك أيضاً كأن يقول: القرشي ولأء أو مولاهم، قال: وفيه أن من علم ذلك وفعله سقطت شهادته لما ترتب عليه من الوعيد، وتجب عليه التوبة والاستغفار هـ من الفتح. وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ: عهدهم وأمانهم لأحد من الكفار. أَدْنَاهُمْ: كالعبد والمرأة فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا: أي نقض عهده.

ح6756 نَهَى: نهي تحريم عَن بَيْعِ الْوَلَاءِ... إلخ، لأنه لحمة كلحمة النسب، وكما لا يجوز تحويل النسب إجماعاً ولا انتقاله، كذلك لا يجوز انتقال الولاء بالبيع أو الهبة

(1) الإرشاد (441/9).

(2) المصدر نفسه.

(3) المراد به عطاء بن أبي رباح حيث شذ بالأخذ بمفهوم هذا الحديث. قال في الفتح (43/12): "قد سبق عطاء إلى القول بذلك عثمان... وانعقد الإجماع على خلاف قولهم".

(4) شرح ابن بطال (300/8).

(5) كذا في الأصل والمخطوطة، والإرشاد (441/9). أما في الفتح (43/12) فالكلام دائماً لابن بطال.

أو غيرهما. قاله ابن بطال⁽¹⁾. ثم في بيعه أو هبته تبرؤاً من الموالى وهو موضع الترجمة.

22 بَابُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ

وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى لَهُ وَلَا يَمُزُّ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَيُذَكَّرُ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ. وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ.

ح 6757 حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةَ تُعَقِّفُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيْعُكِيهَا عَلَى أَنْ وِلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر الحديث 2156 واطرافه].

ح 6758 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّسَائِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وِلَاءَهَا، فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرَقَ» قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا. قَالَتْ: فَدَعَاها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أُعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا بَتُّ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. [انظر الحديث 456 واطرافه]. قَالَ وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.

22 بَابُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ: أَي إِذَا أَسْلَمَ كَافِرٌ عَلَى يَدِ مُسْلِمٍ، هَلْ يَكُونُ إِرْثُهُ لَهُ أَمْ لَا؟ الْجُمْهُورُ: لَا، وَمِيرَاثُهُ لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ. «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»: لَا لِغَيْرِهِ هُوَ:

أَي مَنِ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ غَيْرِهِ. **أَوْلَى النَّاسِ...إِلخ**: حَمَلَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى فِرْضِ صِحَّتِهِ عَلَى النَّصْرِ وَالْمَعَاوَنَةِ لَا عَلَى الْمِيرَاثِ. **وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ**: فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «ضَعِيفٌ»، وَالشَّافِعِيُّ: «لَيْسَ بِثَابِتٍ»، وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ: «لَا يَصِحُّ». وَمِنْ ثَمَّ أَتَى بِهِ بِصِغَةِ التَّمْرِيزِ⁽²⁾.

(1) شرح ابن بطال (299/8) بتصريف.

(2) انظر تعليق التعليق (224/5-227)، والفتح (46/12).

ح6758 زَوْجَهَا : مغيث. قال⁽¹⁾: أي الأسود.

23 بَابُ مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ

ح6759 حَدَّثَنَا حَقَّصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ الْوَلَاءَ! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر الحديث 2156 واطرافه].

ح6760 حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُهَيْبَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرَقَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ». [انظر الحديث 456 واطرافه].

23 بَابُ (224/4) مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ: "من" بمعنى الباء، إذ الولاء لا يورث، وإنما يورث به.

ح6759 الْوَرَقُ: الثمن وَوَلِيَ النِّعْمَةَ: ابن بطلال: "هذا الحديث يقتضي أن الولاء لكل معتق ذكراً كان أو أنثى وهو مجمع عليه. وأما جرّ الولاء، فقال الأبهري: ليس بين العلماء اختلاف أنه ليس للنساء إلا ما أعتقن أو جره إليهن من أعتقن بولادة أو عتق". هـ⁽²⁾.
الشيخ خليل: "ولا ترثه أنثى إلا إن باشرت العتق أو جره ولاء بولادة أو عتق"⁽³⁾.

24 بَابُ مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَابْنُ الْأَخْتِ مِنْهُمْ

ح6761 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ وَقَنَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» - أَوْ كَمَا قَالَ.

(1) لفظ: «قال» من زيادة أبي نر الهروي في روايته للبخاري، والمقول هو: «وكان زوجها حراً» انظر الإرشاد (443/9)، والفتح (47/12).

(2) شرح ابن بطلال (301/8-302) وانظر الفتح (48/12).

(3) المختصر (ص301).

ح6762 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ» أَوْ: مِنْ أَنْفُسِهِمْ. [انظر الحديث 3146 واطرافه].

24 بَابُ مَوْلَى الْقَوْمِ: أَي عَتِيقِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ: فِي النِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ وَأَبْنُ الْأُخْتِ: أَي مِنْهُمْ، لِأَنَّهُ يَنْتَسِبُ إِلَى بَعْضِهِمْ، وَهِيَ أُمُّهُ.

ح6761 مِنْ أَنْفُسِهِمْ: أَي فِي النِّسْبَةِ، وَالْإِرْثُ مِنْهُ عِنْدَ فَقْدِ وَارِثِ النِّسْبِ، لَا فِي إِرْثِهِ هُوَ مِنْهُمْ.

ح6762 "وَابْنُ الْأُخْتِ مِنْهُمْ" ⁽¹⁾ أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ: فِي الْمَعَاوَنَةِ وَالْبِرِّ وَالشَّفَقَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَا فِي الْمِيرَاثِ.

25 بَابُ مِيرَاثِ الْأَسِيرِ

قَالَ: وَكَانَ شُرَيْحٌ يُورِثُ الْأَسِيرَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ، وَيَقُولُ: هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَجْزُ وَصِيَّةِ الْأَسِيرِ وَعَتَاقُهُ وَمَا صَنَعَ فِي مَالِهِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دِينِهِ فَإِنَّمَا هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ فِيهِ مَا يَشَاءُ.

ح6763 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِنِّئَا. [انظر الحديث 2298 واطرافه].

25 بَابُ مِيرَاثِ الْأَسِيرِ: أَي الْمَأْسُورِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ، أَي بَيَانِ حُكْمِ مِيرَاثِهِ مِنْ قَرِيبِهِ إِذَا مَاتَ. قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: "زَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْأَسِيرَ إِذَا وَجِبَ لَهُ مِيرَاثٌ أَنَّهُ يَوْقِفُ لَهُ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا دَخَلَ تَحْتَ عَمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ» وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ "ه. مِنَ الْفَتْحِ ⁽²⁾. وَأَمَّا حُكْمُ مَا لَهُ هُوَ، فَلَا

(1) كَذَا فِي الْمَخْطُوطَةِ. وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (193/8)، وَالْإِرْشَادُ (443/9)، وَنَسْخَةُ الشَّيْبَانِيِّ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ».

(2) شَرَحَ ابْنُ بَطَالٍ (303/8) بِتَصْرِفٍ، وَانظُرِ الْفَتْحُ (50/12).

يورث عنه إلا إن ثبت موته أو مضت له مدة التعمير. **فَإِنَّمَا هُوَ مَالُهُ** : ومن جملة ماله ما ورثه من الغير.

26 بَابُ لِمَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ

وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ.

ح6764 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». [انظر الحديث 1588 وطرفيه]. [م=ك=23، ب=اول الكتاب، ح=1614، أ=21806].

26 بَابُ «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»: لانقطاع الموالاة بينهما.

وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ، فَلَا مِيرَاثَ لَهُ، لأن العبرة بوقت الموت لا بوقت القسمة عند الجمهور.

ح6764 لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ: عند الجمهور⁽¹⁾.

قال القاضي: "دخل فيه الكافر الأصلي والمترد، وهو قول مالك والشافعي أن ميراث المترد لجماعة المسلمين"⁽²⁾ **وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**: إجماعاً⁽³⁾، وعلم منه أن الكفار يتوارثون وإن اختلفت مللهم لأنها كلها كميّة واحدة.

28 بَابُ مَنْ ادَّعَى أَخًا أَوْ ابْنَ أَخٍ

ح6765 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدُ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُنْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدٌ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَّهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي

(1) انظر المعلم بنفوائد مسلم (218/2).

(2) إكمال الإكمال (318/4).

(3) حكي الإجماع المازري وعمياض.

يَا رَسُولَ اللَّهِ! وُلِدَ عَلِيٌّ فِرَاشَ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَّهِهِ فَرَأَى شَبَّهَا بَيْنًا بَعُثْبَةً، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنَ زَمْعَةَ! الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ، وَاللِّعَاهِرُ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِيي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ يَنْتَ زَمْعَةَ» قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ. [انظر الحديث 2053 واطرافه].

28 **بَابُ مَنْ ادَّعَى أَخًا أَوْ ابْنَ أُمِّهِ**: الموجود في النسخ هنا ثلاث تراجم أضيف بعضها إلى بعض، والحديث المذكور إثرها إنما يطابق الأولى منها فقط وهي هذه، والترجمة الثانية هي قوله:

27 **بَابُ مِيرَاثِ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ وَالْمُكَاتَبِ النَّصْرَانِيِّ وَإِثْمَ مَنْ انْتَقَى مِنْ وَلَدِهِ**
 27 **بَابُ مِيرَاثِ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ وَالْمُكَاتَبِ النَّصْرَانِيِّ**: وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي النصراني المكاتب.

قال ابن بطال: "مذهب العلماء أن العبد النصراني إذا مات فماله لسيده بالرُّقِّ لا بطريق الميراث. وأما المكاتب النصراني، فإن مات قبل أداء كتابته وكان في ماله وفاءً لباقي كتابته، أخذ ذلك في كتابته فما فضل فلبيت المال".⁽¹⁾ أي لأن ولاء العبد الكافر ليس لمعتقه، وإنما هو لبيت المال إن لم تكن له قرابة من أهل دينه، هذا مذهبنا وهو قول كافة الفقهاء. قاله مغلطي.

وقال في الإكمال: "لو كان الكافر عبداً لمسلم فمات فماله للمسلم ليس بجهة التوارث بل لأنه ماله، لأن مال عبده ماله إن شاء تركه بيد عبده وإن شاء قبضه وانتزعه منه، فإذا مات العبد بقي لسيده. ولو أعتقه ثم مات على كفره لم يرثه، وكان ميراثه لجماعة المسلمين، ولا خلاف في هذه الجملة".⁽²⁾ (225/4) والترجمة الثالثة هي قوله:

(1) الفتح (53/12).

(2) إكمال الإكمال (318/4).

”بَابٌ“⁽¹⁾ إِيْتِمَ مِنْ اِنْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ: ولعله أشار بها إلى ما أخرجه الحاكم وصححه عن أبي هريرة: «أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه»⁽²⁾. قال الكرمانى: ”إن البخاري ترجم الأبواب وأراد أن يلحق بها الأحاديث فلم يتفق له، وخلي بينها بياضاً، والنقطة ضموا البعض إلى البعض“⁽³⁾.

29 بَابُ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

ح6766 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ سَعْدِ رَضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» [انظر الحديث 4326]. [م=ك=1، ب=27، ح=63، ا=1553].

ح6767 فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 4327]. [م=ك=1، ب=27، ح=63، ا=1553].

ح6768 حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَيْبَعَةَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَرْعَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ». [م=ك=1، ب=27، ح=62، ا=10815].

29 بَابُ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ: أي بيان إثمه ووعيده.

ح6766 وَهُوَ يَعْلَمُ: جملة حالية. فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ: أي إن استحل ذلك، أو هو

محمول على الزجر والتغليظ، ومحلّه إن لم يكن ذلك لخوف وإلا جاز بشرط نية الرجوع

إلى الحق عند زوال الخوف وإشهار ذلك وبيانه.

(1) في رواية أبي ذر إثبات: ”باب“ انظر الفتح (53/12)، والإرشاد (53/9)، وصحيح البخاري (194/9).

(2) أخرجه أبو داود (ح2263)، والنسائي في الكبرى، كتاب الطلاق باب التغليظ في الانتفاء من الولد (ح5675)،

والمجتبى كتاب الطلاق باب التغليظ في الانتفاء من الولد (ح3481)، والبيهقي، كتاب اللعان باب التشديد في

إدخال المرأة على قوم من ليس منهم (ح15110)، وابن حبان (ح4108 إحصان)، والحاكم (ح2814) كلهم عن

أبي هريرة، قال في الفتح (54/12): عبید الله بن يوسف حجازي، ما روى عنه سوى يزيد بن الهاد.

(3) الكواكب (176/23).

قال الأبِّي: "انظر لو انتسب لغير أبيه لضرورة كالمسافر ينزل الخوف به فيقول: أنا ابن فلان لرجل محترم لصلاح أو غيره، والظاهر انه لا يتناوله الوعيد بخلاف ما لو انتسب لغير أبيه ليكرم أو يعطى، هذا الأظهر أنه يتناوله الوعيد". هـ⁽¹⁾.

وقال العارف الفاسي: "الحديث صادق على المدَّعين للشرف بالكذب، قيل: والناس مصدقون في أنسابهم" في غير دعوى الشرف حماية لجانب النبي ﷺ، وقد ذكروا في باب الردة أنه يشدّد في أدب من انتمى له عليه السلام بغير حق سواء كان ذلك الانتساب تصريحاً أو احتمالاً، وقد نقل في آخر الشفا من رواية أبي مصعب عن مالك: أن من⁽²⁾ انتسب إلى بيت النبي ﷺ يضرب ضرباً وجيعاً ويشهر، ويُحْبَس طويلاً حتى تظهر توبته، لأنه استخفاف بحق الرسول عليه الصلاة والسلام". هـ⁽³⁾. ونحوه لابن فرحون في "التبصرة" معتمداً عليه.

ح 6767 فَذَكَرْتُهُ: أي الحديث، وقائله: أبو عثمان⁽⁴⁾.

ح 6768. فَمَنْ رَغِبَ عَنِ أَبِيهِ: وانتسب لغيره. فَهُوَ كُفْرٌ: أي كفر النعمة، وهي حق أبيه أو المراد التغليب والتشنيع عليه إعظاماً لذلك.

30 بَابُ إِذَا ادَّعَتْ الْمَرْأَةُ ابْنًا

ح 6769 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الدُّنْبُ فَذَهَبَ يَابِنُ

(1) إكمال الإكمال (1/171).

(2) في بعض نسخ الشفا: "من سب من انتسب..."، انظر شرح الشفا للملأ علي القاري (2/559).

(3) حاشية العارف الفاسي على البخاري (5/143-144).

(4) هو عبد الرحمن بن مل النهدي، وقد تقدمت ترجمته.

إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَيْتَيْهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. وَقَالَتْ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمْنَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجْنَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَأَخْبَرْتَاهُ فَقَالَ: انْتُونِي بِالسَّكِينِ أَشْفُهُ بَيْنَهُمَا. فَقَالَتْ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ قَطُّ، إِلَّا يَوْمِيذٍ وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ. [انظر الحديث 3427].

30 بَابُ إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ ابْنًا: أَي وَادَّعَتْهُ أُخْرَى، مَا وَجَّهَ الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ؟ وَمَذْهَبُنَا فِيهِ كَمَا لِابْنِ عَرَفَةَ عَنْ سَحْنُونَ: هُوَ أَنْ تُدْعَى لَهُ الْقَافَةُ، فَمِنْ أَحَقَّتْهُ "بِهَا"⁽¹⁾ حُكْمٌ لَهُ بِهِ. هـ⁽²⁾. قُلْتُ: وَلَعَلَّ هَذَا رَأْيُ الْمُصَنِّفِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فَمِنْ ثَمَّ أُرْدِفُ هَذِهِ التَّرْجُمَةَ بِتَرْجُمَةِ الْقَافَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ح 6769 امْرَأَتَانِ: لَمْ تَسْمِيا. ابْنَاؤُهَا: لَمْ يَسْمِيا. فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى: أَي لِكُونِهِ كَانَ بِيَدِهَا وَعَجَزَتِ الصُّغْرَى عَنِ الْبَيِّنَةِ، فَحُكِمَ بِهِ لِدَاتِ الْيَدِ. عَلَى سَلْبِمَانَ: وَكَانَ عَمْرُهُ إِذْ ذَاكَ إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً. أَشْفُهُ بَيْنَهُمَا: نَصْفَيْنِ، تَحْوِزُ كُلَّ وَاحِدَةٍ نَصْفَهُ. زَادَ النَّسَائِيُّ: «فَقَالَتْ الْكُبْرَى: نَعَمْ! اقْطَعُوهُ»⁽³⁾ فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى، لِحُزْعِهَا الدَّالَ عَلَى عَظِيمِ شَفَقَتِهَا، وَلَمْ يَلْتَفِتْ لِقَوْلِهَا: «هُوَ ابْنُهَا» لِعَلْمِهِ بِالْقَرِينَةِ أَنَّهَا لَا تَرِيدُ حَقِيقَةَ الْإِقْرَارِ. قَالَ الْقَاضِي فِي "الْإِكْمَالِ": "مِثْلُ هَذَا يَفْعَلُهُ نَبِهَاءُ الْحُكَّامِ بِالِاسْتِدْلَالِ بِأُمُورٍ لَوْ تَجَرَّدَتْ لَمْ يَقْضَ بِهَا فِي شَيْءٍ لَكِنْ يَقِيمُ بِهَا الْحُجَّةَ وَالْإِرْهَابَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ حَتَّى يَتَّبِينُ مِنْهُ الْاضْطِرَابَ، وَيُضْطَرُّ إِلَى الْإِعْتِرَافِ". هـ⁽⁴⁾.

(1) في المخطوطة: "به".

(2) مختصر ابن عرفة الفقيمي (ل 369 أ) (خ ع 402 ق).

(3) النسائي (236/8).

(4) إكمال الإكمال (26/5).

وقال النووي: "لعل الكبرى أقرت به بعد ذلك للصغرى" هـ⁽¹⁾.

ثم قال القاضي: "وحكم سليمان في القضية بعد أبيه إما لأن في شرعهم فسخ حكم الحاكم لحاكم آخر متى طلب ذلك بعض الخصوم، وإما لأنهما رضىتا بالترافع وابتداء الحكم عند سليمان"⁽²⁾ هـ (126/4).

إِنْ سَمِعْتُمْ بِالسَّكِينِ... إلخ: قال ابن التين: "لعله لم يكن يومئذ يحفظ سورة يوسف، إذ فيها: ﴿وَأَتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سَكِينًا﴾⁽³⁾ وهي مكية، وإسلامه متأخر"⁽⁴⁾.

31 بَابُ الْقَائِفِ

ح 6770 حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِي أَنْ مُجَزَّرًا نَظَرَ آفِقًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

[انظر الحديث 3555 وطرفيه]. [م = ك = 17، ب = 11، ح = 1459، أ = 24580].

ح 6771 حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَلَمْ تَرِي أَنْ مُجَزَّرًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَّتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

[انظر الحديث 3555 وطرفيه].

[م = ك = 17، ب = 11، ح = 1459].

31 بَابُ الْقَائِفِ: القائف هو الذي يعرف الشبه ويميز الأثر، أي بيان حكمه، هل

يعمل بخبره أو لا؟ ومذهبنا كالشافعية: أنه يعمل به في أمور نصّ عليها أئمتنا منها:

(1) شرح النووي على مسلم (18/12).

(2) إكمال الإكمال (27/5).

(3) آية 31 من سورة يوسف.

(4) إرشاد اللبيب (ص 220).

”مسألة اختلاط البنين“ السابقة، ويكفي فيه الواحد العدل، قاله مالك وابن القاسم. الباجي: ”وعليه يقبل قول العبد والمرأة، وهو الأظهر“.

ووجه إدخال هذه الترجمة وحديثها في الفرائض الردُّ على من زعم أن القائف لا يعتبر قوله، فإن من اعتبر قوله وعمل به لزم منه حصول التوارث بين الملحق والملحق به.

ح6770 **أَسَاوِيرُ وَجْهِهِ**: الخطوط التي في الجبهة. **مُجَزَّزًا**: المُدَلِّجِي. **نَظَرًا⁽¹⁾ إِلَى زَيْدٍ**. وكان أبيض من القطن. **وَأَسَامَةَ**: وكان أسود من الفحم لأن أمه أم أيمن كانت سوداء، وكانوا يطعنون في نسبه لذلك، فمن ثم سُرَّ النبي ﷺ لقول مجزّز، **هَذِهِ الْأُقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ⁽²⁾ بَعْضٍ**: أي كائنة أو مخلوقة من بعض، وفيه العمل بالقافة، ولا يختص ذلك ببني ”مدلج“⁽³⁾ على ما هو الصواب.

(1) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (195/8) ونسختي البخاري لميارة والشبيهي: «نظر آناً».

(2) كذا في المخطوطة وصحيح البخاري ونسخة البخاري للشبيهي. وفي نسخة البخاري لميارة: «لَمِنْ»، وهي رواية الحموي والمستملي عن أبي زر.

(3) وهي قبيلة كانت معروفة بالقيافة، قلت: وما قاله الشارح صحيح، حيث إن القيافة لا تختص بأساليب معارفها القديمة، بل ينبغي الاعتماد كذلك على العلوم المتطورة المستحدثة كعلم الجينات وما يعرف بالحامض النووي ADN الذي نستطيع بواسطته معرفة نسبة الولد لأبيه معرفة تقرب من اليقين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْحُدُودِ

جمع حد، أي وجوب إقامتها على من استحقها⁽¹⁾، والمتفق عليه منها ستة: حد الزنا، والخمر، والسرقه، والرده، والحراة، والقذف.

بَابُ مَا يُحَذَرُ مِنَ الْحُدُودِ

1 بَابُ مَا يُحَذَرُ مِنَ الْحُدُودِ: أي من ارتكاب ما يوجبها، ولم يذكر فيه حديثاً ولا غيره.

1 بَابُ لَا يُشْرَبُ الْخَمْرُ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُنَزَعُ مِنْهُ نُورُ الْإِيمَانِ فِي الزَّانَا. ح6772 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ.

[انظر الحديث 2475 وطرفيه].

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ، إِلَّا النَّهْبَةَ.

(1) يقول الدكتور عبد المجيد النجار في كتابه: "المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية، تنزيلاً على الواقع الراهن" (ص36): "منذ ظهور الدولة الحديثة في العالم الإسلامي أوائل القرن، بل قبل ذلك ببعض الزمن، عطلت الأحكام الشرعية عن أن تكون الهادية لأكثر مجالات الحياة ذات الصبغة الاجتماعية، وانحسرت في مجال ضيق من الحياة الفردية والأسرية. ولم يكن هذا التعطيل ناشئاً عن اجتهاد في التطبيق على سبيل التأجيل أو التدرج، مما قد يُلجأ إليه أحياناً بالاجتهاد، مع استحباب الإيمان بقيومية الشريعة على الحياة، وإنما كان تعطيلاً ناشئاً عن غفلة عقديّة من قبل البعض، وعن تبييت عدائي للدين من قبل بعض آخر، وآل الوضع إلى أن اشترت بأحكام الشريعة قوانين من وضع الإنسان، أصبحت هي السائدة في أكثر مجالات الحياة للمجتمع الإسلامي".

2 **بَابُ لَا تُشْرَبُ الْخَمْرُ**: النهي للتحريم إجماعاً يُغْزَمُ مِنْهُ: أي من الزاني وكذا شارب الخمر. **نُورُ الْإِيمَانِ**: أي لا أصله، والمراد بنوره كماله، فيوافق مَنْ فَسَّرَهُ بالكمال كما يأتي.

ح6772 **حِينَ يَزْنِي**: ظرف للزاني. **وَهُوَ مُؤْمِنٌ**: أي كامل الإيمان، هذا هو الصحيح الذي قاله المحققون في تأويله، قاله النووي⁽¹⁾، وأقره مَنْ بعده، وكذا يقال في غير الزنا. **وَلَا يَشْرَبُ**: أي الشارب، **وَلَا يَسْرِقُ**: أي السارق، ففيه جواز حذف الفاعل لدلالة الكلام عليه، قاله ابن مالك⁽²⁾. **نَهْبَةً**: مالا لغيره منهوبا قهراً. **يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ**: إلى الناهب **أَبْصَارَهُمْ**: أي لا يقدرّون على دفعه ولو تضرعوا له.

2 **بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ**

ح6773 **حَدَّثَنَا حَقُّ بْنُ عُمَرَ**، **حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ح)**. **حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ**، **حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**، **حَدَّثَنَا قَتَادَةُ**، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنُّعَالِ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ**.
[الحديث 6773 - طرفه في: 6776. [م=ك=29، ب=8، ح=1706، أ=12805].

2 **بَابُ مَا جَاءَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ**: أي بيان حده.

قال القاضي عياض: أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر⁽⁴⁾، واختلفوا في تفصيله وقدره، فمذهب الجمهور من السلف مالك وأبي حنيفة وغيرهما أن حده ثمانون جلدة.

(1) شرح النووي على مسلم (41/2).

(2) انظر الفتح (59/12).

(3) كذا في المخطوطة ونسخة ميارة. وفي صحيح البخاري (196/8)، والفتح (12/63)، والإرشاد (448/9):

"باب ما جاء في ضرب شارب الخمر".

(4) انظر المفهم (130/5).

وقال الشافعي في المشهور عنه: حُدَّه أربعون. والجمهور أيضا على أنه لا يُحَدُّ إلا بعد صحوه لأن المقصود الإيلاء، فَإِنْ حُدَّ حال سكره، أُعيد عليه الحد بعد صحوه.

ح6773 ضَرَبَ فِيهِ الْخَمْرُ: أي أمر بالضرب في حده بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ: نحواً من أربعين ضربة. وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ: جلدة. زاد مسلم: «فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن ابن عوف: أخف الحدود ثمانون، فَأَمَرَ به عمر»⁽¹⁾.

3 بَاب مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي الْبَيْتِ

ح6774 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: جِيءَ بِالنُّعَيْمَانَ -أَوْ: يَابْنَ النُّعَيْمَانَ- شَارِبًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، قَالَ: فَضْرِبُوهُ، فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ بِالنُّعَالِ. [انظر الحديث 2316 وطره].

3 بَابُ مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي الْبَيْتِ: أي جواز ذلك، وهو قول جمهور العلماء، خلافاً لمن قال لا يضرب الحد سراً.

ح6774 جِيءَ بِالنُّعَيْمَانَ: بن عمرو الأنصاري، كان من قدماء الصحابة وكبارهم، وكانت فيه دعابة أَوْ يَابْنَ النُّعَيْمَانَ بالشك (227/4) شَارِبًا: أي متصفاً بأثر الشرب من السكر. قال ابن عبد البر: "النعيमान كان رجلاً صالحاً، وأن الذي حده النبي ﷺ في الخمر هو ابنه"⁽²⁾.

4 بَابِ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ

ح6775 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّى يُنْعِمَانِ -أَوْ: يَابْنَ نُعَيْمَانَ- وَهُوَ سَكْرَانٌ فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَضْرِبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ. [انظر الحديث 2316 وطره].

(1) مسلم، كتاب الحدود، (ح1706) (1330/3).

(2) الاستيعاب (1529/4-1530) وعلق في الإصابة (464/6) بقوله: "وفيه نظر"، وانظر الفتح (65/12).

ح6776 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. [انظر الحديث 6773].

ح6777 حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَيْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ قَالَ: «اضْرِبُوهُ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِمَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ يَنْعَلُهُ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ. قَالَ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ.

ح6778 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارثِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ: سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ سَعِيدِ النَّخَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ، فَيَمُوتَ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ وَذَلِكَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَهُ. [م=ك=29، ب=8، ح=1707].

ح6779 حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْجَعِيدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمْرَةَ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَتَقَوْمُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنَعَالِنَا وَأَرْدِيَّتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةَ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَقَسَفُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ.

4 بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ: سَعْفِ النُّخْلِ وَالنَّعَالِ: أَي فِي شَرَبِ الْخَمْرِ.

ح6775 يَرْجُلٌ: قِيلَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ الَّذِي كَانَ يَلْقَبُ حَمَارًا، أَوْ هُوَ ابْنُ النَّعِيمَانَ. فَقَالَ⁽¹⁾ بَعْضُ الْقَوْمِ: قِيلَ: هُوَ عُمَرُ. لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ: لِأَنَّ قَصْدَ الشَّيْطَانِ مِنْ تَزْيِينِ الْمَعْصِيَةِ لَهُ خَزِيهَ، فَالِدَعَاءُ بِهِ إِعَانَةٌ لَهُ بِهِ عَلَى قَصْدِهِ.

ح6778 فَأَجِدُ فِي نَفْسِي: أَي فَأَحْزَنَ عَلَيْهِ وَدَيْتُهُ: أُعْطِيَتْ دَيْتَهُ. لَمْ يَسْتَهُ: أَي لَمْ يَسْنِ فِيهِ حَدًّا مُعَيَّنًا. الْقَاضِي عِيَاضُ: «وَبِنَحْوِ قَوْلِ عَلِيِّ قَالَ الشَّافِعِيُّ» عَلَى تَفْصِيلِ ذِكْرِهِ،

(1) كذا في المخطوطة. وفي نسختي البخاري لميارة والشبيهي، وصحيح البخاري: «قال بعض ...».

ثم قال القاضي: "ولم يختلف العلماء فيمن مات من ضربٍ حَدٍّ وجب عليه، أنه لا دية فيه على الإمام، ولا على بيت المال".⁽¹⁾

وقال ابن حجر: اتفقوا على أن من مات من الضرب في الحد، أن لاضمان على قاتله إلا في حد الخمر"⁽²⁾. أي ففيه خلاف".

ح6779 **أَخْرَجَ امْرَأَةً عَمْرًا**: أي خلافته. وعند أبي داود⁽³⁾: «وسطها». **عَتَوَا**: تجبروا وبالغوا في الفساد **وَفَسَقُوا**: خرجوا عن الطاعة. **جَلَدَ ثَمَانِينَ**: وعليها استقر الأمر وبها أخذ الجمهور كما سبق.

5 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْمِلَّةِ

ح6780 **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَكَانَ يَلْقَبُ حَمَارًا. وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأَتَى بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجَلَدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».**

ح6781 **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُكْرَانَ فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ، فَمِئًا مِّنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ، وَمِئًا مِّنْ يَضْرِبُهُ بِعَلِّهِ، وَمِئًا مِّنْ يَضْرِبُهُ بِتَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَا لَهُ -أَخْزَاهُ اللَّهُ-؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:**

(1) إكمال الإكمال (476/4).

(2) الفتح 68/12.

(3) في الفتح (69/12) أنه من رواية النسائي. قلت: وهو كذلك في النسائي في الكبرى (250/3) (ح5280) عن

السائب بن يزيد، ولم يخرج أبو داود.

«لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَىٰ أُخْيِكُمْ». [انظر الحديث 6777].

5 بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ «عَنْ» (1) الْمَلَّةِ، الإسلامية، والكرهه للتنزيه عند قصد محض السب، وللتحريم عند قصد معناه الأصلي وهو الإبعاد من رحمة الله. ومحل هذا كله في المعين كما صوبه ابن المنير، ومثله كل معين من المسلمين (2). كما حكى عليه ابن العربي الاتفاق، فلا مفهوم لشارب الخمر، والذي نص عليه غير واحد من الأئمة هو عدم جواز لعن المعين من الكفار أيضاً.

وقال ابن العربي: «الصحيح عندي جواز لعنه بظاهر حاله كجواز قتاله وقتله» (3). وأما غير المعين من الكفار وعصاة المسلمين فيجوز لعنه إجماعاً، حكاها ابن العربي أيضاً. قال الأبي: «ولا فرق في لعن المعين بين أن يقول: «لعنه الله»، أو «هو في لعنة الله» (4)» وراجع باب ما ينهى من السب، واللعن من الأدب، ولا بد (5).

ح6780 وَكَانَ يَبْضُجُكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : أي يقول بحضرتة ما يضحكه، وكان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم الطرفه، ثم يأتي بصاحبها الذي اشتراها منه، فيقول: ادفع لهذا ثمنه، فما يزيد صلى الله عليه وسلم على التبسم ويؤديه ثمنه «فقال» (6) «وَجَلَّ: عمر».

(1) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (197/9)، والفتح (75/12)، والإرشاد (452/9)، ونسخة

الشيبهبي: «من».

(2) الفتح 76/12.

(3) أحكام القرآن (74/1).

(4) إكمال الإكمال (219/1).

(5) انظر كتاب الأدب باب ما ينهى من السباب واللعن.

(6) كذا في المخطوطة وصحيح البخاري (197/9)، وفي نسختي البخاري لميارة والشيبهبي: «قال» وهي رواية

أبي زر.

مَا: مبتدأ، أي الذي عَلِمْتُ: أي عرفت إنه يُجِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ خَبْرُ "مَا".

ح 6781 يَسْكُرَان: ابن النعيمة أو حمار.

6 بَابُ السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ

ح 6782 حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

6 بَابُ السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ أَي بَيَانُ إِثْمِهِ.

ح 6782 مُؤْمِنٌ: أي كامل الإيمان. وَلَا يَسْرِقُ: أي السارق.

7 بَابُ لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ

ح 6783 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقَطُّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقَطُّعُ يَدُهُ». قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيدِ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى دَرَاهِمٍ. [م=ك=29، ب=ا، ح=1687، ا=7440].

7 بَابُ لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ: أي جوازه إجماعاً، وكذا غيره.

ح 6783 يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ: أي بيضة الدجاجة مثلاً (4/228)، وَالْحَبْلُ: المعروف

فَتَقَطُّعُ يَدُهُ: أي يُجْرئُهُ ذلك إلى سرقة أكثر منه مما قيمته ربع دينار فأعلى فتقطع

يده عليه، هذا معنى الحديث على ما هو الصواب. بَيْضُ الْحَدِيدِ: الذي يكون على

رأس السمقاتل، وغرض الأعمش⁽¹⁾ أنه لا قطع في الشيء القليل، وإنما القطع بربع دينار،

(1) راوي هذا الحديث، وهو سليمان بن مهران، تقدمت ترجمته.

لكن تأويله المذكور زيّفه ابن قتيبة⁽¹⁾، وتبعه الخطابي⁽²⁾، والمازري⁽³⁾، والقاضي، والقرطبي⁽⁴⁾ وغيرهم.

ونص القاضي في الإكمال: "لا ينبغي أن يلتفت لما ورد أن البيضة بيضة الحديد، وأن الحبل حبل السفن، لأن مثل ذلك له قيمة وقدرٌ، وليس مساق الكلام وبلاغته على ذم من أخذ الكثير لا القليل، وتفريعه بذلك، بل مثل هذا إنما يورد على تعظيم ما جنى على نفسه فيما تقل قيمته لا فيما كثر، والصواب تأويله على ما تقدم من تقليل أمره وتهجين فعله، وأنه إن لم يقطع في هذا القدر، فعادته تجره إلى ما هو أكبر منه مما يقطع فيه، ثم قال: وَلَعْنَةُ هَذَا السَّارِقِ حَجَّةٌ فِي لَعْنِ مَنْ لَمْ يُسَمَّ لَهُ لِأَنَّهُ لَعْنٌ لِلْجِنْسِ لَا لِلْمَعِينِ، وَلَعْنُ الْجِنْسِ جَائِزٌ. هـ منه.

8 بَابُ الْحُدُودِ كَقَارَةٌ

ح6784 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُسْرِفُوا وَلَا تَزْنُوا». وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ كُلَّهَا. «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَقَارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ». [انظر الحديث 18 وأطرافه].

8 بَابُ الْحُدُودِ كَقَارَةٌ: لِإِثْمِ مَرْتَكِبٍ مُوجِبِهَا.

(1) الفتح (82/12-83).

(2) أعلام الحديث (2291/4).

(3) المعلم (254/2).

(4) المفهم (74-73/5).

ح6784 **بِأَيْعُونِي**: هذه البيعة على هذه الكيفية وقعت بعد نزول الآية المذكورة فيها، وليست هي بيعة العقبة كما أوضحه الحافظ، وقدمناه في الإيمان فراجعه⁽¹⁾. **هَذِهِ الْآيَةُ**: هي قوله "تعالى"⁽²⁾ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ﴾ إلى آخرها⁽³⁾. **فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ** فضلاً **شَيْبًا**: غير الشرك. **فَعُوقِبَ بِهِ**: أي بسببه. **فَهُوَ**: أي العقاب **كَفَّارَتَهُ**: أي لمن أقيم عليه الحد قطعاً كان أو قتلاً، ومثلاً إقامة الحد التعزير بما يراه الحاكم فيما فيه التعزير فقط. زاد الترمذي: «فإن الله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة»⁽⁴⁾.

وأما حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ما أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا؟»⁽⁵⁾ فأجاب عنه ابن التين بأنه كان قبل أن يعلم أن الحدود كفارة ثم أعلم بذلك، فأخبر بحديث الباب⁽⁶⁾. قال ابن حجر: وهذا هو المعتمد. وقوله: "فهو كفارته" أي ما عدا الكفر لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ فإن الكافر أو المرتد إذا قُتِلَ على كفره أو رَدَّتْه لم يكن قَتْلُهُ كفارةً له بلا خلاف. قاله ابن حجر⁽⁷⁾.

وأما ما عدا الكفر من المعاصي فوقع للعلماء فيه خلاف. قال ابن رشد: إذا أُقيد من القتال، فمن أهل العلم من يقول: إن القصاص كفارة له لحديث عبادة بن الصامت:

(1) الفجر الساطع (I / 29J).

(2) ساقطة من المخطوطة.

(3) آية 12 من سورة الممتحنة.

(4) الترمذي، كتاب الإيمان (378/7 تحفة) وقال: "حسن غريب". وجود المناوي إسناده.

(5) رواه أحمد والبخاري والحاكم في تفسير سورة الدخان (ح3682). عن أبي هريرة وقال في الفتح (66/1):

"هو صحيح على شرط الشيخين".

(6) الفتح (84/12).

(7) قارن بفتح الباري (65/1 و 84/12).

«الحدود كفارات لأهلها»⁽¹⁾. ومنهم من قال: لا تكون كفارة لأن القتل لا منفعة له في القصاص وإنما ينتفع به الأحياء لينزجر الناس عن القتل: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾⁽²⁾. ويخص حديث عبادة على هذا بما هو حق لله لا يتعلق به حق لمخلوق. ه نقله الأبي⁽³⁾.

وعلى القول الأول جرى ابن عطية وحكى عليه الإجماع ونصه: "الرجل الذي يُشهد عليه أو يُقرب بالقتل عمداً فيقام عليه الحد، فهذا غير متبع في الآخرة، والوعيد غير نافذ عليه إجماعاً [متركباً]⁽⁴⁾ من الحديث الصحيح من طريق عبادة: «أنه من عوقب في الدنيا فهو كفارة له». ه⁽⁵⁾.

وابن جزى ونصّه: "حكى ابن رشد الخلاف في القاتل إذا اقتصر منه، هل يسقط عنه العقاب في الآخرة أم لا؟ والنصحيح أنه يسقط عنه لقول رسول الله ﷺ: «من أصاب ذنباً فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة» وبذلك قال جمهور العلماء" ه⁽⁶⁾. زاد العلقمي: "وظاهره التكفير ولو لم يتب، وعليه الجمهور"⁽⁷⁾ والقول الثاني في كلام ابن رشد هو قول القاضي إسماعيل ونصّه: "قتل القاتل إنما هو إرداع (229/4) لغيره، وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم لأنه لم يصل إليه حق. ه.

(1) مراد ابن رشد حديث الباب، وساقه بالمعنى.

(2) آية 179 من سورة البقرة.

(3) إكمال الإكمال (429/4) وانظر المقدمات الممهدة.

(4) في الأصل والمخطوطة: "مرتكباً" ولا معنى لها، والتصويب من المحرر الوجيز.

(5) المحرر الوجيز (213/4).

(6) التسهيل لعلوم التنزيل (274/1).

(7) الكوكب المنير (356/7).

وابن العربي ونصّه: "وأما القتل فهو كفارة بالنسبة إلى الولي المستوفي للقصاص لا في حق المقتول، لأن القصاص ليس بحق له" هـ⁽¹⁾.

والقاضي عياض ونصّه: "وفي الحديث أن قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية وإنما كفر ما بينه وبين الله كما جاء في الآخر: «فهو كفارة له»، فيبقى حق المقتول" هـ. واعترض الحافظ ابن حجر قول القاضي إسماعيل: "لم يصل إليه حق" بقوله: "قلت: بل وصل إليه حق وأي حق، فإن المقتول ظلما تكفر عنه ذنوبه في القتل كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان وغيره: «إن السيف محمّأ للخطايا»⁽²⁾، فلولا القتل ما كفرت ذنوبه، فأى حق يصل إليه أعظم من هذا؟! ولو كان حد القتل إنما شرع للإرداع فقط، لم يشرع العفو عن القاتل. هـ⁽³⁾. كما اعترض قول ابن العربي بقوله: "قلت: والذي قاله، في مقام المنع، وقد قال بعض العلماء يبقى للمقتول حق التشفي وهو أقرب من إطلاق ابن العربي هنا" هـ⁽⁴⁾.

وفصل العارف ابن أبي جمرة تفصيلا آخر في المسألة فقال: الحق الذي لا خفاء فيه أن القاتل إذا قُتل سقطت عنه مطالبة المقتول في الآخرة. وحديث الباب نص في ذلك. وأما من اقتص منه وتاب فهو غير متبع في الآخرة، والوعيد غير نافذ عليه إجماعاً على مقتضى حديث عبادة، فإن لم يقتص منه أو لم يتب فهو في المشيئة عند أهل السنة هـ⁽⁵⁾.

وعلى هذا جرى المناوي فقال: "مذهب أهل السنة أنه لا يموت أحد إلا بأجله وأن القاتل

(1) العارضة (219/6).

(2) أخرجه ابن حبان (1614)، والبيهقي (164/9).

(3) الفتح (68/1).

(4) الفتح (84/12-85).

(5) بهجة النفوس (58/1-59) بتصرف.

لا يكفر ولا يخلد في النار وإن مات مُصراً وأنَّ له توبة، وأن القتل ظلماً أكبر الكبائر بعد الكفر، وبالْقَوْدِ أو العفو لا تبقى مطالبة أخروية، ومن أطلق بقاءها أراد بقاء حق الله، إن لا يسقط إلا بتوبة صحيحة، والتمكين من القود لا يؤثر إلا إن صحبه ندم من حيث الفعل وعزم ألا يعود."ه⁽¹⁾. فوضح من هذا أن في المسألة أقوالاً ثلاثة، والظاهر أن أقواها ما لابن أبي جمرة، والله سبحانه أعلم.

9 باب ظهر المؤمن حمى إلّا في حدٍّ أو حقٍّ

ح6785 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ، عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» قَالُوا: «أَلَا شَهْرُنَا هَذَا؟» قَالَ: «أَلَا أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» قَالُوا: «أَلَا بَلَدُنَا هَذَا.» قَالَ: «أَلَا أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» قَالُوا: «أَلَا يَوْمُنَا هَذَا.» قَالَ: «إِنِّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلَّا يَحْفَهَا كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ» -ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ: أَلَا نَعَمْ، قَالَ: وَيَحْكُمُ -أَوْ وَيَلْكُمُ- لَا تَرْجِعَنَّ بَعْدِي كَقَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [انظر الحديث 1742 وأطرافه].

9 **بَابُ ظَهَرَ الْمُؤْمِنِ حِمَى: أَي مَحْمِي مَحْفُوظٍ مِنَ الْإِيذَاءِ. إِلَّا فِي حَدٍّ، وَجِبَ عَلَيْهِ، أَوْ حَقٍّ⁽²⁾**، لَأَدْمِي فَإِنَّهُ لَا يَحْفَظُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: "هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبراني من حديث عصمة بن مالك⁽³⁾ بلفظ: «ظهر المؤمن حمى إلا بحقه»"⁽⁴⁾.

(1) فيض القدير (94/1) ط مصححة.

(2) كذا في المخطوطة وصحيح البخاري (198/9)، والإرشاد (455/9). وفي الفتح (85/12) ونسختي البخاري لميارة، والشيبهبي: «أو في حق».

(3) عصمة بن مالك الخطمي الأنصاري، له صحبة. الاستيعاب (1069/3).

(4) الطبراني في المعجم الكبير (180/17)، قال الهيثمي في المجمع (25/6) والحافظ في الفتح (85/12): "في سنده

الفضل بن المختار وهو ضعيف".

ح 6785 كَفَّاراً: أي تشبه أفعال الكفار فتستبيحوا القتال.

10 بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْإِنْتِقَامِ لِحُرْمَاتِ اللَّهِ

ح 6786 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا خَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْتُمْ، فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، وَاللَّهُ مَا أَنْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ. [انظر الحديث 3560 وطرفيه].

10 بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْإِنْتِقَامِ لِحُرْمَاتِ اللَّهِ: أي وجوب ذلك لأجل حرمان الله.

ح 6786 ما خَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: ابن حجر: "الأقرب أن فاعل التخيير الآدمي وهو ظاهر، وأمثلته كثيرة ولا سيما إذا صدر من كافر" ⁽¹⁾ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: ابن حجر: "الأولى أن ذلك في أمور الدنيا، لأن بعض أمورها قد يفضي إلى الإثم" ⁽³⁾. كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ: أي كان ذلك الإثم أبعد الأمرين منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

11 بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ

ح 6787 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَةٍ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَاكُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ، وَيَتْرَكُونَ الشَّرِيفَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ، لَقَطَعْتُ يَدَيْهَا». [انظر الحديث 2648 وأطرافه].

11 بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ: أي على الشخص الوجيه

المحترم عند الناس، والحقير الذي لا يبالي به، يعني لا يفرق بينهما فيترك الشريف ويحد الوضيع.

ح 6787 فِي امْرَأَةٍ: هي فاطمة المخزومية، أي في الشفاعة فيها. وَيَتْرَكُونَ الشَّرِيفَ:

فلا يقيمون عليه حداً. لَوْ "أَنَّ" (1) فَاطِمَةَ: الزهراء - رضي الله عنها وأرضاها - فعلت... إلخ، وحاشاها (230/4) من ذلك، قال الليث: "وكلُّ مسلم ينبغي له أن يقول ذلك مهما ذكره". وقال الشافعي عند ذكره: "فذكر عضواً شريفاً من امرأة شريفة، واستحسنوا ذلك منه لما فيه من الأدب البليغ" (2).

12 بَابُ كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ

ح6788 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ فَرِيثًا أَمَّهُمُ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةَ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يَكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا» [انظر الحديث 2648 واطرافه].

12 بَابُ كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ: أي حرمتها كما نص عليه غير واحد، قال في الإكمال: "أجمعوا على أنه لا تحل الشفاعة في الحدود، قال: فأما قبل بلوغ الإمام فقد أجاز ذلك أكثر أهل العلم، لما جاء في الستر على المسلم. قال مالك رحمه الله: وذلك فيمن لم يعرف منه أذى للناس، وأما إن عرف منه شرّ وفساد فلا أحب أن يشفع فيه. وأما الشفاعة فيما ليس فيه حد وليس فيه حقّ لآدمي وإنما فيه

(1) كذا في الأصل، وفي رواية أبي نر عن الحموي والمستملي كما في الإرشاد (456/9). وفي نسخة ميارة ونسخة

البخاري للشيبهني: «لو فاطمة» بحذف «أن» وهي رواية الأكثر في هذا الباب كما قال في الفتح (87/12).

(2) انظر الفتح (95/12)، ومراد الليث بن سعد أن كل من يقرأ حديث الباب، ينبغي أن يقول عقب ذكر فاطمة

عليها السلام: "وحاشاها من ذلك".

التعزير فجائزة عند العلماء بلغت الإمام أم لا".هـ⁽¹⁾.

وقال في المفهم: "يفهم من إنكاره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أسامة تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام، فيحرم على الشافع والمشفوع، وهذا لا يختلف فيه".هـ⁽²⁾.
وقال في إكمال الإكمال: "الشفاعة قبل بلوغها الإمام إنما هي عند ذي الحق، وكان شيخنا أبو عبد الله يقول: إن الشفاعة بعد بلوغها الإمام جرحة إذا كانت ممن لا يُظَنُّ به جهل ذلك"⁽¹⁾.

ح6788 أَمَّتَهُمْ: جلبت لهم همًا. الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ: فاطمة. النَّبِيُّ سَرَقَتْ: حَلِيًّا أَوْ قَطِيفَةً، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِاحْتِمَالِ كَوْنِ الْحَلِيِّ بِدَاخِلِ الْقَطِيفَةِ. يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: فيها بعد رفع القصة إليه، وهذا موضع الترجمة. أَتَشْفَعُ فِيهِ حَدٌّ...إِلخ»؟: فقال: استغفر لي يا رسول الله! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ...إِلخ: قد أعادها الله أن تسرق، وإنما خصها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالذكر لأنها أعز أهلته عنده، وهذا إخبار عن مقدر يفيد القطع بأمر محقق، وهو وجوب إقامة الحد على البعيد والقريب والبغض والحبيب لا ينفع في ذويه شفاعة ولا يحول دونه قرابة ولا جماعة، ويأتي أنه أمر بالسارقة المخزومية فقطعت يدها، والذي قطعها هو "بلال" كما في الفتح⁽³⁾، ثم تابت توبة وحسنت توبتها.

13 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38].
وَفِي كَمْ يَقْطَعُ. وَقَطَعَ عَلَيَّ مِنْ الْكَفِّ وَقَالَ قَتَادَةُ فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ: فَقَطَعْتُ شِمَالَهَا لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ.

(1) انظر إكمال الإكمال (443/4) باختصار.

(2) المفهم (78/5).

(3) الفتح (95/12).

ح 6789 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [م-ك=29، ب=1، ح=1684، أ=24779].

ح 6790 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ». [انظر الحديث 6789، وطرفه].

ح 6791 حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَدَّثَتْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ. [انظر الحديث 6789، وطرفه]. [م=ك=29، ب=1، ح=1684، أ=24779].

ح 6792 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقَطَّعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي تَمَنٍ مِجَنٍّ حَجَفَةٍ - أَوْ ثُرْسٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. [الحديث 6792 - طرفاه في: 6793-6794]. [م=ك=29، ب=1، ح=1685].

ح 6793 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ تَكُنْ تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي أَدْنَى مِنْ حَجَفَةٍ، أَوْ ثُرْسٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دُو تَمَنٍ. رَوَاهُ وَكَيْعٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ مَرْسَلًا. [انظر الحديث 6792 وطرفه].

ح 6794 حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمْ تُقَطَّعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَدْنَى مِنْ تَمَنٍ الْمِجَنِّ - ثُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ - وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا تَمَنٍ. [انظر الحديث 6792 وطرفه]. [م=ك=29، ب=1، ح=1685].

ح 6795 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَّعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ. [م=ك=29، ب=1، ح=1686، أ=4503]. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: قِيمَتُهُ. [الحديث 6795 - أطرافه في 6796، 6796، 6798].

ح6796 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. [انظر الحديث 6795 وطرفيه].

ح6797 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. [انظر الحديث 6795 وطرفيه].

ح6798 حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قِيمَتُهُ. [انظر الحديث 6795 وطرفيه]. [م=ك=29، ب=ا، ح=1686، ا=4503].

ح6799 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَنُقِطِعُ يَدَهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَنُقِطِعُ يَدَهُ». [انظر الحديث 6783].

13 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾⁽¹⁾: أي اليمينين

إجماعاً إن وجدا وفيكم كم يُقَطَّم؟ مذهب المالكية: أنه يقطع بسرقة طفل من حرز مثله، أو ربع دينار، أو ثلاثة دراهم خالصة، أو مساويها بالبلد شرعاً، وإن كمأ⁽²⁾.

من الكف: "من" ابتدائية. قال ابن الرفعة: وادعى الماوردي أنه فعل مجمع عليه، نقله في الإرشاد⁽³⁾. لَيْسَ إِلَّا ذَاكَ⁽⁴⁾: والجمهور على أن أول شيء يقطع من السارق اليد

اليمنى إلا لشلل أو نقص أكثر الأصابع. قال الشيخ خليل: "وإن تَعَمَّدَ إِمَامٌ أَوْ غَيْرُهُ يُسْرَاهُ

(1) آية 38 من سورة المائدة.

(2) قاله في مختصره (ص288).

(3) الإرشاد (458/9).

(4) كذا في الأصل. وفي صحيح البخاري (199/8)، والفتح (96/12)، والإرشاد (458/9)، ونسخة البخاري

للشبيهي: «ليس إلا ذلك».

أولاً، فالقود، والحدُّ باق، وخطأً أجزأاً⁽¹⁾ ثم إذا سرق ثانياً تقطع رجله اليسرى، ثم يده اليسرى، ثم رجله اليمنى، ثم عُزِّرَ وَحُبِسَ⁽²⁾.

ح6789 فِي رُبْعِ دِينَارٍ: أو ثلاثة دراهم أو ما يساويها.

ح6792 مَجَنٌّ: أي دَرَقَةٌ⁽³⁾. حَبَقَةٌ أَوْ تَرُوسٌ: بيان للمجن، والغالب أن ثمنه لا ينقص عن ربع دينار.

ح6793 ذُو ثَمَنِ: يرغب فيه.

ح6795 قَطَمٌ: أي أمر بقطع اليد بِسُرْقِ الْبَيْضَةِ: فيألف السرقة، فيسرق ما ثمنه ربع دينار فأكثر، فيقطع.

14 بَابُ تَوْبَةِ السَّارِقِ

ح6800 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ يَدَ امْرَأَةٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَارْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَابَتْ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا. [انظر الحديث 2648 وأطرافه].

ح6801 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَعْفِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ فَقَالَ: «أَبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا

(1) مختصر خليل (ص288).

(2) تفرعات بعض فقهاء المذاهب في إضفاء حدِّ السرقة تبين بوضوح عدم إدراكهم لمقاصد الشريعة الإسلامية في الحدود مثل ما ذهب إليه أغلبهم من إقامة حدِّ السرقة في المرة الثانية والثالثة ... فكيف يتصور يا ترى أن يسرق المحدود في الثالثة أو الرابعة، وعلى فرض وقوعها منه، فهذا السارق يعتبر مختلاً عقلياً يسقط عنه الحد، ويؤيد هذا ما ذهب إليه عطاء في أنه لا تقطع إلا اليمنى فقط فيما نقله ابن العربي عنه.

(3) الدَّرَقَةُ: التُّرس من جلد ليس فيه ولا عقب. المعجم الوسيط (281/1).

أَوْلَادِكُمْ وَلَا تَأْتُوا بَبْهَتَانَ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعَصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَاخَذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَقَارَةٍ لَهُ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا تَابَ السَّارِقُ بَعْدَ مَا قُطِعَ يَدُهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَكُلُّ مَحْدُودٍ كَذَلِكَ إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. [انظر الحديث 18 واطرافه].

14 بابُ تَوْبَةِ السَّارِقِ: أَي هَل تَفِيدُهُ فِي رَفْعِ اسْمِ الْفَسْقِ عَنْهُ حَتَّى تَقْبَلَ شَهَادَتَهُ أَمْ لَا؟ نَعَمْ تَفِيدُهُ، وَتَقْبَلُ شَهَادَتَهُ فِي غَيْرِ مَا حَدَّ فِيهِ.

ح6800 امْرَأَةٌ: فَاطِمَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ.

ح6801 تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ...إِلخ: أَي مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِكُمْ. فِيهِ مَعْرُوفٌ: مَا عُرِفَ مِنَ الشَّارِعِ تَحْسِينُهُ أَمْرًا كَانَ أَوْ نَهْيًا شَيْئًا: غَيْرِ الشَّرِكِ. فَهُوَ كَقَارَةٍ لَهُ: فَلَا يِعَاقِبُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ. قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ⁽¹⁾. وَطَهُورٌ: يَطْهَرُهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ دَنْسِ الْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا انْضَافَتِ التَّوْبَةُ (231/4)، إِلَى ذَلِكَ، عَادَ إِلَى مِثْلِ حَالَتِهِ الْأُولَى فَتَقْبَلُ شَهَادَتَهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ

15 باب المحاربين من أهل الكفر والردة وقول الله تعالى:

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: 33].
 ح 6802 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْوَزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ الْجَرْمِيُّ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ فَاسْلَمُوا، فَاجْتَنَوْا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِيَّالَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِهَا، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا قَارَتُوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا وَاسْتَأْفُوا الْبَابَ، فَبِعَتْ فِي آثَارِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَحْسِمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا.
 [انظر الحديث 233 واطرافه].

قال الشيخ خليل: "المحارب: قاطع الطريق لمنع سلوك، أو آخذ مال أو غيره، على وجه يتعذر معه الغوث"⁽¹⁾. وقول الله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾⁽²⁾. قال البيضاوي: أي يحاربون أولياءهما وهم المسلمون، جعل محاربتهم محاربتهما تعظيماً⁽³⁾. ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية: ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ أي يخرجوا من بلدة الجناية إلى بلدة أخرى، قاله الإمامان مالك والشافعي، زاد الإمام مالك فيحبس فيها، قال في الإكمال: "ومذهبنا أن الإمام مخير في حدِّ المحارب ما لم يقتل، فإن قتل فلا بد من قتله في المشهور عندنا"⁽⁴⁾.

(1) المختصر (ص290).

(2) آية 33 من سورة المائدة.

(3) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (273/1).

(4) هذا كلام المازري بحروفه. انظر المعلم (247/2)، وإكمال الإكمال (409/4).

ح6802 نَقَرُ: ثمانية. فَاجْتَنُوا الْمَدِينَةَ: استوخموها واستأقوا: أي الإبل فَقَطَمَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ: أي أمر بقطعها. قال الداودي: أي قطع يدي كل واحد منهم ورجليه. ورؤي: «أنه قطع من كل واحد يداً ورجلاً» نقله ابن التين. وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ: كحلها بمسامير محماة لَمْ يَحْسِمَهُمْ: لم يَكُ موضع القطع. حَتَّى مَاتُوا: زاد عبد الرزاق: «فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ﴾... إلخ»، وبه يطابق الترجمة.

قال ابن بطال: "ذهب البخاري إلى أن آية المحاربة نزلت في أهل الكفر والردة. وذهب جمهور الفقهاء ومنهم مالك والشافعي إلى أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في الأرض الفساد، ويقطع الطريق، ويرجحه أن الكافر ليس من حدوده النفي"⁽¹⁾. ابن حجر: "والمعتمد أنها نزلت أولاً في العرنيين، وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق"⁽²⁾.

16 بَابُ لَمْ يَحْسِمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ حَتَّى هَلَكُوا

ح6803 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ الْعَرَنِيِّينَ وَلَمْ يَحْسِمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا. [انظر الحديث 233 وأطرافه].

16 بَابُ لَمْ يَحْسِمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ حَتَّى هَلَكُوا: الْحَسْمُ الْكَيُّْ بِالنَّارِ لِقَطْعِ الدَّمِ بِأَنْ تَوْضِعَ الْيَدُ أَوْ الرَّجْلُ الْمَقْطُوعَةُ فِي زَيْتٍ حَارٍ وَنَحْوِهِ، أَيْ لَمْ يَكُ مَوْضِعَ قَطْعِهِمْ حَتَّى مَاتُوا، لِأَنَّهُ أَرَادَ إِهْلَاكَهُمْ حَيْثُ جَمَعُوا بَيْنَ الرِّدَّةِ

(1) شرح ابن بطال (337/8) بتصريف.

(2) الفتح (109-110).

ح6804 **أَبْغِنَا وَسَلًّا**: اطلب لنا لبنًا. **الرَّاعِي**: يسار النوبي⁽¹⁾. **تَوَجَّلَ**: ارتفع. **وَمَا حَسَمَهُمْ** لأنه أراد إهلاكهم.

18 بَاب سَمَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ الْمُحَارِبِينَ

ح6805 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ - أَوْ قَالَ: عُرَيْتَةَ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: مِنْ عُكْلٍ - قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِفْحاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَشَرَبُوا حَتَّى إِذَا بَرُّوا قَتَلُوا الرَّاعِي، وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُدُوَّةً، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي إِثْرِهِمْ فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ فَأَلْفَوْا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْفُونَ فَلَا يُسْتَفُونَ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ هُوَ لَاءِ قَوْمٍ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

18 **بَابُ** / (232/4) **سَمَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ الْمُحَارِبِينَ** أي أمر بكحلها

بالمسامير المحماة لكونهم فعلوا مثل ذلك بالراعي.

ح6805 **بِإِفْحاحٍ**: جمع لقحة، الناقة الحلوب.

19 بَاب فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الْقَوَاحِشَ

ح6806 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَقِصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلَاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ إِلَى نَفْسِهَا، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ» . [انظر الحديث 660 وطرفيه].

ح6807 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ. (ح) وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رَجُلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لِحْيَتَيْهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ». [انظر الحديث 6474].

19 بَابُ فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ: جمع فاحشة وهي كل ما اشتد قبحه من الذنوب قولاً وفعلاً.

ح6806 سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ: قدمنا في أبواب الصلاة⁽¹⁾ إِنْهَاءً مَنْ يُظَلُّ بِظِلِّ الْعَرْشِ إِلَى أَرْبَعٍ وَتَسْعِينَ، فَقَوْلُهُ "سَبْعَةٌ" لَا مَفْهُومَ لَهُ. إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ: هذا محل الترجمة كما في الفتح⁽²⁾. مَا صَنَعْتَهُ يَوْمَئِذٍ: كناية عن شدة الإخفاء مَنْ تَوَكَّلَ: أي تكفل تَوَكَّلْتُ أَي تَكْفَلْتُ. ومطابقتها من حيث أن من حفظ لسانه وفرجه كان له فضل من أجل تركه للفواحش.

20 بَابُ إِثْمِ الزُّنَاةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: 68] ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزُّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32].

ح6808 أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ سَالِمٍ قَالَ: لَأَحَدِنْتَكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثْكُمْوهُ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ» - وَإِمَامًا قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيُظْهَرَ الزُّنَا وَيَقِلَّ الرَّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِلْحَمْسِيِّينَ امْرَأَةٌ الْقِيَمُ الْوَاحِدُ». [انظر الحديث 80 أطرافه].

ح6809 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا الْفَضِيلُ بْنُ عَزْوَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:

(1) انظر الفجر الساطع كتاب الأذان باب 36 من جلس في المسجد ينتظر الصلاة عند حديث (660) وفيه: أن

الساخوي أنها لأربع وتسعين خصلة وسردها.

(2) الفتح (113/12).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

قَالَ عِكْرَمَةُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ الْإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

ح 6810 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالنَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ». [انظر الحديث 2475 وطرقيه].

ح 6811 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنصُورٌ وَسَلِيمَانُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الدَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». قَالَ يَحْيَى وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي وَأَصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ... مِثْلَهُ. قَالَ عَمْرُو: فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ حَدَّثَنَا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ وَمَنصُورٍ وَوَأَصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، قَالَ: دَعَا دَعَا. [انظر الحديث 4477 واطرافه].

20 بَابُ إِثْمِ الزَّانَاةِ: جمع زان، أي بيان ما جاء فيه وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾⁽¹⁾، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾⁽²⁾ معصيةٌ مجاوزة حدَّ الشرع والعقل.

ح 6808 أَحَدٌ بَعْدِي: [لأنه]⁽³⁾ آخر من مات من الصحابة بالبصرة⁽⁴⁾ يُرْفَعُ الْعِلْمُ:

بموت العلماء وَيَظْهَرُ الزَّانَا: يَفْشُو. الْقِيمُ الْوَاحِدُ: مَنْ يَقُومُ بِأُمُورِهِنَّ.

(1) آية 68 من سورة الفرقان.

(2) آية 32 من سورة الإسراء.

(3) في الأصل: "ان" والتصويب من المخطوطة.

(4) يعني أنس بن مالك.

ح6809 **كَيْفَ بِنَزَعٍ مِنْهُ الْإِيمَانُ**⁽¹⁾؟ عند ارتكابه ما ذكر. **قَالَ هَكَذَا - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا -**: هذا أحد الأقوال في معنى هذا الحديث، وقد أنهاها الحافظ في الفتح إلى ثلاثة عشر قولاً. ونقل عن النووي: "أن الصحيح منها الذي قاله المحققون: أن معناه لا يفعل ذلك وهو كامل الإيمان، فهو من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء، والمراد نفي كماله كما يقال: "لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا ما يقل، ولا عيش إلا عيش الآخرة"⁽²⁾. قال الحافظ: "وما نقل عن ابن عباس⁽³⁾ ورد مثله مرفوعاً⁽⁴⁾، وهو محمول على أن المراد فيه بالإيمان نور الإيمان لا أصله. وهو عبارة عن فائدة التصديق وثمرته، وهو العمل بمقتضاه. ويمكن رد هذا القول إلى القول الذي رجحه النووي. ثم نقل من كلام ابن بطال ما يؤيد ذلك، فانظره"⁽⁵⁾.

ح6810 **وَهُوَ مُؤْمِنٌ: أَي كَامِلٌ مَعْرُوضَةٌ: عَلَى فَاعِلِهَا بَعْدَ: أَي بَعْدَ فِعْلٍ مَا ذَكَرَ.**

ح6811 **نِدَاءً: شَرِيكاً. أَجَلٍ: أَي مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَطْعَمُ مَعَكَ. حَلِيلَةَ جَارِكٍ: زَوْجَتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ، أَوْ أُمَّتَهُ فَذَكَرْتُهُ: أَي السَّنَدَ الْأَخِيرَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: بِنِ مَهْدِي. عَنَ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ دَعَاهُ: أَي أَتَرَكَ هَذَا الْإِسْنَادَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ أَبِي مَيْسَرَةَ بَيْنَ أَبِي وَائِلٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ.**

(1) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي صحيح البخاري (203/8)، والإرشاد (7/10)، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبهي: «كَيْفَ يُنْزَعُ الْإِيمَانُ مِنْهُ؟».

(2) شرح النووي على مسلم (41/2)، وفيها: "إلا الإبل" بدل "إلا ما يقل".

(3) أي قَوْلُهُ: «يُنْزَعُ نَوْرُ الْإِيمَانِ فِي الزَّنَا». الفتح (58/12).

(4) قال في الفتح (59/12): "وقد روي مرفوعاً أخرجه الطبري عن ابن عباس... وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود".

(5) الفتح (61/12).

21 بَاب رَجْمِ الْمُحْصِنِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: مَنْ زَنَى بِأُخْتِهِ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي.

ح6812 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح6813 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي. [الحديث 6813 - طرفه في: 6840].
[م=ك=29، ب=6، ح=1702].

ح6814 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجِمَ وَكَانَ قَدْ أَحْصِنَ. [انظر الحديث 5270 وأطرافه].

21 بَابُ رَجْمِ الْمُحْصِنِ: إِذَا زَنَا، وَهُوَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْهُ زَوْجٌ وَشَرَطَهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: الْإِسْلَامَ وَالْحُرِّيَّةَ وَالتَّكْلِيفَ، فَلَا إِحْصَانَ لِكَافِرٍ وَلَا لِعَبْدٍ وَلَا لَصَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ.

ح6812 جِبِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ: شُرَاحَةُ الِهْمْدَانِيَّةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: بَعْدَ مَا جَلَدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقِيلَ لَهُ: جَمَعْتَ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ، فَقَالَ⁽¹⁾: «جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ»⁽²⁾ وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَالْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْمُحْصِنَ إِنَّمَا يَرَجَمُ فَقَطْ، وَلَا يَجْلَدُ لِقِصَّةِ مَا عَزَنَ.

ح6813 قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ؟ الَّتِي فِيهَا الْجَلْدُ، أَيْ قَبْلَ نَزْوْلِهَا، فَتَكُونُ نَاسِخَةً لِلرَّجْمِ،

(1) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَالْمَخْطُوطَةِ. وَفِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ (204/9)، وَالْإِرْشَادِ (9/10): «وَقَالَ». وَفِي نَسْخَةِ الشَّيْبَانِيِّ:

«قَالَ».

(2) هِيَ رِوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ، أَخْرَجَهَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ، انْظُرِ الْفَتْحَ (118/12-119).

والصواب أنها مقيدة له لا ناسخة. **لَا أَدْرِي**: ابن حجر: وقد قام الدليل على أن الرجم وقع بعد سورة النور⁽¹⁾. **وَجَلًّا**: هو ما عر.

ح 6814 **فَشَّهَدَ**: أي **أَرَبَعَ شَهَادَاتِهِ** لا يشترط ذلك عند المالكية والشافعية، بل يكفي إقراره مرة واحدة.

22 بَابُ لِمَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ

وَقَالَ عَلِيُّ لِعُمَرَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ؟.

ح 6815 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيْكَ جُنُونَ؟» قَالَ: لَأ. قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَيْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». [انظر الحديث 271 وطرقيه].

ح 6816 قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَكُنْتُ فِي مَن رَجَمَهُ فَرَجَمَنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَدْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ. [انظر الحديث 5270 واطرافه]. [م = ك = 29، ب = 5، ح = 1691، أ = 14469].

22 **بَابُ لِمَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ** (4/233): إذا زنيا في حال جنونهما إجماعاً ولا يجلدان أيضاً، بل لا يسمّى فعلهما زنى بالكلية. أما إذا زنيا في حال صحتهما ثم طراً عليهما الجنون، فالجمهور على أنه لا يؤخر الرجم للإفاقة لأنه يراد به التلف، بخلاف الجلد، فإنه يقصد به الإيلام، فيؤخر حتى يفيق. **وَقَالَ عَلِيُّ لِعُمَرَ**: لما أراد أن يحدّ مجنونةً. «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ... إلخ**»: هذا حديث مرفوع، رواه أبو داود

والترمذي وابن حبان وغيرهم عن علي وغيره⁽¹⁾، وقد أخذ الفقهاء بمقتضاه، لكن ذكر ابن حبان أن المراد برفع القلم، ترك كتابة الشر عليهم دون غيره. وقال العراقي: "هو ظاهر في الصبي دون المجنون والنائم، لأنهما في حيز من ليس قابلاً لصحة العبادة منه لزوال الشعور"⁽²⁾. وحكى ابن العربي أن بعض الفقهاء سئل عن إسلام الصبي، فقال: لا يصح، واستدل بهذا الحديث. فعروض بأن الذي ارتفع عنه هو قلم المؤاخذة لا قلم الثواب، لتوله صلى الله عليه وسلم للمرأة لما سألته: «ألهذا حج؟» قال: «نعم، ولك أجر»⁽³⁾ ولقوله: «مروهم بالصلاة»⁽⁴⁾. فإذا جرى له قلم الثواب، فكلمة الإسلام أجل أنواع الثواب فكيف يقال: إنها تقع لغواً، ويعتد بحجه وصلاته؟ من الفتح⁽⁵⁾.

ح6815 وَجَلُّ: هو ما عَز. هَتَّى "وَدَّ"⁽⁶⁾ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَوَاتِرٍ، إنما احتاج لذلك لزيادة الاستثبات؛ أنه دخل عليه في هيئة المجنون، ومن ثم قال له: «أبك جنون؟» إن لا يتوقف إقراره على تكريره أربعاً. هذا مذهبنا كالشافعية. قال الشيخ: "وثبت بإقراره مرة إلا أن يرجع مطلقاً، أو يهرب، وإن في الحد"⁽⁷⁾. «أَيْكَ جُنُونُ؟» هذا محل الترجمة لأنه لو قال: "نعم" لتركه ولم يرحمه.

ح6816 أَذْلَقْتَهُ: أصابته بحدّها. هَوَبَ: وفي رواية أبي داود وصححه الحاكم أن

(1) استوعب الحافظ تخريج هذا الحديث وبيان ما فيه من اختلاف في الرفع والوقف. الفتح (121/12).

(2) الفتح (121/12).

(3) صحيح مسلم، كتاب الحج (ح410) (974/2).

(4) رواه أبو داود (ح494) و(495).

(5) العارضة (197/6)، والفتح (122/12).

(6) كذا في المخطوطة وهي رواية أبي زر عن الكشميهني. وفي صحيح البخاري (205/8) ونسخة ميارة

ونسخة البخاري للشيبهني: «رَدُّدٌ».

(7) المختصر لخليل (ص286).

النبي ﷺ قال لهم: «هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه»⁽¹⁾. وعلى هذه الرواية اعتمد المالكية في "المشهور عنهم" أن من هرب ترك ولا يُتَّبَع، وهو صريح كلام الباجي في "المنتقى"، وعليه مشى في المختصر كما قدمناه **بالحِوَّة**: موضع ذات حجارة سود. **فَرَجَمْنَاهُ**: حتى مات.

تنبيهه:

بعد أن نقل الحافظ ابن حجر عن رواية مالك والنسائي أن ماعزاً أتى أبا بكر وذكر له أنه زنا فقال له: تب إلى الله، واستر على نفسك، ثم أتى عمر فقال له مثله، قال ما نصه: "يؤخذ منه أنه يستحب لمن وقع في مثل قضيته، أن يتوب إلى الله تعالى ويستر نفسه ولا يذكر ذلك لأحد، وأن من أطلع على ذلك يَسْتُرْ عليه ولا يفصحه ولا يرفعه إلى الإمام كما قال صلى الله عليه وسلم في هذه القصة لهزال: «لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ»⁽²⁾. قال الباجي: "أي لو أمرته بالتوبة والكتمان كما فعل أبو بكر وعمر كان خيراً لك مما أمرته به من إظهار أمره"⁽³⁾. وبهذا جزم الشافعي فقال: "أحب لمن أصاب ذنباً فستره الله عليه أن يستر على نفسه ويتوب، واحتج بقضية ماعز مع أبي بكر وعمر".

وقال ابن العربي: "هذا كله في غير المجاهر، فأما إذا كان متظاهراً بالفاحشة مجاهراً بها، فإني أحب مكاشفته والتبريح به لينزجر هو وغيره"⁽⁴⁾.

وقال النووي: "وأما الستر المندوب إليه، فالمراد به الستر على ذوي الهيئات

(1) أبو داود (ح4419)، والحاكم (363/4)، ووافقه الذهبي. قال في إرواء الغليل (358/7): "وإسناده حسن ورجاله رجال مسلم".

(2) الفتح (124/12-125).

(3) المنتقى (135/7).

(4) الفتح (125/12).

ونحوهم ممن ليس معروفاً بالأذى والفساد. فأما المعروف بذلك، فيستحب ألا يُسْتَرَّ عنه، بل ترفع قضيته إلى ولي الأمر، إن لم تخف من ذلك مفسدة، لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد، ويجسر غيره على مثل فعله⁽¹⁾. قال ابن حجر: «إن الستر مستحبٌ والرفع لقصد المبالغة في التطهير أحب، والعلم عند الله تعالى»⁽²⁾.

23 بَاب لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ

ح 6817 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ وَابْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِي بِهِ يَا سَوْدَةَ» زَادَ لَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ اللَّيْثِ: «وَالْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

[انظر الحديث 2053 واطرافه].

ح 6818 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَالْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

23 بَابٌ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ: أَي لِلزَّانِي الرَّجْمُ إِذَا كَانَ مُحَصَّنًا.

ح 6817 الْعَاهِرُ: يَرْجَمُ بِهِ.

24 بَابِ الرَّجْمِ فِي الْبَلَاطِ

ح 6819 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودِيٌّ وَيَهُودِيَّةٌ قَدْ أُحْدَتَا جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ» قَالُوا: إِنَّ أَحْبَارَنَا أُحْدَتُوا نَحْمِيمَ الْوَجْهِ وَاللَّجْبِيَّةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ادْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالنُّورَةِ، فَأَتَى بِهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ

(1) شرح مسلم على النووي (135/16).

(2) الفتح (125/12).

لَهُ ابْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرُجِمَا عِنْدَ الْبَلَاطِ، فَرَأَيْتُ الْيَهُودِيَّ أَجْنَأَ عَلَيْهَا. [انظر الحديث 1329 واطرافه].

24 بَابُ الرَّجْمِ فِي الْبَلَاطِ: أي جوازه فيه، والبلاط موضع معروف عند باب المسجد النبوي، وإنما نصَّ عليه للإشارة إلى أن المكان الذي يجاور المسجد لا يعطى حكم المسجد، وأنه لا يشترط الحفر للمرجوم لأن البلاط لا يتأتى فيه الحفر.

ح6819 **تَحْوِيمَ الْوَجْهِ:** تسويده بالحمم أي الفحم. **والتجبيية:** هو أن يطاف بهما على حمار (234/4) أو بعير، وظهْرُ هذا لظَهْرِ الآخر. وما ذكروه هنا من أن معناه أن يقام الشخص كالراكع واضعاً يديه على ركبتيه، أو باركاً على يديه كالساجد، اعترضه العلامة ابن غازي قائلاً: "إن ذلك معنى التجبيية على وزن تفعلت كالتجبية⁽¹⁾، لا معنى التجبيية المذكور هنا. قال: **والتجبيية** إنما ذكرها في "المشارك"⁽²⁾ في الحديث الذي جاء في وطء النساء: «إن شاء مَجْبِيية، وإن شاء غير مَجْبِيية» أي باركة أو كالراكعة، قال: وأما الزركشي فيقتضي أول كلامه أن الذي هنا من المادة الأولى، ويقتضي آخره أنه من المادة الثانية، وفيه نظر"⁽³⁾. **أَحَدَهُمْ** هو عبدالله بن سوريا الأعور، وهذا من سخافة عقله، إذ كيف يفعل ما ذكر مع وجود عبدالله بن سلام، وهو أعلم منه بالتوراة. **أُخْفِيَ عَلَيْهَا:** بقيها الحجارة بنفسه.

25 بَابُ الرَّجْمِ بِالْمُصَلَّى

ح6820 حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(1) كذا في الأصل والمخطوطة.

(2) مشارق الأنوار (376/1).

(3) إرشاد اللبيب (ص222)، وانظر التنقيح للزركشي (254J).

وَسَلَّمَ فَأَعْتَرَفَ بِالزَّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْكَ جُنُونَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالنُّصَلِيِّ، فَلَمَّا أَدْلَقْتَهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ، فَأَذْرَكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ. لَمْ يَقُلْ يُونُسُ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَصَلَّى عَلَيْهِ. [انظر الحديث 5270 وأطرافه].

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ يَصِيحٌ. قَالَ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ قِيلَ لَهُ رَوَاهُ غَيْرُ مَعْمَرٍ قَالَ: لَا.

25 **بَابُ الرَّجْمِ بِالْمُصَلَّى**: أَي مُصَلَّى الْجَنَائِزِ وَهُوَ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَقِيعِ، أَي جَوَازِهِ فِيهِ.

ح6820 **فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى**: قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: "أَي مُصَلَّى الْجَنَائِزِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ الْبَخَارِيُّ وَغَيْرُهُ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مُصَلَّى الْجَنَائِزِ وَالْأَعْيَادِ إِذَا لَمْ تُحْبَسْ لَدُنْكَ لَا يَثْبُتُ لَهَا حُكْمُ الْمَسْجِدِ، إِذْ لَوْ كَانَ لَهَا حُكْمُهُ لَجُنِبَتِ الدَّمُ وَالْقَتْلُ وَالرَّمْيُ بِالْحِجَارَةِ" هـ⁽¹⁾. قَالَ الْأَبِيُّ إِثْرَهُ: "قُلْتُ: وَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَيْسَ لَهَا حُكْمُ الْمَسْجِدِ، وَإِنْ حَبَسَتْ لَدُنْكَ. قَالَ: وَيَدْخُلُهَا الْجَنْبُ" قَالَ لَهُ⁽²⁾: أَي فِي حَقِّهِ خَبْرًا: فِي رِوَايَةِ "لِمُسْلِمٍ" أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قَسِمَتِ عَلَى أُمَّةٍ لَوْسَعَتْهُمْ»⁽³⁾. وَفِي أُخْرَى: «لَقَدْ رَأَيْتَهُ بَيْنَ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْغَمَسُ»⁽⁴⁾. قَالَ: يَعْنِي -يَتَنَعَّمُ-. وَفِي أُخْرَى: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَقَبِلَتْ»⁽⁵⁾ الْقَاضِي عِيَاضُ: "دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ

(1) إكمال الإكمال (450/4) باختصار.

(2) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (206/8)، والفتح (130/12)، والإرشاد (12/10)، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشيبهني: «فقال له».

(3) مسلم، الحدود (ح22) (1322/3).

(4) رواه النسائي في الكبرى (277/4)، وأبو داود (ح4428).

(5) مسلم، الحدود (ح23) (1324/3).

المكس أقبح الذنوب لكثرة التباعات التي عليه، أي على صاحبه بأخذه أموال الناس بغير حق، وسنه سنة مستمرة⁽¹⁾. **قال**: لا. بل صرح العدد الكثير من الحفاظ بأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه، واختلف في صلاة الإمام وأهل الفضل على من حده القتل، فالمعروف عن مالك الكراهة وهو قول أحمد. وعن الشافعي: لا يكره وهو قول الجمهور.

26 باب مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ فَأَخْبَرَ الْإِمَامَ فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِيًا

قَالَ عَطَاءٌ: لَمْ يُعَاقِبْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَلَمْ يُعَاقِبْ الَّذِي جَامَعَ فِي رَمْضَانَ. وَلَمْ يُعَاقِبْ عُمَرُ صَاحِبَ الظُّبْيِ، وَفِيهِ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح6821 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمْضَانَ فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

[انظر الحديث 1936 وأطرافه].

ح6822 وَقَالَ اللَّيْثُ: عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: احْتَرَقْتُ. قَالَ: «مِمَّ ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي فِي رَمْضَانَ. قَالَ لَهُ: «تَصَدَّقْ» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ فَجَلَسَ. وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ حِمَارًا، وَمَعَهُ طَعَامٌ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ - مَا أَدْرِي مَا هُوَ - إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرَقُ؟» فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا. قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» قَالَ: عَلَى أَحْوَجِ مِنِّي؟ مَا لِأَهْلِي طَعَامٌ. قَالَ: «فَكُلُوهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَبْيَنُ؛ قَوْلُهُ: أَطْعِمِ أَهْلَكَ. [انظر الحديث 1935]. [م=ك=13، ب=14، ح=1112].

26 بَابُ مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ: أَي ذَنْبًا لَا حَدَّ فِيهِ مِنَ الشَّارِعِ فَأَخْبَرَ الْأِمَامَ فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ إِذَا جَاءَ مُسْتَنْفَتِيًّا: سَائِلًا عَنْ حُكْمِ ذَلِكَ لَمْ يَعْاقِبْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: أَي لَمْ يَعْاقِبِ الَّذِي أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَقَعَ فِي مَعْصِيَةٍ، بَلْ أَمَهَلَهُ حَتَّى صَلَّى مَعَهُ ثُمَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ صَلَاتَهُ كَفَّرَتْ ذَنْبَهُ. **الَّذِي جَاءَ فِي رَمَضَانَ**: فِرْوَةَ بْنِ عَمْرٍو الْبِيضِيِّ، بَلْ أَعَانَهُ عَلَى الْكُفَّارَةِ. **صَاحِبَ الطَّبِيبِ**: قَبِيصَةُ بْنُ جَابِرٍ إِذْ صَادَ ظَمِيًّا وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَإِنَّمَا أَمَرَهُ بِالْجِزَاءِ. **وَفِيهِ**: أَي فِي مَعْنَى الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ. **عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: يَعْنِي الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ فِي بَابِ الصَّلَاةِ كُفَّارَةً، وَهُوَ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قَبْلَ فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿[وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي الْيَوْمِ]﴾ (2) الْآيَةِ. ح 6821 وَجَلًّا: هُوَ فِرْوَةَ الْمَذْكُورُ قَبْلَ.

27 بَابُ إِذَا أَقْرَأَ بِالْحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ

ح 6823 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَاصِمِ الْكِلَابِيِّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْنِي عَلَيَّ. قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ! قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ أَوْ قَالَ: حَدَّكَ».

[م-ك-49، ب-7، ح-2764].

(1) قَبِيصَةُ بْنُ جَابِرِ بْنِ وَهْبٍ، أَبُو الْعَلَاءِ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ، مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَكَانَ أَخًا مَعَاوِيَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ. قَالَ خَلِيفَةُ ابْنِ خِيَاطٍ: مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَذَكَرَهُ فِي الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنَ التَّابِعِينَ. الْإِصَابَةُ (524/5)

القسم III

(2) آيَةُ 114 مِنْ سُورَةِ هُودٍ.

27 بَابُ إِذَا أَقْرَّ بِالْحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ؟ جواب الاستفهام محذوف: "أي نعم له ذلك".

ح6823 وَجَلَّ: هو أبو اليسر بن عمرو. وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ: إيثاراً (235/4)، للستر، أي ولم يقمه عليه، لأنه لما جاء تائباً لم يجب على الإمام إقامته عليه، فَبِنِ تَمَّ لَمْ يَسْأَلْهُ، هذا رأي البخاري -رحمه الله-

وقال الخطابي: "إنما لم يسأله لأنه اطلع بالوحي أنه صغيرة"⁽¹⁾ وقوله: «أصبتُ حدًّا» خطأ منه، وإلا لكان يستفسره عن الحدِّ ويقيمه عليه، وبهذا جزم النووي وجماعة. بدليل أن في بقية الخبر أن ذنبه كفرته الصلاة، والذي تكفره الصلاة هو الصغائر دون الكبائر. زاد النووي: "وقد أجمع العلماء على أن المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلاة، هذا هو الصحيح في تفسير هذا الحديث"⁽²⁾. حَدَّكَ: أي ما يوجب حدَّكَ⁽³⁾.

28 بَابُ هَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمَقْرِّ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَهُ أَوْ غَمَزْتَهُ

ح6824 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلىَ بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا أتَى مَا عَزُ بْنُ مَالِكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَهُ أَوْ نَظَرْتَهُ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَنْكَنْتَهَا؟» لَا يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

28 بَابُ⁽⁴⁾ هَلْ يَقُولُ لِلْمَقْرِّ: بِالزُّنَا لَعَلَّكَ لَمَسْتَهُ أَوْ غَمَزْتَهُ؟ جواب الاستفهام محذوف، أي نعم.

(1) أعلام الحديث (4/2299-2300) بتصريف.

(2) شرح النووي على مسلم (81/17).

(3) انظر الفتح (12/134).

(4) كذا في المخطوطة. وفي نسختي البخاري لميارة والشيبهبي، والفتح (12/135)، والإرشاد (10/114)، وصحيح

البخاري (8/207): "باب هل يقول الإمام للمقر ...".

ح6824 غَمَزَتْ: بعينك أو يدك. أَوْ نَظَرَتْ: لأن الزنا يطلق على فعل العين واليد كما سبق أُنِكَتْهَا: أي جَامَعَتْهَا. لا يَكْنِيهِ: بل صرح صلى الله عليه وسلم بقوله: «أُنِكَتْهَا» ولم يعبر عنه بلفظ آخر كالجماع، لأن الحدود لا تثبت بالكنايات. وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود: «أُنِكَتْهَا؟ قال: نعم. قال: حتى دخل ذلك منك في ذلك منها. قال: نعم، قال: كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر، قال: نعم، قال: تدري ما الزنا؟ قال: نعم، أتيتُ منها ما يأتي الرجل من امرأته حراماً قال: فما تريد بهذا القول، قال: تطهرني، فأمر به فرجم»⁽¹⁾. وفي حديث بُريدة عند مسلم؟ «قال: أشربت خمرًا؟ قال: لا، وفيه فقام رجلٌ فاستنكفه فلم يجد منه ريحاً»⁽²⁾.

29 بَاب سُؤَالِ الْإِمَامِ الْمُقَرَّرِ هَلْ أَحْصَنْتَ

ح6825 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ -يُرِيدُ نَفْسَهُ- فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَبَيْكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ادْهَبُوا [بِهِ] فَارْجُمُوهُ».

[انظر الحديث 5271 وطرفيه].

ح6826 قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمَنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَدْلَقْنَاهُ الْحِجَارَةَ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمَنَاهُ. [انظر الحديث 5270 وطرافه].

(1) أبو داود (ح4428).

(2) مسلم، الحدود (ح22) (3/1322).

29 **بَابُ سُؤَالِ الْأَمَامِ الْمُقَرَّرِ بِالزَّنَا هَلْ أَحْصَنَتْ؟** أَي تَزَوَّجَتْ وَدَخَلَتْ بِزَوْجِكَ وَأَصَبَتْهَا.

ح6825 **رَجُلٌ** : مَا عَزَّ أَدْلَقْتَهُ : أَصَابَتْهُ بِحَدِّهَا . جَمَزَ : أَسْرَعَ وَهَرَبَ .

30 **بَابُ الْإِعْتِرَافِ بِالزَّنَا**

ح6827-6828 **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**، **حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**، **قَالَ** : **حَفِظْنَا**هُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ **قَالَ** : **أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ قَالَا** : **كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، **فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ** : **أَشْهَدُكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بَيْتَابَ اللَّهِ**، **فَقَامَ خَصْمُهُ -وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ- فَقَالَ** : **اقض بَيْنَنَا بَيْتَابَ اللَّهِ وَأَذَنْ لِي** . **قَالَ** : **«قُلْ» قَالَ** : **إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا**، **فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ**، **فَاقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ**، **ثُمَّ سَأَلْتُ رَجَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ**، **فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَعْرِيبَ عَامٍ**، **وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ**، **فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**، **لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بَيْتَابَ اللَّهِ جَلًّا زَكَرُهُ**، **الْمِائَةَ شَاةٍ وَالْخَادِمَ رَدًّا**، **عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ**، **جَلْدَ مِائَةٍ وَتَعْرِيبَ عَامٍ**، **وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا**، **فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمَهَا»** . **فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا** . **فُلْتُ لِسُفْيَانَ** : **لَمْ يَقُلْ** : **فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ** . **فَقَالَ** : **الشُّكُّ فِيهَا مِنَ الزُّهْرِيِّ**، **فَرُبَّمَا قُلْتُمَا وَرُبَّمَا سَكَتُ** . [انظر الحديث 2314 و2315 واطرافهما].

ح6829 **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**، **حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**، **عَنْ الزُّهْرِيِّ**، **عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، **قَالَ** : **قَالَ عُمَرُ** : **لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ** : **لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ**، **أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ**، **إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ -أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ** .

قَالَ سُفْيَانُ : **كَذَا حَفِظْتُ**، **أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ** . [انظر الحديث 2462 واطرافه].

30 **بَابُ الْإِعْتِرَافِ بِالزَّنَا** : أَي لِعَمَلٍ بِمَطْلَقِهِ وَلَوْ مَرَّةً .

ح 6827 رَجُلٌ: من الأعراب لم يعرف هو ولا خصمه ولا الزانيان. **أَنْشُدُكَ اللَّهَ** (1): أي أسألك به، ومعناه هنا القسم كأنه قال: أقسمتُ عليك بالله. **أَفْقَهُ مِنْهُ**: لتأدبه بالاستيذان في الكلام. **وَأَعْذَنُ لِي**: أي في الكلام. **إِنَّ ابْنِي**... إلخ: هذا قول الخصم على ما هو الصواب، لا قول الأول. **عَسِيفاً**: أجييراً.

سَأَلْتُهُ رِجَالاً: فيه أن الصحابة كانوا يفتنون على عهد النبي ﷺ. قال ابن حجر: "ولم أفق على أسمائهم ولا على عددهم" (2). **وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ**: لإقراره وكان بكرةً غير محصن. **وَأَعْدُ يَا أُنَيْبِسُ**: القاضي عياض: "هذا أصل في وجوب الإعذار للمحكوم عليه" (3). **الأبي**: "الإعذار، سؤال الحاكم من توجه عليه موجب حكم، هل عنده ما يسقطه؟" (4) **فَإِنْ اعْتَرَفْتَهُ**: الاعتراف يَصْدُقُ بالمرّة الواحدة، وهو شاهد للترجمة ولمذهبنا كالشافعية.

ح 6829 **أَنْزَلَمَا اللَّهَ**: أي في قوله: «الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما البتة» كما روي من طرق أنها كانت متلوة فنسخت تلاوتها وبقي حكمها. **أَوْ الِاعْتِرَافُ**: هذا محل الترجمة.

31 بَاب رَجْمِ الْحُبْلَى مِنَ الزَّانَا إِذَا أَحْصَنْتَ

ح 6830 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي شَيْهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ رِجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ،

(1) كذا في الأصل، وصحيح البخاري (208/8)، والفتح (138/12)، والإرشاد (16/10). وفي نسختي البخاري

لمبارة والشبيهي بحذف لفظ: «اللّه».

(2) الفتح (139/12).

(3) إكمال الإكمال (461/4).

(4) المصدر نفسه.

فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَثَرِيهِ بِمَيْي، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! هَلْ لَكَ فِي فَلَانٍ؟ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فَلَانًا، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْنَهُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةٌ فَتَمَّتْ، فَعَضِبَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَقَائِمُ الْعَشِيَّةِ فِي النَّاسِ فَمُحَدَّرُهُمْ، هُوَ لَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَعْصِيَهُمْ أُمُورَهُمْ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لِمَا تَفْعَلُ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاةَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى فُرَيْكٍ، حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةَ يُطِيرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطِيرٍ وَأَنْ لَا يَعْوَهَا وَأَنْ لَا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَأَمَهْلُ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ وَالسَّنَةِ، فَتَخْلُصَ يَا أَهْلَ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيُعَيِّ أَهْلَ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عَقَبِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَجَلْتُ الرِّوَّاحَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى أَجِدَ سَعِيدَ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ الْمَيْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ ثُمَّ رُكِبْتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمَ أَنْشَبَ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ: لِيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ مَقَالَةَ لِمَ يَقْلَهَا مِنْذُ اسْتُخْلِفَ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ، وَقَالَ: مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ، فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمَيْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَدِّثُونَ قَامَ فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ يَمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ:

أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةَ قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا: لَا أُدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجْلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاها فَلْيَحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَأْسُهَا، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ قَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أَحْصِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ، ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كَفَرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَوْ إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَلَا ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا

أطري عيسى ابن مريم، وقولوا عبد الله ورسوله» ثم إنه بلغني أن قائلًا منكم يقول: والله لو قد مات عمرُ بايعتُ فلانًا، فلما يعترنَّ امرؤُ أن يقول: إنما كانت بيعةُ أبي بكرٍ فلتةً، وتمت، ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن الله وقى شرَّها وليس منكم من تُقطعُ الأعناقُ إليه مثلُ أبي بكرٍ، من بايع رجلاً عن غير مشورةٍ من المسلمين فلما يبايع هو، وكما الذي بايعه نغرةً أن يقتلًا، وإنه قد كان من خبرنا حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم، أن الأنصار، خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة، وخالف عتًا عليّ والزبيرُ ومن معهما، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكرٍ: فقلتُ لأبي بكرٍ: يا أبا بكرٍ! انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار، فانطلقنا نريدُهم فلما دوتنا منهم لقينا منهم رجلان صالحان فذكرنا ما تمألنا عليه القومُ فقالا: أين تريدون يا معشرَ المهاجرين؟ فقلنا: نريدُ إخواننا هؤلاء من الأنصار، فقالا: لا عليكم أن لا تقرُّبُوهم، اقضوا أمركم. فقلتُ: والله لنأتيتهم، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة، فإذا رجلٌ مُزملٌ بين ظهرانيهم، فقلتُ: من هذا؟ فقالوا: هذا سعدُ بنُ عبادَةَ. فقلتُ: ما له؟ قالوا: يوعك، فلما جلسنا قليلاً تشهدَ خطيبهم فأتى على الله بما هو أهله، ثم قال:

أما بعدُ فتحنُّ أنصارُ الله وكتيبةُ الإسلام، وأنتم معشرَ المهاجرين رهط، وقد دقت داقةُ من قومكم، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا، وأن يحضنونا من الأمر، فلما سكت أردتُ أن أتكلّم - وكنتُ قد زورتُ مقالةً أعجبني أريدُ أن أقدمها بين يدي أبي بكرٍ، وكنتُ أذاري منه بعضَ الحدِّ، فلما أردتُ أن أتكلّم قال أبو بكرٍ: على رسلك... فكرهتُ أن أغضيه، فتكلّم أبو بكرٍ فكان هو أحلم مني وأوقر، والله ما ترك من كلمةٍ أعجبني في تزويري إلّا قال في بديهته مثلها، أو أفضلَ منها حتى سكت، فقال: ما ذكرتم فيكم من خيرٍ فأنتم له أهل، ولكن يُعرف هذا الأمرُ إلّا لهذا الحيِّ من فرّيش هم أوسطُ العربِ نسبًا ودارًا، وقد رضيتُ لكم أحدَ هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم، فأخذ بيدي ويدي أبي عبّدة بن الجراح وهو جالسٌ بيننا، فلم أكره مما قال غيرهما، كان والله أن أقدم فتضربَ عنقي لا يقرّبني ذلك من إثم أحبّ إليّ من أن أتأمرَ على قومٍ فيهم أبو بكرٍ، اللهم إلّا أن تسولَ إليّ نفسي عند الموتِ شيئًا لا أجده الآن، فقال قائلٌ من الأنصار: أنا جدّيلها المحككُ وعديقها المرجبُ منّا أميرٌ ومنكم أميرٌ يا معشرَ فرّيش، فكثرتُ اللعظُ وارتفعتُ الأصواتُ حتى فرقتُ من الاختلاف، فقلتُ: بسط يدك يا أبا بكرٍ،

فَبَسَطَ يَدَهُ، فَبَايَعْتُهُ وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ ثُمَّ بَايَعْتُهُ الْأَنْصَارُ وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ، فَقُلْتُ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ. قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيهَا حَضْرَتَنَا مِنْ أَمْرِ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يَبَايَعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا فَمَا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى وَإِنَّمَا نَخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فُسَادًا، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَعْرِفُهُ أَنْ يُقْتَلَا.

[انظر الحديث 2462 وأطرافه]. [م=ك=29، ب=4، ح=1691].

31 **بَابُ رَجْمِ الْحَبْلَى فِي الزَّانَا إِذَا أَحْصَنَتْ** بعد وضع حملها إجماعاً، وكذا جلد غير المحصنة.

ح6830 **أَفْرُؤٌ وَجَلَاءٌ**: أي القرآن **فِي آخِرِ حَجَّةٍ**: سنة ثلاث وعشرين. **لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا... إلخ**: أي لرأيت عجباً، والرجل لم يعرف. **فَلَانٍ**: لم يسم. **بَايَعْتُمْ فَلَانًا**: هو طلحة⁽¹⁾ أو علي. **فَلْتَةً**: فجأة. **يَغْضِبُونَهُمْ أُمُورَهُمْ**: أي يستبدون عليهم فيها (236/4)، بغير مشورة دنهم. **رَعَامَ النَّاسِ**: أرادلهم. **وَعَوَّاعَةٌ**: أخلاطهم. **وَأِنَّهُمْ**⁽²⁾: أي الرعاع **حِينَ تَقُومُ**: خطيباً **يُطَيِّرُهَا عَنْكَ**: فأعلُّه محذوف، أي من **دُكِرَ مِنْ رَعَاعِ النَّاسِ**. **كُلُّ مُطَيِّرٍ**: مفعول مطلق⁽³⁾، أي يجمّلونها على غير وجهها. **فَلَمَّا خَرَجَ عُمَرُ**⁽⁴⁾: من مكانه إلى المنبر **بَيْنَ يَدَيْهِ أَجْلِي**: أي بقرب وفاتي، وهذا من موافقاته - رضي الله عنه -، فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل - رحمة الله عليه - ورضوانه. **آيَةَ الرَّجْمِ**: «وهي الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة» ثم نسخ لفظها وبقي

(1) المراد به طلحة بن عبيد الله، أحد العشرة المبشرين بالجنة. وانظر الإرشاد (19/10).

(2) كذا في المخطوطة ونسخة ميارة ونسخة الشيبهية. وفي صحيح البخاري (209/8) والإرشاد (19/10): «فإنهم».

(3) كذا قال المؤلف، بل هو فاعل لـ: «يُطَيِّرُهَا عَنْكَ».

(4) كذا في الأصل. وفي صحيح البخاري (209/8)، والإرشاد (20/10)، ونسخة ميارة، ونسخة الشيبهية: «فلم أنشب أن خرج عمر».

حكّمها. قال في الكشاف: "وأما ما يُحكى أنها كانت في صحيفة في بيت عائشة - رضي الله عنها - فأكلتها الداجن، فمن تأليفات الملاحدة والروافض" (1). **وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ**: أي قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (2). **بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ** أن المراد به رجم الثيب وجلد البكر، ففي "مسلم": «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جِلْدُ مَائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جِلْدُ مَائَةٍ وَالرَّجْمُ» (3). والجمهور على أن المحصن يرجم فقط ولا يجلد لقضية معز والغامدية. وهذا موضع الترجمة. **فِيْمَا نَفَرًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ**: أي مما نسخت تلاوته، وبقي حكمه. **أَنْ لَا تَتَوَعَّبُوا عَنُ آبَائِكُمْ** فتنسبوا إلى غيرهم. **فَإِنَّهُ كُفْرُكُمْ**... إلخ: أي كفر نعمة، وفيه إشارة إلى أن الخروج عن رأي الكبراء، والاستبداد عليهم كالخروج عن رأي الآباء. **لَا تَطْرُونِي**: لا تبالغوا في مدحي بالباطل. **فَلْتَنَّةٌ**: فجأة، **كَانَتْ كَذَلِكَ**: أي فلتة. **وَقَى شَرَّهَا** من الاختلاف.

مَنْ تَقَطَّعَ الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ: أي أعناق الإبل من كثرة السير **مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ**: في الفضل والتقدم، يريد أن السابق منكم الذي لا يلحق في الفضل لا يصل إلى منزلة أبي بكر، فلا يطمع أحد أن يقع له مثل ما وقع لأبي بكر من المبايعة له **أَوَّلًا** في المملأ اليسير، ثم اجتماع الناس عليه وعدم اختلافهم. **تَغْرُوتٌ**: مصدر غرّرته إذا لقيته في الغرر، أي مخافة **أَنْ يَفْتَنَّا**: أي المبايع والمبايع له، فإن من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وصاحبه،

(1) الكشاف (248/3) ط مصطفى البابي، وقارن بالمحلى لابن حزم (236/11)، حيث أخرج هذه القصة بسنده وقال: "هذا حديث صحيح وليس هو علة ما ظنوا، لأن آية الرجم حفظت وعرفت وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أنه لم يكتبها نساخ القرآن في المصاحف ولا أثبتوا لفظها في القرآن..."

(2) آية 15 من سورة النساء.

(3) مسلم، الحدود (ح) (12) (1316/3).

وعرضهما للقتل. **خَالِفُونَا**: لم يجتمعوا معنا **وَمَنْ مَعَهُمْ**⁽¹⁾: أي من بني هاشم. **وَجَلَانِ صَلِحَانَ**: هما عويم بن ساعدة⁽²⁾، ومعن بن عدي⁽³⁾. **مَا تَمَالَأَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ**: أي الأنصار من إرادتهم بيعة سعد بن عبادة. **لَا عَلَيْكُمْ إِلَّا تَقَرُّبُوهُمْ**: أي لاجناح عليكم في عدم مقاربتهم. **وَجَلَّ مَزْمَلٌ**: متلف بثوبه. **بُوعَكٌ**: أي أصابه الوعك. أي الحمى بنافض ولذلك **زُمَّلٌ**. [خطيبهم]⁽⁴⁾: ثابت بن قيس بن شماس⁽⁵⁾. **أَنْصَارُ اللَّهِ**: لدينه **وَكِتَابَةُ الْإِسْلَامِ**: الجيش المجتمع. **رَهْطٌ**: أي قليل بالنسبة إلى الأنصار. **وَقَدْ دَفَّقْتُ**: سرت **دَافَّةً**: عدد قليل **وَمِنْ قَوْمِكُمْ**: أي أنتم قوم غرباء قليلون أقبلتم من مكة إلينا. **يَخْتَزِلُونَا**: يقطعونا. **يَعْضُنُونَا**: يخرجونا **مِنَ الْأَمْرِ**: أي الإمارة. **زُورْتُمْ**: هيأت وحسنت. **أُدَارِي**: أُدافع. **بَعْضَ الْحَدِّ** أي الحدة كالغضب. **فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ**: زاد ابن إسحاق: «إنا والله يا معشر الأنصار ما ننكر فضلكم، ولا بلاءكم في الإسلام، ولا حقكم الواجب علينا» **الْأَمْرُ**: الخلافة **لَهُمْ**: أي قريش **أَوْسَطُ**: أفضل **نَسَبًا وَدَارًا**: ثم ذكر قوله صلى الله عليه وسلم: «الأمراء من قريش»⁽⁶⁾ **فَبَايَعُوا أَبِيهِمَا شَيْئًا**⁽⁷⁾: 237/4: قاله -رضي الله عنه- تواضعاً وأدباً مع الله وعلماً بأن كلاً منهما لا يرى نفسه لذلك أهلاً

(1) كذا في المخطوطة ونسخة ميارة للشبهي. وفي صحيح البخاري (210/8)، والإرشاد (22/10): «ومن معهم».

(2) عُويم بن ساعدة بن عائش الأنصاري الأوسي، شهد العقبة وبدراً وأحداً والمغازي. وكان قد آخى النبي بينه وبين حاطب بن أبي بلتعة. الإصابة (745/4-746).

(3) معن بن عدي بن الجد البلوي، حليف الأنصار، شهد أحداً، وقاتل أهل الردة. الإصابة (191/6).

(4) هذا الأصح كما في صحيح البخاري، والإرشاد، ونسخة البخاري للشبهي،. ونسخة ميارة. وفي الأصل والمخطوطة: «خطبهم» وهو خطأ.

(5) ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري الخزرجي، خطيبهم، شهد أحداً، وبشره رسول الله بالجنة. الإصابة (395/1).

(6) رواه الفسوي وأبو يعلى والطبراني عن أبي هريرة الأسلمي وله طرق أخرى انظر الفتح (114/13).

مع وجوده. **تَسْوَلُ**: تَزِينُ قَائِلُ الْأَنْصَارِ: هو حباب بن المنذر⁽¹⁾ **أَنَا جَذِيلُهَا**: تصغير أجدل وهو أصغر الشجرة، والمراد به هنا الجذع الذي تربط إليه الإبل الجرباء، وتنضم إليه لتحتك به، ولذلك وصفه بقوله **المَحَكُّ**: أي الأملس، أي الذي صار بكثرة الحك عليه أملس، والتصغير للتعظيم، أي أنا ممن يستشفى به كما تستشفى الإبل الجرباء بالجذيل المذكور. **وَعَدْيُهَا**: تصغير عذق، عرجون النخل **المَرْجَبُ**: اسم مفعول من رجت النخلة ترجيباً إذا دَعَمَتَهَا ببناء أو غيره خشية عليها - لكرمها وطولها وكثرة حملها - أن تقع، أو ينكسر شيء من أغصانها، أو يسقط شيء من حملها. **فَرِقْتَهُ خِفْتُ**. **ابْسُطْ بِيَدِكَ**: للبيعة. **وَنَزَوْنَا**: وثبنا **فَنَلَّ اللَّهُ سَعْدَ**. هذا دعاء عليه لكونه لم ينصر الحق، أو إخبار بما قَدَّرَ اللَّهُ له من منعه الخلافة، وقد تخلف - رضي الله عنه - عن البيعة لما آداه إليه اجتهاده أن للأَنْصَارِ حقاً في الخلافة، وخرج إلى الشام، ومات هناك - رحمة الله عليه - .

32 بَابُ الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهَّدَ عَلَيْهِنَّ طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿السور: 2، 3﴾. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: رَأْفَةٌ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ.

ح 6831 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ جَلْدًا مِائَةً وَتَغْرِيْبَ عَامٍ. [انظر الحديث 2314 واطرافه].

(1) الحباب بن المنذر بن الجموح بن زيد الأنصاري الخزرجي ثم السلمي، شهد بدرًا، مات في خلافة عمر، وقد زاد على الخمسين. الإصابة (2/10-11).

ح6832 قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَرَبَ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السَّنَةَ.

ح6833 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ يَنْفِي عَامَ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ. [انظر الحديث 2315 واطرافه].

32 بَابُ الْيُكْرَانِ: الزانيان. **بِجْلَدَانٍ وَيَنْفِيَانِ**: من البلد إلى محلِّ بينه وبين البلد مسافة القصر، أي ينفيان معاً. هذا مذهب الشافعي، وخصَّ مالك النفي بالرجل الحرِّ. قال الشيخ خليل: «وَعَرَّبَ الذُّكْرُ الحُرُّ فقط عاماً "كفدك" و"خيبر" من المدينة، فيسجن سنة»⁽¹⁾، أي في البلد الذي غرَّب فيه. **«الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي»**: مرفوعان على الابتداء والخبر محذوف، أي فيما فرض عليكم. الزانية والزاني، أي جلدتهما، أو الخبر هو قوله. **«فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا»**. ودخلت الفاء لتضمُّنها معنى الشرط إذ اللام بمعنى الذي وهو عام مخصوص بغير المحصن. **«رَأْفَةٌ»**⁽²⁾: رحمة. **بِإِقَامَةِ الْحَدِّ**: أي في إقامته كما هو في أكثر النسخ: "في إقامة الحد".

33 بَابُ نَفْيِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُخْتَلِئِينَ

ح6834 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخْتَلِئِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» وَأَخْرَجَ فُلَانًا وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا. [انظر الحديث 5885 وطرفه].

33 بَابُ نَفْيِ أَهْلِ الْمَعَاصِي: أي مشروعيتها، وإن كانت المعصية صغيرة، وكأنه أراد الردَّ على من أنكر النفي على غير المحارب، فَبَيَّنَ أَنَّهُ ثَابِتٌ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ

(1) المختصر (ص286).

(2) آية 2 من سورة النور.

بعده، قاله الحافظ⁽¹⁾. **وَالْمُخْتَبِينَ**: هم المتشبهون بالنساء في التكسر والتعطف.

ح6834 **وَالْمُتَرْجَلَاتِ**: المتشبهات بالرجال تكلِّفاً في نطقهم ولباسهم. **وَأَخْرَجَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَلَاناً**: قيل هو "هيت". **وَأَخْرَجَ**: أي عَمُرُ في بعض النسخ **فَلَاناً**: هو "ماتع" وكانا مُخْتَبَيْنِ، وأخرج عمرُ أيضاً "نصر بن حجاج" لما سمع النساء يلهجن بذكره، و"أبا نُؤَيْبٍ"⁽²⁾ لما بلغه أنه كان مع النساء بالبقيع، وأخرج من كان يحتكر الطعام بالمدينة. فأخِذَ منه أن الإخراج لا يختص بالمحارب والزاني، بل كلُّ من كانت له فيه مضرّة يُخشى منها على غيره يُنْفَى مِنَ الْبَلَدِ، لأن النفي يوحشه ويشغله عنها.

34 بَابُ مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الْإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ غَائِباً عَنْهُ

ح6835-6836 حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اقض بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَامَ حَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ! اقضْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَكْتَابِ اللَّهُ، إِنْ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَقْدَنْتُ بِمِائَةِ مِنَ الْعَنْمِ وَوَلِيدَةً، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَرَعَمُوا أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَا الْعَنْمُ وَالْوَلِيدَةُ فَرَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَا أَنْتَ يَا أَنْيسُ فَاغْذُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجُمَهَا فَعَدَا أَنْيسُ فَرَجَمَهَا».

[انظر الحديثين 2314 و2315 وأطرافهما].

34 بَابُ مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الْإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ غَائِباً عَنْهُ: الأوجه كما قال الكرمانى:

"باب من أمره الإمام"⁽³⁾.

(1) الفتح (159/12).

(2) كذا قال وإنما ذكر الحافظ (159/12 و160)، وتبعه القسطلاني (26/10 و27) أن أبا نُؤَيْبٍ كانت النساء

يلهجن بذكره. أما الذي كان يخرج مع النساء إلى البقيع فهو جمعة السلمي.

(3) قاله في الإرشاد (27/10)، وانظر الكوكب الدراري (مج 12/23/221).

ح6835 رجلاً: لم يسم هو ولا من ذكر معه إن ابني: هذا قول الخصم عسيماً: أجيراً فأرجمها: إن اعترفت فرجمها بعدما أقرت.

35 باب قول الله تعالى:

﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَتِيَّاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾ [النساء:25]. ﴿غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ زواني ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ أخلاء.

36 باب إذا زنت الأمة

ح6837-6838 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَّتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ: «إِذَا زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضْفِيرٍ».

قال ابن شهاب: لما أذري بعد الثالثة أو الرابعة. [انظر الحديثين 2152، و2154 واطرأهما].

35 باب⁽¹⁾ ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ غنى ﴿أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾⁽²⁾

الآية⁽³⁾ المناسب منها قوله: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ﴾⁽⁴⁾ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ... إلخ. زوان:

(1) كذا في المخطوطة، وفي الفتح (161/12) وصحيح البخاري (213/8) والإرشاد (27/10): باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ...﴾.

(2) قال في الفتح (161/12): "المحصنات: في القرآن بكسر الصاد وفتحها إلا في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فبالفتح جزماً.

(3) آية 25 من سورة النساء.

(4) قرئ بالضم والفتح، فالبضم معناه التزويج وبالفتح معناه الإسلام. الفتح.

علانية، **وَلَا مُتَّخِذَاتِ زَوَانٍ سِرًّا أَخْلَاءَ**: جمع خليل وظاهره كظاهر آية (236): **﴿وَحُرْمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾**⁽¹⁾: حرمة نكاح الزانية، وقد نسخ ذلك بقوله تعالى: **﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾**⁽²⁾ وبقيت الكراهة. قاله ابن زكري⁽³⁾.

بَابُ إِذَا زَنَّتِ الْأَمَةُ: أي ما حكمها.

ح6837 **وَلَمْ تُحْصَنَ**: لا مفهوم له لأن حدّها الجلدُ أحصنت أم لا، لقوله تعالى: **﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾**⁽⁴⁾ والرجم لا يتشطر. **فَأَجْلِدُوهَا**: أي نصف الحد، والخطاب لملاك الإماء، فيؤخذ منه أن السيد يقيم على رقيقه الحد، ويسمع البيّنة عليه، هذا قول مالك والشافعي والجمهور خلافاً للحنفية.

قال في الإكمال: "جمهور العلماء على ما ذهب إليه مالك من إقامة السيد الحد على عبده وأمتيه في الزنا، وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين خلافاً لأهل الرأي". هـ.

واستثنى مالك من ذلك الأمة ذات الزوج، قال: لا يحدّها إلا الإمام كما استثنى القطع في السرقة لأن فيه مثلة. **ثُمَّ يَبْهَوُهَا**: ندباً بعد بيان حالها **وَلَوْ يَضْفِيهِ**: حبل مضمور.

36 بَابُ لَا يُتْرَبُ عَلَى الْأَمَةِ إِذَا زَنَّتْ وَلَا تُنْفَى

ح6839 **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا زَنَّتِ الْأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتِ النَّائِلَةُ فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ يَحْبَلُ مِنْ شَعْرٍ»**. [انظر الحديث 2152 واطرافه]. **تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.**

(1) آية 3 من سورة النور.

(2) آية 32 من سورة النور.

(3) حاشية ابن زكري على البخاري (161/5).

(4) آية 25 من سورة النساء.

36 **بَابُ لَا يُتْرَبُ السَّيِّدُ عَلَى الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ**: أي لا يعنفها، ولا يوبخها. **وَلَا تُنْفَى** صيانةً لحق مالكها، وكذلك لا يُنْفَى العبد الزاني أيضاً. هذا مذهب المالكية.
ح6839 **فَتَنْبِيْنٌ**: زناها ببينة أو إقرار أو حمل. **وَلَا يُتْرَبُ** إذ لا تجمع عليها عقوبتان: الجلد والتعنيف.

37 **بَابُ أَحْكَامِ أَهْلِ الدِّمَّةِ وَإِحْصَانِهِمْ إِذَا زَنَوْا وَرَفِعُوا إِلَى الْإِمَامِ**

ح6840 **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ**، **حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ**، **حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ** سَأَلْتُ **عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْقَى** عَنِ الرَّجْمِ فَقَالَ: **رَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فَقُلْتُ: **أَقْبَلَ الثُّورَ أَمْ بَعْدَهُ؟** قَالَ: «**لَا أَدْرِي**». **تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالْمَحَارِبِيُّ وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ**. وَقَالَ **بَعْضُهُمْ**: **الْمَائِدَةَ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ**. [انظر الحديث 6813].

ح6841 **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**، **حَدَّثَنِي مَالِكٌ**، **عَنْ نَافِعٍ**، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ**، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، **أَنَّهُ قَالَ**: **إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَأَمْرَأَةً زَنِيًّا**، **فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَأَمْرَأَةً زَنِيًّا**، **فَقَالَ لَهُمْ الرَّجْمُ؟** «**فَقَالُوا: نَفَضَحُهُمْ وَيَجْلِدُونَ**، **قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ**، **فَأَتَوْا بِاللُّوْرَةِ فَتَشَرُّوْهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ**، **فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا**، **فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ**، **فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ**، **قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ! فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ**، **فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجِمَا**، **فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ**. [انظر الحديث 1329. وانظره].

37 **بَابُ أَحْكَامِ أَهْلِ الدِّمَّةِ**: اليهود والنصارى وسائر من تؤخذ منهم الجزية من الكفار. **وَإِحْصَانِهِمْ إِذَا زَنَوْا وَرَفِعُوا إِلَى الْإِمَامِ**: أي بيان ذلك، وغرضه التنبيه على أن الإسلام ليس شرطاً في الإحصان، وإلا لم يرجم صلى الله عليه وسلم اليهوديين، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد.

وقال المالكية ومعظم الحنفية: شرط الإحصان الإسلام، وأجابوا عن حديث الباب بأنه صلى الله عليه وسلم إنما رجمهما بحكم التوراة لأن فيها الرجم على المحصن وغيره، ومن ثم قال لهم: «أنتوا بالتوراة»، فهو من تنفيذ الحكم بما في كتابهم، لا من الحكم عليهم بحكم الإسلام. وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إني أحكم عليهم بحكم التوراة». هـ من الفتح⁽¹⁾.

ح6840 رَجِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: زاد أحمد: «يهودياً ويهودية»⁽²⁾ وإليه أشار البخاري في مطابقته للترجمة. أَقْبَلَ النُّورِ؟: أي قبل نزول سورتها. لا أَدْوِي: والحق أنه رجم بعد نزولها، لأن عموم سورة النور مخصوص بغير المحصن.

ح6841 وَأَمْرًا: بُسْرَةٌ نَفْضُحُهُمْ: بكشف مساوئهم. أَحَدَهُمْ: هو عبدالله بن سوريا، وهذا من سخافة عقله، يفعل ذلك مع وجود من يكذبه.

38 بَاب إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ أَوْ امْرَأَةً غَيْرَهُ بِالزَّنَا عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالنَّاسِ، هَلْ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا فَيَسْأَلَهَا عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ؟

ح6842-6843 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقض بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ! وَقَالَ الْآخَرُ، وَهُوَ أَقْفَهُهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فاقض بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ. قَالَ: «تَكَلَّمْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ - فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِائَةٍ

(1) الفتح (171/12)، وقال على حديث أبي هريرة: "في سننه رجل مبهم، ومع ذلك فلو ثبت لكان معناه لإقامة

الحجة عليهم، وهو موافق لشريعته".

(2) المسند (7/2).

وَتَعْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ، عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ؛ أَمَا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدُّ عَلَيْكَ»... وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا وَأَمَرَ أُنَيْسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا.

[انظر الحديثين 2314 و2315 وأطرافهما].

38 بابُ إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ أَوْ امْرَأَةً غَيْرَهُ بِالزَّنَا عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالنَّاسِ هَلْ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا فَيَسْأَلَهَا عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ؟ وجواب الاستفهام محذوف، أي "نعم".

وحديث الباب ظاهر فيمن قذف امرأة غيره. وأما من قذف امرأته فكأنه أخذه من كون زوج المرأة كان حاضراً ولم ينكر ذلك، ثم إن سؤال من رماها زوجها بالزنا واضح لتعلق حقه بذلك.

وأما من رمى امرأة غيره عند الحاكم فهل له سؤالها عن ذلك؟ الجمهور على أن ذلك بحسب ما يراه الإمام. وقال النووي: "نعم يجب عليه ذلك محتجاً بحديث الباب". وَتُعْقَبُ بِأَنَّهَا قَضِيَّةٌ عَيْنٌ احْتَفَتُ بِأُمُورٍ مِنْهَا (4/239)، إقرار العسيف والمصالحة معه وعدم إنكار الزوج، دعت إلى الإرسال والسؤال فلا يقاس عليها غيرها. وهذا حق مخلوق لم يقم به من له فيه حق، فلا يجب على الحاكم البحث عنه". قاله في الفتح⁽¹⁾.

39 بابُ مَنْ أَدَبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى فَأَرَادَ أَحَدًا أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ»، وَقَعَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ.

ح6844 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخْذِي فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ

(1) الفتح (172/12).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَا عِوُ فَعَابَتْنِي وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ النَّيْمِ. [انظر الحديث 334 واطرافه].

ح6845 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَكَرَنِي لِكُرَّةٍ شَدِيدَةٍ، وَقَالَ: حَبَسَتْ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ فِيهِ الْمَوْتُ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ أَوْجَعَنِي... نَحْوَهُ. لَكَزَ وَوَكَزَ وَاحِدًا. [انظر الحديث 334 واطرافه].

39 بَابُ مَنْ أَدَبَ أَهْلَهُ: أولاده وزوجته أو غيره: من كلِّ مَنْ أَدَبَ لَهُ الشَّارِعُ فِي أَدَبِهِ كَالرَّقِيقِ وَنَحْوِهِ. دُونَ السُّلْطَانِ: أي دون إبنه، أي جواز ذلك. وَقَدَّمْنَا أَنَّ لِلْسَّيِّدِ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى رَقِيقِهِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِفٍ عَلَى إِبْنِ السُّلْطَانِ، إِلَّا مَا اسْتَثْنَيْ مِنْ ذَلِكَ. فَالْبَيْدُ فَحَهُ: هذا إبن شرعي لجنس المصلي في فعل ذلك دون مؤامرة أمير وقته، فالمار داخل في قوله: «أو غيره» لإبن الشرع في أدبه. فَالْبَيْدُ فَحَهُ: أي يزد في دفعه ثانياً أشد من الأولى، وليس المراد منه المقاتلة بالسلاح إجماعاً.

ح6844 يَطْعُنُ: يضرب. آيَةُ النَّيْمِ: هي آية المائدة⁽¹⁾، لا آية النساء.

ح6845 فَكَرَنِي: ضربني بيده. فِيهِ الْمَوْتُ: أي الموت متلبس بي. لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: على فخدي، أخاف أنتباهه. وَقَدْ أَوْجَعَنِي: لكَرُهُ إِيَّاي. تنبيهه:

قال ابن الحاجب: "ويؤدَّبُ الأبُ والمعلمُ بإذنه الصغير لا الكبير". ه⁽²⁾. ونقله ابن عرفة عن ابن شاس وأقره⁽³⁾.

(1) آية 6 من سورة المائدة.

(2) جامع الأمهات لابن الحاجب (ص525)، وانظر التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق (ج774).

(3) مختصر ابن عرفة (ج57) (مخطوط ع687 ق).

وقال في التوضيح: "هكذا قال ابن شاس، وظاهر قول مالك في الذي شتمه خاله أو عمه أو جده: لا أرى عليهم في ذلك شيئاً إذا كان على وجه الأدب، أن للاب ونحوه تأديب الكبير. وقد طعن أبو بكر -رضي الله عنه- في خاصة عائشة -رضي الله عنها-، ورأسه صلى الله عليه وسلم في حجرها، وكذا مخاطبته لعبد الرحمن في حديث الضيفان". هـ⁽¹⁾.

40 بَاب مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا قَتَلَهُ

ح6846 حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ وَرَّادٍ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفِّحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ! وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّْي!» [الحديث 6846 - طرفه في 7416].

40 بَابُ "لَوْ"⁽²⁾ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا قَتَلَهُ: أي ما حكمه؟ قال القاضي في الإكمال:

"اختلف العلماء والمذهب فيمن قتل رجلاً زعم أنه زنا بامرأته، فجمهور العلماء على أنه يقتل به إن لم يأت بأربعة شهداء، وهو قول الشافعي وأبي ثور⁽³⁾. قال: ويسعه فيما بينه وبين الله قتله. وقال أحمد وإسحاق: إذا أتى بشاهدين قدمه هدر، واختلف أصحابنا: هل يهدر دمه إذا قامت البينة إذا لم يكن المقتول محصناً؟ فعند ابن القاسم: هما سواء ويهدر دمه واستحب الدية في غير المحصن. وقال ابن حبيب: إن كان محصناً فهو الذي تُنجي البينة قتله من القتل". هـ بلفظه⁽⁴⁾.

(1) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق (ل774).

(2) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (215/8) والإرشاد (33/10) ونسخة ميارة للشيبهية: "باب مَنْ رَأَى".

(3) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور، الفقيه الورع، صاحب الشافعي، وأحدث لنفسه مذهباً اشتقه من مذهب الشافعي، وأكثر أهل أنزبجان وأرمينية كانوا يتفقهون على مذهبه، مات ببغداد شيخاً. ت 240 هـ/854م. الأعلام (37/1). معجم المؤلفين (24/1).

(4) إكمال المعلم (16/2) (مخطوط ع 1281 ج).

ح6846 **عَبْرَ مُصَقِّمٍ**: أي غير ضارب بصفحة بل أضربه بحده. **غَبِيْرَةٌ سَعْدِي**: الغيرة: الحمية والأنفة. **وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي**: غيرة الله سبحانه منعتة من المعاصي وانتقامه من فعلها، حملاً على لازمها لاستحالة إطلاقها على الله. ودل هذا على وجوب القود على القاتل لأن الله تعالى وإن كان أغير من عباده، فإنه أوجب الشهود في الحدود، فلا يجوز لأحد أن يتعدى حدود الله، ولا يسقط دم بدعوى. قاله الداودي⁽¹⁾.

41 بَاب مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيزِ

ح6847 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَكَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا. فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَا لَوَائِهَا قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَتَى كَأَنَّ ذَلِكَ؟» قَالَ: أَرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنُكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقًا!» [انظر الحديث 5305 وطره].

41 **بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيزِ**: هو كلام له وجهان: ظاهر وباطن، فيقصد قائله الباطن ويظهر إرادة الظاهر. قاله الراغب⁽²⁾. أي هل فيه حد أم لا؟ ومذهبنا معشر المالكية أن التعريض بالقذف إن كان من غير الأب وأفهم القذف، يجب فيه الحد كقوله: "أما أنا فلست بزاني" أو "أبي معروف". وأجابوا عن حديث الباب بأن الأعرابي إنما جاء مستفتياً، ولم يُرد بتعريضه قذفاً. قاله ابن التين⁽³⁾.

ح6847 **أَعْرَابِيٌّ**: ضمضم بن قتادة. **أَسْوَدٌ**: يعني وأنا أبيض، فعرض بأنه ليس ابنه بل من زنا (240/4) **أَوْرَقٌ**: في لونه بياض يضرب إلى السواد، وهو اللون الرمادي. **عِرْقٌ**:

(1) الإرشاد (33/10).

(2) معجم مفردات ألفاظ القرآن (ص343).

(3) الفتح (12/175).

أصل من النسب نَزَعَهُ: جذبته إليه فأشبهه.

42 بَابُ كَمْ التَّعْزِيرُ وَالْأَدَبُ

ح6848 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

[الحديث 688 - طرفاه في 6849 - 6850]. [م = ك = 29، ب = 9، ح = 1708، ا = 16486].

ح6849 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرْبَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

[انظر الحديث 6848 وطرّفه].
ح6850 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، فَحَدَّثَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ.

[انظر الحديث 6848 وطرّفه]. [م = ك = 29، ب = 9، ح = 1708، ا = 16486].

ح6851 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْوَصَالِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتُمْ مِثْلِي؟ إِنْ أُبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوَصَالِ وَأَصَلَ بِهِمْ يَوْمًا،

ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ»، كَالْمَنْكَلِ بِهِمْ حِينَ أَبَوْا. تَابَعَهُ شُعَيْبٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَيُوسُفُ بْنُ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ: عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 1965 وطرّفه].

ح6852 حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَرَوْا طَعَامًا جِزَاقًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. [انظر الحديث 2123 وطرّفه].

ح6853 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا ائْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ حَتَّى يُنْتَهَكَ مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ. [انظر الحديث 3560 وطرفيه].

42 بَابُ كَمِ التَّعْزِيرِ وَالْأَدَبِ؟ أَي كَمِ قَدْرِ الضَّرْبِ الْوَاقِعِ فِيهِمَا، وَالْعَطْفِ فِيهِمَا مِنْ عَطْفِ الْعَامِ عَلَى الْخَاصِّ. إِذِ التَّعْزِيرُ تَأْدِيبٌ عَلَى مَعْصِيَةِ وَالْأَدَبُ أَعَمُّ مِنْهُ، وَمِنْهُ تَأْدِيبُ الْأَبِّ وَالْمُعَلِّمِ. قَالَ فِي الْمَصْبَاحِ: "التعزير: التأديب دون الحد. والتعزير في قوله تعالى: ﴿وَتَعَزَّرُوهُ﴾⁽¹⁾ النصرَة والتعظيم"⁽²⁾.

ح6848 لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ: اختلف السلف في مدلول هذا الحديث، فأخذ بظاهره الليث وأحمد وبعض الشافعية. وقال مالك والشافعي وصاحبنا أبي حنيفة: تجوز الزيادة على العشر. وأجيب عن الحديث بأجوبة منها: أنه منسوخ دل على نسخه إجماع الصحابة على عدم العمل به، وحكمهم بأن التعزير موكول إلى رأي الإمام. قال ابن القصار: "رُوي أن" معن بن زائدة" زور كتاباً على "عمر" ونقش مثل خاتمه، فجلده مائة، ثم مائة أخرى بعدما شفع فيه، ثم مائة الثالثة بمحض الصحابة، ولم ينكر ذلك أحد فثبت أنه إجماع". هـ نقله ابن غازي⁽³⁾.

وقال القاضي عياض: "مشهور قول مالك وأصحابه أن ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام بقدر جرم الفاعل وشهرة فسقه، وتأول أصحابنا الحديث على أن ذلك كان في زمنه صلى الله عليه وسلم حين كان ذلك يكف الجاني". هـ⁽⁴⁾.

(1) آية 9 من سورة الفتح.

(2) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (56/2).

(3) إرشاد اللبيب (ص223).

(4) إكمال الإكمال (477/4) باختصار.

وقال القرطبي: "الصحيح القول العمري والمذهب المالكي، لأن المقصود بالتعزير الردع والزجر، ولا يحصل ذلك إلا باعتبار أحوال الجنائيات. فأما الحديث فخرج على أغلب ما يحتاج إليه من ذلك الزمان والله أعلم". هـ⁽¹⁾.

وقال الأبي: "عمل مجلس في مقدار ما يستحقه رجل شديد الجراءة والإذابة وحكم بأدبه، فقال الشيخ: لو زيد في أدبه على الثلاثمائة لكان أهلاً لذلك". هـ⁽²⁾.

تنبيهه:

قال الشيخ خليل في مختصره: "وعزر الإمام لمعصية الله تعالى أو لحق آدمي حبساً، ولوماً، وبالإقامة ونزع العمامة وضرباً بسوط أو غيره، وإن زاد على الحد، أو أتى على النفس، وضمن ما سرى". هـ⁽³⁾. وقال الشيخ ابن عرفة في مختصره: "ومما جرى به عمل القضاة من أنواع التعزير ضرب القفا مجرداً من ساتر بالأكف". هـ⁽⁴⁾.

تنبيهه آخر:

قول الشيخ خليل: "وضمن ما سرى" نحوه لابن الحاجب⁽⁵⁾. "وقال ابن عبد السلام: فيه صعوبة، إذ الولاة والآباء مأمورون بالتأديب والتعزير، فتضمنهم ما يسري إليه التعزير

(1) المفهم (139/5).

(2) إكمال الإكمال (477/4) ونص الأبي أن ذلك كان في أيام وصول أمير المغرب أبي الحسن المريني إلى تونس.

(3) المختصر (ص 291).

(4) مختصر ابن عرفة الفقهية (ل 56) (خ ع 687 ق)، وانظر شفاء الغليل في حل مقلل خليل لابن غازي (ل 247)،

(خ ع 834 د).

(5) انظر التوضيح لخليل (ل 774-775).

مع أمرهم به كتكليف ما لا يطاق، وأشد من ذلك الإفادة منهم". هـ. نقله ابن غازي ثم قال: وفي مثل هذا كان شيخ الجماعة أبو مهدي عيسى بن علال⁽¹⁾ ينشد:

ألقاه في اليمِّ مكتوفاً وقال له ❖ إِيَّاكَ إِيَّاكَ أَنْ تَبْتَلَّ بِالماءِ هـ⁽²⁾.

وأجاب ابن مرزوق عن أصل الإشكال بما محصله: أنه إذا اجتهد وأخطأ بأن ضربه مائة مثلاً، فتبين أنه لا يستحق إلا دونها ضَمِنَ وإلا فلا. هـ⁽³⁾. وقبله ابن عاشر والشيخ التاودي، والشيخ الرهوني، وأيِّدَه بنصوص فانظره.

ح 6851 عَنْ الْوَصَالِ: في الصوم، أي وصل يومين بالصوم من غير إفتار بينهما في الليل. لَوْ تَأَخَّرَ لِرُدَّتُكُمْ: في الوصال. قال المهلب فيه: "أن التعزير موكول إلى رأي الإمام لقوله: «لو تأخر... إلخ»، فدل على أن الإمام يزيد في التعزير ما يراه مصلحة"⁽⁴⁾.

ح 6852 جَزَافًا: من غير كيل ولا وزن. أَنْ يَبَّيْعُوهُ: أي خشيته أن يبيعهوه. حَتَّى يَبُوءَهُ⁽⁵⁾:... إلخ» كناية عن قبضه، وعندنا النظر إلى الجزاف قبض، وليس فيه ولا في الذي بعده كمية الأدب المترجم لها.

43 بَاب مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ وَاللَّطِخَ وَالنَّهْمَةَ يَغَيِّرُ بَيِّنَةً

ح 6854 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتْلَاعَيْنِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، سَنَةً فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ زَوْجُهُمَا: كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أُمْسَكْتُهُمَا، قَالَ: فَحَفِظْتُ ذَلِكَ مِنَ الزُّهْرِيِّ:

(1) عيسى بن علال الكتامي المصمودي ، أبو مهدي ، فقيه مالكي ، كان إماماً بجامع القرويين بفاس ، وولي القضاء بها والخطابة . توفي سنة 823هـ/1420م. الأعلام (105/5). معجم المؤلفين (596/2) .

(2) شفاء الغليل في حل مقفل خليل (ل 247 أ).

(3) انظر حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (165/8) وما بعدها.

(4) الفتح (179/12).

(5) كذا في الأصل، وصحيح البخاري (216/8). وفي نسخة ميارة ونسخة البخاري للشيبهية: «يؤفوه».

إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ فَهُوَ، وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: جَاءَتْ بِهِ لِذِي يُكْرَهُ. [انظر الحديث 423 واطرافه].

ح6855 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتْلَاعَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً عَنْ غَيْرِ بَيْتَةٍ» قَالَ: لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ أُعْلِنْتُ. [انظر الحديث 5310 واطرافه].

ح6856 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ذَكَرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلَيْتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبَطَ الشَّعْرَ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ أَدَمَ خَدَلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ» فَوَضَعَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ! هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْتَةٍ، رَجِمْتُ هَذِهِ». فَقَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهَرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوَاءَ.

[انظر الحديث 5310 واطرافه].

43 بَابُ مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ: أَي تَعَاطَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا عَادَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ (241/4) يَثْبُتَ

ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ. وَاللُّطْمُ: أَي التَّلْوِثُ وَالرَّمْيُ بِالشَّرِّ. وَالنُّهْمَةُ بِغَيْرِ بَيْتَةٍ وَلَا

إِقْرَارٍ، أَي مَا حَكَمَهُ؟ هَلْ يَحْدُ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَدَلَّتِ الْأَحَادِيثُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْدُ بِمَجْرَدِ ذَلِكَ.

ح6854 الْمُتْلَاعَيْنِ: عُويمر العجلاني وزوجته خولة. قَالَ: سُفْيَانُ. فَمَحْفُظَةٌ

ذَلِكَ: الْمَذْكُورُ بَعْدَ كَذَا وَكَذَا: أَي أَسْوَدَ الْعَيْنَيْنِ ذَا أَلْيَتَيْنِ. فَهُوَ: أَي لِلزَّانِي

شَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ. كَذَا وَكَذَا: أَحْمَرُ قَصِيرًا. وَحَرَّةٌ: دُوْبِيَّةٌ تَتْرَامَى عَلَى اللَّحْمِ. فَهُوَ:

أَي لِعُويمر الزَّوْجِ لِلَّذِي يُكْرَهُ: وَهُوَ أَنَّهُ لِلزَّانِي.

ح6855 امرأة: لم تسم. أعلنت: أي بالسوء، أي اشتهر عنها وشاع ولم تقم عليها بذلك بينة، ولا اعترفت بشيء.

ح6856 رجل: هو عويمر. بالذبي وجد: أي بالحال الذي وجد... إلخ. ذلك الرجل: عويمر. آدم: أسمر. خذلاً: ممتلى الساقين، عظيمهما. فقال رجل: عبد الله بن شداد.

44 باب رمي المُحصنات

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْقَاسِفُونَ﴾ [النور: 4-5] ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: 23]

ح6857 حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا سليمان، عن ثور بن زيد، عن أبي العيث، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله! وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والنولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات». [انظر الحديث 2761 وطرفه].

44 باب رمي المُحصنات: أي قذف الحرائر العفيفات المسلمات، أي بيان حكمه.

وقول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ (1). كذا لأبي ذر وحده ونبه على أنه وقع فيه وهم لأن التلاوة: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ﴾.

ح6857 الموبقات: المهلكات. والتولي: الإعراض والفرار. يوم الزحف: القتال الغافلات: عما نسب إليهن، وقد استوعب الحافظ في هذا المحل الكلام على الكبائر فانظره (2)، ونبهنا عليه في "باب النميمة" فراجعه (3).

(1) الآية 6 من سورة النور هي: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ...﴾. أما قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ...﴾ فهي الآية 4 من سورة النور.

(2) الفتح (12/182-184).

(3) كتاب الأدب باب النميمة من الكبائر (ح6055).

45 بَابُ قَذْفِ الْعَبِيدِ

ح6858 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ: جُلْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». [م=ك=27، ب=9، ح=1660، ا=9572].

45 بَابُ قَذْفِ الْعَبِيدِ: أي الأرقاء ذكوراً أو إناثاً، أي بيان حكم من قذفهم.

ح6858 جُلْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يفهم منه أنه لا جلد عليه في الدنيا، وكذا من قذف مملوك غيره أيضاً.

قال في الإكمال: "فيه دليل على أنه لا يحد من قذف عبداً إذ لم يحكم عليه بذلك في الدنيا، كما أخبر بحكمه في الآخرة، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء. ولكن عند مالك أنه ينكّل للعبد إذا قذفه، وهو قول كافة العلماء. وذهب بعض العلماء إلى أن العبد إذا كان له قدر وهيئة عوقب قاذفه، وحُكْمُ كُلِّ من فيه شعبة رِقٌّ عند جميعهم حكم العبد في سقوط الحد عن قاذفه. واختلف في أم الولد بعد موت سيدها، فجمهورهم على أن قاذفها يحد. وهو قول مالك والشافعي وقول كل من يقول: "لا تباع لأنها صارت حرّة بموت سيدها" ه⁽¹⁾. هذا حكم قذف الغير للعبد، وأما حكم قذف العبد للحر، فالجمهور على أن عليه نصف ما على الحر من الحدّ ذكراً كان أو أنثى". قاله ابن حجر⁽²⁾.

46 بَابُ هَلْ يَأْمُرُ الْإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الْحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ

وَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ.

ح6859-6860 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ

(1) قارن بإكمال الإكمال (386/4).

(2) الفتح (185/12).

قالا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أُنشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ -وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ- فَقَالَ: صَدَقَ! اقض بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُلْ. فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا فَرَتَى بِأَمْرَاتِهِ، فَاقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْمِائَةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَيَا أُنَيْسُ! اغْذُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَسَلِّهَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا»، فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا. [انظر الحديثين 2314 و2315 واطرافهما].

[م=ك=29، ب=5، ح=1697 و1698].

46 بَابُ هَلْ يَأْمُرُ الْإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الْحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ؟ جواب: "هل" محذوف، أي

"نعم" كما دل عليه حديث الباب.

ح6859 وَأَذَنْ لِي: فِي الْكَلَامِ عَسِيفًا: أُجِيرًا. بِكِتَابِ اللَّهِ: أَي بِحُكْمِ اللَّهِ.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْتُلُهُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيْ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا، أَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لَا تَقْتُلُهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ، فَإِنَّهُ يَمْنُرُ لِنِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ يَمْنُرُ لِيهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ». [انظر الحديث 4019].

ح6866 وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمِقْدَادِ: «إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيْمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كَفَّارٍ فَاطْهَرَ إِيْمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ، فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيْمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ».

□1 ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾⁽¹⁾: إِنْ جُوزِيَ أَوْ الْخُلُودِ الْمَذْكُورِ فِيهَا. الْمُرَادُ بِهِ طُولُ الْمَقَامِ، هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السَّنَةِ.

ثم اعلم أن المصنّف أورد تحت ترجمة الديات كلاماً يتعلق بالقصاص، لأن كل ما يجب فيه القصاص يجوز فيه العفو عن مال فتكون (242/4) من أفراد الدية.

ح6861 رَجُلٌ: هُوَ ابْنُ مَسْعُودِ الرَّاوي. نِدَاءٌ: شَرِيكاً. أَنْ يَطْعَمَ: أَي مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ. حَلِيلَةٌ: زَوْجَةٌ أَوْ بِنْتًا أَوْ أُمَّاً أَوْ أُمَّةً لِأَنَّهُ زَنَى وَخِيَانَةَ.

ح6862 فَسُحَّةٌ: سَعَةٌ مِنْ دِينِهِ. وَلِلْكَشْمِيهِنِي: «مَنْ ذَنْبُهُ»⁽²⁾ مَا لَمْ يَصِيبْ... إلخ: أَي فَإِنْ أَصَابَهُ بِأَنْ قَتَلَ نَفْسًا بغير حق، ضاق عليه دينه بسبب ما أوعد الله على القتل من الوعيد الشديد. ابن العربي: "الفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة، حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تفي بوزره. والفسحة في الذنب قبوله الغفران بالتوبة حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول" هـ⁽³⁾.

قال ابن حجر: وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ فَسَّرَهُ عَلَى رَأْيِ ابْنِ عَمْرِو فِي عَدَمِ قَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ. هـ⁽⁴⁾.

(1) آية 93 من سورة النساء.

(2) انظر صحيح البخاري (2/9).

(3) الفتح (188/12)، والإرشاد (41/10).

(4) الفتح (188/12)، والإرشاد (41/10).

والجمهور على قبولها كما قدمناه غير ما مرة وكما يأتي.

ح6863 **وَرَطَاتٍ**: جمع ورطة، ما يقع فيه الشخص ويعسر عليه نجاته. "الْفَيْ" (1) لَا مَخْرَجَ ... إلخ»: بأن يهلك ولا ينجو **يَغْيِرُ جِلَّهُ**: أي بغير حق من الحقوق المبيحة للسفك. وفي الترمذي عن عبدالله بن (عمر)⁽²⁾: «زوال الدنيا كلها عند الله أهون من قتل رجل مسلم». والصحيح وهو مذهب أهل السنة أن قاتل النفس في مشيئة الله كغيره من العصاة، وأن توبته مقبولة لقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾⁽³⁾ فيحمل ما هنا على الزجر والتعليظ.

ح6864 **أَوَّلُ**: مبتدأ **مَا**: موصول حرفي، **فِي الدِّمَاءِ**: خبر. وفيه تعظيم أمر القتل وتهويله، لأن الابتداء إنما يقع بالأمر المهم، وهذا فيما بين الناس من الحقوق. وأما ما بين العبد وربّه، فأول ما يحاسب عليه الصلاة، وبهذا يجمع بين هذه الرواية ورواية النسائي: «أول ما يحاسب به العبد الصلاة»⁽⁴⁾.

ح6865 **إِنِّي لَقَبِيْتُ**: وللكشميهني: «إن»⁽⁵⁾ وهو الصواب لأنه سؤال عن أمر مفروض،

(1) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (3/9) والإرشاد (42/10): "التي لا مخرج...".

(2) كذا في الأصل والمخطوطة، ويظهر أن الشبيهي نقل الحديث من الفتح (189/12)، وتبع الحافظ في عزوه الحديث إلى عبد الله بن عمر، وفي لفظه، والحديث رواه الترمذي (653/4 تحفة)، والنسائي (82/7) بلفظ: "لزوال..." وهو عندهما من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص وهو الصواب. وكذا خرجه المزي في تحفة الأشراف (364/6) من مسند عبد الله بن عمرو. وهو من رواية عطاء العامري مولى عبد الله بن عمرو، وهو معروف بالرواية عنه. والحديث مختلف في رفعه ووقفه.

(3) آية 48 من سورة النساء.

(4) للنسائي روايتان، رواية عن أبي هريرة، وهي التي عنها الشارح وهي في (234/1). والأخرى عن ابن مسعود في (83/7) وهي رواية جمعت بين الخبرين بلفظ واحد تام وهو: "أول ما يحاسب به العبد الصلاة، وأول ما يقضى بين الناس الدماء".

(5) انظر صحيح البخاري (3/9).

والمقداد⁽¹⁾ لم يكن مقطوع اليد. لآذ: التجأ. يَمْنُزَلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتَلَهُ: أي في عصمة الدم. وَأَنْتَ يَمْنُزَلَتِهِ... إلخ: أي في إهدار الدم لا في الكفر. وحاصله كما لشيخ الإسلام⁽²⁾ وأصله للخطابي⁽³⁾: أن الكافر مباح الدم قبل أن يتلفظ بكلمة الإسلام، فإذا قالها صار معصوماً كغيره من المسلمين. فإن قتلته مسلم بعد ذلك صار دمه مباحاً بحق القصاص كالكافر بحق الدين، فالتشبيه في إباحة الدم لا في كونه كافراً.

2 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: 32]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقٍّ فَكَأَمَّا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا. ح6867 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا». [انظر الحديث 3335 وأطرافه].

ح6868 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ وَأَقْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَقَارِأٍ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [انظر الحديث 1742 وأطرافه].
ح6869 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُذْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصَيْتَ النَّاسَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَقَارِأٍ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 121 وأطرافه].

(1) المقداد بن عمرو الكندي وهو المقداد بن الأسود ، من خيار الصحابة ، أسلم قديماً . وهو صاحب القولة المشهورة : " لا نقول لك كما قال أصحاب موسى لموسى : اذهب أنت وربك فقاتلا ... " . مات سنة 33 هـ رضي الله عنه . انظر الاستيعاب (1480/4).

(2) تحفة الباري (379/11).

(3) أعلام الحديث (2311/4-2312).

ح6870 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَفْقُ الْوَالِدَيْنِ» -أَوْ قَالَ-: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ»، شَكَ شُعْبَةُ. وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ وَعَفْقُ الْوَالِدَيْنِ»، أَوْ قَالَ: «وَقَتْلُ النَّفْسِ». [انظر الحديث 6675 وطره].

ح6871 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْكَبَائِرُ».

(ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو وَهُوَ ابْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعَفْقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ -أَوْ قَالَ-: وَشَهَادَةُ الزُّورِ». [انظر الحديث 2653 وطره].

ح6872 حَدَّثَنَا عَمْرٌو بْنُ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جَهَنَّةِ، قَالَ: فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، قَالَ: وَلِحَقَّتْ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ! أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّدًا. قَالَ: «أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [انظر الحديث 4269].

ح6873 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصَّنَائِحِيِّ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنِّي مِنَ النَّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَايَعَنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِي، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَلَا نَنْتَهَبَ وَلَا نَعْصِي بِالْجَنَّةِ، إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ فَإِنَّ غَشِينَا، مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قِضَاءَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ. [انظر الحديث 18 واطرافه].

ح6874 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح6875 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقَيْتَنِي أَبُو بَكْرَةَ. فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا لَقِيَ الْمُسْلِمَانِ يَسْتَفِيهُمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ». [انظر الحديث 31 وأطرافه].

2 بَابُ: «وَمَنْ أَحْبَبَهَا»: يَشِيرُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا»⁽¹⁾ و غرضه من ذكر الآية صدها، وهو قوله تعالى: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ... إلخ»، وعليه ينطبق أول أحاديث الباب، وبأقربها في تعظيم أمر القتل وتهويله والمبالغة في الزجر عنه. حَبِيبِ النَّاسِ مِنْهُ جَوْبِعَاءُ: لسلامتهم منه.

ح6867 عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ: هُوَ قَابِيلُ قَاتِلُ أَخِيهِ هَابِيلَ. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: "كَانَ قَابِيلُ عَاصِيًا لَا كَافِرًا، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لَتَحْرَجَ هَابِيلُ مِنْ قَتْلِهِ وَجِهَ"⁽²⁾. كِفْلٌ: نَصِيبٌ. مِنْهَا: زَادَ فِي الْإِعْتِمَامِ: «لَأَنَّهُ أَوْلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»⁽³⁾.

ح6868 كُفَّارًا: أَي تَشْبَهَ أَفْعَالَهُمْ أَفْعَالِ الْكُفَّارِ فِي ضَرْبِ رِقَابِ الْمُسْلِمِينَ.

ح6870 وَالْأَبْيَيْنُ الْغَمُوسُ: الْحَلْفُ عَلَى الشَّيْءِ الْمَظْنُونِ أَوْ الْمَشْكُوكِ. أَوْ الْحَلْفُ كَاذِبًا لِيَأْخُذَ مَالَ الْغَيْرِ.

(1) آية 32 من سورة المائدة.

(2) المحرر الوجيز (78/5) قلت: وفي توجيه ابن عطية نظر، إذ ليس كل كافر حلال الدم.

(3) البخاري، الاعتصام، باب 15 ح (7321) (302/13) فتح.

ح6872 الحُرْقَةِ: بطن من جهينة. فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ: هجمنا عليهم صباحاً. وَرَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: لم يعرف رَجُلًا مِنْهُمْ: هو مرداس بن عمرو. حَتَّى قَتَلْتَهُ: هذا القتل وقع منه باجتهاد، لكن تبين خطؤه. ففيه أجر واحد، ولو أصاب لكان له أجران، وإنما عنفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (243/4) لتركه الاحتياط، فإن الأحوط عدم قتله، قاله ابن رشد⁽¹⁾ أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَال: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ القاضي عياض: "فيه أن الأحكام إنما تناط بالظاهر، وَمَنْ أَسْلَمَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَقْبَلُ مِنْهُ وَيَحْرَمُ قَتْلَهُ" هـ⁽²⁾. أبو عبد الله الأبي: "كان الشيخ⁽³⁾ يقول: إلا أن يكون القتل قد وجب عليه كما لو تعرض كافرٌ لجناب النبي ﷺ بما يوجب قتله فلما قُرِبَ للقتل أسلم، فإنه لا يقبل منه في رفع ما وجب عليه، من القتل، كما لا تُسْقِطُ تَوْبَةُ الْمُحَارِبِ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ مِنَ الْقِصَاصِ" هـ⁽²⁾. لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ: أي تمنيت أن إسلامي كان ذلك اليوم، لأن الإسلام يَجِبُ ما قبله، فَيَأْمَنُ من جريرة تلك الفعلة، وليس مَعْنَاهُ أنه تمنى ألا يكون مسلماً قبل ذلك. قاله ابن حجر⁽⁴⁾.

ح6873 بَايَعْنَاهُ عَلَى الْأَنْشُورِكِ بِاللَّهِ ... إلخ: قال ابن حجر: "ظاهره أن هذه البيعة على هذه الكيفية كانت ليلة العقبة وليس كذلك، وإنما كانت البيعة ليلة العقبة على المنشط والمكره في العسر واليسر إلى آخره، وأما البيعة المذكورة هنا فهي التي تسمى بيعة النساء، وكانت بعد ذلك بمدة، فإن آية النساء التي فيها البيعة المذكورة نزلت بعد عمرة الحديبية، فكان البيعة التي وقعت للرجال على وفقها كانت عام

(1) البيان والتحصيل (217/17).

(2) إكمال الإكمال (209/1) باختصار.

(3) يعني بن عرفة.

(4) الفتوح (196/12).

الفتح هـ⁽¹⁾. **فَنَنْتَهَبُ**: نأخذ مال الغير قهراً عليه. **بِالْجَنَّةِ**: متعلق بقوله: «بايعناه». **فَقَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ** إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه.

ح6874 **مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا**: معشر المسلمين. **السَّلَامَ**: بأن قاتلناه كالبغاة. **فَلَيْبَسَ مِنَّا**: أي هو كافر إن استحل ذلك أو هو زجر وتغليظ.

ح6875 **هَذَا الرَّجُلُ**: يعني علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-. **الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِيهِ النَّارُ**: أي إذا كان قتالهما لغير وجه شرعي، بل لعداوة دنيوية أو طلب مُلْكٍ مثلاً، فأما مَنْ قاتل أهل البغي أو دفع الصائل، أو كان متأولاً في قتاله كما وقع من الصحابة -رضوان الله عليهم-، فلا يدخل في الوعيد المذكور. وحمل أبو بكره الحديث على العموم حسماً للمادة. واستدل القاضي الباقلاني بالحديث على المؤاخظة بالعزم، وهو استدلال صحيح. راجع "باب من هم بحسنة أو سيئة". من كتاب الرقاق⁽²⁾.

3 باب قول الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءً إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: 178].

3 باب قول الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾⁽³⁾.

جمع قتيل، أي فرض عليكم اعتبار المماثلة والمساواة بين القتل والقاتل. الآية: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾ إلى: ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ولم يذكر فيه حديثاً.

(1) الفتح (12/197).

(2) هو الباب 11 انظر (ح6491).

(3) آية 178 من سورة البقرة.

وقال ابن عبد البر: "أجمعوا على أن العبد يقتل بالحر، وأن الأنثى تقتل بالذكر ويقتل بها"⁽¹⁾. والجمهور على أن الحر لا يقتل بالعبد، والمسلم لا يقتل بالكافر، وخالف الحنفية في ذلك. انظر الفتحة⁽²⁾.

4 باب سؤال القاتل حتى يُقرَّ والاقرار في الحدود

ح 6876 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا أَفْلَانٌ أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقْرَ، بِهِ فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ. [انظر الحديث 2413 وأطرافه].

4 باب سؤال القاتل: أي سؤال الإمام المتهم بالقتل هل يُقرُّ بالقتل أم لا؟ والاقرار

في الحدود: أي بيان أعمال الإقرار فيها فيحكم على المقر بمقتضى إقراره إن لم يكن مكرها، وهذا مذهبنا. قال الشيخ: "وثبت بإقرار إن طاع وإلا فلا"⁽³⁾.

ح 6876 يَهُودِيًّا: لم يسم ورض: دق. جارية: أمة أو حرة صغيرة، ولم يعرف اسمها. وفي رواية: «أنها من الأنصار». فقيل لها: أي قال لها النبي ﷺ فُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ: وهي تشير: لا. حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ: فأشارت أن نعم.

5 باب إذا قتل بحجر أو بعصا

ح 6877 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْتُ جَارِيَةً عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ. قَالَ: فَحِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فُلَانٌ

(1) الاستذكار (167/8).

(2) الفتحة (198/12).

(3) مختصر خليل (ص 290) وفيه: "وثبتت".

قَتْلِكَ؟» فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَأَعَادَ عَلَيْهَا، قَالَ: «فُلَانٌ قَتَلَكَ؟» فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا فَقَالَ لَهَا فِي الثَّالِثَةِ: «فُلَانٌ قَتَلَكَ؟» فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجْرَيْنِ. [انظر الحديث 2413 واطرافه].

5 **بَابُ إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ يَعْصَا:** هل يقاد منه بذلك وهو قول الجمهور أم لا؟

ح6877 **أَوْضَامٌ:** حلي من فضة. **فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا** تُشِيرُ بِهِ أَنْ لَا. **فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا:** تُشِيرُ بِهِ أَنْ نَعَمْ **فَقَتَلَهُ بَيْنَ "حَجْرَيْنِ"** (1): أي أمر بقتله، وفيه حجة للجمهور في أن القاتل يُقْتَلُ بما قَتَلَ به، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ (2). وقال في المختصر: "وَقُتِلَ بِمَا قَتَلَ بِهِ وَلَوْ نَارًا إِلَّا بِخَمْرِ وَلِوَاطٍ وَسِحْرِ وَمَا يَطُولُ وَهَلِ وَالسُّمُّ، أَوْ يُجْتَهَدُ فِي قَدْرِهِ: تَأْوِيلَانِ". هـ (3). وقال ابن العربي في الأحكام: "والصحيح من أقوال علمائنا أن المماثلة واجبة، إلا أن تدخل في حد التعذيب فلتترك إلى (244/4) السيف، وإلى هذا ترجع جميع الأقوال" (4).

6 **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:**

﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَاللِّدْنَ بِاللِّدْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: 45].

ح6878 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثَ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالنَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ».

[م=ك=6، ب=28، ح=1676].

(1) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (6/9) ونسختي ميارة والشبهي: «الحجرين».

(2) آية 126 من سورة النحل.

(3) المختصر (ص277).

(4) أحكام القرآن (114/1).

6 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ الآية⁽¹⁾: هذه

الآية في ذكر شرع التوراة، وأكثر الفقهاء على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ. ح6878 النفس بالنفس: فيحل قتلها قصاصا بالنفس التي قتلتها عدواناً وظلماً، وهو مخصوص بولي الدم لا يحل لغيره قتله، فلو قتله غيره اقتص منه. والنَّيْبُ: أي المحصن الزاني⁽²⁾: فيرجم بالحجارة ولا يقتل بغيرها إجماعاً. وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ⁽³⁾: الخارج منه، أي الإسلام: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾⁽⁴⁾، أي المرتد والعياذ بالله. فالخارج من اليهودية إلى النصرانية وعكسه لا يقتل. النَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ: أي جماعة المسلمين، وخروجه إما بالردة كما سبق أو الحراة ونحوها. قال القاضي عياض: "فيه حجة على قتل الخوارج وأهل البدع والبغي". هـ.

الأبي: "وجهه أن الخوارج ومن ذكر معهم تاركون للدين، لأن الدين مقول بالتفاوت والتشكيك". هـ⁽⁵⁾. القسطلاني: "استدل بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل. والجمهور أنه يقتل حداً لا كفراً بعد الاستتابة، فإن تاب وإلا قتل. وقال أحمد، وابن حبيب، وابن خزيمة إنه يكفر بذلك ولو لم يجحد وجوبها، وقال الحنفية: لا يكفر ولا يقتل. هـ. وانظر الفتح والمصابيح⁽⁶⁾.

(1) آية 45 من سورة المائدة.

(2) كذا في الأصل والمخطوطة وصحيح البخاري والإرشاد (49/10)، والفتح (201/12). وفي نسختي ميارة، والشبيهي: «الزان».

(3) كذا في الأصل والمخطوطة وصحيح البخاري (6/9). وفي نسختي ميارة، والشبيهي «المارق لدينه».

(4) آية 19 من سورة آل عمران.

(5) إكمال الإكمال (418/4).

(6) الإرشاد (49/10)، والفتح (203/12)، والمصابيح (ل 595-596) (خ ع 718).

7 بَابُ مَنْ أَقَادَ بِالْحَجَرِ

ح6879 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةَ عَلَى أَوْصَاحِ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ: «أَفَتَلِكِ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ: فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةُ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجَرَيْنِ. [انظر الحديث 2413 واطرافه].

7 بَابُ مَنْ أَقَادَ بِالْحَجَرِ: أَيِ اقْتَصَمُ بِهِ، حَيْثُ وَقَعَ الْقَتْلُ بِهِ.

8 بَابُ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ

ح6880 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خَزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ عَامٌ فَتَحَ مَكَّةَ قَتَلَتْ خَزَاعَةَ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ يَقْتِيلُ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ: لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُشِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ فُرَيْشٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا الْبَادِخِرَ، فَإِنَّمَا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا الْبَادِخِرَ». وَتَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ فِي الْفِيلِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ: الْقَتْلُ. وَقَالَ: عُبَيْدُ اللَّهِ: إِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ.

[انظر الحديث 112 وطرقيه].

ح6881 حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ وَلَمْ

تَكُنْ فِيهِمْ الدِّيَّةُ، فَقَالَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: 178] إِلَى هَذِهِ آيَةِ ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: 178].
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَّةَ فِي الْعَمْدِ، قَالَ: ﴿قَاتِبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾
 أَنْ يَطْلُبَ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤَدِّيَ بِإِحْسَانٍ. [انظر الحديث 4498].
8 بَابُ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: أَي فَوَلِيُّ الْقَتِيلِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخْذِ الدِّيَّةِ وَالْقِصَاصِ.

ح6880 رجلاً: لم يسم أنه: الأمر والشأن. **يَقْتَبِلُ**: اسمه أحمر. **الْفَيْلُ**: الذي أتى به أبرهة لهدم البيت. **سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ**: هي ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر **يُخْتَلَى**: يجز يعضد: يقطع **إِمَّا يُوَدَى**: أي يُعْطَى القاتل لأولياء المقتول الدية. **وَأَمَّا يَبْقَادُ**: أي يقتل. قال المهلب: "يؤخذ منه أن الولي إذا سئل في العفو على مال إن شاء قبيل ذلك وإن شاء اقتصر، وليس فيه ما يدل على إكراه القاتل على بذل الدية، أي إن طلبها منه الولي ولا يقتله". ه⁽¹⁾. وهذا مذهب الإمام مالك وإليه أشار الشيخ خليل بقوله: "فالقود عينا"⁽²⁾. **اَكْتَبُ لِي**: هذه الخطبة.

رَجُلٌ: هو العباس. **الْأَذْخُرُ**: حشيش معروف "يجعل في الطين تُمَلَّسُ به البيوت والقبور كما نصنع نحن بالتَّيْنِ". قاله المازري⁽³⁾. **وَقَالَ بَعْضُهُمْ**: هو محمد بن يحيى الذهلي⁽⁴⁾. **الْقَتْلُ**: بدل قوله: "الفيل". **بِقَادِ أَهْلِ الْقَتِيلِ**: أي يؤخذ لهم بثأرهم.

(1) الفتح (209/12).

(2) المختصر (ص273).

(3) إرشاد اللبيب (ص224).

(4) محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي، أبو عبد الله النيسابوري، روى عنه البخاري، ولم يصرح بنسبه، فنسبه إلى جدّه، ومرة إلى جدّ أبيه. وروى عنه أصحاب السنن الأربعة. وقال النسائي: "هو ثقة مأمون". ت 258 هـ. المعجم المشتمل لابن عساكر (ص 279-280).

ح 6881 **كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ**⁽¹⁾: أنث فعله بتأويله بالمماثلة، أي وكان في شريعة عيسى - عليه السلام - الدية فقط ولم يكن فيها قصاص. **فَقَالَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ... إلخ**: أي فجمع لها بين الأمرين، فكانت وسطى لا إفراط ولا تفريط. **﴿فَمَنْ﴾**: واقعة على القاتل، أي فالقاتل الذي **﴿عَفِيَ لَهُ﴾** أي عنه **﴿وَمِنْ أَخِيهِ﴾** أي من دم أخيه المقتول **﴿شَيْءٌ﴾**: من العفو بأن ترك القصاص ورضي بأخذ الدية **وَبِوُدٍّ**: القاتل الدية **﴿يَا حَسَانَ﴾**⁽²⁾: بلا مفاطلة ولا بخس.

9 بَاب مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرَأٍ يَغْيِرُ حَقَّ

ح 6882 **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَطْلَبٌ دَمَ امْرَأٍ يَغْيِرُ حَقَّ لِيُهْرِقَ دَمَهُ».**
9 **بَابُ مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرَأٍ يَغْيِرُ حَقَّ**: أي بيان حكمه.

ح 6882 **أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ**: أي أبغض أهل المعاصي إليه (4/245)، وإلا فالكافر أبغض الناس إلى الله على الإطلاق **مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ** أي مائل عن الحق، أي ظالم. **وَمُبْتَغٍ**⁽³⁾: طالب **سُنَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ**: من الطيرة والكهانة والنياحة وأخذ الجار بالجار وأخذ الحق من غير من هو عليه.

10 بَاب الْعَقْرِ فِي الْخَطِّ بَعْدَ الْمَوْتِ

ح 6883 **حَدَّثَنَا قُرُوءٌ، بِنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ.**

(1) كذا في الأصل، وصحيح البخاري (7/9)، والإرشاد (52/10) ونسختي البخاري لميارة، والشيبهبي:

«قصاص»، ورمز عليها الشيبهبي في نسخة من صحيح البخاري ب: «صح». وفي المخطوطة: «القصاص».

(2) آية 178 من سورة البقرة.

(3) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (7/9) والإرشاد (52/10) ونسخة ميارة: «وَمُبْتَغٍ».

(ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ، يَعْنِي الْوَاسِطِيَّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: صَرَخَ إِبْلِيسُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي النَّاسِ: يَا عِبَادَ اللَّهِ! أُخْرَاكُمْ. فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ عَلَى أُخْرَاهُمْ حَتَّى قَتَلُوا الْيَمَانَ، فَقَالَ حُدَيْقَةُ: أَبِي أَبِي! فَقَتَلُوهُ؟ فَقَالَ حُدَيْقَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ: وَقَدْ كَانَ انْهَزَمَ مِنْهُمْ قَوْمٌ حَتَّى لَحِقُوا بِالطَّائِفِ. [انظر الحديث 3290 وأطرافه].

10 **بَابُ الْعَفْوِ فِي الْخَطَا بَعْدَ الْمَوْتِ**: أي عفو ولي المقتول، أي بيان حكمه.

قال ابن بطال: "أجمعوا على أن عفو الولي إنما يكون بعد موت المقتول، وأما قبل ذلك فالعفو للقتيل". هـ⁽¹⁾.

وعفو القتيل مقيد بما إذا عفا بعد إنفاذ مَقَاتِلِهِ. أما إذا عفا قبل ذلك فلا يُمضَى عفوهُ، لأنه من إسقاط الحق قبل وجوبه، فإن عفا بعد إنفاذ مَقَاتِلِهِ كان ذلك وصية منه للعاقلة فيجري على حكم الوصية، فإن زادت على ثلثه توقف إمضاؤها على رضی الورثة. هذا محصل ما في "المختصر" وشروحه.

ح6883 **أُخْرَاكُمْ**: أي احذروهم **أَيُّ أَيُّ**: لاتقتلوه، **فَقَتَلُوهُ**: خطأ، ظناً منهم أنه من المشركين. **غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ**: قال الكرمانى: "دعا لهم وتصدق بديته على المسلمين"⁽²⁾. **انهُزَمَ مِنْهُمْ**: أي من المشركين.

11 **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى**:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 92].

(1) شرح ابن بطال (418/8)، وانظر الفتح (211/12).

(2) الكواكب الدراري (15/24).

11 **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمِنًا﴾** أي ليس من شأن المؤمن أن يقتل مؤمناً ابتداءً من غير حق. **﴿إِلَّا خَطَأً﴾**⁽¹⁾: أي قتلاً خطأً الآية: أي **﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾**... إلخ، ولم يذكر فيه حديثاً.

12 **بَابُ إِذَا أُقْرِيَ بِالْقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ بِهِ**

ح6884 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ أَفْلَانٌ أَوْ أَفْلَانٌ؟ حَتَّى سَمِيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَاتُ يِرَاسِيهَا، فَجِيءَ بِالْيَهُودِيِّ فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضَ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ. وَقَدْ قَالَ هَمَّامٌ: يَحْجَرَيْنِ. [انظر الحديث 2413 وأطرافه].

12 **بَابُ إِذَا أُقْرِيَ بِالْقَتْلِ مَرَّةً: وَاحِدَةً. قُتِلَ بِهِ:** أي بذلك الإقرار من غير توقف على تكراره.

ح6884 **فَأَوْمَاتُ يِرَاسِيهَا:** أي نعم فأعترف. لم يذكر فيه عدداً، والأصل عدمه، وهذا موضع الترجمة.

13 **بَابُ قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ**

ح6885 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ يَهُودِيًّا بَجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا. [انظر الحديث 2414 وأطرافه].
[م=ك=28، ح=1672، أ=1384].

13 **بَابُ قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ:** أي بيان ما جاء فيه، وقدمنا الإجماع على ذلك كعكسه. ح6885 **أَوْضَاحٍ:** حلي من فضة.

(1) آية 92 من سورة النساء.

14 بَابُ الْقِصَاصِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْجِرَاحَاتِ

وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ. وَيَذْكَرُ عَنْ عُمَرَ: نُقَادُ الْمَرْأَةَ مِنْ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْجِرَاحِ. وَيَهُ، قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَإِبْرَاهِيمُ وَأَبُو الزِّنَادِ، عَنْ أَصْحَابِهِ. وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرَّبِيعِ إِسْنَانًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْقِصَاصُ».

ح6886 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَدَدْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: «لَا تُلِدُونِي» فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لَدَّ غَيْرَ الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدَكُمْ». [انظر الحديث 4458 وطرفيه].

14 بَابُ الْقِصَاصِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْجِرَاحَاتِ: أَي بَيَانِ ذَلِكَ. قَالَ الشَّيْخُ

خَلِيلٌ: "وَذَكَرَ وَصَحِيحٌ وَضِدِّيهِمَا"⁽¹⁾، أَي فَيُقْتَلُ ذَكَرٌ بِأُنْثَى، وَصَحِيحٌ بِأَجْزَمٍ وَنَحْوَهُ. وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: أَي جَمُورِهِمْ: يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ. وَإِذَا قُتِلَ بِهَا، قُتِلَتْ هِيَ بِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى. أَخَذْتُ الرَّبِيعَ: قَالَ فِي الْمَشَارِقِ: "كَذَا لَهُمْ وَعِنْدَ الْأَصِيلِيِّ: «جَرَحَتْ الرَّبِيعَ» وَهُوَ الصَّوَابُ، وَكَذَا جَاءَ فِي غَيْرِ هَذَا الْبَابِ"⁽²⁾. وَتَقَدَّمَ: «أَنَّهَا كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ»، وَجَزَمَ ابْنُ حَزَمٍ بِأَنَّهَا قِصَتَانِ وَقَعَتَا لَهَا⁽³⁾.

ح6886 لَدَدْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: أَي جَعَلْنَا فِي أَحَدٍ شَدَقِيهِ دَوَاءً. لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لَدَّ: مَجَازَاةٌ لِفَعْلِهِمْ وَعَقُوبَةٌ لَهُمْ بِتَرْكِهِمْ امْتِنَالِ نَهْيِهِ، وَفِيهِ الْاِقْتِصَاصُ مِنَ الْمَرْأَةِ الْجَانِيَةِ عَلَى الرَّجُلِ، لِأَنَّ الْبَيْتَ كَانَ فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ. وَفِيهِ أَخَذَ الْجَمَاعَةَ بِالْوَاحِدِ.

(1) المختصر (ص273).

(2) انظر مشارق الأنوار (1/185).

(3) انظر المحلى (10/409).

15 بَاب مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ أَوْ اقْتَصَّ دُونَ السُّلْطَانِ

ح 6887 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَحْنُ الْأَخْرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر الحديث 238 واطرافه].

ح 6888 وَيَأْسَنَادِهِ: «لَوْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدًا، وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ خَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ» [م-ك-38، ب-9، ح-2158، ا-19530].

ح 6889 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَدَّدَ إِلَيْهِ مِشْقَصًا، فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. [انظر الحديث 6242 وطرّفه].

15 بَابُ مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ: مِنْ غَرِيمِهِ، أَوْ اقْتَصَّ: مِنْهُ فِي نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ، دُونَ السُّلْطَانِ: أَي دُونَ إِذْنِهِ، أَي مَا حَكَمَهُ؟.

قال ابن بطال: "الحق المالي أخذه واضح، وأما القصاص فلا بد فيه من الرفع للحاكم لخطر الدماء. هذا الذي عليه أئمة الفتوى، قال: واختلفوا فيمن أقام الحد على عبده، ثم أجاب عن حديث الباب بأنه خرج مخرج التغليظ والزجر عن الاطلاع على عورات الناس" (1).

ح 6887 نَحْنُ الْأَخْرُونَ: فِي الدُّنْيَا. السَّابِقُونَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: "أَدْخَلَهُ فِي التَّرْجُمَةِ وَلَيْسَ مِنْهَا، لِأَنَّهُ سَمِعَ الْحَدِيثَيْنِ مَعًا" (2).

ح 6888 خَذَفْتَهُ: أَي «فَخَذَفْتَهُ» كَمَا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، أَي رَمَيْتَهُ. مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ: أَي لَاقُودَ عَلَيْكَ، وَدِيَةَ الْعَيْنِ عَلَى الْعَاقِلَةِ. هَذَا إِذَا لَمْ يَقْصِدْ فِقْءَ عَيْنِيهِ، وَإِنَّمَا قَصَدَ زَجْرَهُ. أَمَا إِذَا قَصَدَ فِقْأَهَا وَرَمَاهَا فَفَقَّأَهَا، (4/246)، اقْتَصَّ مِنْهُ عَلَى الْمَعْتَمَدِ فِيهَا. هَذَا مَشْهُورٌ مَذْهَبُنَا كَمَا فِي الْمَخْتَصَرِ وَشُرُوحِهِ، وَانظُرْ بَابَ (3) "مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ الْآتِي قَرِيبًا".

(1) شرح ابن بطال (423/8) بتصرف، وانظر الفتح (216/12).

(2) إرشاد اللبيب (ص 224).

(3) الباب 23 من كتاب الديات.

ح6889 رجلاً هو الحكم بن أبي العاصي. فَشَدَّدَ: قال في المشارق: "هذا وهم والصواب بالسين" أي صَوَّبَ. هـ⁽¹⁾. "والتصويب توجيه السهم إلى المرماة"⁽²⁾، وكذلك التسديد".
قاله ابن حجر⁽³⁾. **مَشَقَصًا**: نصلا عريضا كالحرية.

16 بَابُ إِذَا مَاتَ فِي الزَّحَامِ أَوْ قُتِلَ

ح6890 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: هِشَامٌ أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ! أَخْرَاكُمُ، فَرَجَعْتَ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدْتَ هِيَ وَأَخْرَاهُمْ، فَنظَرَ حُدَيْقَةَ فَإِذَا هُوَ يَا بِيه التَّيْمَانَ فَقَالَ: أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ! أَيُّ أَبِي! قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ. قَالَ حُدَيْقَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَتْ فِي حُدَيْقَةَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ خَيْرٌ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ. [انظر الحديث 3290 واطرافه].

16 بَابُ إِذَا مَاتَ: شخص فِي الزَّحَامِ أَوْ قُتِلَ: به، أي بالزحام، هل يؤاخذ به أحد أم لا؟ قال الإمام مالك رحمه الله: دمه هدر، لأنه إذا لم يعلم قاتله بعينه، استحال أن يؤخذ به أحد قاله ابن حجر⁽⁴⁾ ونحوه للزرقاني⁽⁵⁾.

ح6890 **أَخْرَاكُمُ**: اخذروهم **بِأَيْبِهِ**: يقتله المسلمون يظنونونه من المشركين. **بَقِيَّةٌ**: أي بقية خير من دعاء واستغفار لقاتل أبيه.

(1) مشارق (211/2)، وفي حاشية صحيح البخاري (9/9): "فسدد" كذا للأصيلي وأبي نر، بالسين المهملة، وعند الحموي والباقرين: "فشدد" بالمعجمة، وهو وهم، قاله عياض. اهـ من اليونينية، كذا بهامش الأصل، ومثله في السطلاني". وانظر الإرشاد (56/10).

(2) كذا في الأصل والمخطوطة نقلا عن الفتح بتصريف، والأجود أن يقال إلى: "المرمى" أو "الرمية"، وعلى كل حال فعبارة ابن حجر: "توجيه السهم إلى مرماه"، وهي مستقيمة. انظر الفتح (217/12).

(3) الفتح (217/12).

(4) الفتح (218/12).

(5) شرح الزرقاني على مختصر خليل (مج 4 ج 54/8).

17 بَابُ إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً فَلَا دِيَّةَ لَهُ

ح 6891 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنَيْهَاتِكَ، فَحَدَا بِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرٌ. فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَّا أَمْتَعْتَنَا بِهِ؟ فَأَصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ فَقَالَ الْقَوْمُ: حَبِطَ عَمَلُهُ قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي! زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ؟ فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ: إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ وَأَيُّ قَتَلَ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ؟». [انظر الحديث 2477 واطرافه].

17 بَابُ إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً فَلَا دِيَّةَ لَهُ: إنما قَيِّدَ بالخطأ لأنه محل الخلاف، فالجمهور على أنه لا تجب في ذلك دية. وقال الأوزاعي وأحمد: ديته على عاقلته لورثته. وأما إذا قتل نفسه عمداً، فالاتفاق على عدم المؤاخذه به وأجمعوا على أنه لو قطع طرفاً من أطرافه عمداً أو خطأ لا يجب فيه شيء. قاله في الفتح⁽¹⁾.

ح 6891 هُنَيْهَاتِكَ: أراجيزك. السَّائِقُ: الحادي. فَأَصِيبَ... الخ: بأن رجع سيفه عليه فقتله كما في الدعوات⁽²⁾ وغيرها، وهذا موضع الترجمة. وقصد المصنف -رحمه الله- هذه الرواية الخالية من هذه الزيادة تشجيذاً للأذهان على عادته في ذلك. لِأَجْرَيْنِ: أجر الجهد في الطاعة، وأجر الجهاد في سبيل الله. لَجَاهِدٍ مُجَاهِدٍ⁽³⁾: ارتكب مشاق في سبيل الله. وَأَيُّ قَتَلَ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ: يزيد الأجر على أجره.

(1) الفتح (218/12).

(2) البخاري، كتاب الدعوات، باب 19 (135/11-136 فتح)، وانظر (ح 6331).

(3) انظر الاختلاف في ضبط هذه الجملة عند حديث (6148).

18 بَابُ إِذَا عَضَّ رَجُلًا فَوَقَعَتْ ثَنَائِيَاهُ

ح6892 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بِنَ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَوَقَعَتْ ثَنَائِيَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَعِضُّ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَكَ». [م=ك=17، ب=4، ح=1673، ا=19850].

ح6893 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَقْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ فِي غَزْوَةِ فَعَضَّ رَجُلٌ فَاثْنَزَعَ ثَنَائِيَاهُ، فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 1848 واطرافه].

18 بَابُ إِذَا عَضَّ رَجُلًا فَوَقَعَتْ ثَنَائِيَاهُ: أي ثنايا العاض، هل يلزم فيه شيء أم لا؟ الجمهور على أنه لا يلزم المعضوض قصاص ولا دية. وقال المازري: "المشهور عندنا أنه ضامن. وقال بعض أصحابنا: لا ضمان عليه". ه⁽¹⁾. قال في التوضيح: "وهو أظهر لما في الصحيحين من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا دية لك»". ه⁽²⁾. وقال ابن عبد السلام: "الشاذ سقوط الضمان وهو الجاري على دفع الصائل، فكيف وفي الصحيح: «لا دية له»". ه⁽³⁾. وقال ابن بطال: "لم يقع هذا الحديث لمالك، وإلا لما خالفه" ه⁽⁴⁾. ونحوه ليحيى بن عمر قائلًا: لو بلغ مالكاً هذا الحديث لما خالفه. ه.

قال في التوضيح: "وتأوله بعض شيوخ المازري على أن المعضوض لا يمكنه النزع إلا بذلك، وحمل تضمين الأصحاب على أنه يمكنه النزع برفق بحيث لا يقلع أسنان العاض، فصار متعدياً بالزيادة فلذلك ضمنوه". ه⁽⁵⁾.

(1) المُعْلَمُ بفوائد مسلم (248/2).

(2) التوضيح لخليل (ج 775).

(3) شفاء الغليل في حل مقفل خليل لابن غازي (ج 274 أ).

(4) شرح ابن بطال (428/8) بتصريف، وانظر الفتح (223/12).

(5) التوضيح (ج 775).

ح6892 **أَنَّ رَجُلًا**: هو يعلى بن أمية⁽¹⁾. **يَدَ رَجُلٍ**: أجير ليعلى المذكور، ولم يسم **فَنَزَمَ**: المعروض **تَغِيَّبَتَاهُ**: أي العاض. **الْفَحْلُ**: الذكر من الإبل.
ح6893 **عَزَوَةٌ**: هي تبوك.

19 بَابُ السِّنِّ بِالسِّنِّ

ح6894 **حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ**، **حَدَّثَنَا حَمِيدٌ**، **عَنْ أَنَسٍ**، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، **أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةَ فَكَسَرَتْ تَنِيَّتَهَا**، **فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ**. [انظر الحديث 2703 وأطرافه].

19 **بَابُ السِّنِّ بِالسِّنِّ**: أي يؤخذ بها. ابن بطال: أجمعوا على قلع السن بالسن في العمد واختلفوا في سائر عظام الجسد، فقال مالك: فيه القود إلا ما كان (مخوفاً)⁽²⁾،⁽³⁾، أو كان كالمأمومة⁽⁴⁾، **والمُنْقَلَةُ**⁽⁵⁾، **والهاشمة**⁽⁶⁾، **ففيها الدية**⁽⁷⁾.

ح6894 **ابْنَةُ النَّضْرِ**: هي الرُّبَيْعُ، **جَارِيَةٌ**: من الأنصار لم تسم. **فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: أي أتى أهل اللاطمة في طلب العفو أو الدية، فأبى أهل الملطومة إلا

(1) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي الحنظلي، حليف قريش، وهو الذي يقال له: "يَعْلَى بن مُنِيَّة" وهي أمه، شهد حنيناً والطائف وتبوك. وكان عامل عمر على نجران. الإصابة (6/685-686).

(2) كذا في الأصل والمخطوطة. وكأنه قلَّد ما في الإرشاد (10/59)، وفي الفتح (12/242)، والموطأ (ص654) ط عبد الباقي: "مجوفاً" وهو الصحيح.

(3) يعني الطعنة التي تبلغ الجَوْفَ، وعند المالكية تختص بالظهر والبطن. انظر القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً لسعدي أبو جيب (ص73).

(4) قال ابن عبد البر: "أهل العراق يقولون لها: الأُمَّةُ، وأهل الحجاز: المأمومة" وهي الشجة التي كسرت عظم الرأس وبلغت أم الدماغ. القاموس الفقهي (ص23)، ولا تكون المأمومة إلا في الرأس. انظر الموطأ (ص654).

(5) "المُنْقَلَةُ": الشجة التي تخرج منها كِسْرُ العظام أو هي قشور تكون على العظم دون اللحم" القاموس (ص360). وهي تكون في الرأس والوجه. الموطأ (ص654).

(6) الهاشمة: التي تُكسِرُ العظم. القاموس الفقهي (ص367).

(7) الفتح (12/224).

القصاص. فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ: أي ثم وقع العفو بعد ذلك قال الكرمانى: "هذا الحديث هو الموفى عشرين من الثلاثيات⁽¹⁾."

20 بَابُ دِيَّةِ الْأَصَابِعِ

ح6895 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» يَعْنِي: الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

20 بَابُ دِيَّةِ الْأَصَابِعِ: أي هل هي متساوية أو مختلفة؟ والذي عليه أئمة الفتوى وفقهاء الأمصار أن الأصابع لا فضل لبعضها على بعض، وأن أصابع اليدين والرجلين سواء، في كل أصبع عشر الدية. قاله ابن حجر⁽²⁾.

ح6895 هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ: في الدية، وإن اختلفا في القوة والمنفعة. (247/4)

21 بَابُ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يُعَاقِبُ أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلَّهُمْ

وَقَالَ مُطَرِّفٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَاءَ بِآخَرَ وَقَالَا: أَخْطَأْنَا، فَأَبْطَلْ شَهَادَتَهُمَا وَأَخِذْ بِدِيَّةِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا.

ح6896 وَقَالَ لِي ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اسْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ. وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ أَرْبَعَةَ قَتَلُوا صَبِيًّا. فَقَالَ عُمَرُ... مِثْلَهُ. وَأَفَادَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلِيٌّ وَسُوَيْدُ بْنُ

(1) الكواكب الدراري (21/24).

(2) انظر الفتح (226/12) يعني.

مُقَرَّنٌ مِنْ لَطْمَةٍ. وَأَقَادَ عُمُرٌ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالذَّرَّةِ. وَأَقَادَ عَلِيٌّ مِنْ ثَلَاثَةِ
أَسْوَاطٍ. وَأَقْتَصَّ شَرِيحٌ مِنْ سَوْطٍ وَخَمُوشٍ.

ح6897 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُقْيَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي
عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: لَا تَلْدُونِي. قَالَ:
فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ بِالذَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلْدُونِي؟»
قَالَ: فُلْنَا: كَرَاهِيَةُ لِلذَّوَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبْقَى
مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لَدٌّ، وَأَنَا أَنْظَرُ، إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». [انظر الحديث 4458 وطرقيه].

21 بَابُ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ: مَثَلًا، نَفْسًا فَمَا دُونَهَا. هَلْ يُعَاقَبُ؟ أَيُّ الْكَلِّ، أَيُّ

يَجَازُوا عَلَى فَعْلِهِمْ كَمَا وَقَعَ فِي اللَّدُودِ⁽¹⁾ أَوْ يُقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ؟ إِذَا وَقَعَ مِنْهُمْ جَرَحٌ أَوْ
قَتْلٌ، أَيُّ أَوْ يَتَعَيَّنُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لِلْعُقُوبَةِ وَالْقَصَاصِ وَهُوَ عَدِيلٌ (هَل)⁽²⁾ وَجَوَابُهُ: "نَعَمْ"
يُعَاقَبُ الْكَلِّ وَيُقْتَصُّ مِنَ الْجَمِيعِ. رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ: لَمْ يَسْمِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ
جَاءَا: أَيُّ الشَّاهِدَانِ يَأْخِرُ وَقَالَ⁽³⁾: هَذَا هُوَ الَّذِي سَرَقَ فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا عَلَى الْآخِرِ
كَمَا فِي رَوَايَةِ الشَّافِعِيِّ. يَدِيَّةُ الْأُولِ: لَفْظُ رَوَايَةِ الشَّافِعِيِّ: "وَأَغْرَمَهَا دِيَةَ الْأُولِ"⁽⁴⁾، أَيُّ
الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ أَوْلَا، أَيُّ أَخَذَهَا مِنْهُمَا مِنْ مَالِهِمَا، وَهَذَا مَذْهَبُنَا أَيْضًا مَعَ زِيَادَةِ الْأَدَبِ
الْوَجِيعِ وَالسَّجْنِ الطَّوِيلِ كَمَا فِي "الْمَوَاقِ".

ح6896 أَنْ غَلَمًا: اسْمُهُ أُصِيلٌ. قَتَلَ غَيْلَةً: أَيُّ سَرًّا أَوْ غَفْلَةً، قَتَلَتْهُ أُمُّهُ وَصَدِيقُهَا
وَجَارِيَتُهَا وَرَجُلٌ آخَرَ سَاعَدَهُمْ وَلَمْ يَسْمُوا. فِيهَا: أَيُّ فِي هَذِهِ الْفِعْلَةِ. صَفْعَاءَ: بَلَدٌ
مَعْرُوفٌ بِالْيَمَنِ. صَيِّبًا هُوَ أُصِيلُ السَّابِقِ مِنْ لَطْمَةٍ: مَذْهَبُنَا: لَا قُودَ فِي اللَّطْمَةِ إِلَّا إِنْ

(1) اللدود من اللد وهو جعل الدواء في أحد جانبي فم المريض.

(2) كذا وردت في الأصل والمخطوطة. ولعلها: "عديله".

(3) كذا في المخطوطة وصحيح البخاري (10/9). وفي نسخة البخاري للشيبهني: «قالا» بدون الواو.

(4) الإرشاد (60/10).

أفضت إلى جرح فيقتص من الجرح لا منها لعدم تحقق المماثلة في القصاص لكثرة الاختلاف في القوة والضعف. نعم، يجب فيها الأدب بالاجتهاد. وقال ابن القيم: "الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة قالوا: إن الضربة واللظمة لا قصاص فيها، وإنما فيها التعزير. وادعى بعضهم فيه الإجماع، إلا أن لبعضهم فيه خلافاً، جرى فيه على خلاف القياس". هـ نقله الشهاب. **وَأَقَادَ عَمْرٌ: أي من نفسه مِنْ ضَرْبَةٍ بِالدَّرَةِ:** ضرب بها رجلاً، فقال له الرجل: "أعجلت علي" فأعطاه الدرة وقال له: "أَقْتَصَّ مني"، ثم سامحه. والدرة آلة كالعصا يضرب بها. **مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ:** زادها "قَنْبَرٌ"⁽¹⁾ في جَلْدِهِ لرجل أمره عليٌّ بجلده، فقال الرجل المجلود: "زاد قَنْبَرٌ عليّ ثلاثة أسواط، فقال عليٌّ للرجل: خذ السوط فاجلده ثلاثاً"⁽²⁾. **وَوَهْمُوشٍ:** أي خدوش بالأظفار. قال ابن بطال: "مناسبة ذكر اللظمة وما بعدها في ترجمة القصاص من الجماعة للواحد ليست بظاهرة". هـ⁽³⁾. وقال شارح التراجم⁽⁴⁾: "أما القصاص من اللظمة والدرّة والأسواط فليس من الترجمة، لأنه من شخص واحد". هـ⁽⁵⁾. وأجاب ابن المنير بأن ذلك مستفاد من إجراء القصاص في الأمور الحقيرة، ولا يعدل فيها عن القصاص إلى التأديب. فكذاك ينبغي أن يجري القصاص على المشركين في الجناية سواء قتلوا أم كثروا فإن نصيب كل واحد منهم معدود من الكبائر، فكيف لا يجري فيه القصاص! والعلم عند الله تعالى. هـ نقله في الفتح⁽⁶⁾.

(1) هو مولى علي بن أبي طالب.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن المنصور. انظر الفتح (229/12)، والإرشاد (60/10).

(3) الفتح (229/12).

(4) هو بدر الدين محمد بن إبراهيم ابن جماعة الحموي الشافعي، محدث فقيه، له مشاركة حسنة في علوم الإسلام.

توفي سنة 733 هـ. انظر الدرر الكامنة (368/3). وكتابه بعنوان: "مناسبات تراجم البخاري". وهو مطبوع

(5) نقلا عن الإرشاد (61/10). وقارن بمناسبات تراجم البخاري (ص129).

(6) الفتح (229/12).

ح 6897 لَدُنَّا: جعلنا الدواء في أحد جانبي فمه صلى الله عليه وسلم.

22 باب القسامة

وَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: لَمْ يُقَدِّ بِهَا مُعَاوِيَةَ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاءَ -وَكَانَ أَمْرَهُ عَلَى الْبَصْرَةِ فِي قَتِيلٍ وَجَدَ عِنْدَ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ السَّمَانِيِّينَ: إِنْ وَجَدَ أَصْحَابُهُ بَيِّنَةً وَإِلَّا فَلَا تَطْلُمِ النَّاسَ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُقْضَى فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

ح 6898 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ -يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَنْمَةَ- أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفْرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَفُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَقَالُوا لِلَّذِي وَجَدَ فِيهِمْ: قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبِنَا! قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا! فَانْطَلَفُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! انْطَلَفْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا. فَقَالَ: «الْكَبْرُ الْكَبْرُ»، فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلْتُمْ؟». قَالُوا: مَا لَنَا بِبَيِّنَةٍ. قَالَ: «فِيخْلِفُونَ». قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَّاهُ مِائَةَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. [انظر الحديث 2702 واطرافه].

ح 6899 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يَشْرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مِنْ آلِ أَبِي قَلَابَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقِسَامَةِ؟ قَالَ: نَقُولُ الْقِسَامَةَ الْقَوْدَ بِهَا حَقٌّ، وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ. قَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قَلَابَةَ؟ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! عِنْدَكَ رُءُوسُ الْأَجْنَادِ وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُخْصَنٍ بِدِمَشْقٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى لَمْ يَرَوْهُ، أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ يَحْمِضُ أَنَّهُ سَرَقَ أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ، قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا قَطُّ، إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةٍ نَفْسِهِ فَقَتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوْلَيْسَ قَدْ حَدَّثَ

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي السَّرَقِ، وَسَمَرَ الْأَعْيُنَ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أَحَدِكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ حَدَّثَنِي أَنَسٌ:

أَنَّ نَفْرًا مِنْ عُكْلٍ -ثَمَانِيَّةَ- قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ فَسَقَمَتِ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ قُنُصِيْبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا؟» قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَشَرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَصَحُّوا فَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَدْرَكُوا فَجِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ، حَتَّى مَاتُوا، قُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ؟ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا، وَسَرَقُوا. فَقَالَ عَنَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُ. فَقُلْتُ: أترُدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عَنَسَةُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ جِئْتُ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ، وَاللَّهِ لَا يَزَالُ هَذَا الْجُنْدُ بِخَيْرٍ مَا عَاشَ هَذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ. قُلْتُ وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سَنَةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقَتِلَ، فَخَرَجُوا بَعْدَهُ فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَسَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَاحِبِنَا كَانَ تَحَدَّثَ مَعَنَا فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَسَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «بِمَنْ تَطُّونَ -أَوْ مِنْ تَرُونَ- قَتَلَهُ؟» قَالُوا نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلْتَهُ. فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِ فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ قَتَلْتُمْ هَذَا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ نَقْلَ خَمْسِينَ مِنَ الْيَهُودِ مَا قَتَلْتُمْ؟» فَقَالُوا: مَا يُبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ، ثُمَّ يَنْتَقِلُونَ. قَالَ: «أَفَسَتَجِفُّونَ الدِّيَةَ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟» قَالُوا: مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ. فَوَدَّاهُ مِنْ عِنْدِهِ. قُلْتُ: وَقَدْ كَانَتْ هُدَيْلٌ خَلَعُوا خَلِيعًا لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتِ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ هُدَيْلٌ فَأَخَذُوا الْيَمَانِيَّ فَرَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ بِالْمَوْسِمِ، وَقَالُوا: قَتَلَ صَاحِبِنَا. فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوا. فَقَالَ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُدَيْلٍ مَا خَلَعُوهُ؟ قَالَ: فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةَ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا، وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّامِ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ فَأَقْتَدَى يَمِينَهُ

مِنْهُمْ بِالْفِ دِرْهِمٍ، فَأَدْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ، فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِي الْمَقْتُولِ، فَفَرَنْتَ يَدَهُ بِيَدِهِ. قَالُوا: فَانْطَلَقَا وَالْخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةٍ أَخَذْتَهُمُ السَّمَاءَ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الْجَبَلِ فَانْهَجَمَ الْغَارُ عَلَى الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، فَمَاتُوا جَمِيعًا، وَأَقْلَتَ الْقَرِينَانِ وَاتَّبَعَهُمَا حَجْرٌ، فَكَسَرَ رَجُلٌ أَخِي الْمَقْتُولِ، فَعَاشَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ. قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلًا بِالْقَسَامَةِ، ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ، فَأَمَرَ بِالْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، فَمَحُوا مِنَ الدِّيَّانِ وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّامِ. [انظر الحديث 233 وأطرافه].

[م=ك=28، ب=2، ح=1671، ا=12935].

22 بَابُ الْقَسَامَةِ: القسامة هي أيمان أولياء القتيل إذا ادَّعوا على أحد أنه قتل وليهم، تقسم على عددهم مع وجود اللوث. وهو أمر ينشأ عنه غلبة ظن صدق المدعي، ويعبر عنه باللطخ أيضاً. فيحلف أولياء المقتول خمسين يميناً توزع عليهم، ويستحقون القود من المدعي عليه القتل. فإن نكلوا ردت اليمين على المدعي عليه، فيحلف خمسين يميناً أيضاً وحده على نفي دعوهم. هذا مذهب المالكية فيها.

قال في الإكمال: "حديث القسامة أصل من أصول الشرع وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة (4/248) والتابعين وعلماء الأمة، وفقهاء الأمصار، وإن اختلفوا في صورة الأخذ به. وروي التوقف عن الأخذ به عن طائفة، فلم يروا القسامة ولا أثبتوا بها في الشرع حكماً، وهو مذهب أبي قلابة وسالم بن عبد الله وقتادة، وابن علي، وإليه ينحو البخاري"⁽¹⁾. **شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ:** ابن حجر: أشار المصنّف بذكره هنا إلى ترجيح رواية سعيد بن عبيد في حديث الباب، أن الذي يبدأ في يمين القسامة المدعي عليهم كما سيأتي البحث فيه. هـ⁽²⁾. **لَمْ يُقَدِّمَاهَا مُعَاوِيَةَ:**

(1) إكمال الإكمال (4/394)، وانظر الفتح (12/235).

(2) الفتح (12/231)، وانظر الموطأ (ص669).

ابن بطلال: "قد صح عنه أيضاً أنه أقاد بها"⁽¹⁾. ابن حجر: "فيحتمل أنه كان يرى عدم القود بها، ثم رجع عن رأيه. قال: وتمسك مالك بهذا فقال: "إن القود بها إجماع ونوزع في ذلك"⁽²⁾ السَّمَانِيْنَ: بئعي السَّمْن. إِنَّ وَجَدَ أَصْحَابَهُ بَيِّنَةً... إلخ». هذا مذهبنا في هذه القضية. قال الشيخ خليل: "وليس منه، أي من اللوث وجوده بقرية قوم"⁽³⁾ قال الزرقاني "ولو مسلماً بقرية كفر، ومحلُّه حيث كان يخالطهم غيرهم في القرية، فلا ترد قضية عبد الله بن سهل"⁽⁴⁾... إلخ"⁽⁵⁾، ثم قال الشيخ: "أو دارهم" الزرقاني: "لأنه لو أخذ بذلك لم يشأ أحد أن يلطخ قوماً بذلك إلا فعل، ولأن الغالب أن من قتله لا يدعه في مكان يُتَّهَمُ هو به".

ح6898 أَحَدَهُمْ: هو عبدالله بن سهل⁽⁶⁾ لِلَّذِي وَجَدَ فِيهِمْ: هم اليهود الْكُبْرَ الْكُبْرَ: نصب على الإغراء، أي ليبي الكلام الأكبر. وفيه إرشاد إلى الأدب في تقديم الأكبر، وإن كانت الدعوة لغيره. فَقَالَ لَهُمْ: أي للثلاثة. تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ... إلخ»: قال الحافظ ابن حجر: "وردت في القضية روايات ظاهرها التعارض إذ في بعضها طلب بينة المدعين أولاً دون ذكر يمينهم كما هنا، وفي بعضها طلب يمينهم أولاً دون ذكر البينة، وفي بعضها طلب يمين المدعى عليهم أولاً، والكل في الصحيح. وطريق الجمع بينهما أن يقال: حفظ أحد الرواة ما لم يحفظه الآخر، فيحمل على أنه طلب البينة من المدعين

(1) شرح ابن بطلال (438/8).

(2) الفتح (231/12).

(3) المختصر (ص281).

(4) انظر الموطأ، كتاب القسامة، باب 1 تبرئة أهل الدم في القسامة (ص668).

(5) شرح الزرقاني على المختصر (مج 4 ج 54/8).

(6) عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي، قُتِلَ بخيبر. الإصابة (123/4).

أولاً، فلم تكن لهم بينة، فعرض عليهم الأيمان فامتنعوا، فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم فأبوا، قال: والذي يظهر أن البخاري يرى ألا قود في القسامة وأن اليمين فيها على المدعى عليه، فمن ثم قَدَّمَ حديث الأشعث⁽¹⁾. **قَوَدَاهُ**: أعطى ديته **وَمِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ**، وفي رواية يحيى بن سعيد: «من عنده»، وجمع باحتمال أن يكون اشتراها من عنده من إبل الصدقة⁽²⁾.

ح6899 **أَبْرَزَ سَرِبْرَهُ**: الذي جرت عادة الخلفاء بالجلوس عليه، أي أخرجه إلى ظاهر الدار. **حَقٌّ**: واجب. **أَقَادَتْ يَهَا الْخَلَفَاءُ**: كماوية وابن الزبير⁽³⁾ وعبد الملك وإن اختلف النقل عن معاوية كما سلف. **وَتَصَبَّيَ لِلنَّاسِ؟** أي أبرزني لمناظرتهم **رُؤُوسُ الْأَجْنَادِ**: أمراء الجيوش **أَنَّهُ قَدْ زَنَا**: هذا لا ترد به القسامة، لأن الشهادة بالزنا لا بد فيها من الرؤية الخاصة كالمُرُودِ في المكحلة **قَوْلَ اللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: هذا قول أبي قلابة مُقَوِّياً به ما ادَّعاه من نفي القسامة. قال ابن حجر: "ولم يظهر لي وجه استدلاله بذلك على ما ادَّعاه، لأن القودَ قتل نفس بنفس، وهو إحدى الثلاث، وإنما وقع النزاع في الطريق إلى ثبوت ذلك"⁽⁴⁾. **يَجْرِبُونَ نَفْسِهِ**: ما جره إليها من الجناية، أي فقتل ظلماً. **فَقَتِلَ**: قصاصاً **وَأُرْتَدَّ**: ليس الارتداد شرطاً في قتل المحارب. **فَقَالَ الْقَوْمُ مِنْهُمْ عُنْبَسَةَ**⁽⁵⁾، معترضين (249/4) / على أبي قلابة ما ادَّعاه من

(1) الفتح (234/12).

(2) الإرشاد (63/10).

(3) انظر عبد الله بن الزبير الخليفة الشرعي ما بين 64 هـ إلى 73 هـ. التاريخ الإسلامي 4 المعهد الأموي للأستاذ محمود شاكر (ص 147 إلى 185).

(4) الفتح (234 / 12).

(5) عنبسة بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، أخو عمر الأشدق، ثقة، وكان عند الحجاج بالكوفة، مات على رأس المائة تقريباً. التقريب (88/2).

الحصر في الثلاث، وحاولوا إثبات قسم رابع فرد عليهم بأن العرنيين استوجبوا القتل لقتلهم الراعي وارتدادهم عن الدين فدخلوا في إحدى الثلاث، وهو بَيِّن لا خفاء فيه **فَقُلْتُ**: قائله أبو قلابة. **وَأَعِينَا**: يسار. **قُلْتُ**: قائله أبو قلابة. **إِنْ سَمِعْت**: إن نافية، أي ما سمعت قبل اليوم مثل ما سمعتُ منك اليوم. **فَقُلْتُ**: قائله أبو قلابة⁽¹⁾. **قال**⁽²⁾: أي عنبسة لا: أرد عليك. **هَذَا الشَّبِيهُ**: يعني أبا قلابة. **قُلْتُ**: قائله أبو قلابة **فِي هَذَا**: أي في مثله. **سُنَّةٌ**: وهي تحليف المدعى عليه الدم دون المدعي **فَفَرَّوْنَ** **الْأَنْصَارِ**: لعلمهم عبد الله بن سهل ومن كان معه. **رَجُلٌ مِنْهُمْ**: عبد الله بن سهل **بَيْنَ أَيْدِيهِمْ**: إلى خيبر. **يَنْتَشِحُطُّ**: يضطرب. **فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: من بيته **لَمَّا جَاءُوهُ**، أو من المسجد. **نَقَلَ**: بفتح الفاء وسكونها. قال الزركشي: "والصواب الفتح، يعني أيمان خمسين منهم"⁽³⁾. **يَنْفِلُونَ**: يحلفون. **قُلْتُ**: أي قال أبو قلابة. **خَلَعُوا خَلْبَعًا**: أي نقضوا عهده وحلفه، وتبرءوا منه ومن نصره، ولم يعرفه ابن حجر ولا أحداً ممن ذكر في القصة. **فَطَرَّقَ الخَلِيعَ المذکور أَهْلَ بَيْتِي**: أي هجم عليهم ليلاً **يَسْرِقُ مَتَاعَهُمْ**. **فَحَدَفَهُ**: رماه. **الْيَمَانِي**: القاتل. **قَدْ خَلَعُوهُ**: أي المقتول. وحاصل القصة أن القاتل ادعى أن المقتول لص، وأن هذيل خلعوه، فلا كلام لهم عليه، فأنكرت هذيل ذلك وحلفوا عليه كاذبين فأهلكهم الله. **يُقَسِّمُ خَمْسُونَ**... إلخ: «هذا مشكل، لأن المحلوف عليه ثبوت الولاية لا القتل، ومقتضى ذلك الاكتفاء بيمين واحدة. **فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةً وَأَرْبَعُونَ**: كاذبين أنهم ما خلعوه **فَدَفَعَهُ**: أي دفع عمرُ القاتل **إِلَى أَخِي المَقْتُولِ**: ليقبله بأخيه **الَّذِينَ أَقْسَمُوا**: أنهم ما خلعوه **يَخْلَعُ**: موضع

(1) ما بين المزدوجتين ساقطة من المخطوطة سهواً من الناسخ رحمه الله.

(2) كذا في المخطوطة وصحيح البخاري (12/9)، وفي نسخة ميارة: «فقال».

(3) التنقيح (ل 373).

قرب مكة. السَّمَاءُ: المطر. وَأَخْلَنَ الْقَرِيْبَانِ: أخو المقتول والقاتل. ثُمَّ مَاتَ: وأما القاتل فنجاه الله، لأنه كان بريئاً فيما بينه وبين الله، وكذا في ظاهر الحكم، لأن تلصص المقتول أولاً مُسَلِّمٌ. كذا قرر هذا المحل العلامة ابن زكري (1)، وهو أظهر مما لغيره. فُلْتَدُ: قائله أبو قلابة رجلاً: لم يعرف. الدَّبَّوَانِ: دفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وَسَيَّرَهُمْ: نفاهم إِلَى الشَّامِ وفي رواية: «من الشام» وهي أولى. قال الكرمانى: "قال القابسي: عجباً لعمر كيف أبطل حكم القسامة الثابت بحكم رسول الله ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين بِقَوْلِ أَبِي قلابة وهو من بُلّه التابعين، وسمع منه في ذلك قولاً مرسلًا غير مسند مع أنه انقلب عليه قصة الأنصار بقصة خيبر، فركب إحداها على الأخرى لقلّة حفظه، وكذا سمع حكاية مرسلّة مع أنها لا تعلق لها بالقسامة إذ الخلع ليس قسامة، وكذا محو عبد الملك لا حجة فيه." هـ (2).

23 بَاب مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَعُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ

ح 6900 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ حُجْرٍ فِي بَعْضِ حُجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَيْهِ يَمَشَقُصَ - أَوْ يَمَشَاقِصَ - وَجَعَلَ يَخْتَلِفُ لِيَطْعَنَهُ. [انظر الحديث 6242 وطرّفه].

ح 6901 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ فِي حُجْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِذْرَى يَحْكُ بِهَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَيْكَ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْبَادِنُ مِنْ قَبْلِ الْبَصَرِ». [انظر الحديث 5924 وطرّفه]. [م-ك-38، ب-9، ح-2156، =22866].

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (176/5).

(2) الكواكب الدراري (30/24).

ح6902 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُقْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ
التَّاعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ
أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِعَصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ
جُنَاحٌ». [انظر الحديث 6888].

23 بَابُ مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَّؤُوا⁽¹⁾ عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ: ليس في الخبر الذي
ساقه تصريح بأنه لا دية، لكنه أشار إلى ما في بعض طرقه على عاداته.

فعند مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «من اطلع على بيت قوم بغير إذنهم، فقد حل لهم
أن يَفَقَّؤُوا عينه»⁽²⁾.

وعند أحمد وغيره عن أبي هريرة أيضاً مرفوعاً: «من اطلع (250/4) في بيت قوم بغير
إذنهم ففقؤوا عينه فلا دية ولا قصاص»⁽³⁾.

قال في الإكمال: "قال الإمام المازري: اختلف أصحابنا في ذلك فأكثرهم على إثبات
الضمان، وأقلُّهم على نفيه، وبالأول قال أبو حنيفة، والثاني قال الشافعي. فأما نفي
الضمان فلقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو أن امرأةً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِعَصَاةٍ
فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». وأما إثبات الضمان، فإنه لو نظر إنسان إلى عورة
إنسان آخر بغير إذنه لم يُسْتَبَحْ بذلك فقاً عينه، فالنظر إلى الإنسان في بيته أولى ألا
يستباح به ذلك، ومَحْمَلُ الحديث عندهم على أنه رماه لينبئه على أنه فطن به، أو
ليدفعه عن ذلك غير قاصد لفقء عينه، فانفقت عينه خطأً فالجناح منتف، وهو الذي
نفي في الحديث، وأما الدية فلا ذكر لها". هـ منه⁽⁴⁾.

(1) كذا في المخطوطة وصحيح البخاري. وفي نسخة البخاري للشيبهبي: «فَفَقَّؤُوا».

(2) مسلم، كتاب الآداب (ح 43) (1699/3).

(3) أحمد (385/2)، والنسائي (61/8)، وابن الجارود (ح 790).

(4) المعلم لفوائد مسلم (490/2)، ونقله الأبي (415/4).

وقال في التوضيح: "حمل أكثرهم الحديث على غير القاصد لِفَقْءِ العين، أو على نفي الإثم دون الضمان"⁽¹⁾.

ومن ثم قال في المختصر: "أو نظر له من كوة فقصد عينه"⁽²⁾ أي ورماها ففقاها ضمن، أي اقتص منه على المعتمد، ثم قال: "وَأَلَّا" يَقْصِدُ عَيْنَهُ، أي فقاها، وإنما قصد زجره فلا ضمان أي لا قود. ودية العين واجبة على العاقلة كما يفيد الحطاب قاله الزرقاني⁽³⁾.
رجلا: قيل هو الحكم بن أبي العاصي.

ح6900 بِمَشْفَصٍ: نصل عريض بِبَحْنَلُهُ: يأتيه من حيث لا يراه.

ح6901 مِدْرِيٌّ: حديدة يسوى بها شعر الرأس. الْأَذُنُّ: أي الاستئذان فَخَذَفْتَهُ: رميته جَنَامًا: إثم.

24 بَابُ الْعَاقِلَةِ

ح6903 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ وَقَالَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَائِكَ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [انظر الحديث 111 واطرافه].

24 بَابُ الْعَاقِلَةِ: أي بيان حكمها، وعاقلة الرجل قرابته من جهة الأب، وهم عصبته. سموا عاقلة لتحملهم عن الجاني العقل أي الدية، أو لعقلهم الإبل بفناء دار المستحق. "وَتَحْمَلُ الْعَاقِلَةُ لِلدِّيةِ ثَابِتٌ بِالسَّنَةِ، وَأَجْمَعُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لظَاهِرِ قَوْلِهِ

(1) التوضيح لخليل (ج 775).

(2) المختصر (ص291).

(3) شرح الزرقاني على المختصر (مج 4 ج 117/8).

تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾⁽¹⁾ لكن خص ذلك من عمومها لما فيه من المصلحة لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله، لأن تتابع الخطأ منه لا يؤمن، ولو شك بغير تغريم لأهدر دم المقتول". قاله في التنقيح⁽²⁾ والفتح⁽³⁾.

ح6903 **هَلْ مَعِنْدَكُمْ**: معشر أهل البيت النبوي. **شَيْءٌ**: مكتوب. **وَبَرَأَ**: خلق **فِي كِتَابِهِ** تعالى، **وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ**⁽⁴⁾؟ وكانت معلقة في سيفه. **العقل**: الدية ومقاديرها وأصنافها، وتحمل العاقلة لها. **وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ** ما يحصل به خلاصه.

25 بَابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ

ح6904 **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ**، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. **وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ**، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بِعُرَّةِ عَبْدِ أَوْ أُمَةٍ. [انظر الحديث 5758 وأطرافه].

ح6905 **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ**، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُرَّةِ عَبْدِ أَوْ أُمَةٍ. [الحديث 6905 - أطرافه في: 6907، 6908م، 7317].

ح6906 **فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ**. [الحديث 6906 - طرفه في: 6908، 7318].

ح6907 **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى**، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ

(1) آية 164 من سورة الأنعام.

(2) التنقيح (ج 257).

(3) الفتح (12/246).

(4) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (9/14)، والإرشاد (10/69)، نسخة ميارة، ونسخة

الشبيبي: «وما الصحيفة» بحذف: «هذه».

مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي السَّقَطِ. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ قَضَى فِيهِ بِعُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. [انظر الحديث 6905 وطرفه].

ح6908 قال: أَنْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَى هَذَا، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِثِلُ هَذَا. [انظر الحديث 6906 وطرفه].

ح6908م حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا زَائِدُهُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ... مِثْلَهُ. [انظر الحديث 6905 وطرفه].
ل=ك=28، ب=11، ح=1682، ا=1861.

25 **بَابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ**: أي بيان حكمه إذا أسقطه الغير. والجنين حمل المرأة ما دام في بطنها، ومذهبنا فيه هو قول الشيخ خليل: "وفي الجنين وإن علقه: عشر أمه ولو أمة نقداً، أو عُرَّةً، أو عبداً أو وليدة تساويه"⁽¹⁾ أي تساوي العشر، ولو كان الجاني الأب أو الأم. هـ. ومحل ذلك إذا خرج ميتاً، أما إذا انفصل حياً، ثم مات، وجب فيه القود أو الدية كاملة.

ح6904 **أَمْرَاتَيْنِ**: كانتا ضرتين، واسم الضاربة أم عفيف بنت مسروح، والمضروبة مليكة بنت عويمر. **فَطَوَّحَتْ جَنِينَهَا**: من بطنها ميتاً. **بِحُورَةٍ**: الغرة عند العرب أنفس الشيء، وأطلقت هنا على الإنسان لأن الله تعالى خلقه في أحسن تقويم فهو من أنفس المخلوقات (251/4). **عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ**: صغيرة تبلغ قيمة كل منهما عشر دية أمه إن كانت حرة أو عشر قيمتها إن كانت أمة.

ح6905 **إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ**: إلقاء ما في بطنها ميتاً بضرب أو نحوه.

ح6906 **أَنْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ**: قاله -رضي الله عنه-⁽²⁾ احتياطاً لحديث رسول الله ﷺ، ومثله ما وقع له مع أبي موسى في الاستيذان.

(1) المختصر (ص277).

(2) يعني عمر بن الخطاب.

تنبيه:

قال القاضي في الإكمال: "احتج بهذا الحديث من لم ير الكفارة في قتل الجنين، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة إلا أن مالكا يستحبها وأوجبها الشافعي"⁽¹⁾.

26 بَابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةَ الْوَالِدِ لِعَلَى الْوَالِدِ

ح6909 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ بَعْرَةَ عَبْدِ أُمِّهِ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْعُرَّةِ تُوَفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا. [انظر الحديث 5758 واطرافه].

ح6910 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِيلٍ فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. [انظر الحديث 5758 واطرافه].

26 بَابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْعَقْلَ أَي الدية عَلَى الْوَالِدِ: أَي والد الجاني وَعَصَبَةَ

الْوَالِدِ لِعَلَى الْوَالِدِ، إذا لم يكن من عصبه الجاني كما إذا كان الجاني امرأة وولدها من غير قومها، وهذا متفق عليه عند العلماء.

ح6909 جَنِينِ امْرَأَةٍ: هي مليكة مِنْ بَنِي لَحْيَانَ بطن من هذيل. الْمَرْأَةُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا: هي أم عفيف الضاربة. تُوَفِّيَتْ: حُتِفَ أَنْفُهَا. وَأَنَّ الْعَقْلَ أَي الدية وهي الغرة عَلَى عَصَبَتِهَا: وهم أبوها وعصبته. ومذهبنا في الغرة أنها على الجاني وحده إلا إذا ماتت الأم أيضاً فتكون الغرة ودية الأم على العاقلة.

(1) إكمال الإكمال (434/4).

ح6910 قَتَلْنَاهَا وَمَا فِيهَا بَطْنِيهَا : يحمل هذا على أن الجنين خرج منها ميتاً أولاً، ثم ماتت الأم بعده. أما لو انفصل عنها ميتاً بعد موتها، فلا شيء فيه. هذا مذهب مالك والشافعي وعامة العلماء. قاله في الإكمال. عَلَى عَاقِلَتِهَا أَي الْقَاتِلَةَ وَهِيَ عَصَبَتِهَا.

27 بَاب مَنْ اسْتَعَانَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا

وَيَذَكَّرُ أَنْ أُمَّ سَلَمَةَ بَعَثَتْ إِلَى مُعَلِّمِ الْكُتَّابِ: ابْعَثْ إِلَيَّ غِلْمَانًا يَنْفُسُونَ صَوْفاً وَلَا تَبْعَثْ إِلَيَّ حُرًّا.

ح6911 حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَاَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلْيَخْدُمْكَ. قَالَ: فَخَدَّمْتُهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَوَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: «لَمْ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا» وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: «لَمْ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا». [انظر الحديث 2768 وطرفه].

27 بَابُ مَنْ اسْتَعَانَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا : أي حرّاً، ونصب عبداً بنزع الخافض، أي فهو جائز. قال الكرمانى: مناسبة الباب للكتاب، أنه لو هلك وجبت قيمة العبد ودية الحره⁽¹⁾. فإن استعان حرّاً بالغاً متطوعاً أو بأجرة وأصابه شيء، فلا ضمان عليه عند الجميع إن كان العمل لا غرر فيه. الْكُتَّابِ أَي الصَّبِيَّانِ. يَنْفُسُونَ: يُسَرِّحُونَ وَيُنْقُونَ وَلَا تَبْعَثْ إِلَيَّ حُرًّا: لأن العرف جرى برضا السادات استخدام عبيدهم في الأمر اليسير الذي لا مشقة فيه بخلاف الأحرار.

ح6911 كَيْسٌ: عَاقِلٌ فَلْيَخْدُمْكَ: والخدمة مستلزمة للإعانة، فحصل التطابق. قاله الكرمانى⁽²⁾. فَوَاللَّهِ مَا قَالَ لِي... إلخ: لأنه صلى الله عليه وسلم كان يُرَبِّيهِ

(1) الكواكب الدراري (35/24).

(2) الكواكب الدراري (35/24).

بالهمة، وهذا إنما هو فيما يتعلق بالخدمة والآداب، لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية، فإنه لا يجوز ترك الاعتراض فيها.

28 باب الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْيَبْرُ جُبَارٌ

ح6912 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَرُّهَا جُبَارٌ، وَالْيَبْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». [انظر الحديث 1499 وطرفيه].

28 بابُ الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْيَبْرُ جُبَارٌ أَي بَيَانُ مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ.

ح6912 الْعَجْمَاءُ: البهيمة الغير الناطقة. جَوْحَهَا: غيرها جُبَارٌ: أي هدر، "لا ضمان على ربها فيما أتلفته من آدمي أو بعضه إن كان ذلك ليلاً ولم يقصر في حفظها، وكذا ما أقضمته بفمها، أو رمته برجلها إن لم يكن من فعلٍ من هو معها وإلا ضمن، كذا للزرقاني عن العتبية والمدونة"⁽¹⁾. "وأما ما أتلفته من زرع أو حوائط فإن كان ليلاً فعلى ربها ضمانه، وإن زاد على قيمتها وَقُومَ على الرجاء والخوف، لا نهراً إن لم يكن معها راع، وَسَرَّحَتْ بَعْدَ الْمَزَارِعِ، وَإِلَّا: فعلى الراعي". قاله في المختصر⁽²⁾.

وَالْيَبْرُ: يسقط فيها أحد جُبَارٌ: هدر لاضمان على حافره إن لم يقصد ضرر غيره به بأن حفره لضرورة عرضت له في أرضه أو في موات، أي لا قصاص ولا دية. أما إن حفره بقصد الضرر، وهلك المقصود المعين، فالقود، وإن هلك غيره فالدية. (252/4) وَالْمَعْدِنُ: ينهار أي يسقط على حافره مالاً كان أو أجيراً. جُبَارٌ: هدر لا دية فيه ولا قود، ولا ضمان على المستأجر، إذ لا صنع له فيه حيث حفره في موضع يجوز له.

(1) شرح الزرقاني على المختصر (مج 4 ج 119/8).

(2) مختصر خليل (ص 292) بتصرف وقارن بشرح الزرقاني (ج 118/8).

قاله الزرقاني⁽¹⁾. وفي الرِّكَازِ: وهو دفن الجاهلية الخُمُسُ ولو كان دون النصاب، ويدفع للإمام.

29 بَابُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ

وَقَالَ ابْنُ سَيْرِينَ: كَانُوا لَا يُضَمُّونَ مِنَ النَّفْحَةِ وَيُضَمُّونَ مِنْ رَدِّ الْعِنَانِ. وَقَالَ حَمَّادٌ: لَا تُضْمَنُ النَّفْحَةُ إِلَّا أَنْ يَنْخُسَ إِنْسَانٌ الدَّابَّةَ. وَقَالَ شُرَيْحٌ: لَا تُضْمَنُ مَا عَاقَبْتَ أَنْ يَضْرِبَهَا فَتَضْرِبَ بِرِجْلِهَا. وَقَالَ الْحَكَمُ وَحَمَّادٌ: إِذَا سَاقَ الْمُكَارِي حِمَارًا عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَتَخِرُ لَأَ شَيْءٍ عَلَيْهِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا سَاقَ دَابَّةً فَأَنْعَبَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَهَا مُتْرَسَلًا لَمْ يَضْمَنُ.

ح 6913 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ، وَالْيَبْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ».

[انظر الحديث 1499 وطرفيه]. [م = ك = 29، ب = 11، ح = 1710، أ = 7258].

29 بَابُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ: أي جنابتها هدر لا شيء فيها. كانوا: أي علماء الصحابة. وَنَ النَّفْحَةِ: هي ضرب الدابة برجلها. وَنَ الدَّابَّةِ: اللجام، إذا أصابت برأسها أو برجلها أحداً. إِلَّا أَنْ يَنْخُسَ إِنْسَانٌ: هذا مذهبا أيضاً، وسواء الراكب وغيره. مَا عَاقَبَتْ: أي ما فعلته عقوبة لمن فعل بها شيئاً ومكافأة له. أَنْ يَضْرِبَهَا: تفسير لمُعاقبتها، أي بأن يضربها فتضربه. فَتَخِرُ: تسقط متروسلاً: يمشي على مهل.

ح 6913 عَقْلُهَا: أي ديتها.

30 بَابُ إِثْمٍ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ

ح 6914 حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَقِصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِداً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

[انظر الحديث 3166].

(1) شرح الزرقاني على المختصر (مج 4 ج 120/8).

□ 30 إِيَّاهُمْ مَنْ قَتَلَ نَمِيْبًا: يهودياً أو نصرانياً يَغْيَبُو جُرْمِهِ: موجب للقتال كنفقض العهد.

ح6914 مُعَاهِدًا: أي له عهد من المسلمين بعقد جزية، أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم، فدخلت الترجمة في عمومه. لَمْ يَرْمُ: يشم، وعمومه مخصوص بزمن ما، لأن من مات على الإسلام مآله إلى الجنة على كل حال. أَرْبَعِينَ عَامًا: وعند الإسماعيلي وغيره «سبعين عاماً»، وللطبراني «مائة عام» وفي الموطأ⁽¹⁾: «خمسائة عام» وفي الفردوس: «ألف عام»، وجمع بأن ذلك باختلاف الأشخاص والأعمال وتفاوت الدرجات، فيدركه مَنْ شاء الله من مسيرة ألف عام، وَمَنْ شاء مِنْ دُونِ ذَلِكَ. قاله ابن العربي⁽²⁾.

31 بَابُ لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ

ح6915 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ: (ح) حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا فَهَمَا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَالُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [انظر الحديث 111 واطرافه].

31 بَابُ لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ: أي بيان ما جاء في ذلك.

ح6915 وَأَلَّا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، نَمِيْبًا كَانَ الْكَافِرُ أَوْ غَيْرِهِ، وَبِهِ أَخَذَ الْجُمْهُورُ، وقيده الحنفية بغير الذمي.

(1) انظر الموطأ في اللباس باب ما يكره للنساء لبسه (ص696) وهو حديث آخر.

(2) الفتوح (260/12) وانظر العارضة (172/6)، ومجمع الزوائد (296/6-297)، وسنن ابن ماجه (ح2686).

32 بَابُ إِذَا لَطَمَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الْغَضَبِ

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح6916 حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ».

[انظر الحديث 2412 واطرافه].

ح6917 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ لَطِمَ وَجْهَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ، مِنَ الْأَنْصَارِ، قَدْ لَطَمَ فِي وَجْهِ، قَالَ: «ادْعُوهُ»، فَدَعَاهُ قَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، قَالَ: قُلْتُ: وَعَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: فَأَخَذْتَنِي غَضَبَةً فَلَطَمْتُهُ، قَالَ: «لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْنَعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا يَمُوسَى أَخَذَ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أُدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُوزِي بِصَعْقَةِ الطُّورِ».

[انظر الحديث 2412 واطرافه].

32 بَابُ إِذَا لَطَمَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا⁽¹⁾ عِنْدَ الْغَضَبِ: أَي لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، وَأَمَّا الْأَدَبُ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِأَمْرٍ دِينِي، سَقَطَ عَنْهُ أَيْضًا كَمَا فِي الْحَدِيثِ، وَإِلَّا أَدَبٌ، وَقَدِمْنَا قَرِيبًا حَكَمَ لَطَمَ الْمُسْلِمَ رَوَاهُ أَي لَطَمَ الْمُسْلِمَ لِلذِّمِيِّ أَبُو هُرَيْرَةَ: فِيمَا سَبَقَ⁽²⁾.

ح6916 لَا تُخَيِّرُونِي "مِنْ"⁽³⁾ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ: أَي تَخَيِّرًا يُؤَدِّي إِلَى تَنْقِيصِهِمْ.

(1) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (16/9)، والإرشاد (75/10)، ونسختي ميارة، والشبهي: "باب إذا لطم المسلم يهوديا ...".

(2) انظر البخاري، كتاب الأنبياء، باب 31 (ح 3408) (441/6 فتح).

(3) كذا في المخطوطة، وصحيح البخاري، والإرشاد (76/10). وفي نسختي البخاري لميارة، والشبهي بحذف: «من».

ح6917 رَجُلٌ: فنحاص وَنَ أَصْحَابِكَ: هو أبو بكر -رضي الله عنه- من الأنصار أي من أهل النصره العامة يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إذا تجلى الله تعالى لفصل القضاء.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ اسْتِتَابَةِ الْمُؤْتَدِّينَ

أي طلب توبتهم قبل قتلهم، وذلك أمر واجب. قال النووي: وهو قول مالك والشافعي وأحمد والجماهير من السلف والخلف. ونقل ابن القصار المالكي إجماع الصحابة عليه. **وَالْمَعَانِدِينَ**: الجائزين الباغين الجاحدين للحق مع العلم به **وَقِتْنَاهُمْ**: على ذلك بعد الاستتابة.

1 باب إثم من أشرك بالله وعفوبته في الدنيا والآخرة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: 13].

﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: 65]

ح6918 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: 82] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ! أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾» [لقمان: 13]. [انظر الحديث 324 واطرافه].

ح6919 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، (ح) وَحَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَقَّصٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَفْوُ الْوَالِدِينَ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ -ثَلَاثًا- أَوْ قَوْلُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. [انظر الحديث 2654 واطرافه].

ح6920 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ!» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟

قَالَ: «ثُمَّ عَفُوقُ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ» قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ». [انظر الحديث 6675 وطره].

ح6921 حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَخَذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ». [م-ك=1، ب-53، ح-120، ا=3604 و3886].

1 بَابُ إِثْمٍ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَعَقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا بِالْقَتْلِ وَالْآخِرَةِ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ ﴿لَطَمٌ عَظِيمٌ﴾⁽¹⁾ لَأَنَّ الظلم وضع الشيء في غير محله، ولا أظلم ممن وضع العبادة في غير محلها، ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ﴾⁽²⁾ أي وقال لئن أشركت... إلخ (4/253) خطاب للنبي ﷺ، والمراد غيره.

ح6918 ﴿يَلْبِسُوا﴾: يخلطوا ﴿يَظْلِمُ﴾⁽³⁾: أي بشرك، بأن يصدقوا بوجود الله ويخلطوا به عبادة غيره⁽⁴⁾. لَيْبَسَ يَذَاكُ: الذي فهمتم من مطلق الظلم، بل المراد الظلم العظيم، وهو الشرك.

ح6919 لَبَيْتُهُ سَكَتَ: إنما قالوا ذلك إشفاقاً عليه صلى الله عليه وسلم وطلباً لإراحته، وإلا فكلامه صلى الله عليه وسلم لا يُملُّ.

ح6920 أَعْرَابِيٌّ: لم يعرف. يَفْتَطِعُ: بها مَالٌ... إلخ» هذا تفسير لها بأعظم أنواعها وإلا فهي أعم من ذلك.

(1) آية 13 من سورة لقمان.

(2) آية 65 من سورة الزمر.

(3) آية 82 من سورة الأنعام.

(4) مثل ما يقع من الشركيات والمنهيات عند الأضرحة، والاستغاثة بالأولياء، والذبح لهم، وهذه من بقايا الجاهلية التي لا تزال تشجعها أغلبية الدول المسلمة إلى الآن.

ح 6921 رَجَلٌ: لم يعرف مَنْ أَحْسَنَ فِيهِ الْإِسْلَامَ بالاستمرار عليه، وترك المعاصي. أَمْ يُؤْخَذُ⁽¹⁾... إلخ»: لأن الإسلام يَجِبُ ما قبله: «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ»⁽²⁾ وَمَنْ أَسَاءَ فِيهِ الْإِسْلَامُ: بأن ارتد عنه، ومات على رِدَّتِهِ أَخَذَ بِالْأَوَّلِ: الذي عمله في الجاهلية وَالْآخِرِ الذي عمله من الكفر، وكأنه لم يُسَلِّمْ فيعاقب على جميع ما أسلفه، هذا معنى الحديث كما للمهلب. قال ابن بطال: "وعرضته على جماعة من العلماء فقالوا: لا معنى له غير هذا، ولا تكون الإساءة هنا إلا الكفر للإجماع على أن المسلم لا يؤخذ بما عمل في الجاهلية". ابن حجر: "وبه جزم المحب الطبري"³ (4).

2 بَاب حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ وَاسْتِتَابَتِهِمْ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالزُّهْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ: تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ» ﴿أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لعنةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ ﴿خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ نُقَبِّلَ تَوْبَتَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ ﴿إِلَ عمران: 86، 87، 88، 89، 90﴾ وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيْمَانِكُمْ كَافِرِينَ» ﴿إِلَ عمران: 100﴾.

(1) كذا في المخطوطة، ونسختي البخاري لميارة والشيباني. وفي صحيح البخاري (18/9)، والإرشاد (78/10): «لم يؤخذ».

(2) آية 38 من سورة الأنفال.

(3) أحمد بن عبدالله بن محمد، أبو العباس محب الدين الطبري، فقيه شافعي متقن، من أهل مكة مولداً ووفاة، وكان شيخ الحرم فيها، له: "السمط الثمين في مناقب أمهات المومنين" وهو مطبوع، وغيرها. ت694-1295م. الأعلام (159/1)، معجم المؤلفين (185/1).

(4) الفتح (266/12).

وَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: 137] وَقَالَ ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: 54]. وَقَالَ: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ لَا جَرَمَ يَقُولُ حَقًّا أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿[النحل: 106، 107، 108، 109] إِلَى ﴿لِغُفُورٍ رَحِيمٍ﴾﴾ [النحل: 110] ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتٌ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: 217].

ح6922 حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرَقَهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» وَلَقَتْلُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». [انظر الحديث 3017].

ح6923 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ثُرَّةِ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ - أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ فِكْلَاهُمَا سَأَلَ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ - قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطَّلَعَنِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتِ شَقِيئِهِ فَاصْتَمْتُ، فَقَالَ: «لَنْ أَوْ: لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى، - أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ - إِلَى الْيَمَنِ»، ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً، قَالَ: انْزِلْ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثِقٌ. قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَاسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: اجْلِسْ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ، ثُمَّ تَذَاكِرًا قِيَامَ اللَّيْلِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَا وَمَ أَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي. [انظر الحديث 2261 واطرافه]. [ب-ك-33، ب-3، ح-1824، ا-19686].

2 بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ: هل هما سواء أم لا؟ يُفْتَلُ الْمُرْتَدُّ: نسخة ابن حجر، والقسطلاني "المرتدة"⁽¹⁾ واستتأبتهم أي وحكم استتابتهم، ومذهبنا كالشافعية والجمهور أنهما سواء، وأنهما يستتابان ثلاثة أيام بلا جوع ولا عطش، فإن تابا وإلا قتلا. ﴿وَشْهِدُوا﴾⁽²⁾: أي وشهادتهم ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾: بعيسى ﴿بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ﴾ بموسى. ﴿ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا﴾ بمحمد ﴿لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾⁽³⁾ إذا غرغروا⁽⁴⁾. ﴿أُوتُوا الْكِتَابَ﴾⁽⁵⁾ التوراة، ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ بموسى ﴿ثُمَّ كَفَرُوا﴾⁽⁶⁾ بعبادة العجل، ثم آمنوا بموسى ثم كفروا بعيسى، ثم ازدادوا كفراً بمحمد صلى الله عليه وسلم ﴿يَقَوْمٍ يُجِبُّهُمْ﴾⁽⁷⁾ قيل: هم أهل اليمن وقيل: الفرس ﴿وَلَكِنْ مَن شَرَمَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾⁽⁸⁾ طاب به نفساً، واعتقده بعد أن كان مكرها. ﴿هَتَّى﴾: للتعليل. ﴿عَنْ دِينِكُمْ﴾⁽⁹⁾ إلى الكفر.

ح6922 يَزْنَادِقَةٌ: جمع زنديق، وهو المبطن للكفر، المظهر للإسلام، وَاَلْقَتْلَانَهُمْ: أي بغير الإحراق، ومذهبنا عدم استتابتهم. قال الشيخ: "وَقَتْلُ الْمُسْتَسِيرِ بِلا اسْتِتَابَةٍ إلا أن يجيء تائباً"⁽¹⁰⁾. وقال الشافعية: يُسْتِتَابُونَ.

(1) الفتح (268/12)، والإرشاد (78/10)، وصحيح البخاري (18/9).

(2) آية 86 من سورة آل عمران.

(3) آية 90 من سورة آل عمران.

(4) يشير الشارح على حديث: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر» أخرجه مسلم.

(5) آية 100 من سورة آل عمران.

(6) آية 137 من سورة النساء.

(7) آية 54 من سورة المائدة.

(8) آية 106 من سورة النحل.

(9) آية 217 من سورة البقرة.

(10) مختصر خليل (ص 283).

ح6923 رَجُلَانِ : لم يسميا يَسْأَلُ⁽¹⁾: أي الإمارة كما يأتي في الأحكام⁽²⁾ يَا أَبَا مُوسَى :
وعند أحمد: «ما تقول: يا أبا موسى»⁽³⁾. فَالْصَّنْدُ: انزوت وارتفعت. فَلَمَّا قَدِمَ: معاذ
عَلَيْهِ، على أبي موسى لَهُ: لمعاذ انزِلُ: واجلس على الوسادة رَجُلٌ: لم يسم فَقَتَلَ:
أي وكان قد استتیب قبل ذلك، كما لأبي داود⁽⁴⁾ أَحَدُهُمَا: معاذ وَأَرْجُو: الأجر.

3 بَاب قَتْل مَنْ أَبِي قَبُولَ الْفَرَائِضِ وَمَا نُسِبُوا إِلَى الرِّدَّةِ

ح6924 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوْفِيَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ
عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«أَمِرتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». [انظر الحديث 1399].

ح6925 قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ
الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتِلَتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ
رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.
[انظر الحديث 1400 وطرقيه].

3 بَابُ [قَتَلَ] (5) مَنْ أَبِي قَبُولَ الْفَرَائِضِ: أي بيان ما جاء في ذلك.

(1) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (19/9)، والإرشاد (80/10)، ونسخة ميارة ونسخة البخاري للشيبهبي:
«سأل».

(2) البخاري، كتاب الأحكام باب 7 (ح 7148) (125/13 فتح).

(3) المسند (409/4).

(4) سنن أبي داود (127/4) (ح 4355).

(5) ساقطة من الأصل والمخطوطة، زدتها من صحيح البخاري (19/9)، والفتح (275/12)، والإرشاد (81/10)

ونسختي البخاري لميارة والشيبهبي.

قال الإمام مالك في الموطأ: "الأمر عندنا فيمن منع فريضة من فرائض الله تعالى، فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقاً عليهم جهاده"⁽¹⁾.

وقال الشيخ خليل: "فيمن امتنع من أداء الصلاة، وقتل بالسيف حداً، ومن إعطاء الزكاة، وأخذت منه كرهاً، وإن بقتال"⁽²⁾ "وَمَا نُسَبُّوا إِلَى الرَّدَّةِ: ما مصدرية، أي ونسبتهم إليها.

ح6924 وَكَفَرَمَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِيِّ: هم غطفان وفزارة، وبنو سليم، وبعض بني تميم وغيرهم، أي منعوا الزكاة فقط، وعليه يتنزل قول عمر، وبه يطابق الترجمة، هَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: زاد ابن عمر في بعض طرق الحديث: «ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة». وهذه الزيادة لم تبلغ الشيخين كما يأتي. إِلَّا يَحَقُّهُ: أي الإسلام، من قَتَلَ نَفْسٍ مُحَرَّمَةً (254/4) أو زناً بعد إحصان، أو ترك صلاة، أو منع زكاة، ومن هنا أخذ أبو بكر رضي الله عنه جواز قتالهم، وعمر رضي الله عنه لم يجعله مُتَنَاوَلًا لِمَنْعِ الزَّكَاةِ، فمن ثمَّ ردَّ على أبي بكر، فلما فهم ذلك سَاعَدَهُ.

قال القاضي عياض: "واحتجاج الشيخين دال على أنهما لم يسمعا من الحديث الصلاة والزكاة -أي المذكورين في بعض طرقه، كما قدمناه- إذ لو سمعه عمر لم يحتج على أبي بكر، ولو سمعه أبو بكر لرد به على عمر، ولم يحتج إلى الاحتجاج بعموم قوله: "إلا بحقه"⁽³⁾.

ح6925 عَنَّا قَاءَ: العَنَّا قَاءُ هي الأنثى من ولد المعز، وهو مبالغة في القلة، إذ العناق لا يجرى في الزكاة. فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ: أي ظهر لي صِحَّة احتجاجه، لا أنه قلده في ذلك، لأن المجتهد لا يُقَلَّدُ غيره.

(1) الموطأ (227/1) ط فؤاد عبد الباقي.

(2) مختصر خليل (ص66).

(3) إكمال الإكمال (106/1) بتمصرف.

4 بَاب إِذَا عَرَّضَ الدَّمِيُّ وَعَظِيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُصْرِّحْ نَحْوَ قَوْلِهِ السَّامُ عَلَيْكَ

ح6926 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: «السَّامُ عَلَيْكَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لَا إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». [انظر الحديث 6258].

ح6927 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ! فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: أَوْلَمْ تَسْمَعِ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ». [انظر الحديث 2935 واطرافه].

ح6928 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُقَيَانَ وَمَالِكِ بْنِ أَنْسِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيَّ أَحَدِكُمْ إِنَّمَا يَقُولُونَ: سَامٌ عَلَيْكَ، قُلْ: عَلَيْكَ». [انظر الحديث 6257].

4 بَابُ إِذَا عَرَّضَ الدَّمِيُّ وَعَظِيْرُهُ: كَالْمُعَاهِدِ، وَمَنْ يُظْهَرُ الْإِسْلَامَ بِسَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ: أَي تَنْقِيصِهِ وَلَمْ يُصْرِّحْ: تَأْكِيدَ نَحْوِ قَوْلِهِ: السَّامُ عَلَيْكُمْ: أَي

الموت، هل يقتل أم لا؟ واعتراض بأن هذا اللفظ ليس فيه تعريض بالسب، وأجيب بأنه أطلق التعريض على ما يخالف التصريح، ولم يرد به حقيقته، وبأن الأذى والسب في حقه صلى الله عليه وسلم واحد. هـ⁽¹⁾.

ومذهبنا في السب والتعريض به هو ما نصَّ عليه الشيخ بقوله: "وإن سبَّ نبياً، أو ملكاً، أو عرَّض، أو لعنه، أو عابه، أو قذفه، أو استخفَّ بحقه، أو غيرَ صفته، أو ألحق به

(1) انظر الفتح (12 / 281)، والإرشاد (82/10).

نقصاً، وإن في بَدَنِهِ، أو خَصَلَتِهِ، أو غَضٌّ من مرتبته، أو وُفُورِ عِلْمِهِ، أو زهده، أو أضاف له ما لا يجوز عليه، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الدَّمِّ، أو قيل له بحق رسول الله فلعن، وقال أردت العَقْرَبَ، قُتِلَ، ولم يستتب حدًّا إلا أن يُسَلِّمَ الكَافِرُ⁽¹⁾. وعدم قتل اليهود هنا إنما هو لمصلحة التأليف، أو لكونهم لم يعلنوا به، بل لووه بالسنتهم أو لهما معاً، وهو أولى. قاله ابن حجر⁽²⁾.

ح 6927 قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ: أي وعليكم السام، أي الموت، أي نحن وأنتم فيه سواء، أو الواو للإستئناف لا للعطف، أي وعليكم ما تستحقونه من الذم.

5 بَاب

ح 6929 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، فَأَذَمُوهُ، فَهُوَ يَمْسُخُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ». [انظر الحديث 3477].

5 بَابٌ بغير ترجمة.

ح 6929 يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ: يعني نفسه صلى الله عليه وسلم إشارة إلى ما وقع له يوم أحد فهو الحاكي والمحكي عنه. قاله القرطبي⁽³⁾، وقال ابن حجر: "أشار المصنف بإيراد هذا الحديث إلى ترجيح القول بأن ترك قتل اليهود لمصلحة التأليف لأنه صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذ الذي ضربه حتى جرحه بالدعاء عليه ليهلك بل صبر على أذاه وزاد: "فدعا له، فلأن يصبر على الأذى بالقول أولى"⁽⁴⁾.

(1) مختصر خليل (ص284).

(2) الفتح (12/281).

(3) الفتح (6/521) و (12/282).

(4) الفتح (12/282).

6 باب قتل الخوارج والمُلاحدين بعد إقامة الحجّة عليهم وقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾

[التوبة: 115]

وكان ابنُ عمرَ يرَاهُم شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ، وَقَالَ: إِنَّهُم انْطَلَفُوا إِلَى آيَاتِ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

ح6930 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا خَيْمَةُ، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ قَالَ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا فَوَاللَّهِ لَأَنْ أُخْرَجَ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خِدْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الْأُسْتَنَانِ سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا مِمَّنْ قَتَلْتُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر الحديث 3611 وطرفه].

ح6931 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحَرُورِيَّةِ: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا أَدْرِي مَا الْحَرُورِيَّةُ؟» سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ -وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهَا- قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ -أَوْ حَنَاجِرَهُمْ-، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مَرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنْ الدَّمِ شَيْءٌ». [انظر الحديث 3344 وأطرافه].

ح6932 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَذَكَرَ الْحَرُورِيَّةَ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

6 بَابُ قِتَالِ⁽¹⁾ الْخَوَارِجِ: أَي مَطْلُوبِيَّتِهِ، وَهِيَ الْفِرْقَةُ الَّتِي خَرَجُوا عَلَى الدِّينِ، وَعَلَى

(1) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (20/9)، والفتح والإرشاد (84/10): "باب قتل...".

عَلِيٌّ - كرم الله وجهه ورضي عنه- حيث حَكَمَ أبا موسى وعمرو بن العاصي بينه وبين معاوية، وكَفَّرُوهُ بذلك، وأجمعوا على أن من لم يعتقد معتقدهم كافرٌ مباح الدم إلى غير ذلك من اعتقاداتهم الفاسدة، وهم فِرَقٌ نوو مقالات شنيعة أوصلهم أبو منصور إلى عشرين فرقة⁽¹⁾.

قال ابن هبيرة: "قتال الخوارج أولى من قتال المشركين، لأن في قتالهم حفظ رأس مال الإسلام، وفي قتال أهل الشرك طلب الربح، وحفظ رأس المال أولى". هـ. نقله في الفتح⁽²⁾. واختلف العلماء في الخوارج هل هم فساق أو كفار، فذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أنهم فساق (4/255)، لا كفار، لتلفظهم بالشهادتين، ومواظبتهم على أركان الإسلام. وقال ابن بطال: "إنه قول جمهور العلماء" وبالغ الخطابي فحكى عليه الإجماع، وعليه مشى الشيخ خليل في قوله: "وأعاد بوقت في كحروري"⁽³⁾.

وقال ابن العربي⁽⁴⁾: "الصحيح أنهم كفار لورود صفات الكفار فيهم من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هم أبغض الخلق إلى الله» وقوله: «يمرقون من الإسلام» لتكفيرهم من خالف رأيهم، وإلى ذلك جنح تقي الدين السبكي قائلا: لتكفيرهم أعلام الصحابة الذين شهد لهم صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ بالجنة، وهو مقتضى صنيع البخاري، حيث قرنهم بالملحدين، وأفرد عنهم المتأولين بترجمة، وتوقف في ذلك الإمام أبو المعالي والقاضي الباقلاني وغيرهما. قاله ابن حجر.

وقال القاضي عياض: "كادت مسألة التكفير أن تكون أشكل علم الكلام، وقد رَغِبَ الفقيهُ

(1) الفتح (12/283 إلى 302).

(2) الفتح (12/301).

(3) المختصر (ص40).

(4) انظر العارضة (9/38)، والفتح (12/299).

عبدالحق⁽¹⁾ الإمام أبا المعالي في الكلام فيها، فهرب له، واعتذر له بأن الغلط فيها صعب الموقع، لأن إدخال كافر في الملة، وإخراج مسلم منها عظيم في الدين، وقد أضرب عن الكلام فيها القاضي ابن الطيب، وناهيك به في علم الأصول، وقال: إنها من المعوصات، لأن القوم لم يصرحوا بالكفر، وإنما قالوا قولاً يؤدي إليه.هـ⁽²⁾.

وقال القرطبي: "باب التكفير باب خطر، أقدم عليه كثير من الناس فسقطوا، وتوقف فيه الفحول فسلموا، ولا نعدل بالسلامة شيئاً"هـ⁽³⁾.

وقال الغزالي: "ينبغي التحرز عن التكفير ما وجد إليه سبيل، فاستباحة دماء المصلين المقربين بالتوحيد خطر، والخطر في ترك ألف كافر في الحياة أهون منه في سفك دم مسلم⁽⁴⁾. **وَالْمُجِدِّينَ**: أي العادلين عن الحق إلى الباطل بعد إقامة الحجة عليهم: بإظهار بطلان مذاهبهم وحججهم. **﴿إِذْ هَدَاهُمْ﴾**: للإسلام **﴿مَا يَتَّقُونَ﴾**⁽⁵⁾: من العمل، فلا يتقوه، فيستحقوا الإضلال. **يَبْوَأَهُمْ**: أي الخوارج **شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ**: وعند "مسلم" عن أبي زر مرفوعاً: **«هم شر الخلق والخليقة»**⁽⁶⁾. وعند البزار عن عائشة مرفوعاً:

(1) عبد الحق بن محمد بن هارون أبو محمد السهمي، القرشي الصقلي، فقيه من أعيان المالكية، تعلم في صقلية. وحج مرتين. ولقي إمام الحرمين الجويني بمكة سنة 450 هـ، وكانت بينهما مسائل في فقه المالكية جمعت باسم: "مسائل الإمام عبد الحق الصقلي وأجوبتها للإمام الجويني". ت466هـ/1073م. الأعلام (282/3). معجم المؤلفين (59/2).

(2) الفتح (299-301) بتصرف. وانظر المعلم للمازري (25/2)، وإكمال الإكمال (197/3)، وشرح النووي على مسلم (160/7).

(3) المفهم (111/3).

(4) انظر الفتح (300/12).

(5) آية 115 من سورة التوبة.

(6) مسلم، كتاب الزكاة (745/2).

«هم شرار أمتي يقتلهم خيار أمتي»⁽¹⁾.

ح6930 أَخْرَجَ: أَسْقَطَ خِدْعَةً: تجوز فيه التورية والكناية والتعريض فِي آخِرِ الزَّمَانِ: أي زمان خلافة النبوة. ففي حديث "سفينة" المخرج في السنن مرفوعاً: «الخلافة بعدي ثلاثون ثم تصير ملكاً»⁽²⁾ وكان خروج الخوارج وقتلهم بالنهروان في آخر خلافة علي سنة ثمان وثلاثين بعد موت النبي ﷺ بثمان وعشرين سنة.

قاله ابن حجر⁽³⁾. حَدَّثَنَا⁽⁴⁾ الْأَسْنَانِ: أي شَبَّان صغار السن سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ: أي عقولهم ردية بِقَوْلُونِ: يحدثون مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ: أي الناس، أي يقولون القول الحسن في الظاهر وباطنه على خلاف ذلك كقولهم: "لا حكم إلا لله" حَفَاجِرَهُمْ: حُلُوقَهُمْ، أي مؤمنون باللسان لا بالجنان. بِمَرْقُونِ: يخرجون من الدين: وفي رواية للمصنف وغيره: «من الإسلام» الرُّوبِيَّةِ: الشيء الذي يرمى بالسهم، يعني أن مثلهم في دخولهم الإسلام، ثم خروجهم منه، ولم يتمسكوا منه بشيء كالسهم الذي دخل في الرمية ثم

(1) عزاه في مجمع الزوائد (239/6) للبخاري والطبراني في الأوسط وقال: فيه عطاء بن سائب وقد اختلط وعزاه في الفتح (286/12)، وابن كثير في البداية والنهاية (307/7) للبخاري من طريق الشعبي عن مسروق عائشة مرفوعاً وقال ابن حجر: وسنده حسن والترمذي في القدر باب ما جاء في الخلافة (503/4) (ح2226)، والنسائي في الكبرى (47/5)، وأحمد (221/5)، وابن حبان (392/15) إحصان) ورواه أبو داود (ح4646) كلهم عن سعيد بن جهمان عن سفينة مرفوعاً به. وقال الترمذي هذا حديث حسن وقد رواه غير واحد عن سعيد بن جهمان ولا نعرفه إلا من طريقه. قلت (الزنيقي) وفي صحيح مسلم من كتاب الحيض (ح53) قال أبو ریحانة وقد كان كبير -أي سفينة- وما كنت أثق بحديثه.

(2) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما من طرق عن سعيد بن جهمان عن سفينة مرفوعاً. واختلف العلماء في تصحيح وتضعيف هذا الحديث.

(3) الفتح (287/12).

(4) كذا في الأصل وصحيح البخاري (21/9) ونسختي البخاري لميارة والشبيهي. وفي المخطوطة: «أحداث». وهي رواية الكشميهني عن أبي زر.

خرج منها، ولم يعلق به منها شيء، قال الباجي: "أجمع العلماء على أن المراد بهذا الحديث الخوارج الذين قتلهم علي". هـ. نقله الزرقاني⁽¹⁾.

ح6931 **الْحَرُوبِيَّةُ**: هم الخوارج نسبة إلى حروراء قرية بالكوفة، كان أول ظهورهم فيها. **أَسْمَعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: يذكرهم بشيء. **لَا أُدْرِي مَا الْحَرُوبِيَّةُ**: أي لم يحفظ فيهم نصاً بلفظ الحرورية، وإنما سمع صفة قوم دل جود تلك (4/256) الصفة في الحرورية أنهم هم القوم المشار إليهم، فيكون توقفه إنما هو في الاسم والنسبة لا في كونهم المراد **وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا**: يشير بذلك إلى تكفيرهم. **تَحَقَّرُونَ**: تستقلون. **صَلَاتِكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ**: لحسن صلاتهم في الظاهر **لَا يَجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ**: أي يقرؤونه بلا نية ولا قلب فلا ينتفعون به، وقيل معناه: لا يرفع، ولا يصعد لمحل قبول الأعمال **إِلَى نَصَلِهِ**: بدل: «من سهمه»، وهو حديدة السهم. **إِلَى وَصَافِهِ**: العصب الذي يلوى فوق مدخل السهم، أي فلا يرى شيئاً من الرمية.

فَيَتَمَارَوُا⁽²⁾: يشكوا. **فِي الْفَوَاقِقِ**: موضع الوتر من السهم. قال الإمام المازري: "هذا عبارة عن الاختلاف في تكفيرهم، فهو من أخباره عليه السلام عن المغيبات"⁽³⁾ **وَمِنَ الدَّمِ**: أي دم الرمية. **شَيْءٌ**: أم لا.

ح6932 **نَا عَمْرٌ**: بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب⁽⁴⁾.

(1) شرح الزرقاني على الموطأ (19/2).

(2) كذا في المخطوطة ونسخة ميارة. وفي صحيح البخاري (21/9)، والإرشاد (86/10): «فَيَتَمَارَى».

(3) المعلم بفوائد مسلم (25/2).

(4) عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، العدوي المدني، نزيل عسقلان. روى عن أبيه، وجده

زيد، وعم أبيه سالم، وثقه ابن سعد وأحمد وابن معين والمجلي وأبو داود، توفي قبل الخمسين ومائة. التهذيب

7 بَابُ مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأْلُفِ وَأَنْ لَا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ

ح6933 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ، فَقَالَ: اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟» قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ: «دَعْنَهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ فِي قُدْزِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيئِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالِدَّمَ. أَيُّهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ - أَوْ قَالَ: تَدْيِيهِ - مِثْلُ تَدْيِي الْمَرَاةِ - أَوْ قَالَ: مِثْلُ الْبَضْعَةِ - تَدْرُدُّ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعْتَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ فَنَزَلْتُ فِيهِ: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ» [التوبة: 58]. [انظر الحديث 3344 واطرافه].

ح6934 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْخَوَارِجِ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ - وَأَهْوَى بِيَدِهِ قَيْلَ الْعِرَاقِ: «يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ». [ب-ك-12، ب-49، ح-1068].

7 بَابُ مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأْلُفِ وَأَجْلَ الْأَيَّامِ يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ: أَيُّ عَنِ التَّارِكِ لِلْقِتَالِ.

ح6933 يَقْسِمُ: ذَهَبًا بَعَثَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ سَنَةَ تِسْعٍ، بَيْنَ أَرْبَعَةٍ: الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَعَيْيَنَةُ بْنُ حَصْنٍ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَلَاثَةَ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ، وَخَصَمَهُمْ بِهِ تَأْلِيفًا لَهُمْ. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ: هُوَ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ نَفْسَهُ لَا ابْنَهُ، وَاسْمُهُ حَرْقُوصُ بْنُ زَهِيرٍ، وَهُوَ أَصْلُ الْخَوَارِجِ دَعَاةً: أَتْرَكَهُ وَإِنَّمَا لَمْ يَقْتُلْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْلَفًا لِقَوْمِهِ لِئَلَّا

ينفروا عن الإسلام، وإلا فقد استحق القتل، وهذا موضع الترجمة. **فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا** : أي موجودين الآن، وقوله في الحديث الآخر: «يخرج من ضئضه» أي صلبه، إخباراً بوجود آخرين، وقد وجدوا. **فَقَذَرَهُ** : أي السهم، أي ريشه **شَيْءٌ** : من الرمية **نَصَلَهُ** : حديدته **وَصَافِيَهُ** : ما يكون فوق مدخل السهم **نَضِيئِهِ** : عوده **سَبَقَ الْفَرَسَ وَالِدَّمَ** : جاوزهما ولم يعلق به منهما شيء، بل خرجا بعده. **آيَتُهُمْ** : علامتهم. **الْبَضْعَةُ** : القطعة من اللحم **تَدْرَدَرُ** : تضطرب **جِبِينَ فُرْقَةٍ** : افتراق من الناس، وللمستملي: «على خير فرقة»⁽¹⁾ أي أفضل طائفة **سَمِعْنَا** : هذا الحديث **وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا فَتَاهُمْ** : بالنهروان⁽²⁾، وكانوا ثمانية آلاف. وقيل: أكثر من عشرة آلاف. وما قتلهم -رضي الله عنه- حتى بعث إليهم أن يحضروا فامتنعوا وجعلوا يقتلون من مر بهم من المسلمين، وقطعوا السبيل وقتلوا عبد الله بن الأرت⁽³⁾ وغيره. وصرحوا بكفر من خالف رأيهم، فخرج إليهم علي -رضي الله عنه- وقتلهم عن آخرهم قتل عاد، أي دفعة واحدة، ولم ينج منهم إلا دون العشرة ولم يقتل من أصحاب علي إلا دون العشرة، ثم بعد ذلك انضم إلى بقيتهم من مال إلى رأيهم وتفرقوا في البلاد وزادوا ضلالاً على ضلالهم.

قال ابن حجر: "في هذا الحديث منقبة عظيمة لعلي وأنه كان الإمام الحق وأنه على الصواب في قتال من قاتله في حروبه: "الجمل" و"صفين" وغيرهما"⁽⁴⁾. **فَنَزَلَتْ فِيهِ** : أي في ذي الخويصرة.

(1) انظر صحيح البخاري (22/9).

(2) "النهروان بالعراق، مدينة صغيرة من بغداد إليها مشرقاً أربعة فراسخ" - قاله في الروض المعطار (ص582).

(3) هو عبد الله بن الصحابي الشهير خباب بن الأرت - رضي الله عنه - قال العجلي: "ثقة من كبار التابعين

قتلته الحروب". - قتل سنة 37هـ. تهذيب التهذيب (172/5).

(4) الفتح (299/12).

تتميم:

زاد المصنف في التوحيد من رواية أبي سعيد في وصف الخوارج: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان»⁽¹⁾. ونحوه لمسلم⁽²⁾.

وكتب عليه الأبى ما نصه: "من عجيب أمرهم حين خرجوا من الكوفة مناذين لعلي -رضي الله عنه- لَقُوا في طريقهم مسلماً وكافراً فقتلوا المسلم وقالوا: احفظوا نمة نبيكم في الذمي". هـ⁽³⁾.

وقال ابن غازي: "من حيل أبي حنيفة -رضي الله عنه- أنه خرج مع أصحابه إلى البرية فلقيهم الخوارج والمستبشرين لدماء المسلمين، فقال أبو حنيفة لأصحابه: سلّموا لي الكلام وإلا مئنا عن آخرنا فسلّموا له فتوجه بأصحابه نحوهم، فقالوا: من أنتم؟ فقال أبو حنيفة: نحن مشركون، جئنا نسمع كلام الله فنلوا عليهم القرآن، فلما سمعوه قال لهم: بلّغونا مأمنا، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾⁽⁴⁾ فشيّعوهم حتى وصلوا مأمهم"⁽⁵⁾.

8 بَاب قَوْل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَلَّ فِئْتَانِ دَعَوْتُهُمَا وَاحِدَةً»

ح6935 حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَلَّ فِئْتَانِ دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةً». [انظر الحديث 85 واطرافه].

(1) البخاري، كتاب التوحيد باب 23 (ح 7432) (415/13 فتح).

(2) مسلم، كتاب الزكاة (ح143) (741/2).

(3) إكمال الإكمال (195/3).

(4) آية 6 من سورة التوبة.

(5) إرشاد اللبيب (ص227) وفيه أن هذا الكلام نقله ابن غازي عن المازري من تعليقه على كتاب الجوزقي.

8 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (1): لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتَلَ فِئْتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةً إِنَّمَا ذَكَرَ هَذِهِ التَّرْجُومَةُ إِثْرَ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ إِشَارَةً إِلَى مَا زَادَهُ "الطبراني" (2) فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ مَرَقَتْ مَارِقَةٌ تَقْتَلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ» فِئْتَانِ: جَمَاعَتَانِ، جَمَاعَةُ عَلِيٍّ، وَجَمَاعَةُ مَعَاوِيَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةً أَي دِينَهُمَا وَاحِدًا، هَذَا الرَّاجِحُ فِي مَعْنَاهُ. وَقِيلَ: (257/4) الْمُرَادُ اعْتِقَادُ كُلِّ مِنْهُمَا أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، وَخَصَمَهُ عَلَى الْبَاطِلِ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِمَا.

9 بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَتَاوَلِينَ

ح6936 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِي أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرُؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ، لَمْ يُقَرِّئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَذَلِكَ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَانْتَضَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ -أَوْ بِرِدَائِي- فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ قَالَ: أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ! فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرُؤُهَا، فَانْطَلَقْتُ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ يُقَرِّئْنِيهَا، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُرْسِلُهُ يَا عُمَرُ! اقْرَأْ يَا هِشَامُ» فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرُؤُهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ!» فَقَرَأْتُ فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنُ

(1) وقع في المخطوطة سهواً زيادة: "وسلم" وهي غير ثابتة في الأصل ونسختي ميارة والشيبيني.

(2) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي الفتح المطبوعة (303/12): "الطبري".

أنزل على سبعة أحرف فاقروا ما تيسر منه». [انظر الحديث 2419 واطرافه].

ح6937 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عُلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: 82] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمَ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ! إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لِقْمَانَ لِبَنِيهِ: ﴿يَا بَنِيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: 13]». [انظر الحديث 32 واطرافه].

ح6938 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْسَنِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِيًّا: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا تَقُولُوهُ، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُبْتِغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ؟» قَالَ: بَلَى قَالَ: «فَاتَهُ لَا يُوَافِي عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ». [انظر الحديث 424 واطرافه].

ح6939 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ حُصَيْنِ، عَنِ فُلَانٍ قَالَ: تَنَازَعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَحِيَّانُ بْنُ عَطِيَّةٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِحِيَّانَ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا الَّذِي جَرَأَ صَاحِبِكَ عَلَى الدَّمَاءِ؟ -يَعْنِي: عَلِيًّا- قَالَ: مَا هُوَ لَّا أَبَا لَكَ؟ قَالَ: شَيْءٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ، قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بَعْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالزُّبَيْرَ وَأَبَا مَرْثَدٍ، وَكُنَّا فَارِسٌ، قَالَ: «انْطَلِفُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاجٍ» قَالَ أَبُو سَلَمَةَ هَكَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ حَاجٍ- «فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَاتُونِي بِهَا»، فَانْطَلَقْنَا عَلَى أَفْرَاسِينَا حَتَّى أَدْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، وَقَدْ كَانَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ؟ قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَانْخَنَّا بِهَا بَعِيرَهَا فَابْتِغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، فَقَالَ صَاحِبَايَ مَا نَرَى مَعَهَا كِتَابًا. قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ حَلَفَ عَلَيَّ: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لُخْرَجِنَ الْكِتَابِ أَوْ لَأَجْرَدَتِكَ، فَاهْوَتْ إِلَى حُجْرَتِهَا -وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ-

بِكَسَاءٍ - فَأَخْرَجَتْ الصَّحِيفَةَ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا حَاطِبُ! مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يُدْفَعُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ هُنَالِكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يُدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. قَالَ: «صَدَقَ! لَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا» قَالَ: فَعَادَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَلِأَضْرِبَ عُنُقَهُ. قَالَ: «أَوْلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ وَمَا يُذْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَيْهِمْ» فَقَالَ: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ أُوجِبْتُ لَكُمْ الْجَنَّةَ» فَأَغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قال أبو عبد الله: خاخ، أصح ولكن كذا قال أبو عوانة: حاج، وحاج تصحيف وهو موضع. وهشيم يقول: خاخ. [انظر الحديث 3007 واطرافه].

9 **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُنَاوَلِينَ:** ابن حجر: قال العلماء: كل متأول معذور في تأويله إن كان سائغاً في لسان العرب، وكان له وجه في العلم⁽¹⁾.

ح6936 **أَسَاوِرُهُ:** أوأثبه، وأحمل عليه. **لَبَّبْتُهُ يَوْمَئِذِهِ:** جمعته عند صدره **كَذَبْتَنِي:** أخطأت سبعة أحراف: لغات⁽²⁾.

ومطابقة هذا الحديث من حيث إن النبي ﷺ لم يؤاخذ عمر بتكذيبه لهشام⁽³⁾ ولا بكونه لببته بردائه، بل عذره لظنه أنه على الحق دون صاحبه.

(1) الفتح (304/12).

(2) صحح هذا القول في مراد حديث: «الأحرف السبعة» البيهقي، واختاره الأبهري، واقتصر عليه صاحب القاموس. وهناك أقوال أخرى في تفسير معنى الأحرف. انظر الفتح (23/9 إلى 38).

(3) هشام بن حكيم بن جزام القرشي الأسدي، أسلم يوم الفتح ومات قبل أبيه، وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم ممن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. قال فيه مالك: "كان هشام كالسائح لم يتخذ أهلاً ولا ولداً" يعني لشبهه بالإصلاح والنصيحة. الاستيعاب (1538/4).

ح6937 لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ : أنه الظلم مطلقاً، ولم يؤاخذهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا الظن، بل عذرهم، وبيّن لهم المراد، وهذا موضع الترجمة.

ح6938 غَدَاً عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ : يعني حين طلب منه⁽¹⁾ أن يصلي في مكان من بيته يتخذه مصلياً، ثم حبسه على خزيرة⁽²⁾ صنعها له. وَجَلَّ : لم يعرف وَجَلَّ مَنَّا : هو عِتْبَانُ تَقْوُلُوهُ : أي تقولونه أي ترونه أو تسمعون، وحذف نونه لغة. بِهِ : أي بالتوحيد. إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ : أي تحريم الخلود، ومطابقتها من حيث إنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يؤاخذ القائلين في ابن الدخشن⁽³⁾ ما قالوا، بل عذرهم وبيّن لهم الحق.

ح6939 عَنْ فُلَانٍ : كذا وقع هنا وهو سعد بن عبيدة⁽⁴⁾ كما جاء مسمّى في الجهاد والاستيذان. أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ⁽⁵⁾، وكان عثمانياً، أي يفضل عثمان على عليٍّ وَجِبَانٌ : قال في التقريب: "لا أعرف له رواية، وإنما له ذكر في البخاري"⁽⁶⁾، "وكان عَلَوِيًّا"⁽⁷⁾، أي يفضل عليّاً على عثمان. يَعْنِي عَلِيّاً : وحاشا ومعاذ الله أن يُجَرِّئَهُ ذَلِكَ

(1) أي عتبان بن مالك.

(2) الخزيرة نوع من الأطعمة، قال ابن قتيبة: "تمنع من لحم يقطع صفراً ثم يصب عليه ماء كثير فإذا نضج زر عليه الدقيق، وإن لم يكن فيه لحم فهو عصيدة". وقيل: هو حساء من دقيق فيه دسم. الفتح 521/1. وانظر المعجم الوسيط (231/1).

(3) هو مالك ابن الدخشن.

(4) سعد بن عبيدة السلمي، أبو حمزة الكوفي، ثقة، مات في ولاية عمر بن هبيرة على العراق. روى له الجماعة. التقريب (288/1).

(5) عبدالله بن حبيب بن ربيعة، أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي، المقرئ، مشهور بكنيته، ولأبيه صحبة، ثقة ثبت، مات بعد السبعين. روى له الجماعة. التقريب (408/1).

(6) التقريب (147/1).

(7) تهذيب التهذيب (151/2).

عليها، بل كان رضي الله عنه تابعاً للحق ذاباً عن الشريعة، مقيماً للسنة، لا يقتل إلا من أذن الشرع في قتله، واستحق القتل شرعاً. **لَا أَبَا لَكَ**: كلمة تقال عند الحث على الشيء، والأصل فيها أن الإنسان إذا وقع في شدة عاونه أبوه، فإذا قيل لشخص -لا أبا لك- فمعناه ليس لك أب، جدّ في الأمر جدّ من ليس له معاون، ثم أُطْلِقَ في الاستعمال في موضع استبعاد ما يصدر من المخاطب من قول أو فعل. قاله في الفتح⁽¹⁾.

وقال في الكواكب: "جوزوا هذا التركيب تشبيهاً له بالمضاف وإلا فالقياس: "لا أبا لك"⁽²⁾ **امْرَأَةٌ**: اسمها سارة وكانت كافرة. **لَأَجْرَدَنَّكَ**: من ثيابك.

ابن بطال: "أجمعوا على أن الأجنبية يحرم النظر إليها مؤمنة كانت أو كافرة، ولولا أنها لعصيانها سقطت حرمتها ما هددها عليٌّ بتجريدها"⁽³⁾. ففيه أن العاصي لا حرمة له. **حُجِّزَتْهَا**: معقد إزارها. **فَعَادَ عَمْرٌ**: ظنا منه أن صدقه في عذره لا يدفع عنه القتل، **فَقَدْ أَوْجِبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةَ**: وفي رواية: «فقد غفرت لكم» يعني أن ذنوبكم تقع مغفورة فيما يتعلق بأمور الآخرة. أما الحدود في الدنيا، فلو توجه على أحد منهم حدّ أقيم عليه **فَأَغْرَوْقَنْتَ عَيْنَاهُ**: امتلأت دموعاً **مَوْضِعٌ**: بين مكة والمدينة.

(1) الفتح (306/12).

(2) الكواكب الدراري (58/24).

(3) شرح ابن بطال (44/9) بتصرف، انظر الفتح (310/12).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْإِكْرَاهِ

الإكراه هو إلزام الغير ما لا يريده من قول أو فعل، أي بيان ما يسوغ فعله للإكراه وما لا. واعلم أن الأمور التي يقع الإكراه عليها عندنا على ضربين:

أحدهما: ما لا يسوغ فعله للمكروه -فتحاً- ألبتة سواء أكره عليه بقتل أو بدونه، وهو قتل المسلم ولو رقيقاً، وكذا الذمي على (4/258)، الصواب، أو قطع عضو منه، أو أخذ ماله، أو بيع متاعه، أو إعطائه للغير، والزنا بمكرهه، أو ذات زوج، أو سيّد، فهذه أمور لا يسوغ فعلها لإكراه، ومن فعل شيئاً منها مكرهاً، عليه الإثم والقصاص وغرم المال. ثانيهما: ما يسوغ فعله للإكراه ولا يلزم فاعله المكروه عليه شيء من إثم ولا غيره، وهو على ضربين أيضاً:

الأول: ما لا يسوغ فعل المكروه عليه إلا بمعايينة القتل فقط، وهو الكفر، وسبّه عليه الصلاة والسلام، أو غيره من نبيٍّ أو مَلَكٍ مجمع على نبوته أو ملكيته، وقذف المسلم، وسب الصحابي بغير قذف، والزنا بطائفة لا زوج لها ولا سيد على ما استظهره الزرقاني⁽¹⁾. فهذه أمور إن أكره عليها بالقتل جاز له فعلها صونا لدمه، وإن أكره عليها بدونه من ضرب ونحوه فلا.

الثاني: ما يسوغ فعل المُكْرَه عليه بكل نوع من أنواع الإكراه، أي بكل خوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة بملاً أو قتل ولده وكذا والده أو أخوه⁽²⁾ في بعض الأحوال، أو أخذ ماله، لا قتل أجنبي، وأمر بالحلف ليسلم، وهو كل ما لم

(1) شرح الزرقاني على مختصر خليل (مج 4 ج 80/8).

(2) كذا في الأصل والمخطوطة.

يتعلق به حق لمخلوق من فعل ممنوع شرعاً، أو قول كذلك كشرب الخمر وأكل الميتة والخنزير والكذب والفطر في رمضان وترك الصلاة ويقضيها وجوباً، وسب المسلم غير الصحابي، وقذف غير المسلم، والتلفظ بالطلاق، أو فعل ما علق عليه في صيغة بر، وكذا العتق، والنكاح، والإقرار، والبيع، والشراء، والإجارة، ونحو ذلك، فهذه أمور إن فعل شيئاً للإكراه بما ذكر، وأحرى للقتل لا يلزمه شيء فيها لا عقد ولا إثم، نعم إن حَلَفَ لتخليص الأجنبي من القتل حنث عند ابن القاسم، وإن كان مأجوراً، ولم يحنث عند أشهب. هذا محصل ما لأنتمنا المالكية في هذا الباب، واللّه سبحانه أعلم بالصواب.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَتْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: 106]. وَقَالَ ﴿إِنَّا أَنْ تَقَفُوا مِنْهُمْ ثِقَاءً﴾ [إل عمران: 28] وَهِيَ تَقِيَّةٌ. وَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفْوًا عَفْوَرًا﴾ [النساء: 99] وَقَالَ: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ فَعَدَرَ اللَّهُ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالْمُكْرَهَ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْتَضْعَفًا غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ فِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: التَّقِيَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فِيمَنْ يُكْرَهُهُ اللَّصُوصُ فَيُطَلَّقُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ.

ح 6940 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَامَةَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ أُنِجْ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَالْوَلِيدَ، بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أُنِجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتِكَ عَلَى مُضَرَ وَأَبْعَثْ عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِينِي يُوسُفَ». [انظر الحديث 797 واطرافه].

﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ : أي أكره على التلفظ بالكفر فيسوغ له ذلك إن كان إكراهه بالقتل إن لم يفعل لا بدونه، نزلت في عمار بن ياسر «أخذته المشركون فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا، فشكى ذلك إلى النبي ﷺ، فقال له: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئناً بالإيمان، قال له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن عادوا فعد»⁽¹⁾. ﴿وَلَكِنْ مِنْ شَرِّمْ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾⁽²⁾: وطابت به نفسه وقال: سبحانه: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتًا﴾ : أي إلا أن تخافوا منهم خوفاً. قاله ابن عطية⁽³⁾. وقال البخاري أخذاً من قول أبي عبيدة: تقاة وتقية واحد⁽⁴⁾. وَهِيَ تَقِيَّةٌ: ومعنى الآية النهي عن موالة الكفار إلا عند الخوف منهم فيجوز إظهار الموالة وإبطال المعادة. قال أبو السعود⁽⁵⁾: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ﴾: نُهُوا عَنْ مَوَالَاتِهِمْ لِقَرَابَةٍ أَوْ صِدَاقَةٍ جَاهِلِيَّةٍ وَنَحْوِهَا مِنْ أَسْبَابِ الْمَصَادِقَةِ وَالْمَعَاشِرَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾⁽⁶⁾، وقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ

(1) رواه الطبري (182/14) عند الآية 106 من سورة النحل، وعبد الرزاق في تفسيره (360/2)، والحاكم

(389/2) من تفسير سورة النحل، والبيهقي في الكبرى كتاب المرتد (16673)، وعزاه في الفتح (312/12) إلى

عبد بن حميد وغيره من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر مرسلًا. وقال: وهو مرسل ورجاله ثقات.

(2) 106 من سورة النحل.

(3) المحرر الوجيز (55/3) آية 28 من سورة آل عمران.

(4) الفتح (313/12).

(5) محمد بن محمد بن مصطفى العمادي المولى أبو السعود، من علماء الترك المستعربين، المفسر الحنفي،

الشاعر، تقلد القضاء والإفتاء، عارف باللغات الفارسية والتركية. ت 982 هـ/1574م. الأعلام (59/7). معجم

المؤلفين (693/3).

(6) آية 1 من سورة الممتحنة.

وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ⁽¹⁾ حتى لا يكون حبيبهم ولا بغضهم إلا الله تعالى أو عن الاستعانة بهم في الغزو وسائر الأمور الدينية. ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ أي اتخاذهم أولياء ﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ﴾ أي من ولايته تعالى ﴿فِي شَيْءٍ﴾، يصح أن يطلق عليه اسم الولاية، فإن موالة المتعديين لا يكاد يدخل تحت الوقوع، وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ استثناء مفرغ من أعم الأحوال أي لا تتخذوهم أولياء ظاهراً أو باطناً (259/4) في حال من الأحوال إلا حال اتقائكم منهم، أي من جهتهم تقاة، أي اتقاء أو شيئاً يجب اتقاؤه، فإنه يجوز إظهار الموالة حينئذ مع اطمئنان النفس بالعداوة والبغضاء وانتظار زوال المانع من قشر العصا وإظهار ما في الضمير، كما قال عيسى عليه السلام: "كن وسطاً، وامش جانباً".⁽²⁾ ونحوه للإمام الرازي⁽³⁾، والقاضي البيضاوي⁽⁴⁾ بقريب من هذه العبارة. هـ. زاد الإمام الفخر: "والتقية إنما تكون إذا كان الرجل في قوم كفار، ويخاف منهم على نفسه وماله، فيداريهم باللسان، بل يجوز أيضاً أن يظهر الكلام الموهم للمحبة والموالاة، ولكن بشرط أن يضمن خلافه، وأن يعرض في كل ما يقول، فإن التقية تأثيرها في الظاهر لا في أحوال القلوب". هـ.

وقال ابن حجر: "معنى الآية: لا يتخذ المؤمن الكافر ولياً في الباطن ولا في الظاهر إلا للتقية في الظاهر فيجوز أن يواليه إذا خافه ويعاديه باطناً.⁽⁵⁾

(1) آية 51 من سورة المائدة.

(2) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (462/1) لأبي السعود بن محمد العمادي الحنفي.

(3) التفسير الكبير (13/8).

(4) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (155/1).

(5) الفتح (313/12).

وقال الشيخ زكرياء: "إلا أن تخافوا على أنفسكم مخافة، فلکم موالاتهم باللسان دون القلب حذراً من الهلاك". هـ⁽¹⁾.

وقال القسطلاني: "إلا أن تخافوا من جهة الكافرين أمراً تخافون، أي إلا يكون للكافر عليك سلطان فتخافه على نفسك ومالك، فحينئذ يجوز لك إظهار الموالاتة، وإبطال المعادة"⁽²⁾.

﴿تَوَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ مَلَكَ الموت وأعوانه ﴿ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾: بالمقام مع الكفار وترك الهجرة. ﴿قَالُوا﴾: مُؤَبَّحِينَ لَهُمْ: ﴿فَبِمَ كُنْتُمْ﴾؟ أي في أي شيء كنتم من أمر دينكم. ﴿مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾⁽³⁾: عاجزين عن الهجرة. ﴿الْقَرِيبَةَ﴾⁽⁴⁾: مكة. لَا يَمْتَنِعُونَ: لا يستطيعون الامتناع. مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهَجْرَةِ. وَالْمُكْرَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْتَضْعَفًا غَيْرَ مُمْتَنِعٍ... إلخ: قال الكرمانى: "غرضه أن المُسْتَضْعَفَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْامْتِنَاعِ مِنَ التَّرِكِ فَهُوَ تَارِكٌ لِأَمْرِ اللَّهِ وَهُوَ مُعْذِرٌ، فَكَذَلِكَ الْمُكْرَهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْامْتِنَاعِ مِنَ الْفِعْلِ فَهُوَ فَاعِلٌ لِأَمْرِ يَكْرَهُهُ فَهُوَ مُعْذِرٌ، أَيْ كِلَاهِمَا عَاجِزٌ"⁽⁵⁾.
النَّقِيَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: أي مستمرة إليها غير مختصة بعهدته صلى الله عليه وسلم.
وقال ابن عطية: "لفظ الآية عام في جميع الأعصار"⁽⁶⁾. وقاله ابن جزى⁽⁷⁾ أيضاً. لَيْسَ

(1) تحفة الباري (437/11).

(2) الإرشاد (94/10).

(3) آية 97 من سورة النساء.

(4) آية 75 من سورة النساء.

(5) الكواكب الدراري (62/24).

(6) المحرر الوجيز (53/3).

(7) التسهيل لعلوم التنزيل (185/1).

بِشَيْءٍ: فلا يُمضى طلاقه لعدم لزومه له. «الْأَعْمَالُ بِالنَّبِيَّةِ»: والمُكْرَهُ لا نية له على ما أُكْرَهُ عليه، بل نيته عدم الفعل.

ح6940 اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ: عطف عام على خاص، وهو محل الترجمة، لأنَّ الْمُسْتَضْعَفَ لا يكون إلا مُكْرَهُاً كما سبق، وَيُسْتَفَادُ منه أن الإكراه على الكفر لو كان كفراً لما دعا لهم صلى الله عليه وسلم وسماهم مؤمنين، وَمَطَانَتِكَ: بأسك وعقوبتك. عَلَى مُضَرٍّ: أي على(260/4) كُفَّارِهِم سِنِينَ: مجدبة.

1 بَاب مَنْ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهُوَانَ عَلَى الْكُفْرِ

ح6941 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبِ الطَّائِفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ». [انظر الحديث 16 واطرافه].

ح6942 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَادٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ سَمِعْتُ قَيْسًا سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عَمَرَ مُؤَيَّقِي عَلَى الْإِسْلَامِ وَلَوْ انْقَضَ أَحَدٌ مِمَّا فَعَلْتُمْ يَعْنِي مَنْ كَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَقْضَى. [انظر الحديث 3862 وطرقيه].

ح6943 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ - فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟ أَلَا تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحَقَّرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا فَيُجَاءُ بِالْمِشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ وَيُمَشَّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَاللَّهِ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرُ حَتَّى يَسِيرَ الرَّكَّابُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذَّنْبَ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ». [انظر الحديث 3612 وطرقيه].

1 بَاب مَنْ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهُوَانَ عَلَى الْكُفْرِ: لقوة إيمانه ورسوخ يقينه، أي

فهو أولى، وذلك كما وقع لبلال - رضي الله عنه - فإنه اختار الضرب والهوان على الكفر.

ولخباب⁽¹⁾ وياسر وسمية - رضي الله عنهم - فإنهم اختاروا العذاب حتى ماتوا به. وكذا وقع لعبد الله بن حذافة السهمي - رضي الله عنه - فإنه أُسِرَ، وَعَرَضَ عَلَيْهِ مَلِكُ الرُّومِ النَّصْرَانِيَّةَ، ويشركه في مُلْكِهِ، فأبى، فأمر به فَصَلِبَ، أمر الرماة يضربونه قريباً منه، وهو يعرضها عليه، فأبى، ثم أمر بقدر نحاس وأحْمِي غَايَةً، وأُلْقِي فِيهِ أُسِيرٌ، فإذا عظامه تلوح، وأمر برفعه إلى القدر فبكى، فطمع فيه فدعاه، فقال: إنما بكيت لأنني تمنيت أن لو كان لي بكلُّ شَعْرَةٍ في بدني نفسٌ تُعَذِّبُ هذا العذاب في الله، فَقَبَّلَ رَأْسَهُ وَسَرَّحَهُ وَكُلُّ مَنْ مَعَهُ مِنَ الْأَسَارِيِّ⁽²⁾. ابن بطال: "أجمعوا على أن من أكره على الكفر فاختر القتل، أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة وأما غير الكفر، كأنَّ أُكْرَهُ عَلَى أَكْلِ الْخَنْزِيرِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ فَالْفِعْلُ أَوْلَى"⁽³⁾.

ح6941 هَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: باستلذان الطاعات وَمَا سِوَاهُمَا: من نفس وأهل ومال، والتثنية للضميرين هنا من خصائصه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْعُدَ فِيهِ الْكُفْرُ: أي دخل فيه ولو بالقول، وهذا موضع الترجمة لأنه سَوَى بين كراهية الكفر وكراهية دخول النار، والقتل والضرب والهوان أسهل عند المؤمن من دخول النار، فيكون أسهل من الكفر إن اختار الأخذ بالشدة. قاله ابن بطال⁽⁴⁾.

(1) ذكر خَبَابُ هنا يوم مات تحت التعذيب، وليس كذلك، وإن كان من المستضعفين الذين عذبوا بمكة، لكنه لم يمت، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرًا والمشاهد، ومات سنة 37 هـ، تهذيب التهذيب (115/3) والتقريب (221/1). قلت: ولعله حُبَيْب بن عدي الأنصاري فإنه أُسِرَ وقتله المشركون. انظر الاستيعاب (440/2).

(2) أخرجه البيهقي، وروى ابن عساكر لهذه القصة شاهداً من حديث ابن عباس موصولاً، قاله في الإصابة 59/4. وذكر في تهذيب التهذيب (162/5) أن عبد الله بن حذافة هو الذي قبّل رأس الملك.

(3) شرح ابن بطال (233/8) بتصرف، وانظر الفتح (317/12).

(4) الإرشاد (95/10).

ح6942 لَمَوْثِقِي⁽¹⁾: مع زوجتي، أخته عَلَى الْإِسْلَامِ: أي لكوني أسلمت، وهذا محل الترجمة.

انْفِضْ: انهدم.

ح6943 بُرْدَةٌ: كساء أسود أَلَّا تَسْتَنْصِرُوا... إلخ»: دَلَّ هذا على أنهم كانوا اعتدوا عليهم بالأذى والهوان، فأمر بالصبر على ذلك، وهذا محل الترجمة. مَنْ قَبَلَكُمْ: من الأنبياء وأمهم بِالْمِشَارِ: آلة نشر الخشب. "مِنْ"⁽²⁾ دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ: أي ما تحتها، أو عندهما الْأَمْرُ: الإسلام صَفْعَاءَ: قاعدة اليمن وَحَضْرَمَوْتَهَ: بلد باليمن أيضاً، وبينهما أكثر من أربعة أيام. "وإنما لم يدع لهم صلى الله عليه وسلم لأنه اطلع على ما سبق به القدر من ابتلائهم كغيرهم من أتباع الأنبياء ليؤجروا بالصبر على ذلك، ثم تكون لهم العاقبة بالنصر وجزيل الأجر". قاله ابن بطال⁽³⁾.

2 بَاب فِي بَيْعِ الْمُكْرَهِ وَتَحْوِهِ فِي الْحَقِّ وَغَيْرِهِ

ح6944 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «انْطَلِفُوا إِلَى يَهُودٍ» فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِذْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودٍ! اسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ أُرِيدُ» ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، ثُمَّ قَالَ

(1) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي صحيح البخاري (25/9)، والإرشاد (96/10)، ونسخة ميارة

ونسخة البخاري للشبيهي: «موثقي».

(2) كذا في المخطوطة ونسختي البخاري لميارة والشبيهي. وفي صحيح البخاري (26/9)،

والإرشاد (96/10): «مَا لُونٌ».

(3) شرح ابن بطال (234/8) بتمصرف، وانظر الفتح (316/12).

الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِبِكُمْ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».

[انظر الحديث 3167 وطرهه]. [م = ك = 32، ب = 20، ح = 1765، ا = 9833].

2 **بَابُ فِي بَيْعِ الْمُكْرَهِ وَنَحْوِهِ:** كالمضطر في الحق المالي كالدَّيْنِ وَغَيْرِهِ كالجلاء، أي ما حكمه؟ هل يمضي أم لا؟.

ومذهبا في ذلك أن الإكراه إما على نفس البيع، وهذا يلزم فيه البيع إجماعاً إلا لغرض شرعي كقصة اليهود هنا، وكالبيع لتوسيع مسجد أو طريق، في نظائر، وإمّا على سببه كإعطاء مال ظلماً فيبيع ما يؤدّيه به، وهذا فيه خلاف، والذي جرى به العمل عندنا هو مضي البيع ولزومه كما في تحفة الحكام⁽¹⁾ وغيرها.

ح6944 **الْمُدْرَاسِ:** كبير اليهود الذي يدرس كتبهم. **ذَلِكَ التَّبْلِغُ.** أُوَيْدُ: أي اعترافكم به. **أُجْلِبِكُمْ:** أخرجكم. **بِمَالِهِ:** أي فيه شَيْئاً: من الثمن. **فَلْيَبِعْهُ:** استدل به المصنّف على بيع المضطر، وكأنه ردّ به على من قال إن بيع المضطر لا يلزم وكأنه قاس عليه المكره.

3 **بَابُ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُكْرَهِ**

﴿وَلَا تُكْرَهُوا قَنَائِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْنَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: 33].

ح6945 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ خُنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ تَيْبٌ. فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهَا. [انظر الحديث 5138 وطرهه].

ح6946 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سَقِيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو - هُوَ ذَكْوَانُ - عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

(1) انظر تحفة الحكام الأبيات (829 إلى 831)، والبهجة شرح التحفة (106/2-109).

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ».
قُلْتُ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحْيِي فَتَسْكُتُ، قَالَ: «سُكَاتُهَا إِذْنُهَا».
[انظر الحديث 5137 وطرفه]. [م = ك = 16، ب = 8، ح = 1420، ا = 24240].

3 **بَابُ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُكْرَهَةِ**: أي النكاح الذي يُكْرَهُ فيه الوليُّ الغيرُ المُجْبِرُ⁽¹⁾
وَلَيْتَهُ عَلَيْهِ، أي لا يحل ولا يصح، ويفهم منه بالأحرورية عدم جواز إكراه الولي على
إنكاح وليته، أي عدم حليته وصحته أيضاً. **«فَتَيَاتِكُمْ»**: مانكم. **«الْيَغَاءُ»**⁽²⁾:
الزنا. (261/4).

ح 6946 **تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ**: أي عقد نكاحهن إلا ما استثني من ذلك.

4 **بَابُ إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجْزُ**

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ. فَإِنْ نَدَرَ الْمُشْتَرِي فِيهِ نَدْرًا فَهُوَ جَائِزٌ بِزَعْمِهِ. وَكَذَلِكَ
إِنْ دَبَّرَهُ.

ح 6947 حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ،
عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ
مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ
مِئِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، قَالَ: فَسَمِعْتُ جَابِرًا
يَقُولُ: عَبْدًا قَيْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلٍ. [انظر الحديث 2141 واطرافه].

4 **بَابُ إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجْزُ**: البيع ولا الهبة إجماعاً، قاله
المهلب⁽³⁾. **وَيْهِ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ**: المراد بهم الحنفية، أي كغيرهم **فِيهِ**: أي في

(1) المراد به الوصي، أما الولي المجبر فهو الأب، قال ابن جزى في القوانين الفقهية (ص 172): "فأما الأب فولايته نوعان: جبر وإن، فالجبر للبكر وإن كانت بالغاً، وللصغيرة وإن كانت ثيباً، ويستحب استنمارها فالجبر يقع بإحدى العلتين". قلت: "وهذه مخالفة صريحة من المدرسة المالكية للسنة النبوية الطاهرة، ومصادمة منها لمقاصد الشريعة السمحة".

(2) آية 33 من سورة النور.

(3) شرح ابن بطال (238/8)، وانظر الفتح (320/12).

مشتراه المكره صاحبه على بيعه فهو جائز: ماض عليه، ويصح فيه البيع الصادر مع الإكراه يزعمه: أي بعض الناس، أي عنده. والزم يطلق على القول كثيراً. وكذلك إن دبره: ينعقد التدبير عنده أيضاً.

قال الكرمانى: "غرض المصنف أن الحنفية ناقضوا قولهم، فإن بيع الإكراه إن كان ناقلاً للملك إلى المشتري فيصح فيه جميع التصرفات، ولا يختص بالنذر والتدبير، وإن كان غير ناقل فلا يصح النذر والتدبير"⁽¹⁾.

ح6947 رجلاً: هو أبو مذكور مملوكاً: يعقوب من يشتريه وفي؟ ابن بطال: "وجه الرد به على القول المذكور أن الذي دبره لماً لم يكن له مال غيره، وكان تدبيره سفهاً من فعله، رده صلى الله عليه وسلم مع أن ملكه له صحيح، فمن لم يصح له ملك إذا دبره أولى أن يرد فعله"⁽²⁾. نعيم بن النحام: صوابه: "نعيم النحام". قاله الزركشي⁽³⁾.

5 باب من الإكراه كرهاً وكرهاً واحداً

ح6948 حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنصُورٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانَ بْنَ فَيْرُوزٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ الشَّيْبَانِيُّ. وَحَدَّثَنِي عَطَاءُ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ -وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا...﴾ [النساء: 19] الآية، قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحقَّ بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجها، وإن شاءوا لم يزوجها، فهم أحقُّ بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك. [انظر الحديث 4579].

5 باب من الإكراه: أي في ذكر شيء من جملة. واحداً: في المعنى.

(1) الكواكب الدراري (66/24).

(2) الفتوح (320/12).

(3) التنقيح (ل 257 مخ خ ع 567 ج)، وانظر تعليقي على حديث 6716.

ح6948 كانوا: أي في الجاهلية، وقد يفعل ذلك اليوم بعض البوادي وأهل الجراة. تزوجها: أي على الصداق الأول. زوجوها: للغير، وأخذوا صداقها. لم يزوجوها حتى تفتدى أو تموت فيأخذون مالها.

6 بَابُ إِذَا اسْتَكْرَهَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّانَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكْرِهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: 33]

ح6949 وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَفِيقِ الْإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنَ الْخُمْسِ، فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى اقْتَضَاهَا، فَجَلَدَهُ عَمْرُ الْحَدِّ وَتَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَالِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا قَالَ الزُّهْرِيُّ - فِي الْأَمَةِ الْيَكْرُ يَقْتَرِعُهَا الْحُرُّ: يُقِيمُ ذَلِكَ الْحَكْمَ مِنَ الْأَمَةِ الْعَدْرَاءُ يَقْدِرُ قِيمَتَهَا، وَيَجْلُدُ وَلَيْسَ فِي الْأَمَةِ النَّيْبُ فِي قَضَاءِ الْأَيْمَةِ غُرْمٌ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

ح6950 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، دَخَلَ بِهَا قَرِينَةً فِيهَا مَلَكٌ مِنَ الْمَلُوكِ - أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ - فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ أَنْ أُرْسِلَ إِلَيْ بِهَا، فَأُرْسِلَ بِهَا، فَقَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضُّأً وَتُصَلِّي. فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ أَمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ فَعُطِّ حَتَّى رَكُضَ بِرَجْلِهِ». [انظر الحديث 2217 واطرافه].

6 بَابُ إِذَا اسْتَكْرَهَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّانَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا: إِجْمَاعًا. وَأَمَّا إِذَا أُكْرِهَ الرَّجُلُ

عَلَى الزَّانَا وَقَعَلَهُ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ أَيْضًا.

وَقَالَ مَالِكٌ وَطَائِفَةٌ: يُحَدُّ لِأَنَّ الْإِنْتِشَارَ دَلِيلُ الْإِخْتِيَارِ⁽¹⁾. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكْرِهُنَّ...﴾ [النور: 33] (2) فِي آيَةِ دَلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَى الْمَكْرَهَةِ عَلَى الزَّانَا، فَيَلْزَمُ

(1) انظر الفتح (322/12).

(2) آية 33 من سورة النور.

ألا يجب عليها حدّ.

ح6949 صَفِيَّةٌ⁽¹⁾: زوجة عبد الله بن عمر. عَبْدًا: لم يسم. وَكَيْدَةً: لم تسم. وَنَفَاهُ: عن البلد نصف سنة، لأنه كان يرى أن الرقيق يُنْفَى كالحِرِّ خلاف ما عند المالكية بِفَتْوَرِ عُمَا: يَفْتَوِيهَا⁽²⁾ بِقِيَمٍ: أي يقوم. ذَلِكَ: الافتراء. الْحَكْمُ: أي الحاكم مِنْ الْأُمَّةِ الْعُدْوَاءِ: على الذي افتَرعها، أي يُقَوِّمُ عليه أُرْشَ⁽³⁾ النقص، أي التفاوت بين كونها بكرًا، وكونها ثيبًا، ويُعْطَى لسيِّدِهَا وَكَيْسَ فِي الْأُمَّةِ الثَّيْبِ غُرْمٌ⁽⁴⁾: ليس هذا مذهباً لنا، بل عندنا لا فرق في الأمة بين البكر والثيب. قال في التحفة:

وقيمة النقص عليه في الأمة ❖ هبها سوى بكر وغير مسلمة⁽⁵⁾

وَلَكِنْ عَلَيَّهِ الْحُدُّ: أي حد الزنا إن أقر به أو قامت عليه البينة، ولم يذكر المصنّف الحرّة، والواجب عليه في استكراهها صَدَاقٌ مِثْلُهَا يَوْمَ الْوَطءِ بِاعْتِبَارِ بَيْنٍ وَحَسَبٍ وَجَمَالٍ وَمَالٍ، وكونها بكرًا أو ثيبًا.

ويتعدد الصداق عليه بعدد الوطآت إن ثبت الوطء ولو ببينة على اغتصابها، وَيُحَدُّ مع ذلك إن أقرّ بالوطء، أو عَائِنَتْ الْبَيِّنَةَ وَطَأَهُ. هذا مذهبنا كما في التحفة وشروحها⁽⁶⁾.

(1) صفية بنت شهبة بن عثمان بن أبي طلحة العبديّة، لها رؤية، وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة. وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم، وأنكر الدارقطني إدراكها. روى لها الجماعة. التقريب (603/2).

(2) القضاة: عذرة البكرة.

(3) الأرض عند المالكية: قيمة العيب. انظر القاموس لفضلي (ص19).

(4) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (27/9) ونسخة البخاري لميارة، والفتح (322/12)، والإرشاد (100/10): «وليس في الأمة الثيب في قضاء الأئمة غرم».

(5) تحفة الحكام لابن عاصم الأندلسي (502/2 بهجة).

(6) انظر البهجة في شرح التحفة للتسولي (502/2)، وحلى المعاصم لفكر ابن عاصم لتاودي، بهامش البهجة.

ح6950 **هَاجَرَ إِبرَاهِيمُ**؛ عليه السلام من العراق إلى الشام قَوِيَّةً: هي حرَّان أو الأردن. **فَغَطَّ** خنق وصرع و**كَفَّرَ**: ضرب.

قال ابن بطال: "مطابقتها للترجمة من حيث إنه لا ملامة على سارة في الخلوة بها مكرهة، فغيرها لو زنا بها مكرهة لا حد عليها"⁽¹⁾. وقال ابن التين: "روي أن الله تعالى كشف لإبراهيم عليه السلام حتى إنه ينظر إلى سارة مع الجبار تطمئن بذلك نفسه"⁽²⁾.

7 **بَابُ يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ** إِنَّهُ أَخُوهُ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مُكْرَمٍ يَخَافُ فَإِنَّهُ يَدْبُ عَنْهُ الْمَظَالِمَ وَيُقَاتِلُ دُونَهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، فَإِنْ قَاتَلَ دُونَ الْمَظْلُومِ فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ وَلَا قِصَاصَ.

وإن قيل له: لشرب الخمر، أو لتأكلن الميتة، أو لتبيعن عبدك، أو تُقرى بدين، أو تهب هبة، وتحل عقده، أو لتقتلن أباك أو أخاك في الإسلام، وما أشبه ذلك وسعة ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «المسلم أخو المسلم». وقال بعض الناس: لو قيل له لشربن الخمر أو لتأكلن الميتة، أو لتقتلن ابنك أو أباك أو ذا رحم محرّم لم يسعه، لأن هذا ليس بمضطر ثم ناقض، فقال: إن قيل له لتقتلن أباك أو ابنك أو لتبيعن هذا العبد أو تُقرى بدين أو تهب، يلزمه في القياس، ولكننا نستحسن ونقول: البيع والهبة وكل عقده في ذلك باطل، فرقوا بين كل ذي رحم محرّم وغيره بغير كتاب ولا سنة. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «قال إبراهيم لأمراتيه: هذه أختي»، وذلك في الله. وقال النخعي: إذا كان المستحلف ظالمًا فنيته الحالف، وإن كان مظلومًا فنيته المستحلف.

ح6951 **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ**، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(1) شرح ابن بطال (240/8) بتصرف، وانظر الفتح (322/12).

(2) إرشاد اللبيب (ص 226)، وعزاه في الفتح (394/6) لابن هشام في كتابه: "التيجان".

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ». [انظر الحديث 2442]

ح 6952 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! انصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا؟ أفرأيتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ انصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجِزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّمِّ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ». [انظر الحديث 2443 وطرفه].

7 بَابُ (262/4) بَيِّينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: إِنَّهُ أَخُوهُ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ:

إن لم يحلف على ما يوجب تخليصه منه، أي جوازها بل وجوبها وعدم الحنث فيها. ابن بطال: "ذهب مالك والجمهور إلى أن من أكره على يمين إن لم يحلفها قُتِلَ أخوه المسلم، لا حنث عليه، وقال الكوفيون: يحنث". ه⁽¹⁾.

وما نسبه لمالك هو قول أشهب أيضا، وشهره ابن بزيمة. والذي درج عليه الشيخ خليل وشراحه، وشهرة غير واحد: "أنه يحنث إن حلف بغير الله"، ونصه: "لا أجنبي - أي ليس قتل الأجنبي من صور الإكراه - ثم قال: وأمر - أي ندباً - بالحلف ليسلم"⁽²⁾.

الزرقاني: "ويلزمه الطلاق والعتق إن حلف بهما لا كفارة اليمين"⁽³⁾. دُونَ الْمَظْلُومِ: أي عنه غير قاصد قتل الظالم بل الدفع عن المظلوم، فأدى ذلك إلى قتله. فَلَا قَوَدَ ... إلخ: «وَأما إِذَا قُصِدَ قَتْلُهُ وَقَتْلُهُ فِيهِ الْقَوَدُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَالْكَوْفِيِّينَ. قَالَ ابْنُ بَطَالٍ⁽⁴⁾. أَوْ لَتَقْتُلَنَّ أَبَاكَ: "كذا في أصل ابن سعادة: بتأين مثنائين في المواضع

(1) شرح ابن بطال (244/8) بتصريف وانظر الفتح (323/12).

(2) مختصر خليل (ص 137).

(3) شرح الزرقاني على المختصر (مج 2 ج 87/4) بتصريف.

(4) الفتح (323/12).

الثلاث، وهو وهم وتصحيف، وصوابه: بالنون فيها". قاله العارف⁽¹⁾. وبالنون قرره ابن حجر⁽²⁾، وابن غازي⁽³⁾، والقسطلاني⁽⁴⁾ وغيرهم. وقال ابن التين: قرره الداودي بالتاء، وإنما هو بالنون⁽⁵⁾. **أَوْ أَخَاكَ فِيهِ الْإِسْلَامُ** وهو الأجنبي. **وَسِعَهُ ذَلِكَ**: أي جاز له الشرب وما بعده، ولا إثم عليه في ارتكاب المعصية، ولا لزوم في عقد البيع ونحوه. ومذهبنا أنه لا يجوز له شيء من ذلك، ويلزمه ما عقده إلا لقتل أبيه أو ابنه أو أخيه نسباً في بعض الأحوال دون الأجنبي. راجع أول الكتاب⁽⁶⁾. **لَمْ يَسَعَهُ** فعل ما أمر به، وإذا لم يسعه ذلك في أقاربه لم يسعه في الأجنبي من باب أخرى. **لَبِيسَ يَمْضَطَرُّ**: لأن الإكراه عنده إنما يكون فيما يتوجه إلى الإنسان في خاصة نفسه لا في غيره. **ثُمَّ نَاقَضَ**: أي بعض الناس نفسه حيث قال أولاً: لم يسعه، وقال ثانياً: **يَلْزَمُهُ فِي الْقِيَاسِ**: أي يلزمه البيع وجميع ما عقده على نفسه مما ذكر، وهو ظاهر التناقض، ثم ناقض هذا المعنى أيضاً بقوله: **وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ...إلخ**: فاستحسن بطلان البيع بعد أن قال: يلزمه، لكن قال العيني: لا محذور في ذلك لأن المجتهد يجوز له أن يخالف قياس قوله بالاستحسان⁽⁷⁾. **بَاطِلٌ**: أي في ذي الرحم لا في الأجنبي. **فَرَّقُوا**: أي الحنفية. **بَيَّنَّ كُلَّ ذِي مَحْرَمٍ وَتَغْيِيرِهِ**: لم يتقدم له ما يدل على هذه التفرقة مع أنها مرتبة على ما قبلها كما أوضحناه، ومن ثم قال ابن بطال: "يعني أن مذهب الحنفية في

(1) حاشية العارف الفاسي على البخاري (192/5) وانظر صحيح البخاري (4/99 ب) رواية ابن سعادة.

(2) الفتح (324/12).

(3) إرشاد اللبيب (ص227).

(4) الإرشاد (101/10).

(5) الفتح (324/12).

(6) يعني كتاب الإكراه.

(7) عمدة القارئ (393/19).

ذي الرحم بخلاف مذهبهم في الأجنبي، فلو قيل لرجل: "لتقتلن هذا الأجنبي أو لتبيعن كذا" ففَعَلَ لِيُنْجِيَهُ مِنَ الْقَتْلِ، لزمه البيع، ولو قيل له ذلك في الرحم لم يلزمه ما عقده⁽¹⁾. ابن حجر: والحاصل أن أصل أبي حنيفة اللزوم في الجميع قياساً، لكن يستثنى منه مَنْ له رحم استحساناً ورأى البخاري ألا فرق بين القريب والأجنبي في ذلك لحديث: «المسلم أخو المسلم»⁽²⁾ فإن المراد به أخوة الإسلام لا النسب، ولذلك استشهد بقوله⁽³⁾: **وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَهْوَانِهِ: سَارَةَ هَذِهِ أُخْتِي: يَعْنِي بِذَلِكَ أُخُوَّةَ الْإِسْلَامِ وَإِلَّا فَتُكَاحُ الْأَخْتُ كَانَ مُحْرَمًا فِي شَرَعِ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَذَلِكَ فِي اللَّهِ: أَي فِي دِينِ اللَّهِ، وَهَذِهِ الْأُخُوَّةُ تَوْجِبُ حِمَايَةَ (263/4) الْأَخِ الْأَخَ الْمُسْلِمَ. وَالِدْفَعُ عَنْهُ، فَلَا يَلْزِمُهُ مَا عَقَدَهُ عَلَى نَفْسِهِ لِتَخْلِيصِهِ كَمَا لَا يَلْزِمُهُ مَا عَقَدَهُ لِتَخْلِيصِ نَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَنِيَّةُ الْمُسْتَحْلِفِ⁽⁴⁾:** ابن بطال: "قول النخعي يدل على أن النية عنده نية المظلوم أبداً، وإليه ذهب مالك والجمهور، وعند أبي حنيفة: النية نية الحالف أبداً، ويتصور كون المستحلف مظلوماً بأن يكون مدعياً لحقه ولا بينة له، ويستحلف المدعى عليه"⁽⁵⁾.

ح6951 **فَا يَجِبِي⁽⁶⁾ ... إلخ**: أتى بهذين الحديثين للرد على الحنفية في تفريقهم بين الأجنبي والقريب **وَلَا يَسْلَمُهُ: لِلْهَلَكَةِ، أَي لَا يَخْذَلُهُ.**

ح6952 **وَجَلُّ: لَمْ يَعْرِفْ.**

(1) شرح ابن بطال (243/8).

(2) انظر ح(6951)، وأخرجه مسلم أيضاً (4/1696).

(3) الفتح (12/324).

(4) هذا قول إبراهيم بن يزيد النخعي وأوله هو: «إذا كان المسخلف ظالماً فنية الحالف وإن كان...».

(5) شرح ابن بطال (8/244) بتصرف، وانظر الفتح (12/325).

(6) يحيى بن عبد الله بن بكير، أبو زكرياء المصري القرشي، المخزومي مولاها. ت231 هـ. المعجم المشتمل (ص320).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الْحَيْلِ

جمع حيلة، وهي ما يُتَوَصَّلُ به إلى المقصود بطريق خفي، وهي عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها، فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل فهي حرام، أو إلى إثبات حق أو دفع باطل فهي واجبة أو مستحبة، أو إلى سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبة أو مباحة، أو إلى ترك مندوب فهي مكروهة وفيها خروج من المضائق.

وقد اشتهر القول بالحيل عن الحنفية لكون أبي يوسف صنَّف فيها كتاباً⁽¹⁾، لكن المعروف عنه وعن كثير من أئمتهم تقييد أعمالها بقصد الحق، قال صاحب المحيط: أصل الحيل قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تُحْنَثِ﴾⁽³⁾ وضابطها إن كانت للفرار من الحرام والتباعد من الأثم فحسن، وإن كانت لإبطال حق مسلم فلا بل هي إثم وعدوان، قال جميعه ابن حجر⁽⁴⁾.

وقال ابن غازي: "وَضَعَ هَذَا الْكِتَابَ لِرَدِّ حَيْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ مَشْهُورٌ بِالْحَيْلِ" هـ⁽⁵⁾. وأقول: ينبغي لقارئ هذا المحل أن يعرف للإمام الأعظم أبي حنيفة - رضي الله عنه - حقه ويلزم الأدب معه، ولا ينظر مذهبه ورأيه بعين الازدراء والاحتقار، ولا يتوهم أن ما ينقل عنه خطأ بل هو عين الحق والصواب، لأن مداركه - رضي الله عنه - دقيقة

(1) هو كتاب الحيل للفاضل أبي يوسف، وهو مطبوع.

(2) هو إسماعيل بن عباد المصاحب ت 385هـ.

(3) آية 44 من سورة ص.

(4) الفتح (326/12).

(5) إرشاد اللبيب (ص 227).

لا يكاد يَطَّلَعُ عليها إلا أهل الكشف كما قاله العارف بالله سيدي علي الخواص، بل يجب علينا أن نعتقد أن الأئمة كلهم على هُدَى من ربهم، منزّهون عن القول بالرأي، وأن مذاهبهم مؤسسة على الكتاب والسنة لا زيغ فيها ولا حيف.

كلهم في أحكامه ذو اجتهاد ❖ و صواب و كلهم أكفاء.

- حشرنا الله في زمرتهم، وأماتنا على محبتهم وتعظيمهم- آمين⁽¹⁾. وانظر ميزان الشعراني⁽²⁾ ترى العجب العجاب.

1 باب في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها

ح6953 حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَخُطُبُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصَيِّبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْزَوِجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [انظر الحديث 1 واطرافه].

1 باب في ترك الحيل: الزركشي: "قيل: أدخل الترك في الترجمة حذراً من إيهام إجازة الحيل، وهو شديد الإنكار على من أجازها"⁽³⁾. وأن لكل امرئ ما نوى: أي جزاء ما نوى. وقوله في الأيمان وغيرها: هو من فقه المصنّف لا من الحديث.

ح6953 بِالنِّيَّةِ أي معتبرة بها. وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى: فمن نوى الربا واحتال عليه بعقد البيع، أو نوى التحليل واحتال بعقد النكاح، لم يخلصه ذلك من وقوع الإثم. وكل

(1) لا ينبغي أن تجر محبتنا إياهم إلى التعصب لهم، وتقليدهم فيما أخطأوا، ولم يأخذوا فيه بصريح السنة الصحيحة.

(2) انظر الميزان (ص4، 5 إلى 45 و63 و69 فما بعدها).

(3) التنقيح (ل257).

شيء قصد به تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله كان إثماً، وهذا موضع الترجمة. **فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ: نية وقصداً (264/4) فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثَوَاباً وَأَجْراً.**

2 بَاب فِي الصَّلَاةِ

ح6954 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمَّا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». [انظر الحديث 135].

2 بَاب فِي الصَّلَاةِ: أي بيان ترك الحيلة فيها.

ح6954 لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ⁽¹⁾ حَتَّى يَتَوَضَّأَ: ابن المنير: "أشار به إلى ردِّ قول من قال بصحة صلاة من أحدث عمداً في أثناء الجلوس الأخير، ويكون حديثه كسلامه لأن ذلك من الحيل لتصحيح الصلاة مع الحدث⁽²⁾، وأجاب عن ذلك العيني بقوله: الحنفية ما صححوا صلاة من أحدث في القعدة الأخيرة بالحيلة، وما للحيلة دخل في هذا أصلاً، بل حكموا بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود -رضي الله عنه-: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا -يعني التشهد- فقد تمت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت إن تقعد فاقعد» رواه أبو داود⁽³⁾ وغيره قال: وهو ينافي فرضية السلام في الصلاة. انظر تمامه⁽⁴⁾.

(1) كذا في الأصل. وفي صحيح البخاري (29/9)، ونسختي البخاري لميارة والشيبهبي: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

(2) الفتح (329/12).

(3) سنن أبي داود (ح 970).

(4) عمدة القارئ (396/19).

3 باب في الزكاة

وَأَنْ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.
ح 6955 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ». [انظر الحديث 1448 واطرافه].

ح 6956 حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا». قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَنْطَوِّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» أَوْ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فِي عَشْرِينَ وَمِائَةً بَعِيرٍ حِقَّتَانِ، فَإِنْ أَهْلَكَهَا مُتَعَمِّدًا أَوْ وَهَبَهَا أَوْ اِحْتَالَ فِيهَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. [انظر الحديث 46 واطرافه].

ح 6957 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَقْرَعَ يَفْرُ مِنْهُ صَاحِبُهُ فَيَطْلُبُهُ، وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ!» قَالَ: «وَاللَّهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ فَيُلْقِمَهَا فَاهُ». [انظر الحديث 1403].

ح 6958 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا سُلِّطَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتُخْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ، فِي رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ فَخَافَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ فَبَاعَهَا بِإِبِلٍ مِثْلِهَا أَوْ بَعْتَمٍ أَوْ بَيْقَرٍ أَوْ بَدْرَاهِمٍ فِرَارًا مِنَ الصَّدَقَةِ بِيَوْمٍ اِحْتِيَالًا: فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنْ زَكَّى إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ بِيَوْمٍ أَوْ بِسِنَةٍ جَازَتْ عَنْهُ. [انظر الحديث 1402 طرفيه].

ح6959 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَقْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَدْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوقِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْضِيهِ عَنْهَا». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا بَلَغْتَ الْإِبِلُ عَشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، فَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ، أَوْ بَاعَهَا فِرَارًا وَاحْتِيَالًا لِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ أُلْقِيَتْ فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ فِي مَالِهِ. [انظر الحديث 2761 وطرفه].

3 بَابُ فِي الزَّكَاةِ: أَي فِي بَيَانِ تَرْكِ الْحَيْلَةِ فِي إِسْقَاطِهَا. وَأَلَّا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ: أَي خَشْيَةَ وَجُوبِهَا أَوْ كَثَرَتِهَا، فَالْمَعْطُوفُ فِي التَّرْجُمَةِ مَفْسَرٌ لِّلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، الْمَفْسَرُ بِمَا مَرَّ.

ح6955 وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ كَأَنْ يَكُونَ لِرَجُلَيْنِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعُونَ شَاةً، عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ شَاةٍ، فَيَجْمَعُهَا حَيْلَةً فِي إِسْقَاطِ وَاحِدَةٍ، وَوَجُوبِ وَاحِدَةٍ فَقَطْ يُؤَدِّي كُلُّ وَاحِدٍ نِصْفَهَا. وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ: كَأَنْ يَكُونَ لِشَرِيكَيْنِ مَائَتًا شَاةً وَشَاتَانِ مَنَاصِفَةً بَيْنَهُمَا، وَالْوَاجِبُ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَيُفَرِّقُهَا حَتَّى لَا تَجِبَ فِيهَا إِلَّا شَاتَانِ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ شَاةٍ.

ح6956 أَعْرَابِيًّا: هُوَ ضِمَامٌ بِنِ ثَعْلَبَةَ⁽¹⁾. ثَأْوُ الرَّأْسِ: مَفْرَقٌ شَعْرُهُ مِنْ عَدَمِ الرَّفَاهِيَةِ أَقْلَمَ إِنْ صَدَقَ: فِي عَدَمِ النِّقْصِ. وَمَفْهُومٌ «لَا أَتَطَوَّعُ» مَفْهُومٌ مُوَافَقَةٌ، فَهُوَ أَحْرَوِيٌّ، وَأَمَّا مَنْ أَحْتَالَ فِي نِقْصِ الزَّكَاةِ بِأَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ لِأَجْلِ ذَلِكَ، فَليْسَ بِمُفْلِحٍ. أَوْ أَحْتَالَ فِيهَا بِالْجَمْعِ أَوْ التَّفْرِيقِ. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ: ابْنُ بَطَالٍ: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنْ لِلْمَرْءِ التَّصَرُّفَ فِي مَالِهِ قَبْلَ الْحَوْلِ بِالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ إِذَا لَمْ يَنْوِ الْفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ. وَقَالَ مَالِكٌ: "مَنْ فَوَّتَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا يَنْوِي بِهِ الْفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْحَوْلِ بِشَهْرٍ وَنَحْوِهِ لَزِمَتْهُ الزَّكَاةُ عِنْدَ الْحَوْلِ". وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: "إِنْ نَوَى بِهِ الْفِرَارَ قَبْلَ الْحَوْلِ بِيَوْمٍ

(1) بذلك جزم ابن بطال وآخرون وخالفهم القرطبي وغيره. انظر الفتح (106/1).

لا يضره". ه⁽¹⁾. وإلى قول مالك أشار الشيخ بقوله: "ومَن هرب بإبدال ماشية أخذ بزكاتها، ولو قبل الحول على الأرجح"⁽²⁾.

ح6957 شَجَاعاً: حية ذكرأ أقْرَمَ: لا شعر في رأسه لكثرة سمِّه وهو أي أبو حنيفة.
ح6958 يَقُولُ إِنَّ زَكَى... إلخ: يريد أنه ناقض كلامه حيث قال أولاً: "لا شيء عليه فيما أزاله من ملكه قبل الحول"، ثم قال ثانياً: "إن زكى قبل الحول بيوم أو سنة جازت عنه"، وأجاب ابن بطال عنه بأنه لا يوجب الزكاة إلا بتمام الحول ويجعل من قدَّمها كمن قدَّم ديناً مؤجلاً⁽³⁾.

ح6959 اقْضِهِ عَنْهَا: قال المهلب: "فيه حجة على أن الزكاة لا تسقط بالحيلة ولا بالموت لأنه لما ألزم الولي بقضاء النذر عن أمه، كان قضاء الزكاة التي فرضها الله أشد لزوماً"⁽⁴⁾. "إِنْ أَنْتَلَفَمَا فَمَاتَ... إلخ": هذا محل الرد عليه بالحديث، وأجاب عنه بعض الحنفية بأن المال إنما تجب فيه الزكاة ما دام واجباً في الذمة، وهذا الذي مات لم يبق في ذمته شيء يجب على ورثته وفاؤه.

باب

ح6960 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الشُّغَارِ. قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشُّغَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنكِحُهَا ابْنَتُهُ يَغِيرُ صَدَاقَ، وَيَنْكِحُ أختَ الرَّجُلِ وَيُنكِحُهَا أختَهُ يَغِيرُ صَدَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ احْتَالَ حَتَّى تَزُوجَ عَلَى الشُّغَارِ فَهُوَ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ

(1) شرح ابن بطال (251/8) بتمصرف، وانظر الفتح (331/12).

(2) مختصر خليل (ص57).

(3) الفتح (332/12).

(4) الفتح (333/12).

بَاطِلٌ. وَقَالَ فِي الْمُتَعَةِ: النَّكَاحُ فَاسِدٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْمُتَعَةَ وَالشَّغَارُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. [انظر الحديث 5112].

ح6961 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ الْحَسَنِ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى يَمْنَعَةَ النِّسَاءِ بَأْسًا! فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْبَائِسِيَّةِ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ احْتَالَ حَتَّى تَمْتَعَ فَالنَّكَاحُ فَاسِدٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمُ: النَّكَاحُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. [انظر الحديث 4216 وطرفيه].

□ بَابٌ بِغَيْرِ تَرْجُمَةٍ، وَمَحَلُّهُ إِثْرُ بَابِ النِّكَاحِ.

ح6960 نَهَى: نَهَى تَحْرِيمًا. فَهُوَ أَيُّ الْعَقْدِ جَائِزٌ: بِصَدَاقِ الْمَثَلِ وَالشَّرْطِ بَاطِلٌ: فَيَجِبُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ صَدَاقٌ مِثْلُهَا وَلَا يَفْسُخُ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يَفْسُخُ وَقَالَ فِي الْمُنْعَةِ هِيَ النِّكَاحُ إِلَى أَجْلِ، ثُمَّ بَعْدَ مُضِيِّهِ يُخْلَى سَبِيلُهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ زَفْرٌ جَائِزٌ: أَيُّ كُلِّ مِنْهُمَا جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ فِي كُلِّ مِنْهُمَا.

ح6961 فَالنَّكَاحُ فَاسِدٌ (265/4)، وَالْفَسَادُ عِنْدَهُ لَا يَسْتَلْزِمُ الْبَطْلَانَ (2) لِإِمْكَانِ تَصْحِيحِهِ بِإِسْقَاطِ الشَّرْطِ كَمَا قَالَ فِي "رَبَا الْفُضْلِ"، إِنْ حُذِفَتْ مِنْهُ الزِّيَادَةُ جَازَ بَعْضُهُمْ: زَفْرٌ.

5 بَابٌ مَا يُكْرَهُ مِنْ الْإِحْتِيَالِ فِي النَّبُوعِ وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلْبِ

ح6962 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ

(1) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل أصله من أصبهان، فقيه كبير من أصحاب أبي حنيفة، أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها، جمع بين العلم والعبادة، وكان يقول: "نحن لا نأخذ بالرأي مادام أثر، وإذا جاء الأثر تركنا الرأي" توفي سنة 158هـ/775م. الأعلام (45/3). معجم المؤلفين (732/1).

(2) "الجمهور على عدم التفرقة بين الباطل والفاقد، وأنهما مترادفان، يطلق كل منهما في مقابلة الصحيح. وأما الحنفية فإنهم فرقوا بينهما، وخصصوا اسم الباطل بما لا ينعقد بأصله، والفاقد بما ينعقد عنده بأصله دون وصفه" قاله الحافظ العلائي في كتابه: "تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد" (ص282).

أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلْبِ. [انظر الحديث 2353 وطرقيه].

5 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَحْتِيَالِ فِيهِ الْبَيُوعُ: لم يذكر له حديثاً، وكأنه بيّض له ولأَيُّمَنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلْبِ: قال المهلب: "المراد رَجُلٌ له بئرٌ وحولها كلاً مباح، فأراد الاختصاص به فيمنع فضل ماء بئره غيره للشرب، وهو لا حاجة له في الماء الذي يمنعه، وإنما حاجته إلى الكلاً وهو لا يقدر على منعه لكونه مباحاً، فيمنع الماء ليتوفر له الكلاً، لأن الرعاة إذ عليموا أنهم ممنوعون من الماء لا يأتون إلى ذلك الكلاً فيبقى له بهذه الحيلة، فنهى عن ذلك⁽¹⁾.

6 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ

ح6963 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّجْشِ. [انظر الحديث 2142].

6 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ: مأخوذ من النَّجْشِ، والتفاعل ليس على بابه، والكرهية للتحريم.

ح6963 نَهَى: نهي تحريم عَنِ النَّجْشِ: وهو الزيادة في السلعة ليغترَّ غيره، وفيه احتيال لضرر المشتري أو نفع البائع.

7 بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبُيُوعِ

وَقَالَ أَيُّوبُ: يُخَادِعُونَ اللَّهَ كَأَنَّمَا يُخَادِعُونَ آدَمِيًّا لَوْ أَتَوْا الْأَمْرَ عِيَانًا كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ.

ح6964 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ». [انظر الحديث 2117 وطرقيه].

(1) الفتح (12/325).

7 **بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ** : كأن يكون قصد المتبايعين الربا، ويُظهِرُ أَن البيع، **وَقَالَ أَبُو بَرٍّ** : السَّخْتِيَانِي بِخَادِعُونَ اللَّهَ : في التحيل على تعاطي الربا، **كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ** : لأنهم لم يجعلوا الدين آلة للخداع.

ح6964 **لَا خِلَابَةَ** : أي لا خديعة في الدين، أي إن ظهر في العقد خداع فهو غير صحيح.

8 **بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْإِحْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي الْيَتِيمَةِ الْمَرْغُوبَةِ وَأَنْ لَا يُكْمَلَ لَهَا صَدَاقُهَا**

ح6965 **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ**، **حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ**، **عَنْ الزُّهْرِيِّ** قَالَ: **كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ** ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: 3] **قَالَتْ**: **هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرٍ وَلَيْسَ فِيهَا مَالٌ وَجَمَالٌ فَيُرِيدُ أَنْ يَنْزَوِّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سَنَةِ نِسَائِهَا**، **فَنُهِوا عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ**، **فَأَنْزَلَ اللَّهُ** ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ...﴾ [النساء: 127] **فَنَكَرَ الْحَدِيثُ**. [انظر الحديث 2494 واطرافه].

8 **بَابُ مَا يُنْهَى تَحْرِيمًا مِنَ الْإِحْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي الْيَتِيمَةِ** : أي عليها. **الْمَرْغُوبَةِ** :

أي المرغوب فيها. **وَأَنْ لَا يُكْمَلَ صَدَاقُهَا** : معطوف على «في اليتيمة» أي ما يُنْهَى عنه من الاحتيال على نكاح اليتيمة، وعلى عدم تكميل صداقها بأن يكفلها فيتوصل لذلك. ﴿**مَا طَابَ لَكُمْ**﴾⁽¹⁾ : من النساء سواهن. **بِأَدْنَى** : بأقل. **فَذَكَرَ الْحَدِيثُ** أي

تمامه المار في باب الأكل من كتاب النكاح⁽²⁾.

9 **بَابُ إِذَا غَضِبَ جَارِيَةٌ فَرَعَمَ أَنَّهَا مَأْتَتْ فِقْضِي بِقِيمَةِ الْجَارِيَةِ الْمَيْتَةِ ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبِهَا فَهِيَ لَهُ وَيَرُدُّ الْقِيمَةَ وَلَا تَكُونُ الْقِيمَةُ ثَمَنًا**

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْجَارِيَةُ لِلْغَاصِبِ لِأَخْذِهِ الْقِيمَةَ، وَفِي هَذَا احْتِيَالٌ لِمَنْ

(1) آية 3 من سورة النساء.

(2) هو الباب 16، انظر صحيح البخاري (9/136-137 فتح).

اشْتَهَى جَارِيَةَ رَجُلٍ لَّا يَبِيعُهَا فَعَصَبَهَا، وَاعْتَلَّ بِأَتْهَا مَائَتْ حَتَّى يَأْخُذَ رَبُّهَا قِيمَتَهَا، فَيَطِيبُ لِلْغَاصِبِ جَارِيَةَ غَيْرِهِ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ وَلِكُلِّ غَادِرٍ لُؤَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

ح6966 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لُؤَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ». [انظر الحديث 3188 واطرافه].

9 بَابُ إِذَا غَضِبَ جَارِيَةً لِنُغْرِهِ فَادَّعَى⁽¹⁾ أَنَّهَا مَائَتْ فَفَضِي: أَي حُكِمَ عَلَيْهِ بِقِيَمَةِ الْجَارِيَةِ الْمَبْنِيَّةِ فِي زَعْمِهِ لِمَالِهَا ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبُهَا: حِيَةً، فَهِيَ لَهُ: لِمَالِهَا وَبِرْدُ الْقِيَمَةِ الَّتِي قَبَضَهَا مِنَ الْغَاصِبِ وَلَا تَكُونُ الْقِيَمَةُ ثَمَنًا: لَهَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَهَا لِزَعْمِهِ هَلَاكِهَا، فَإِذَا تَبَيَّنَ كَذِبُهُ رَجَعَ الْحُكْمُ إِلَى أَسْلِهِ لِأَخْذِهِ الْقِيَمَةَ: أَي أَخَذَ رَبُّهَا قِيمَتَهَا، وَحِجَّتْهُ أَنَّهُ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الشَّيْءِ وَبَدَلِهِ فِي مَلِكٍ وَاحِدٍ، فَتَطِيبُ لِلْغَاصِبِ... إلخ: وَالْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِ هَذَا.

ابن حجر: "وكذا لو كانت الصورة في غير الجارية من مأكول أو غيره وادعى فساده، وكذا لو غصب حيوانا مأكولا فذبحه"⁽²⁾. أَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ: أَي أَمْوَالُ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَأَجَابَ الْعَيْنِيُّ بِأَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ التَّرَاضِي وَهَنَا قَدْ وَجَدَ. ح6966 لِكُلِّ غَادِرٍ... إلخ: وَهَذَا عَيْنُ الْغَدْرِ، وَأَجَابَ الْعَيْنِيُّ بِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِلْغَاصِبِ غَادِرٌ، لِأَنَّ الْغَدْرَ تَرَكَ الْوَفَاءَ، وَالْغَضَبُ أَخَذَ الْمَالَ قَهْرًا⁽³⁾.

10 بَابُ

ح6967 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ

(1) كذا في الأصل. وفي صحيح البخاري (32/9)، والإرشاد (108/10)، والفتح (338/12)، ونسختي البخاري

لميارة والشبهي: «فزعم».

(2) الفتح (338/12).

(3) عمدة القارئ (403/19).

زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُّ يَحْجِبُهُ مِنْ بَعْضٍ وَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». [انظر الحديث 2458 واطرافه].

10 **بَابٌ** بغير ترجمة، وهو كالفصل مما قبله، وتعلق حديثه به ظاهر لدلالته على أن حكم الحاكم لا يحل ما حرمه الله ورسوله، ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن أخذ ما علم أنه للغير⁽¹⁾.

ح6967 **إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**: أي كواحد منهم في عدم علم (266/4)، الغيب، فإنه لا ينافيه ما امتاز به صلى الله عليه وسلم من الخصوصيات، **الْحَنُّ**: أبلغ ببيان حجته **قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**: هذا من المبالغة في التشبيه حيث جعل ما يتناوله المحكوم له بغير حق قطعة من النار.

11 **بَابُ فِي النِّكَاحِ**

ح6968 **حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا النَّبِيُّ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»**، فقيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذَا سَكَتَتْ». [انظر الحديث 5136 وطرفه].

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ لَمْ تُسْتَأْذَنِ الْبِكْرُ وَلَمْ تَزَوْجْ فَاحْتَالَ رَجُلٌ فَأَقَامَ شَاهِدِي زُورٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا، فَأَثَبَتِ الْقَاضِي نِكَاحَهَا، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَّأَهَا، وَهُوَ تَزْوِيحٌ صَحِيحٌ.

ح6969 **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ تَخَوَّفَتْ أَنْ يَزَوْجَهَا وَلِيَّهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي جَارِيَةَ، قَالَا:**

(1) انظر الفتح (339/12).

قُلَّا تَخَشِين! فَإِنَّ خَنَسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ. قَالَ سُقَيَانُ: وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَمَسَمَعْتُهُ يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ خَنَسَاءَ. [انظر الحديث 5138 وطرقيه].

ح 6970 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيِّبَانُ، عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُنْكَحُ الْيَتِيمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا: كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ. [انظر الحديث 5136 وطرقيه].

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ احْتِئَالَ إِنْسَانٍ بِشَاهِدِي زُورٍ عَلَى تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ تَيْبٍ بِأَمْرِهَا، فَأُبَيَّتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا لِإِيَّاهُ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا قَطُّ، فَأَبَهُ يَسَعُهُ هَذَا النِّكَاحُ، وَلَا بَأْسَ بِالْمَقَامِ لَهُ مَعَهَا.

ح 6971 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ» قُلْتُ: إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي. قَالَ: «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا» وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ هَوِيَّ رَجُلٍ جَارِيَةٍ يَتِيمَةٍ أَوْ بَكْرًا، فَأُبَيَّتَ، فَاِحْتِئَالَ فَجَاءَ بِشَاهِدِي زُورٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا، فَأَدْرَكَتْ فَرَضِيَّتَ الْيَتِيمَةِ فَقِيلَ الْقَاضِي شَهَادَةُ الزُّورِ وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ بِيَطْلَانِ ذَلِكَ حَلٌّ لَهُ الْوَطْءُ. [انظر الحديث 5137 وطرقيه].

11 بَابُ فِي النِّكَاحِ : أَي تَرَكَ الْحَيْلَ فِيهِ.

ح 6968 كَيْفَ إِذْنُهَا؟ أَي الْبِكْرَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَّأَهَا: وَلَا يَأْتِمُ بِذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنْ شَاهِدِيهِ كَذِبًا. وَهُوَ تَزْوِيجٌ صَحِيحٌ: لِأَنَّ مَذْهَبَهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- (1) أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ يَنْفِذُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَأَنَّ الْاِسْتِيزَانَ لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْقَاضِي أَنْشَأَ لِهَذَا الزَّوْجِ عَقْدًا مُسْتَأْنَفًا. كَذَا ابْنُ حَجْرٍ "فِي الْفَتْحِ" (2).

وَقَالَ الْقَاضِي فِي الْإِكْمَالِ نَقْلًا عَنِ الْإِمَامِ الْمَازَرِيِّ مَا نَصَّهُ: "مَذْهَبُنَا أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يَحِلُّ حَرَامًا وَسِوَاءَ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْفُرُوجِ" (3). وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ يَحِلُّ الْحَرَامَ فِي

(1) يعني الإمام بي حنيفة.

(2) الفتح (341/12).

(3) لفظ: "الفروج"، ليس وارداً "في المعلم" للمازري، لكنه ثابت "في إكمال الإكمال" للأبي.

الفروج، وَوَأَفْتَنَا عَلَى الْأَمْوَالِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ لَوْ شَهِدَ [شَاهِدًا]⁽¹⁾ زُورَ عَلَى رَجُلٍ بِطُلَاقِ زَوْجَتِهِ، وَحَكَمَ حَاكِمٌ بِشَهَادَتِهِمَا، فَإِنْ فَرَجَهَا يَحِلُّ لِمَتَزَوَّجَهَا لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّ بَاطِنَ الْقَضِيَّةِ بَاطِلٌ، وَقَدْ شَنَعَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ "ه"⁽²⁾.

ح 6969 امْرَأَةٌ: لَمْ تَسْمَ مِنْ وَالدِ جَهْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَلَا تَخْشَيْنَ: خُطَابٌ لِلْمَرْأَةِ وَمِنْ مَعَهَا مِنَ النِّسْوَةِ. وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي السَّنَدِ أَوْلَا.

ح 6971 فَأَدْرَكَتْ: بَلَغَتْ الْحِلْمَ. فَوَضِيحٌ: هَذَا وَمَا قَبْلَهُ مَدْخُولٌ لِلشَّهَادَةِ فَهُوَ مِنْ قَوْلِ الشُّهُودِ. وَكَرَّرَ الْمَصْنُفُ هَذَا الْكَلَامَ فِي الْبَكْرِ وَالثَّيْبِ وَالْيَتِيمَةِ، وَالْحَكْمُ فِيهِنَّ سَوَاءٌ وَمَرْجِعُهُ إِلَى أَنَّ حَكْمَ الْحَاكِمِ لَا يَحِلُّ حَرَامًا. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: يَنْفِذُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَيَحِلُّ وَيُحْرَمُ. ابْنُ بَطَالٍ: "لَا يَحِلُّ هَذَا النِّكَاحُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَحُكْمُ الْقَاضِي بِمَا ظَهَرَ لَهُ مِنْ عَدَالَةِ الشَّاهِدِينَ فِي الظَّاهِرِ، لَا يَحِلُّ لِلزَّوْجِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ"⁽³⁾. وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ قَاطِبَةً، وَالْجُمْهُورِ. وَمَا وَقَعَ لِابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ⁽⁴⁾ شَارِحِ ابْنِ الْحَاجِبِ⁽⁵⁾، وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ صَاحِبُ التَّوْضِيحِ⁽⁶⁾ مِنَ النَّقْلِ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ نَسَبَ لكَثِيرٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ مِثْلَ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ.

(1) فِي الْأَصْلِ وَالْمَخْطُوطَةِ: "شَهْرٌ" وَهُوَ سَبَقَ قَلَمٌ.

(2) الْمَعْلَمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ (264/2) وَإِكْمَالُ الْإِكْمَالِ (8/5).

(3) شَرَحَ ابْنُ بَطَالٍ (253/8) بِتَمْرُفٍ، وَانظُرِ الْفَتْحَ (341/12).

(4) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْهُوَارِيُّ التُّونِسِيُّ، قَاضِي الْجَمَاعَةِ بِهَا، الْفَقِيهُ الْمَحْقُوقُ، الْقَوْلُ بِالْحَقِّ، لَهُ شَرْحٌ عَلَى مَخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ الْفِرْعَوِيِّ، ت 749 هـ انظُرْ شَجَرَةَ النُّورِ الزُّكِّيَّةِ (ص 210).

(5) يَعْنِي شَرَحَ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ لِمَخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ (ت 646 هـ) الْفِرْعَوِيِّ الْمَسْمُومِ: تَنْبِيهُ الطَّالِبِ لِفَهْمِ كَلَامِ ابْنِ الْحَاجِبِ. وَانظُرِ آرَاءَ الْفُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ فِيْمَا ذَكَرَهُ الشُّبُهَيْيُّ: "شَفَاءُ الْغَلِيلِ فِي حُلِّ مَقْفَلِ خَلِيلٍ" لِابْنِ غَازِي.

(6) التَّوْضِيحُ لِخَلِيلٍ (ل 684).

قال ابن غازي: "إنه وهمٌ نشأ عن تصحيف فإن الذي رأيته في نسخة عتيقة من "الاستذكار": "وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وكثير من أصحابهما: إنما ذلك في الأموال... إلخ، فلعل "أصحابهما" صحفه الكاتب بلفظ "أصحابنا" ثم نقله كاتب آخر بالمعنى فقال: "وكثير من أهل المذهب أنه لا فرق بين الأموال والفروج". انظر بقيته⁽¹⁾.

12 باب مَا يُكْرَهُ مِنْ احْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ، وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ

6972 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَيُحِبُّ الْعَسَلَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ أَجَازَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا، أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي: أَهَدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ، فَسَقَّتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ، قُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ، فَقَوْلِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: لَا، فَقَوْلِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوَجَدَ مِنْهُ الرَّيْحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: سَقَّنِي حَفْصَةَ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقَوْلِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقَوْلِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ قُلْتُ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أَبَادِرَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي، وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقَا مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ قَالَ: «سَقَّنِي حَفْصَةَ شَرْبَةَ عَسَلٍ» قُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَدَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ:

(1) شفاء الغليل (ل 243 أ) وانظر أيضاً إرشاد اللبيب (ص 230-231).

يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ، قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي بِهِ» قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَا. قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي. [انظر الحديث 4912 واطرافه].

12 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ اهْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ، وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁽¹⁾ فِي ذَلِكَ: أَي فِي حُكْمِ الْاِحْتِيَالِ الْمَذْكُورِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾⁽²⁾ الْآيَةَ.

ح6972 أَجَازَ عَلَى نِسَائِهِ: أَي دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ... إلخ: قَالَ الْقَاضِي فِي "المشارك": فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ الْعَسَلَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، وَأَنَّ الْمَتَظَاهِرَةَ مَعَ عَائِشَةَ سُودَةَ وَصْفِيَةَ، وَالْمَعْرُوفَ مَا جَاءَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ: أَنَّ الْمَتَظَاهِرَتَيْنِ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا شَرِبَ الْعَسَلَ عِنْدَ زَيْنَبَ ه⁽³⁾.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي "الأحكام": "شَرِبَ الْعَسَلَ (267/4) كَانَ عِنْدَ زَيْنَبَ، وَرَوَايَةٌ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ حَفْصَةَ أَوْ سُودَةَ أَوْ أُمِّ سَلْمَةَ، تَصَوَّرَ بِغَيْرِ عِلْمٍ" ه⁽⁴⁾. وَنَقَلَ الْحَافِظُ عَنِ الدَّوَادِي نَحْوَهُ⁽⁵⁾. مَغَافِيرٍ: صَمْغٌ حَلُولُهُ رَائِحٌ كَرِيهَةٌ. جَوَسْتَدَ: رَعَتِ الْعُرْفُطَ: الشَّجَرُ الَّذِي صَمْغُهُ الْمَغَافِيرُ. فَرَقًا: خَوْفًا.

13 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْاِحْتِيَالِ فِي الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونَ

ح6973 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ يَسْرَعُ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

(1) كذا في الأصل بإثبات التسليم. وفي نسختي البخاري لميارة، والشبهي بحذفه.

(2) آية 1 من سورة التحريم.

(3) المشارك (319/2).

(4) أحكام القرآن (1845-1844/4).

(5) الفتح (343/12).

عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ يَأْرُضُ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ يَأْرُضُ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»، فَرَجَعَ عَمْرٌ مِنْ سَرَخَ وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَمْرًا إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. [انظر الحديث 5729 وطرفه].

ح 6974 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الْوَجَعَ فَقَالَ: «رَجَزٌ - أَوْ عَذَابٌ - عَذَّبَ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ يَأْرُضُ فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ يَأْرُضُ وَقَعَ بِهَا فَلَا يَخْرُجُ فِرَارًا مِنْهُ». [انظر الحديث 3473 وطرفه].

13 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِحْتِيَالِ فِي الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونَ: وهو وخز أعدائنا من الجن كما في الحديث⁽¹⁾.

قال المهلب: "يتصور الاحتيال في الفرار من الطاعون بأن يخرج في تجارة أو زيارة مثلا وهو ينوي بذلك الفرار من الطاعون". ه⁽²⁾. وقال المناوي: "استدل البخاري بحديث النهي عن الفرار من الطاعون على بطلان الحيل، قالوا: وهو من دقة فقهه فإنه إذا نهى عن الفرار من قدر الله إذا نزل به رضى بحكمه، فكيف بالفرار من أمره ونهيه إذا نزل"⁽³⁾ سَوَّغَ: قرية بطرق الشام. الْوَبَاءَ: الموت الذريع وهو أعم من الطاعون.

(1) أخرجه أحمد (395/4 و413) عن أبي موسى الأشعري، قال في مجمع الزوائد (315/2): "رواه أحمد بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى والبخاري والطبراني في الثلاث". قال في الفتح (182-181/12) بعد ما ساق طرق حديث أبي موسى: "والعمدة في هذا الباب على حديث أبي موسى فإنه يحكم له بالصحة لتعدد طرقه إليه". وانظر: "بذل الماعون في فضل الطاعون" لابن حجر.

قلت: في صحة هذا الخبر نظر رواية ودراية. فأما الرواية فلا يسلم طريقاً من طرقه من مقال. وأما الدراية فإن الطاعون وباء يحدث عن فساد الهواء كما قال الأطباء والفقهاء وأهل اللغة، ولا علاقة للطاعون بالجن.

(2) الفتح (344/12).

(3) فيض القدير (383/1).

ح6973 فَلَا تَقْدَمُوا: النهي فيه وفي قوله. فَلَا تَخْرُجُوا: للتنزيه عندنا لا للتحريم⁽¹⁾.

ح6974 الْوَجَع: أي الطاعون.

14 بَاب فِي الْهَبَةِ وَالشُّعْعَةِ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ وَهَبَ هَبَةٌ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى مَكَثَ عِنْدَهُ سِنِينَ، وَاحْتَالَ فِي ذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ الْوَاهِبُ فِيهَا فَلَا زَكَاةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَخَالَفَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْهَبَةِ وَأَسْقَطَ الزَّكَاةَ.

ح6975 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْبِهِ، لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ».

[انظر الحديث 2589 وطرفيه].

ح6976 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّعْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّقَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُعْعَةَ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الشُّعْعَةُ لِلْجَوَارِ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى مَا شَدَّدَهُ فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ: إِنْ اشْتَرَى دَارًا فَخَافَ أَنْ يَأْخُذَ الْجَارُ بِالشُّعْعَةِ فَاسْتَرَى سَهْمًا مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ، ثُمَّ اشْتَرَى الْبَاقِيَّ وَكَانَ لِلْجَارِ الشُّعْعَةُ فِي السَّهْمِ الْأَوَّلِ، وَلَا شُعْعَةَ لَهُ فِي بَاقِي الدَّارِ، وَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ فِي ذَلِكَ. [انظر الحديث 2213 واطرافه]

ح6977 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ قَالَ: جَاءَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَكْبِي، فَانْطَلَقَتْ مَعَهُ إِلَى سَعْدٍ فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ لِلْمِسُورِ: أَلَا تَأْمُرُ هَذَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي بَيْتِي الَّذِي فِي دَارِي؟ فَقَالَ: لَا أَزِيدُهُ عَلَى أَرْبَعِ مِائَةٍ إِمَّا مُقَطَّعَةً وَإِمَّا مُنْجَمَةً. قَالَ: أُعْطِيتُ خَمْسَ مِائَةٍ نَقْدًا، فَمَنْعْتُهُ، وَلَوْ لَأَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ» مَا يَعُكُّهُ.

(1) بل التحريم شديد الحرمة، لأنه ورد في بعض الروايات عند أحمد (82/6 و 145 و 255): «أَنْ الْفَارُّ مِنْ

الطاعون كالفار من الزحف»، ومعلوم أن التولي يوم الزحف من أكبر الكبائر.

أَوْ قَالَ: مَا أَعْطَيْتُكَهُ. قُلْتُ لِسُقْيَانٍ: إِنَّ مَعْمَرًا لَمْ يَقُلْ هَكَذَا، قَالَ: لَكِنَّهُ قَالَ لِي هَكَذَا. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ الشُّقْعَةَ فَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يُبْطِلَ الشُّقْعَةَ، فَيَهَبَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي الدَّارَ وَيَحْدُهَا وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ وَيَعْوِضُهُ الْمُشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلَا يَكُونُ لِلشُّقْعَةِ فِيهَا شُقْعَةٌ. [انظر الحديث 2258 واطرافه].

ح6978 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُقْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ سَعْدًا سَاوَمَهُ بَيْتًا بِأَرْبَعِ مِائَةِ مِثْقَالٍ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ» لَمَا أَعْطَيْتُكَ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ اشْتَرَى نَصِيبَ دَارٍ فَأَرَادَ أَنْ يُبْطِلَ الشُّقْعَةَ وَهَبَ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ. [انظر الحديث 2258 واطرافه].

14 بَابُ فِيهِ الْهَبَةِ وَالشُّقْعَةِ: أَي فِي كِرَاهَةِ الْاِحْتِيَالِ فِي الرَّجُوعِ عَنِ الْهَبَةِ وَالْاِحْتِيَالِ فِي إِسْقَاطِ الشُّقْعَةِ. وَاحْتَالَ فِي ذَلِكَ: بِأَنْ تَوَاطَأَ مَعَ الْمُوْهَبِ لَهُ عَلَى عَدَمِ تَصْرِفِهِ فِيهَا. فَخَالَفَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْهَبَةِ أَي خَالَفَ ظَاهِرَ حَدِيثِهِ الْمَتَضَمِّنَ لِلنَّهْيِ عَنِ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ لِغَيْرِ الْوَلَدِ. وَأَسْفَطَ الزُّكَاةَ: بَعْدَ حُلُولِ الْحَوْلِ عَلَى الْهَبَةِ عِنْدَ الْمُوْهَبِ لَهُ، وَالْجَمْهُورُ عَدَمَ إِسْقَاطِهَا عَنِ رَبِّهَا.

ح6975 لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوِّءِ: أَي لَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّصِفَ بِصِفَةِ ذَمِيمَةٍ يَشَابِهُنَا فِيهَا أَحْسُ الْحَيَوَانَاتِ فِي أَحْسُ أَحْوَالِهِ.

ح6976 وَصُرِّقَتِ الطَّرِيقُ: بَيَّنَّتْ مَصَارِفَهَا. ثُمَّ عَمِدَ: أَي بَعْضُ النَّاسِ إِلَيَّ مَا شَدَّدَهُ: مِنْ إِثْبَاتِ الشُّقْعَةِ لِلْجَارِ فَأَبْطَلَهُ: الْمَهْلَبُ: "وَذَلِكَ أَنَّهُ أُثْبِتَ الشُّقْعَةَ لِلْجَارِ، فَسُئِلَ هَلْ مِنْ حَلِيَّةٍ فِي إِسْقَاطِهَا؟ فَقَالَ: تَشْتَرِي مِنَ الدَّارِ جِزَاءً تَافَهُا، فَإِذَا احْتَقَرَهُ الْجَارُ فَلَمْ يَشْفَعِ، فَاشْتَرِ بَاقِيَهَا فَتَكُونُ أَحَقُّ مِنْهُ لِأَنَّ الشَّرِيكَ أَحَقُّ مِنَ الْجَارِ بِإِجْمَاعٍ". هـ⁽¹⁾.

ابن بطال: "وهذا ليس فيه شيء من خلاف السنة، وإنما أراد البخاري إلزامهم التناقض لأنهم احتجوا في شفعة الجار بحديث: «الجار أحق بصقبيه» ثم تحيلوا في إسقاطها بما

يقتضي أن يكون غير الجار أحق بالشفعة من الجار⁽¹⁾. **إِنْ اشْتَرَى دَارًا**: أي أراد شراءها كاملة **فَاشْتَرَى مِنْهَا سَهْمًا**: واحداً **وَمِنْ وَائِفِ سَهْمٍ**: فيصير شريكاً لمالكها **فَكَانَ لِلْجَارِ الشُّفْعَةُ فِي السَّهْمِ الْأَوَّلِ**: ثم أسقطها عنه لحقارته. **وَلَا شُفْعَةَ لَهُ فِي بَاقِي الدَّارِ**: لتقدم الشريك بالجزء الذي اشتراه أولاً عليه.

ح 6977 **سَعْدٍ**: بن أبي وقاص. **هَذَا**: يعني سعداً. **بَبَيْتِي**: المعين المبعوض **الَّذِي فِي دَارِهِ**: فهو جار له. **فَقَالَ**: سعد. **مُقَطَّعَةٌ أَوْ (2) مُنْجَمَةٌ**: مآل العبارتين واحد، أي مؤجله. **يَصْقِيهِ**: أي بقربه أو بقربه، أي من غيره، حملة الجمهور على معنى أنه أحق ببره وصلته، والحنفية على أنه أحق بشفعته. وقصد البخاري إقامة الحجة عليهم لأن كل ما جعله صلى الله عليه وسلم حقاً لشخص لا يحل لأحد إبطاله بحيلة (268/4) ولا بغيرها. **قُلْتُ لِسُفْيَانَ**: قائله علي⁽³⁾. **لَمْ يَفْلُ وَكَذَا**: بل قال عن عمرو بن الشريد⁽⁴⁾ عن أبيه، فأبدل المسور بأبيه **قَالَ**: سفيان **لَكِنَّهُ** أي إبراهيم بن ميسرة⁽⁵⁾. **يَبِيعُ الشُّفْعَةَ**: أي يزيلها ويبطلها، فَعَبَّرَ بالبيع عن لازمه، وهو الإزالة عن المالك. وفي نسخة: «يقطع»⁽⁶⁾ ورجحها القاضي عياض⁽⁷⁾. **أَلْفَ دِرْهَمٍ**: مثلاً.

(1) شرح ابن بطال (266/8) بتصريف، وانظر الفتح (346/12).

(2) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (35/9) ونسختي البخاري لميارة والشبيهي: «مقطعة وإما منجمة».

(3) هو ابن المديني.

(4) عمرو بن الشريد، الثقفى، أبو الوليد الطائفي، ثقة، من طبقة أوساط التابعين. التقريب (72/2).

(5) إبراهيم بن ميسرة الطائفي، نزيل مكة، ثبت حافظ ت 132 هـ التقريب (44/1).

(6) هي رواية أبي زر عن الكشميهني. كذا في الإرشاد (115/10) وهامش صحيح البخاري (35/9). وعزاها عياض في

المشارك إلى الأصملي ورجحها، ووقع في الفتح (347/12) تخطيط في العزو. وأشار العارف الفاسي في حاشيته على

البخاري (203/5) بقوله: «ووقع عند ابن حجر: «يمنع» موضع: «يبيع» وهو خلاف ما في أصل ابن سعادة، وكذا

المشارك. قلت: تبين لي -والله اعلم- أنه حصل في مخطوطة «الفتح» خطأ تحوّل في مطبوعة الفتح إلى خطأ آخر.

(7) المشارك (293/1).

ح6978 لَوْلَا أَنِّي... إلخ»: أي وما جعله النبي ﷺ حقاً لا يحل لأحد إبطاله إن اشترى: أي باع. وَهَبَ لِابْنِهِ: أي وهب له ما أراد بيعه له. وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ: أي لصنره، أمّا لو وهب لكبير أو لأجنبي فللشفيع أن يُحْلَفَ الموهوب له أن الهبة حقيقة وأنها جرت بشروطها. قال العارف: "وهذا إنما يتم إذا أراد بيع نصيبه من ولده فأبرز البيع في صورة الهبة، فقوله: اشترى بمعنى باع وهو سائغ".⁽¹⁾

وهذا جار على مذهبنا، فإن الشفعة عندنا لا تدخل في الشخص الموهوب كان لقریب أو لأجنبي.

15 باب احتيال العامل ليُهدى له

ح6979 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ -يُذْعَى ابْنَ اللَّتَيْبَةِ،- فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ قَالَ: هَذَا مَالِكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأَمَّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا!» ثُمَّ خَطَبْنَا فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ! فَإِنِّي اسْتَعْمَلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ فَيَأْتِي قِيْقُولُ هَذَا مَالِكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُ لِي أَقْلًا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ وَاللَّهُ لَا يَأْخُذُ أَحَدًا مِنْكُمْ شَيْئًا بغيرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا عُرْفَنُ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُورٌ أَوْ شَاةً تَبْعَرُ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتَ!» بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أَدْنِي. [انظر الحديث 925 واطرافه].

ح6980 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ اشْتَرَى دَارًا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يَشْتَرِيَ الدَّارَ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَيَنْقُذَهُ تِسْعَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَيَتَسَعُ مِائَةَ دِرْهَمٍ، وَيَتَسَعُ وَتِسْعِينَ وَيَنْقُذَهُ دِينَارًا بِمَا بَقِيَ مِنَ الْعِشْرِينَ أَلْفِ، فَإِنْ طَلَبَ الشُّوْعُ أَخَذَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَإِلَّا فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الدَّارِ، فَإِنْ

(1) حاشية العارف الفاسي (203/5).

اسْتَحَقَّتِ الدَّارُ رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ، وَهُوَ تِسْعَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَتِسْعُ مِائَةٍ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَدِينَارًا، لِأَنَّ النَّبِيْعَ حِينَ اسْتَحَقَّ انْتَقَضَ الصَّرْفُ فِي الدِّينَارِ، فَإِنْ وَجَدَ يَهْدِي الدَّارَ عَيْبًا وَلَمْ تُسْتَحَقَّ فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. قَالَ: فَأَجَازَ هَذَا الْخِذَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْعُ الْمُسْلِمِ لَا ذَاءَ وَلَا خِيئَةَ وَلَا غَائِلَةَ».

[انظر الحديث 2258 واطرافه].

ح6981 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ، أَنَّ أَبَا رَافِعٍ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ بَيْتًا بِأَرْبَعِ مِائَةٍ مِثْقَالٍ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَفِيهِ» مَا أُعْطَيْتُكَ. [انظر الحديث 2258 واطرافه].

15 بَابُ اخْتِيَالِ الْعَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ: أَي كَرَاهَةِ ذَلِكَ، وَاحْتِيَالِهِ لِلْهَدِيَةِ بِأَنْ يَسَامِحَ بَعْضُ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ.

ح6979 رُغَاءٌ: صَوْتُ الْإِبِلِ خُورًا: صَوْتُ الْبَقْرِ تَبَعْرًا: تَصَوْتُ.

ح6980 قَالَ أَبُو نَعْبِمْ: قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: "كَذَا وَقَعَ لِلْأَكْثَرِ، وَأُظْهِرَ وَقَعَ هُنَا تَقْدِيمَ وَتَأْخِيرَ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ وَمَا بَعْدَهُ مُتَعَلِّقٌ بِبَابِ الْهَبَةِ وَالشَّفْعَةِ. وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: إِنَّهُ مِنْ تَصْرِفِ النَّقْلَةِ"⁽¹⁾. إِنْ اشْتَرَى دَارًا: أَي أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهَا. عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ: مِثْلًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَالَ: عَلَى إِسْقَاطِ الشَّفْعَةِ وَقَوْلِهِ "قَبْلَهُ" وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ: إِلَى قَوْلِهِ: مِنْ الْعِشْرِينَ أَلْفَ: مَوْجُودٌ فِيهَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنَ النِّسْخِ، عَلَيْهِ صُورَةُ الْحَاءِ لِلْحَمَوِيِّ وَهُوَ مَشْوَشٌ، وَبِإِسْقَاطِهِ يَرْتَبِطُ الْكَلَامُ وَيَفْهَمُ، ثُمَّ وَجَدْتَ الْعَارِفَ الْفَاسِيَّ قَالَ: "مَنْ قَوْلُهُ: «تِسْعَةٌ» إِلَى «أَلْفٍ» زَادَهَا الْحَمَوِيُّ، وَإِسْقَاطُهَا الصَّوَابُ"⁽²⁾. وَيَنْقُدُهُ دِينَارًا يَمَّا بَقِيَ: أَي فِي مِقَابَلَتِهِ صَرَفًا وَقَدْرًا لِبَاقِي عَشْرَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَدِرْهَمٌ وَاحِدٌ. فَإِنْ طَلَبَ الشَّفِيعُ: أَخَذَ الدَّارَ بِالشَّفْعَةِ. أَخَذَهَا عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ: لِأَنَّهَا الثَّمَنُ الَّذِي وَقَعَ بِهِ

(1) الفتح (349/12) وانظر الكواكب الدراري (92/24).

(2) حاشية العارف الفاسي على البخاري (203/5-204).

العقد. **لِأَنَّ الْبَيْعَ**: أي المبيع **انقضى الصرف** الواقع بين البائع والمشتري **بِوَدَّهَا عَلَيْهِ عِشْرِينَ أَلْفًا**: لأن البيع صحيح ففرق بين الاستحقاق والعيب مع إجماع غيره على أن المشتري فيهما لا يرجع إلا بما دفع. **قال**: البخاري **فَأَجَازَ**: أبو حنيفة **هَذَا الْخِدَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ** أي الحيلة في إيقاع الشريك في الغبن الشديد إن أخذ بالشفعة، أو إبطال حقه بسبب الزيادة المفرطة في الثمن إن ترك الأخذ. **وقال**⁽¹⁾: البخاري. **لا دَاءَ**: لا عيب. **وَلَا خِبْنَةَ**: عدم طيب المشتري. **وَلَا غَائِلَةً**: كالتدليس، فيؤخذ منه أنه لا يجوز الاحتيال في شيء من بيوع المسلمين.

ح6981 **الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ**: المهلب: "وجه ردّه بحديث: «الجار أحق بصقبه» أنه كما كان أحق بصقبه المبيع، وجب أن يكون أحق بالرفق في هذا كما فعل أبو رافع⁽²⁾ مع سعد" ه نقله ابن غازي⁽³⁾.

(1) كذا في الأصل، وصحيح البخاري (37/9)، والإرشاد (117/10). وفي نسختي البخاري لميارة، والشبهي

بسقوط واو «قال»، وهي رواية أبي زر كما قال القسطلاني.

(2) أبو رافع هو مول رسول الله ﷺ. وسعد هو ابن أبي وقاص.

(3) إرشاد اللبيب (ص203)، وانظر الفتح (350/12).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ التَّغْيِيرِ

هو تفسير الرؤيا بما يؤول إليه أمرها، والرؤيا تَكَلَّمَ النَّاسُ عَلَى حَقِيقَتِهَا بِكَلَامٍ طَوِيلٍ عَرِيضٍ. قال الإمام المازري: "حقيقة الرؤيا من مواقف⁽¹⁾ العقول لأنها إدراكات للنفس (269/4)، والروح وهما غير معلومين لنا. ثم ذكر فيها أقوالا وقال: الصحيح ما عليه أهل السنة أن الرؤيا اعتقاد يخلقه الله تعالى في قلب النائم كما يخلقه في قلب اليقظان، ويجعله علماً على أمر يخلقه في ثاني حال أو على أمر خلقه. ومهما وقع فيها على خلاف المعتقد فهو كما وقع لليقظان، نظيره أن الله تعالى خلق الغيم علامة على المطر وقد يتخلف، وتلك الاعتقادات تقع تارة بحضرة المَلَكِ ويقع بعدها ما يَسْرُ، أو بحضرة الشيطان فيقع بعدها ما يَضُرُّ، والعلم عند الله تعالى" ه نقله الأبى في: "إكمال الإكمال"⁽²⁾، وابن حجر في: "الفتح"⁽³⁾.

وقال ابن العربي: "الرؤيا إدراكات يلقيها الله تعالى على يد مَلَكٍ أو شيطان، إما بأسمائها أي حقيقتها وإما بكناها، أي بعبارتها وإما تخليط، ونظيرها في اليقظة الخواطر فإنها قد تأتي على نسق، وقد تأتي مسترسلة غير محصلة" ه نقله في الفتح⁽⁴⁾ أيضاً. وقال الاقفهسي: "الإجماع على أن الرؤيا حق، وبشرى من الله وهي من أجزاء النبوءة ولها حقيقة. قال صلى الله عليه وسلم: «أصدقكم رؤيا، أصدقكم حديثاً»⁽⁵⁾

(1) معناها أن الرؤيا لا تعلم بالعقل، ولا يقوم عليها البرهان.

(2) المعلم (115/3-116)، وإكمال الإكمال (68/6-69).

(3) الفتح (353/12).

(4) الفتح (352/12)، وانظر العارضة (1773/9).

(5) مسلم، كتاب الرؤيا (ح 2263) (1773/4).

وأصدقها أيضا من يرى وهو راقدٌ على الجنب الأيمن". هـ نقله الشاذلي (1).

1 باب أول ما بُدئَ به رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةِ

ح 6982 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَفِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.
(ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ،
الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ
مَا بُدئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةُ
فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءَ
فَيْتَحَنَّتْ فِيهِ وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى
خَدِيجَةَ فَنَزَوْدُهُ لِمِثْلِهَا حَتَّى فِجْئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ
فِيهِ فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ﴾ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقُلْتُ: «مَا أَنَا
بِقَارِي، فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ ثُمَّ أُرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ فَقُلْتُ مَا
أَنَا بِقَارِي فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ، ثُمَّ أُرْسَلَنِي. فَقَالَ:
﴿اقْرَأْ﴾ فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِي، فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ،
ثُمَّ أُرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ يَا سَمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: 1] حَتَّى بَلَغَ: ﴿عَلَّمَ
الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: 5] فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ
فَقَالَ: «زَمَلُونِي! زَمَلُونِي» فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ: «يَا
خَدِيجَةُ مَا لِي...» وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، وَقَالَ: «قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي» فَقَالَتْ
لَهُ: كَلَّا أَبْشِرْ، فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَنَصِلُ الرَّحِمَ وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ
وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ
خَدِيجَةُ حَتَّى أَنْتَ بِهِ وَرَقَةَ بِنْتُ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ بْنِ فُصَيْيٍّ،
وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخُو أَبِيهَا. وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ
يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ فَيَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ،
وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ. فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيُّ ابْنِ عَمِّ اسْمَعُ مِنْ ابْنِ
أَخِيكَ. فَقَالَ وَرَقَةُ: ابْنُ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(1) تحقيق المباني، باب في الرؤيا والتناوب.

وَسَلَّمَ مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةَ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى! يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْمُخْرَجِي هُم؟» فَقَالَ وَرَقَةَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمَكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةَ أَنْ تُوقِي وَفْتَرَ الْوَحْيَ فَنَثْرَهُ حَتَّى حَزَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا بَلَّغْنَا حُزْنًا غَدَا مِنْهُ مِرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُءُوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ، فَكَلَّمَا أَوْقَى بِذُرُوءِ جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِي مِنْهُ نَفْسَهُ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، فَيَسْكُنُ لِذَلِكَ جَاشُهُ وَتَقَرُّ نَفْسُهُ، فَيَرْجِعُ فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فَنَثْرَهُ الْوَحْيَ غَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَوْقَى بِذُرُوءِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَالِقُ الْإِصْبَاحِ: ضَوْءُ الشَّمْسِ بِالنَّهَارِ وَضَوْءُ الْقَمَرِ بِاللَّيْلِ. [انظر الحديث 3 واطرافه].

1 **بَابُ أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْوَحْيِ، الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ:** أي المباشرة أو الصادقة.

ح6982 **مِثْلَ قَلَقِ الصَّبَمِ:** في الوضوح والظهور **جَوَاءً:** أي غاراً فيه. **وَهُوَ:** أي التحدث **النَّعْبُدُ:** بالخلوة، والتفكر في آلاء الله ومصنوعاته **وَيَبْتَزُّوهُ لِذَلِكَ:** التعبّد. **لِوَثْلَاهَا:** أي الليالي **فَجِئَتْهُ الْمَقُوتُ:** أي جاءه الوحي بغنة **الْمَلَكُ:** جبريل **فَقَالَ:** بدون أن يُسَلِّمَ عليه، لأن القصد تفخيم الأمر وتهويله.

مَا أَنَا بِقَارِيٍّ: أي لا أقرأ. **فَغَطَّنِي:** ضمّني إليه **حَتَّى بَلَغَ:** أي الغَطُّ مَنِي الْجَهْدَ: أي غاية وسعي. **مَا أَنَا بِقَارِيٍّ:** أي ما أحسن القراءة **مَا أَنَا بِقَارِيٍّ:** أي ماذا أقرأ. **﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾:** أي أوجد القراءة مبتدئاً باسم ربك. **فَرَجَعَ بِهَا:** بالآيات أو بالقصة **تَرَجَّفُ:** تخفق وتضطرب **بِوَاهِرِهِ:** جمع بادرة، وهي اللحمية بين العنق والمنكب. **زَمَلُونِي:** غطوني بالثياب. **خَشِبْتُنِي عَلَيَّ:** الهلاك. **كَلًّا:** لا خوف عليك. **الْكَلُّ:** الثقل

نَوَائِرِ الْحَقِّ: حوادثه. **وَرَقَّةٌ**⁽¹⁾: عَدَّةُ جماعة من الأئمة في الصحابة، وقدمنا ذلك⁽²⁾.
النَّامُوسُ: صاحب سرِّ الخبر. **فِيهَا**: خبر "لَيْتَ" أي موجود فيها. **جَذَعًا**: حال، أي شاباً قويا. **أَكُونُ**: أي ليتني أكون... إلخ». **أَوْ مُخْرَجِي هُمْ**: استبعد صلى الله عليه وسلم إخراجهم له مع عدم موجبه، فبين له ورقة السبب فيه فقال: **لَمْ يَأْتِ ... إلخ**: والمعادة سبب الإخراج **بِوَهْمِك**: أي يوم انتشار نبوتك، أي حياً **مُؤَزَّرًا**: قويا. **يَنْشَبُ**: يلبث **وَقَتْرَ الْوَحْيِ**: احتبس عنه سنتين ونصف. **فِيمَا بَلَّغْنَا**: قاله الزهري **يَتَرَدَّى**: يسقط **شَوَاهِقَ الْجِبَالِ**: أعاليها **يَذْرُوعَ جَبَلٍ**: أعلاه **يَلْقِي نَفْسَهُ مِنْهُ**: إشفاقاً أن تكون الفترة لسبب وقع منه. **تَبَدَّى**: ظهر **جَأَشُهُ**: اضطراب قلبه.

2 باب رُؤْيَا الصَّالِحِينَ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ ذُنُوبِكُمْ قَنْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: 27].

ح6983 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ».

2 **بَابُ رُؤْيَا الصَّالِحِينَ**: الإضافة للفاعل، والصالحون هم القائمون بحقوق الله وحقوق

العباد والمراد هنا الذين يغلب عليهم الصدق، أي بيان حالها.

قال المهلب: "الناس في الرؤيا ثلاثة: الأنبياء، ورؤياهم كلها صادقة وقد يكون فيها ما يحتاج إلى تعبیر. والصالحون، والأغلب على رؤياهم الصدق، وقد يقع فيها ما يحتاج إلى

(1) ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى القرشي، ابن عم أم المؤمنين خديجة، ذكره الطبري، والبغوي، وابن قانع،

وابن السكن وغيرهم في الصحابة. انظر الإصابة (607/6-610): القسم الأول.

(2) الفجر الساطع (I / 18).

التعبير. وَمَنْ سَوَاهُمْ (270/4) / وهم ثلاثة أقسام: مستورون والغالب استواء الحال في حقهم، وفسقة، والغالب على رؤياهم الأضغاث، وَيَقْلُ فِيهِمُ الصِّدْقُ، وكفار، ويندر في رؤياهم الصدق". ه نقله في الفتح⁽¹⁾. ﴿يَالْحَقُّ﴾: أي متلبساً به. ﴿إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾⁽²⁾: فيه تعليم للعباد.

ح6983 **الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ**: أي المبشرة. جُزْءٌ ... إلخ»: يأتي إيضاحه قريباً. قال السيوطي: "هذا حديث متواتر".

3 بَابُ الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ

ح6984 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ». [انظر الحديث 3292 وأطرافه].

ح6985 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». [الحديث 6985 طرفه في: 7045].

3 بَابُ الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ: أي بيان ما جاء فيها.

ح6984 **الرُّؤْيَا**: أي الصالحة، الغير المهولة **مِنَ اللَّهِ**: أي بشرى من الله أو تحذير أو إنذار منه، وإضافتها إليه سبحانه إضافة تشريف وتأدب، وإلا فكل من الرؤيا والحلم من الله. **وَالْحُلْمُ**: هو ما يراه النائم من الأمر الفضيع المهول **وَمِنَ الشَّيْطَانِ**: وأضيف

(1) الفتح (362/12).

(2) آية 27 من سورة الفتح.

إليه لكونه على هواه ومراده، أو لأنه الذي يخيل فيها، ولا حقيقة لها في نفس الأمر، أو لكونها يحضرها، وإلا فالكل من الله كما مر.

قال الزركشي: "هذا تصرف شرعي بتخصيص الرؤيا بما يراه من الخير، والحلم بما يراه من الشر وإن كان في الأصل لما يراه النائم"⁽¹⁾.

ح6985 **وَلَيْتَحَدَّثُنَّ بِهَا**: وفي مسلم: «ولا يخبر بها إلا من يحب»⁽²⁾ **فَلْيَبْسُتْهُذُ مِنْ شَرِّهَا** زاد مسلم: «ثلاثا»⁽³⁾ **فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ**: لأن الله تعالى جعل ذلك سبباً للسلامة من ضررها.

قال الحافظ ابن حجر: "حاصل ما ذكر من آداب الرؤيا الصالحة ثلاثة أشياء: أن يحمد الله تعالى عليها، وأن يستبشر بها، وأن يتحدث بها لكن لمن يحب دون من يكره"⁽⁴⁾.

زاد المناوي عن بعضهم: "ويقول كما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم لَمَّا جَاءَهُ جَبْرِيلُ بِعَائِشَةَ وَقَالَ: هَذِهِ زَوْجَتُكَ: «إن يكن من عند الله يمضه»⁽⁵⁾. قال بعض العارفين: ما قلته قط في واقعة إلا وَفُرِجَتْ مَعِ فَلَقِيَ الصَّبْحَ. هـ"⁽⁶⁾.

ثم قال ابن حجر: "وآداب الرؤيا المكروهة ستة أشياء:

أن يتعود بالله من شرها، ومن شر الشيطان، ويتنفل حين يهب من نومه عن يساره "ثلاثا"، وليتحول من جنبه الذي كان عليه، وليقم فليُصَلِّ، ولا يذكرها لأحد. زاد بعضهم.

(1) التنقيح (ل258) (خ ع 767 ج).

(2) مسلم، كتاب الرؤيا (ح 3) (4/1772).

(3) مسلم (4/1773).

(4) الفتح (12/370).

(5) رواه ابن سعد في الطبقات (8/63)، وقال في الإصابة (8/19): "فيه عيسى بن ميمون وهو واو".

(6) فيض القدير (1/351).

سابعاً: وهو قراءة آية الكرسي. قال القرطبي: "والصلاة تجمع ذلك كله، لأنه إذا قام يصلي تحول عن جنبه وبصق ونفث عند المضمضة في الوضوء، واستعاذ قبل القراءة، ثم دعا الله في أقرب الأحوال إليه فيكفيه الله شرها"⁽¹⁾.

4 باب الرؤيا الصالحة جزء من سنة وأربعين جزءاً من النبوة

ح6986 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَأَنَا عَلَيْهِ خَيْرًا، لَقِيْتُهُ بِالْيَمَامَةِ عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَتَعَوَّدْ مِنْهُ وَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». وَعَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. [انظر الحديث 3292 واطرافه].

ح6987 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ». [م=ك=42، ب=أول الكتاب، ح=2264، ا=12037].

ح6988 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ». [الحديث 6988 - طرفه في 7017]. [م=ك=42، ب=أول الكتاب، ح=2263، ا=7186].

وَرَوَاهُ ثَابِتٌ وَحَمِيدٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَشُعَيْبٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح6989 حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالْدَّرَّاورْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ».

(1) الفتح (12/370-371)، وانظر المفهم (19/6).

4 **بَابُ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةِ جُزْءٌ مِنْ سِنْتِهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوءَةِ**: ترجم بلفظ «الصالحة» إشارة إلى تقييد جميع الروايات الخالية منه بها، وكما قيدها بـ«الصالحة» تُقَيَّدُ أيضاً بكونها من الرجل الصالح.

قال القرطبي: «لا تكون الرؤيا من أجزاء النبوة إلا إذا وقعت من مسلم صالح صادق، لأنه الذي يناسب حاله حال النبي، والكافر والكاذب والمخلط وإن صدقت رؤياهم في بعض الأحيان فإنها لا تكون من الوحي ولا من النبوة»⁽¹⁾. وقوله: «الصالحة» قال ابن رشد: «معناه المباشرة»⁽²⁾، وقيل: «الصادقة».

ح6986 **الرُّؤْيَا**: الصالحة. **وَمِنَ اللَّهِ**: هذا تشریف لها، **وَالْحَلْمُ**: الرؤيا الغير الصالحة **وَمِنَ الشَّيْطَانِ**: وهو تحقير لها، وما كان من الشيطان لا يكون من أجزاء النبوة، ففيه تقوية لقوله في الترجمة: «الصالحة»، وهذا وجه إدخاله فيها. **وَأَلْيَبْصُقُ**: أي ثلاثا كما يأتي. وفي رواية: «فليتفل» وفي أخرى «فلينفث» **وَدَلَّ** كلام القاضي هنا⁽³⁾، وفي الطب⁽⁴⁾: «على أن الثلاثة بمعنى واحد».

زاد النووي: «ولعل المراد بالجميع النفث، وهو نفخ لطيف بلا ريق، ويكون التفل والبصق محمولين عليه مجازاً»⁽⁵⁾.

ح6987 **رُؤْيَا** (271/4) **الْمُؤْمِنِ**: أي الصالحة من الصالح ذكراً كان أو أنثى **جُزْءٌ مِنْ سِنْتِهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوءَةِ**: كذا جاء في أكثر الروايات ووردت أحاديث

(1) المفهم (13/6)، والنظر الفتح (362/12).

(2) المقدمات الممهديات (473/3).

(3) إكمال الإكمال (70/6)، وشرح النووي على مسلم (18/15).

(4) شرح النووي على مسلم (182/14)، وإكمال الإكمال (12/6).

(5) شرح النووي على مسلم (18/15).

أخرى بتجزئتها بعدد آخر، ذكرها الحافظ وأنهى ما جاء فيها إلى عشر وهي:
 1- ست وعشرون 2- وأربعون 3- وأربع وأربعون 4- وخمس وأربعون
 5- وست وأربعون 6- وسبع وأربعون 7- وتسع وأربعون 8- وخمسون
 9- وسبعون 10- وست وسبعون. ثم قال بعد سردها ونسبتها إلى مخرَجِها:
 "أصحها مطلقاً «ست وأربعون»، ويليهما: «سبعون»" هـ⁽¹⁾.

واستشكل كون الرؤيا جزءاً من النبوءة، واستعظم ذلك، وأجيب عنه بأجوبة فقيل:
 معنى ذلك إنها جزء من علم النبوءة، لأن النبوءة وإن انقطعت فعلمها باق. وقيل: معناه
 إنها تشابهها في صدق الخبر، وقيل: تشابهها في علم الغيب على أنه لا إشكال في الأخذ
 بظاهر الخبر، فإن جزء النبوءة لا يكون نبوءة، كما أن جزء الصلاة لا يكون صلاة.
 قاله في الفتح⁽²⁾.

وقد أكثر الناس في توجيه انحصارها في الأجزاء المذكورة. وقال الإمام المازري:
 "الصواب أنه مما قصر الله عِلْمَ سِرِّه على نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا اطلاع لغيره
 عليه، ولا يلزم العالم أن يعرف كل شيء جملة وتفصيلاً" هـ⁽³⁾. كما أكثروا أيضاً الكلام
 في الجمع بين الروايات السابقة. قال ابن العربي: "وأحسنها قول الطبري عالم القرآن
 والسنة: إن نسبة هذه الأجزاء إلى النبوءة إنما هو بحسب اختلاف الرائي، فرؤيا
 الصالح على عدد والذي دونه درجة دون ذلك" هـ نقله الأبي في "إكمال الإكمال"⁽⁴⁾
 وابن حجر في: "الفتح".

(1) الفتح (363/12).

(2) الفتح (363/12).

(3) المعلم (117/3)، وانظر إكمال الإكمال (73/6)، والفتح (364/12).

(4) إكمال الإكمال (76/6).

قلتُ: ورأيت نحوه في "التمهيد" لأبي عمر بن عبد البر ناسباً له لنفسه ونصه: "اختلاف آثار هذا الباب ليس ذلك عندي باختلاف تضاد وتدافع، لأنه يحتمل أن تكون الرؤيا الصالحة من بعض من يراها على ستة وأربعين جزءاً، أو أربعة وأربعين، أو خمسين، أو سبعين على حسب من يكون الذي يراها من صدق الحديث وأداء الأمانة، والدين المتين، وحسن اليقين، فعلى قدر اختلاف الناس فيما وصفنا تكون الرؤيا منهم على الأجزاء المختلفة العدد، والله أعلم، فمن خلصت نيته في عبادة ربه ويقينه وصدق حديثه كانت رؤياه أصدق وإلى النبوءة أقرب". هـ منه⁽¹⁾.

5 بَابُ الْمُبَشِّرَاتِ

ح6990 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ». قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

5 بَابُ "مُبَشِّرَاتِهِ"⁽²⁾: أي ذكر المرثي المبشرات، وهي التي يأتي بها ملك الرؤيا من أم الكتاب.

ح6990 يَقُولُ: أي في مرض موته. لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوءَةِ: وفي حديث عائشة عند أحمد: «لم يبق بعدي»⁽³⁾ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ: ابن التين: "معنى الحديث أن الوحي ينقطع بموتي، ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا"⁽⁴⁾ هـ. ولا يرد عليه الإلهام لندوره

(1) التمهيد (283/1) وفيه أيضاً: "أو خمسة وأربعين".

(2) كذا وردت في الأصل والمخطوطة ونسخة البخاري للشيبهية بالتكثير. وفي صحيح البخاري (40/9) والإرشاد

(128/10) بالتعريف أي "المبشرات".

(3) أحمد (129/6).

(4) الفتح (376/12).

وقصره على بعض الناس بخلاف الرؤيا. **الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ**: زاد مسلم: «يرأها المؤمن أو تُرَى له»⁽¹⁾ وبه فُسِّرَ قوله تعالى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾⁽²⁾ والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الأغلب، فإن من الرؤيا ما تكون منذرة، وهي صادقة يريها الله تعالى للمؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه، قاله المهلب⁽³⁾.

6 بَابُ رُؤْيَا يُوسُفَ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ قال يا بُنَيَّ لِمَا تَقْصُصُ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ يوسف: 4-6. وقوله تعالى: ﴿يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ فِى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ يوسف: 100 - 101.

قال أبو عبد الله: فاطر، والبديع والمبدع والبارئ والخالق، واحد من البدو بادية.

6 بَابُ رُؤْيَا يُوسُفَ (272/4) طَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ: أي الرؤيا التي رآها في حال صباه. ﴿أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا﴾: هم إخوته. ﴿وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ﴾⁽⁴⁾: أبواه أو أمه وخالته ﴿هَذَا﴾:

(1) مسلم، كتاب الرؤيا (1774/4).

(2) آية 64 من سورة يونس.

(3) الفتح (375-376).

(4) آية 4 من سورة يوسف.

أي سجودهم لي. ﴿تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ﴾: وكان بين رؤياه وظهور تأويلها أربعون عاماً ﴿حَقًّا﴾⁽¹⁾: صدقاً. فَاطِرٌ: من قوله تعالى ﴿فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾⁽²⁾ وَالْبَادِيُّ: للكشميهني: «والبارئ». قال الزركشي: وهو الصواب⁽³⁾ وَاحِدٌ: أي معنى الألفاظ الخمسة واحد في المعنى، وهو إيجاد الشيء قبل أن لم يكن. مِنْ الْبَدْوِ: من قوله تعالى ﴿وَجَاءَ بِكُمْ مِّنَ الْبَدْوِ﴾⁽⁴⁾.

7 بَابُ رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾⁽⁵⁾ فَلَمَّا أَسْلَمًا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴿٦﴾ وَتَادِيئَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ ﴿٧﴾ قَدْ صَدَقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ [الصفافات: 102-105]. قَالَ مُجَاهِدٌ: أَسْلَمًا سَلَمًا مَا أَمْرًا بِهِ، ﴿وَتَلَّهُ﴾: وَضَعَ وَجْهَهُ بِالْأَرْضِ.

7 بَابُ رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي ذَبْحِ وَلَدِهِ. ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ﴾⁽⁵⁾: أي بلغ أن يسعى مع أبيه في حوائجه، وأشغاله، وكان إذ ذاك ابن ثلاث عشرة سنة أَسْلَمًا: من قوله: ﴿فَلَمَّا أَسْلَمًا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾⁽⁶⁾ وَضَعَ وَجْهَهُ بِالْأَرْضِ: ليذبحه، وقد معنا في أخبار الأنبياء أن الذبيح هو إسماعيل عليه السلام على ما هو الراجح في ذلك فراجعته⁽⁷⁾.

(1) آية 100 من سورة يوسف.

(2) آية 101 من سورة يوسف.

(3) التنقيح (848/3).

(4) آية 100 من سورة يوسف.

(5) آية 102 من سورة الصفافات.

(6) آية 103 من سورة الصفافات.

(7) الفجر الساطع (3/194).

8 باب التَّوَاتُؤُ عَلَى الرَّؤْيَا

ح6991 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَنَسًا أَرَوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْوَاخِرِ، وَأَنَّ أَنَسًا أَرَوْا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْوَاخِرِ». [انظر الحديث 1158 وطره].

8 باب التَّوَاتُؤُ عَلَى الرَّؤْيَا: أي التوافق عليها، أي ترجيحها بتواطؤ جماعة عليها، وإن اختلفت عباراتهم.

ح6991 التَّمَسُّوْهَا فِي السَّبْعِ الْوَاخِرِ: فأثرها لتواطئهم وتوافقهم عليها إذ السبع داخلة في العشر.

9 باب رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالْفَسَادِ وَالشَّرْكِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السَّجْنَ فَتَيَانٍ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْرًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبْنُّنَا بِنَاوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَأَكُمَا بِنَاوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا ذَلِكَ مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي ابْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ يَا صَاحِبِي السَّجْنَ أَلرَّبَابَ مُتَفَرِّقُونَ ﴿يُوسُفُ: 36، 37، 38، 39. وَقَالَ الْفُضَيْلُ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿يَا صَاحِبِي السَّجْنَ أَلرَّبَابَ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ يَا صَاحِبِي السَّجْنَ أَمَا أَحَدَكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَا الْآخَرُ فَيُصَلِّبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ فَضِي النُّامِرُ الَّذِي فِيهِ نَسْتَقْتِيَانِ﴾ وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا ادْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السَّجْنَ بِضْعَ سِنِينَ﴾ وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي

رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ ﴿٣٩﴾ قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ
 الْأَحْلَامِ بِعَالَمِينَ ﴿٤٠﴾ وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ
 فَأَرْسِلُونِ ﴿٤١﴾ يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ
 عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ
 يَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا
 قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٣﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادًا يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا
 قَلِيلًا مِمَّا نُحْصِيئُونَ ﴿٤٤﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ
 يَعَصِرُونَ ﴿٤٥﴾ وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى
 رَبِّكَ ﴿٤٦﴾ ﴿يوسف: 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47، 48، 49، 50﴾. ﴿وَادَّكَرَ﴾: افْتَعَلَ
 مِنْ ذَكَرَ، أُمَّةٌ قَرْنٌ. وَتَفَرَأَ: أَمَةٌ نِسْيَانٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَعَصِرُونَ
 الْأَعْنَابَ وَالذَّهْنَ. نُحْصِيئُونَ: تَحْرُسُونَ.

ح6992 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ
 بَنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ لَيْتُ فِي السَّجْنِ مَا لَيْتَ يُوسُفُ ثُمَّ
 أَتَانِي الدَّاعِي لِجَبْتُهُ». [انظر الحديث 3372 واطرافه].

9 بَابُ رُؤْيَا أَوْلِ السَّجُونِ وَالْفَسَادِ وَالشُّرُكِ: أَي حَكْمَهَا فِي التَّعْبِيرِ حَكْمٌ غَيْرُهَا

﴿فَتَيَّانٍ﴾⁽¹⁾ غلامان للملك أحدهما: خبازه، والآخر: ساقيه ﴿وَادَّكَرَ﴾⁽²⁾: افْتَعَلَ

...إلخ»، وأصله إذْ تَكَرَّرَ ثم أبدلت التاء دالا والذال دالا، ووقع الإدغام، أي تذكر حاجة

يوسف وهي قوله: ﴿أَذْكَرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾⁽³⁾ قَوْنٍ: وعن سعيد بن جبير: «بعد سنتين»

وَيَقْرَأُ أُمَّةً: نسبت هذه القراءة لابن عباس، وهي شاذة⁽⁴⁾.

ح6992 لَأَجَبْتُهُ: مسرعاً. وفيه تنويه بقدر يوسف عليه السلام، وليس فيه حظ من

(1) آية 36 من سورة يوسف.

(2) آية 45 من سورة يوسف.

(3) آية 42 من سورة يوسف.

(4) انظر تفسير الطبري (228/12).

منصبه هو صلى الله عليه وسلم لأنه أخذ لنفسه وجهاً آخر من الرأي له جودة أيضاً، أي لو كنت أنا لبادرتُ الخروج، ثم حاولتُ بيان عذري بعد ذلك.

10 بَاب مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ

ح6993 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي النِّقْطَةِ، وَلَا يَتَمَلُّ الشَّيْطَانُ بِي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا رَأَهُ فِي صُورَتِهِ. [انظر الحديث 110 واطرافه].
[م-ك=42، ب-1، ح=2266، ا=8516].

ح6994 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنِ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيَّلُ بِي وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ». [انظر الحديث 6983].
[م-ك=42، ب-أول الكتاب، ح=2264، ا=12037].

ح6995 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثًا وَلْيَتَوَدَّ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَرَى بِي». [انظر الحديث 3292 واطرافه].

ح6996 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ». تَابِعَهُ يُونُسُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ. [انظر الحديث 3292 واطرافه].

ح6997 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي».

10 بَابُ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْمَنَامِ: أَي بَيَانُ مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ.

ح6993 فَسِيرَانِي فِي النِّقْطَةِ: جمع الحافظ ابن حجر في معنى هذا الحديث ستة

أقوال ختمها بقوله: "خامسها: أنه يراه يوم القيامة بمزيد خصوصية لا مطلق مَنْ يراه حينئذ ممن لم يراه في المنام، سادسها: إنه يراه في الدنيا حقيقة ويخاطبه.ه⁽¹⁾. وهذا القول السادس (273/4) هو الذي رجحه العارف ابن أبي جمرة واعتمده ونقل عن جماعة من الصالحين ممن كان يصدّق بهذا الحديث أنهم رأوا النبي ﷺ في المنام، ثم رأوه بعد ذلك في اليقظة، وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين، فأرشدهم إلى طريق تفريجها، فجاء الأمر كذلك بلا زيادة ولا نقص".ه من بهجته⁽²⁾.

وقال ابن حجر الهيتمي في فتاويه ما نصّه: "جواز رؤيته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقظة هو الحق كما دل عليه حديث البخاري: «فسيراني في اليقظة» أي بعيني رأسه، وقيل: بعين قلبه. واحتمال إرادة القيامة بعيد من لفظ اليقظة ورجح ابن أبي جمرة بقاء الحديث على عمومته في حياته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومماته لمن له أهلية الاتباع للسنّة ولغيره. قال: ومن يدعي الخصوص بغير تخصيص منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد تعسف. ثم قال الهيتمي: ومراده بعموم ذلك وقوع رؤية اليقظة الموعود بها لمن رآه في النوم ولو مرة واحدة تحقيقاً لوعده الشريف الذي لا يخلف، وأكثر ما يقع ذلك للامة قبل الموت عند الاحتضار، فلا تخرج روحه من جسده حتى يراه وفاء بعهد، وأما غيرهم فيحصل لهم ذلك قبل ذلك بقلة أو كثرة وبحسب تأهلهم له واتباعهم للسنّة.

(1) الفتح (385/12).

(2) بهجة النفوس (237/4-238) بتصرف.

وقد وقع ذلك لسيدي عبدالقادر الجيلاني⁽¹⁾، وسيدي أبي العباس المرسي⁽²⁾، وسيدي علي بن وفا⁽³⁾، وغيرهم والحكاية في ذلك عن أولياء الله كثيرة جداً، ولا ينكر ذلك إلا معاند أو محروم، ثم قال: وعلم مما مرَّ أن أكثر ما تقع رؤيته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يعني في اليقظة- بالقلب، ثم بالبصر، لكنها به ليست كالرؤية المتعارفة، وإنما هي جمعية حالية، وحالة برزخية، وأمر وجداني فلا يدرك حقيقته إلا من باشره، كذا قيل. ويحتمل أن المراد الرؤيا المتعارفة بأن يرى ذاته الشريفة طائفة في العالم، أو تنكشف الحجب بينه وبين النبي ﷺ، وهو في قبره فينظره حياً فيه رؤية حقيقية إذ لا استحالة في ذلك. هـ. وقال الحفني في حواشي الجامع الصغير ما نصه: "وكما يُرى صلى الله عليه وسلم مناماً يُرى يقظةً، وهو في حجرته، لا أنه يخرج منها ويأتي لأحد وإن بلغ ما بلغ، وما يُحكى عن بعض العارفين من أنهم يجتمعون به صلى الله عليه وسلم ويسألونه عن أشياء ويجيبهم فمعناه أنه تُزال الحجب بينه وبينهم وتطوى المسافة بينهما حتى يجتمعون -لا حرماناً لله من ذلك بمنه وكرمه بجاهه عنده-". هـ.

وقال في حواشي ابن حجر الهيتمي على الهمزية ما نصه: "ليس المراد برؤيته

(1) عبد القادر بن موسى بن عبد الله، أبو محمد الجيلاني أو الكيلاني، محيي الدين الحسني، مؤسس الطريقة القادرية، صوفي، كبير، برع في أساليب الوعظ وتفقه، وسمع الحديث. وكان يأكل من عمل يده، وتصدر للفتيا ببغداد سنة 528هـ. توفي سنة (561هـ/1166م) ودفنه بمدرسته. الأعلام (47/4). معجم المؤلفين (200/2).

(2) أحمد بن عمر المرسي، أبو العباس، شهاب الدين، أصله من مرسية في الأندلس، فقيه متصوف، من أهل الاسكندرية، لأهلها فيه اعتقاد كبير إلى اليوم، - ربّما وصل إلى الغلو، والعياذ بالله - . ت 686 هـ/1287م. الأعلام (186/1).

(3) علي بن محمد بن محمد، أبو الحسن ابن وفا القرشي، الشاذلي، المالكي المتصوف، إسكندري الأصل، مولده ووفاته بالقاهرة. قال السخاوي: " وشعره ينعق بالاتحاد المفضي إلى الإلحاد، وكذا نظم أبيه في أواخر عمره ". ت 807 هـ / 1405 م. الأعلام (7/5). معجم المؤلفين (524/2).

صلى الله عليه وسلم يقظة أنه يخرج من قبره بروحه وجسده، ويمشي في الأسواق، ويأتي لمكان الرائي، ويخفى عمّن لم يرد الله رؤيته كالملائكة، وإن نقله بعض شراح "المعاريح" عن الجلال السيوطي للزوم خلو قبره عنه، ولوجود رؤيته اثنين له فأكثر في آن واحد مع تباعدهما بأن يكون أحدهما بمصر والآخر بالبصرة، وإنما المراد أن الحجب تزول خرقاً للعادة بأن تجعل تلك الحجب كالزجاج الذي يحكي ما وراءه فيراه أولياء الله بعين بصرهم مع كونه في قبره، ويحدثونه ويسألونه عن أشياء، ويجيبهم ويسمعون، وإن بعدت أماكنهم لأنه حي في قبره". هـ⁽¹⁾.

واستشكال الحافظ ابن حجر رؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة بقوله: "لو حمل الحديث على ظاهره، لكان هؤلاء أصحابه، ولأمكن بقاء الصحبة إلى يوم القيامة. ولأن جمعاً ممن رآه في المنام، لم يروه في اليقظة وخبر الصادق لا يتخلف". هـ⁽²⁾.

أجاب عنه العلقمي في "الكوكب المنير" بقوله: "الجواب عن الأول منع الملازمة لأن شرط الصحبة أن يراه وهو في عالم الدنيا، وذلك قبل موته. وأما رؤيته بعد الموت وهو في عالم البرزخ فلا تثبت بها الصحبة، وعن الثاني: أن الظاهر أن من لم يبلغ درجة الكرامات ممن هو من عموم المؤمنين إنما تقع له رؤيته قرب موته عند طلوع روحه، أو عند الاحتضار، ويكرم الله به من يشاء قبل ذلك، فلا "يختلف" ⁽³⁾ الحديث.

وأما أصل رؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة فقد نص على إمكانها ووقوعها جمع من

(1) هذه مسألة من المسائل التي تعمق فيها المتأخرون، مع عدم ورود الدليل القطعي نقلاً أو عقلاً، وهي كثيرها من القضايا التي شوشت على الفكر الإسلامي المستنير.

(2) الفتح (385/12).

(3) في العلقمي: "فلا يتخلف".

الأئمة: حجة الإسلام الغزالي والقاضي أبو بكر ابن العربي⁽¹⁾، والشيخ عز الدين بن عبد السلام، وابن أبي جمرة⁽²⁾، وابن الحاج⁽³⁾، والياضي⁽⁴⁾ في آخرين⁽⁵⁾. ونحوه للزرقاني على المواهب⁽⁶⁾، وابن حجر الهيتمي في شرح الهمزية، والله سبحانه أعلم. وَلَا يَنْمَثَلُ الشَّيْطَانُ يَبِي: هو كالتتميم للمعنى، والتعليل للحكم، أي لا يحصل له مثال صورتي ولا يتشبه بي.

ح6994 فَقَدْ رَأَيْتُ: أي فقد رأيت حقاً، وليست رؤياه باطلة، ولا أضغاث أحلام، ولا من تمثيل الشيطان، بل هي من قِبَلِ اللَّهِ تعالى، وهذا معنى رواية: «فكأنما رأيت في اليقظة»⁽⁷⁾.

ح6995 لَا يَنْتَرَأَى يَبِي: أي لا يستطيع أن يصير مرئياً في صورتي.

ح6996 فَقَدْ رَأَى (272) الْحَقُّ: أي رأى رُؤْيَاً الحق لا الباطل ولا أضغاث أحلام.

(1) العارضة (131/9).

(2) بهجة النفوس (239/4).

(3) المدخل (306/4).

(4) عبد الله بن أسعد بن علي الياضي نسبة إلى يافع من حمير، اليميني ثم المكي الشافعي، مؤرخ، صوفي، فقيه، له: "مرآة الزمان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان". ت768هـ/1367م. الأعلام (72/4). معجم المؤلفين (229/2).

(5) الكوكب المنير (11/ 216-217).

(6) شرح الزقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني (343/5).

(7) لهذه الرواية ثلاثة ألفاظ: الأولى من رأيت في المنام، فسيراني في اليقظة، والثاني: فكأنما رأيت في اليقظة، والثالث: فقد رأيت في اليقظة، قلت: "فثبوت اللفظ الأول ليس قطعياً كما ترى، وبه يظهر وهن الأصل الذي اعتمد عليه من زعم أنه يرى النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا يقظة، وعلى فرض صحته، فقد قدمت أن دلالاته على ما ذهبوا إليه ليست قطعياً، بل المتبادر إلى الذهن هو رؤيته عليه الصلاة والسلام بعد بعثه في أرض المحشر، والله أعلم"، وانظر تحرير الألفاظ النبوية لهذا الحديث في الفتح (383/12).

ح6997 لَا يَتَكَوَّنُ نَبِيٌّ : لا يتكون كوناً مثل كوني، أي لا يتصور بصورتي.

تنبيهات:

الأول: اختلف الناس قديماً وحديثاً في معنى هذه الأحاديث، فذهبت طائفة إلى أنها مقيدة بمن رأى النبي ﷺ على صورته التي كان عليها قيد حياته، ففي بعض نسخ البخاري: «قال أبو عبدالله: قال ابن سيرين: "إذا رآه على صورته"». ابن حجر: وروي موصولاً بسند صحيح عن أيوب قال: كان محمد يعني -ابن سيرين- إذا قصَّ عليه رجل أنه رأى النبي ﷺ قال: صف لي الذي رأيتَ، فإن وصفَ له صفة لا يعرفها قال: لم تره، قال: ويؤيده ما أخرجه الحاكم وغيره بسند جيد من طريق عاصم بن كليب قال: حدثني أبي، قال: قلت لابن عباس: رأيت النبي ﷺ في المنام، قال: صفه لي، قال: ذكرت الحسن بن علي فشبهته به، قال: رأيتَه⁽¹⁾. قال ابن حجر: وعلى هذا جرى جمع من الأئمة وإليه ذهب علماء التعبير، فقالوا: إذا قال الجاهل رأيتُ النبي ﷺ، فإنه يُسأل عن صفته، فإن وافق الصفة المروية قبيلَ منه، وإلا فلا ه⁽²⁾. وعلى هذا سلك القرافي وغيره وزادوا فيه تشديداً، ورَدُّ عليهم ذلك، انظر الفتح والمواهب⁽³⁾ وشرحها⁽⁴⁾.

وذهبت طائفة إلى صحة رؤيا من رآه، ولو على غير صورته المعلومة التي كان عليها، قال الإمام المازري: قال الباقلاني: معنى: «فقد رأني» أن رؤياه حق ليست بأضغاث،

(1) الفتح (383/12-384).

(2) الفتح (387/12).

(3) المواهب اللدنية (534/1).

(4) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية (334/5).

ولا من تمثيل الشيطان، وإن رآه على غير الصفة التي كان عليها في الحياة هـ⁽¹⁾.
وقال القرطبي: "الصحيح ما ذهب إليه الباقلاني من أن قوله صلى الله عليه وسلم:
«فقد رأني» كناية عن كون الرؤيا حقاً ليست بأضغاث أحلام وإن رُئي على غير الصفة
التي كان عليها في الحياة، وأن تلك الصفات من قبيل الله تعالى، لا من تخييل الشيطان
وتمثيله لشهادته صلى الله عليه وسلم بعصمته" هـ⁽²⁾.

وقال النووي: "الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كانت رؤياه على صفته المعروفة أو
غيرها لما ذكره المازري" هـ⁽³⁾.

وعلى هذا جرى الطيّبي⁽⁴⁾، والشيخ زكرياء⁽⁵⁾، والسيوطي والمناوي⁽⁶⁾، وابن
زكري⁽⁷⁾ وغيرهم، وهو المأخوذ من كلام ابن العربي ونصه: "رؤية المصطفى صلى الله
عليه وسلم بصفته المعلومة إدراك لذاته، وبغير صفاته إدراك لتمثاله، فالأولى لا تحتاج
إلى تعبير، والثانية تحتاج إليه" هـ⁽⁸⁾. وعلى هذا أيضاً حمل الحافظ كلام القاضي
عياض⁽⁹⁾ كما في: "الفتح"⁽¹⁰⁾، وعليه درج ابن أبي جمرة⁽¹¹⁾ كما في "بهجته" ونقله في

(1) إكمال الإكمال (78/6-79)، وشرح النووي على مسلم (24/15-25)، وانظر المعلم (119/3).

(2) المفهم (23/6-24)، وانظر إكمال الإكمال (79/6).

(3) شرح النووي على مسلم (25/15). قلت: "هذا تعقب من النووي على كلام عياض.

(4) الفتح (389/12).

(5) تحفة الباري (21/12).

(6) فيض القدير (131/6).

(7) حاشية ابن زكري على البخاري (207/5).

(8) العارضة (130/9-131)، وانظر الفتح (384/12).

(9) انظر إكمال الإكمال (79/6).

(10) الفتح (384/12).

(11) بهجة النفوس (242/4).

الفتح⁽¹⁾ أيضاً، ثم قال الحافظ إثر ذلك ما نصّه: ويظهر لي في التوفيق بين جميع ما ذكروه أنّ مَنْ رآه على صفة أو أكثر مما يختص به فقد رآه، ولو كانت سائر الصفات مخالفة، وعلى هذا فتتفاوت رؤيا من رآه، على هيئته الكاملة، فرؤياه الحق التي لا تحتاج إلى تعبير، وعليها يتنزل قوله: «فقد رأى الحق»، ومهما نقص من صفاته فيدخله التأويل بحسب ذلك، ويصح إطلاق أن كل من رآه في أي حالة كانت من ذلك فقد رآه حقيقة، واللّه أعلم. هـ⁽²⁾.

وقال سيدي المهدي الفاسي في: "سمط الجواهر الفاخر": "اختلفوا في رؤياه صلى الله عليه وسلم، هل لا تكون إلا على صورته المعلومة التي كان عليها في الدنيا أو يُرى فيها وفي غيرها، والصحيح التعميم وأن رؤياه في أي حالة كانت هي حق ليست باطلة ولا أضغاثاً، إلا أنه إن رُئي على صورته المعروفة في حياته لم تحتج رؤياه إلى تعبير، وإلا احتاجت إليه، وهذا -واللّه أعلم- بشرط أن يكون لصورته الحقيقية الأصلية (4/275)، بقاء، كما إذا غاب عنك أحدٌ ممّن تعرفه، فجاء وقد شاب أو غيرته الشمس أو وقع في أعضائه أثر أو نقص، فإنك لا تمتري أنه هو بخلاف ما لو أتاك غيره وادّعى أنه هو، وهو مخالف له في صورته الأصلية، فإنك لا تصدقه أصلاً، ولعل بهذا يجمع بين قول مَنْ قال: "لا يُرى إلا على صورته المعروفة" وبين مَنْ قال: "يُرى في كل صورة". فمن رأى في منامه شخصاً مخالفاً لصفة النبي ﷺ من كل وجه فقال له: إنه النبي ﷺ، أو قيل له ذلك، أو توهمه، فالظاهر أن رؤياه غير صحيحة، وتلك الصورة التي رأى غير محفوظة

(1) الفتح (12/387).

(2) الفتح (12/387).

من الشيطان، ولا ممنوعة أن يتصور فيها، وإنما الممنوع منه صورة النبي ﷺ، التي هي صورته المعلومة المقدسة الشريفة. هـ⁽¹⁾. وهو واضح جداً، والله أعلم.

الثاني: اختلفوا أيضاً فيما يراه رائيه صلى الله عليه وسلم، فقال قوم: إن الذي يراه إنما هو مثال روحه المقدسة تشكلت بصورة جسده الطاهر، وهذا قول الغزالي والقرافي والقرطبي والأبّي وغيرهم.

وقال آخرون: المرئي هو الذات المقدسة حال كونها قارة في محلها في روضة المدينة المُشرفة، ولا مانع يمنع من ذلك، وكونها تُرى في غير الروضة، وفي مكانين مختلفين فأكثر، وعلى وصفين فأكثر، فإنما ذلك غلط لرائي في صفتها، وتخيل لها على غير ما هي عليه، فتكون الذات مرئية، وصفتها متخيلة. كذا نقله الأبّي⁽²⁾ عن المازري وغيره. وقال الهيثمي في فتاويه نقلاً عن ابن العربي ما نصه: "لا يمتنع رؤية النبي ﷺ بروحه وجسده لأنه وسائر الأنبياء أحياء رُدَّت إليهم أرواحهم بعد ما قبضوا، وأذن لهم في الخروج من قبورهم، والتصرف في الملكوت العلوي والسفلي ولا مانع من أن يكون يراه كثيرون في وقت واحد لأنه كالشمس. وإذا كان القطب يملأ الكون كما قاله التاج ابن عطاء الله، فما بالك بالنبي ﷺ". هـ⁽³⁾.

وقال شيخ الإسلام زكرياء: "الأقرب كما قال الكرمانى: ما قيل إن رؤيته صلى الله عليه وسلم حقيقة إن العقل لا يحيلها، فلا حاجة إلى تأويلها. وأما قولهم فإنه قد يُرى على خلاف صفاته أو في مكانين فإنه تغيير في صفاته، لا في ذاته، فتكون ذاته مرئية،

(1) سمط الجوهر الفاخر من مفاخر النبي الأول والآخر: محمد المهدي بن أحمد بن علي بن يوسف الفاسي. (396).

(2) إكمال الإكمال (6/79-80) والمعلم (3/119).

(3) العجب من الشارح كيف جَوَزَ لنفسه نقل مثل هذه الخرافات والظلمات في فجره الساطع.

وصفاته متخيلة. والرؤية أمر يخلقها الله في الحي لا بشرط مواجهة ولا تحريف بصر، ولا كون المرئي ظاهراً، بل الشرط كونه موجوداً فقط حتى تجوز رؤية أعمى الصين بقّة الأندلس، ولم يقد دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم، بل جاء في الحديث ما يقتضي بقاءه". هـ⁽¹⁾. ونحوه للنووي⁽²⁾ نقلا عن المازري⁽³⁾.

وقال ابن زكري: "الصحيح أن المرئي هو الذات المقدسة يُكشف للرائي عنها في القبر الشريف، وما يرى فيها من الصور المخالفة لما كانت عليه فَلِخَلَلٍ فِي الرَّائِي، ورؤية اثنين فأكثر له في وقت واحد كرؤيتهم للشمس، وهي في محلها فلا بعد في ذلك. هـ⁽⁴⁾. أي خلافاً لمن قال بفساد هذا القول، وهو القرطبي⁽⁵⁾، ولمن ردّ تشبيهه بالشمس، وهو الأبّي⁽⁶⁾، وإن أقر ذلك الشيخ جسوس على الشمانل⁽⁷⁾، وقد أجاب عنه الزرقاني على "المواهب" بنحو مما سبق وبغيره، فانظره.

وقال السنوسي إثر قول الأبّي: "توجيهه بالشمس وهي واحدة، وتُرى في أماكن عدة لا يصح، لأنه غير موازن، لأن الشمس ترى من مكانين لا في مكانين. ورؤية واحدة من مكانين تصح بخلاف رؤيته في مكانين"⁽⁸⁾ ما نصّه: قلتُ: "على ما قال الباقلاني: يصح

(1) انظر الكواكب الدراري (106/24)، وتحفة الباري (367/1-368).

(2) شرح النووي على مسلم (15/24-25).

(3) المعلم (119/3).

(4) حاشية ابن زكري على البخاري (207/5) وفيه: "كما يرى الأحوال الشيء الواحد اثنين".

(5) انظر الفتح (384/12).

(6) إكمال الإكمال (80/6).

(7) شرح جسوس على الشمانل (242/2).

(8) إكمال الإكمال (80/6).

أن يُرى بعينه في مكانين، وتكون رؤية الذات محققة وكونها في مكانين من تخيلات الرائيين أو أحدهما".⁽¹⁾ هـ. (276/4)

الثالث: قال الزرقاني في "شرح المواهب": "قال القاضي: هذه الخصوصية مما حُصِّ به النبي ﷺ دون الأنبياء، وجزم البغوي بمشاركة جميع الأنبياء والملائكة له في ذلك، وحكى الشيخ أكمل الدين² في: "شرح المشارق"⁽³⁾ فيه خلافاً فقال: هل ذلك مختص بالنبي ﷺ أم لا؟ قال بعضهم: رؤيا الله تعالى والأنبياء والملائكة والشمس والقمر والنجوم المضيئة والسحاب الذي فيه الغيث⁽⁴⁾ لا يتمثل الشيطان بشيء منها. وذكر المحققون أنه خاص بالنبي ﷺ هـ.⁽⁵⁾ ونحوه للعلمي⁽⁶⁾. وزاد الطبري في مثل حديث الباب: «ولا بالكعبة»: قال ابن حجر: ولا نحفظ هذه اللفظة إلا في هذا الحديث هـ.⁽⁷⁾ وزاد ابن زكري: "القبر الشريف" قائلا: "الظاهر أنه كذلك"⁽⁸⁾.

الرابع: من رأى النبي ﷺ في المنام فأمره بأمر، فإن وافق شريعته فعل وإلا فلا. قال ابن أبي جمرة بعد كلام ما نصّه: "وكذلك يقال في كلامه صَلَّى الله عليه وسلم في النوم أنه

(1) مكمل إكمال الإكمال (80/6-81).

(2) محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابر تي الرومي، الحنفي، فقيه أصولي متكلم، له: "العناية في شرح الهداية" في فروع الفقه الحنفي. ت 786م / 1384م. معجم المؤلفين (691/3).

(3) "مشارق الأنوار النبوية في صحاح الأخبار المصطفوية" للرضي الدين حسن بن محمد الصفاني. شرحه أكمل الدين وسمّاه: "تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار". انظر كشف الظنون (1688/2).

(4) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي شرح المواهب، والكوكب المنير: "الغيم".

(5) شرح الزقاني على الواهب (331/5-332).

(6) الكوكب المنير (219/11).

(7) الفتح (389/12) والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد الخدري.

(8) حاشية ابن زكري على البخاري (207/5).

يُعْرَضُ عَلَى سُنَّتِهِ، فَمَا وافقها فهو حق، وما خالفها فالخلل في سمع الرائي، فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما ينطق عن الهوى. ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ إِخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾⁽¹⁾ فتكون رؤية الذات المباركة حقا، ويكون الخلل قد وقع في سمع الرائي. وهذه الطريقة خير ما سمعت في هذا، وهو الحق الذي لا غبار عليه. هـ من "بهجة النفوس"⁽²⁾. وكذلك إذا أخبره بخبر تيقن خلافه. قال القرافي: اختلف العلماء لو قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرائيه: «إمرأتك طالق ثلاثا» وهو يجزم أنه لم يطلقها ثلاثا، هل يلزمه أن يطلقها ثلاثا لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يقول إلا حقا أو لا يلزمه شيء. قال القرافي: وهو الأظهر لأن إخباره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في اليقظة مقدم على إخباره في النوم، ولأن احتمال الغلط في ضبط المقال⁽³⁾ في النوم أرجح من الغلط في ضبط عدم الطلاق، لأن هذا لا يختل إلا على النادر من الناس، وأما المقال في النوم فلا يضبطه إلا الأفراد من الحفاظ لصفته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والعمل بالراجح واجب. هـ من "إكمال الإكمال"⁽⁴⁾.

وقال العلقمي نقلا عن شيخه السيوطي رأى رجلُ النبي ﷺ في النوم فقال له: اذهب إلى موضع كذا فاحفره فإن فيه ركازاً ولا حُمس عليك فيه، فلما أصبح حفره فوجد الركاز فيه، فاستفتى علماء عصره فأفتوه بأنه لا خمس فيه لصحة الرؤيا، وأفتى العز بن عبدالسلام بأن عليه الخمس وقال: أكثر ما ينزل منامه منزلة حديث روي بإسناد

(1) آية 82 من سورة النساء.

(2) بهجة النفوس (242/4)، وانظر الفتح (387/12).

(3) كذا في الأصل والمخطوطة. وعند الأبي: "المثال".

(4) إكمال الإكمال (82/6) قلت: "العجب كيف يتحم كثير من الفقهاء مسألة الطلاق في ضرب الأمثلة في كثير من

صحيح، وقد عارضه ما هو أصح منه، وهو حديث: «في الركاز الخمس». هـ. ونقله الزرقاني على الموطأ وسلمه⁽¹⁾.

وقال الخطاب: "إذا قال شخص رأيت النبي صلى الله عليه وسلم، وأخبرني أن الليلة أول رمضان لم يصح بهذا الصوم لصاحب المنام ولا لغيره بالإجماع كما قاله القاضي عياض، وذلك لاختلال حال النائم لا للشك في رؤيته صلى الله عليه وسلم، نقله النووي في: "شرح المذهب"⁽²⁾ عن القاضي عياض، ونقله الدميري عن غيره". هـ.

تكميل:

قال في: "الكوكب المنير": "روى الأزرقى في تاريخ مكة عن عثمان بن ساج 3 قال: بلغني عن النبي ﷺ أنه قال: أول ما يرفع الركن، والمقام⁽⁴⁾، ورؤيا النبي في المنام"⁽⁵⁾.

11 باب رُؤْيَا اللَّيْلِ

رَوَاهُ سَمْرَةُ.

ح 6998 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّقَاوِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

(1) شرح الزرقاني على الموطأ (201/2).

(2) المجموع شرح المذهب للنووي (281/6).

(3) يجد الباحث في كتب الرجال: "عثمان بن ساج"، و"عثمان بن عمرو بن ساج"، فالذهبي في الميزان جعلهما واحداً وقال: "هو مقارب الحديث"، وفرق بينهما ابن أبي حاتم. وقال الحافظ في تهذيبه: "عثمان بن عمرو بن ساج القرشي أبو ساج الجزري مولى بني أمية، وقد ينسب لجدته " وختم ترجمته بقوله: " فيدل مجموع ذلك على المغايرة بينهما"، وقال في التقريب: " فيه ضعف، اخرج له النسائي ". انظر التاريخ الكبير (227/2/3)، الجرح والتعديل (162,153/6)، اللسان (164-163/4)، والتهذيب (132-131/7)، والتقريب (13/2).

(4) في الكوكب: "القرآن".

(5) الكوكب المنير (11/ ل 220-221)، وذكره الأزرقى في تاريخ مكة (343/1) باب ما جاء في رفع الركن

الأسود، والسيوطي في الدر المنثور (325/1).

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْكَلِمِ، وَتُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ
الْبَارِحَةَ إِذْ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، حَتَّى وُضِعَتْ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو
هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُمْ تَنْتَقِلُونَهَا.

[انظر الحديث 2977 وطرفيه].

ح6999 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنْ أَدَمِ
الرَّجَالِ، لَهُ لِمَةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ اللَّمَمِ، قَدْ رَجَلَهَا تَقَطَّرُ مَاءٌ مِنْهُ
عَلَى رَجُلَيْنِ - أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ - يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟
فَقِيلَ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعَدٍ قَطَطٍ أَغْوَرَ الْعَيْنِ الْيَمْنَى
كَأَنَّهَا عَيْنَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فُقِيلَ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ».

[انظر الحديث 3440 وأطرافه].

ح7000 حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَتَابَعَهُ
سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ وَسَعْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ
عَبِيدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ:
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ - عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ شُعَيْبٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ
أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ مَعْمَرًا لَا يُسْنِدُهُ
حَتَّى كَانَ بَعْدُ.

11 باب رُؤْيَا اللَّيْلِ: أي بيان الرؤيا الواقعة فيه، هل هي مساوية لرؤيا النهار أم لا؟

وكانه يشير إلى ما رواه أحمد مرفوعاً: «أصدق الرؤيا الأسحار»⁽¹⁾.

(1) المسند (29/3) والترمذي (554/6) تحفة) من طريق دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد. قال ابن عدي: "عامّة

الأحاديث التي أمليتها عن دراج مما لا يتابع عليه، ومما ينكر من حديثه: «أصدق الرؤيا بالأسحار». وانظر

تهذيب التهذيب (181/3).

وقال الدينوري: "أسرع الرؤيا تأويلاً رؤيا الأسحار (277/4) ولا سيما عند طلوع الفجر". وعن جعفر الصادق: "أسرعها تأويلاً رؤيا القيلولة". قاله ابن حجر⁽¹⁾.

وقال الشاذلي نقلاً عن الأقفهسي: "رؤيا الليل أصدق من رؤيا النهار وأقربها انتظاراً إذا رأيت آخر الليل أو نصف النهار وأقوى ما تكون في الربيع والصيف، وأضعف ما تكون في الشتاء والخريف، وأصدق ما تكون عند الاستغراق في النوم". ه⁽²⁾.

وقال القسطلاني: "قالوا: تكون الرؤيا صحيحة في أيام الربيع في نيسان⁽³⁾، وذلك وقت دخول الشمس الحمل. وهو ابتداء الزمن الذي خلق فيه آدم عليه السلام"⁽⁴⁾.

ح6998 **مَفَاتِيحُ الْكَلِمِ**: أي اللفظ القليل المفيد للمعاني الكثيرة فهو نحو قوله: «أعطيت جوامع الكلم»⁽⁵⁾ من إضافة المشبه به للمشبه، **وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ**: يقذفه الله في قلوب أعدائي. **خَزَائِنَ الْأَرْضِ**: كخزائن كسرى وقيصر. **هَتَّى وَضَعْنَهُ فِي يَدِي**: حقيقة أو مجازاً، فيكون كناية عن وعد الله له بما ذكر أنه يعطيه أمته. **تَتَنَقَّلُونَهَا**: من التنقل من مكان إلى مكان.

ح6999 **أُدْمٍ**: أسمر لَمَّةٌ: شعر يجاوز شحمة أذنه **وَجَلَّهَا**: سرحها. **تَقَطَّرُ مَاءً**: من الماء الذي سرح به شعره **جَعْدٍ**: أي جعد الشعر، أي فيه تثن ما. **قَطَطٍ**: شديدة الجموعة. **طَلَابِيَّةٌ**: بارزة. **الْمَسْبِيحُ الدَّجَالُ**: لا ينافي هذا ما ورد أن الدجال لا يدخل مكة لأن المراد لا يدخلها وقت خروجه، وظهور شوكته.

(1) الفتح (390/12).

(2) تحقيق المباني، باب في الرؤيا.

(3) الشهر السابع من شهور السنة السريانية، ويقابله: "أبريل"، وهو الشهر الرابع من شهور السنة الميلادية. المعجم الوسيط (967/2).

(4) الإرشاد (137/10).

(5) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (93/1).

ح7000 وجَلَّأ: لم يعرف. **وَسَاقَ الْحَدِيثَ**: الآتي في باب من لم ير الرؤيا لأول عابر⁽¹⁾.
حَتَّى كَانَ بَعْدُ: فجعل يسنده.

12 بَابِ الرُّؤْيَا بِالنَّهَارِ

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ رُؤْيَا اللَّيْلِ.

ح7001 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَاطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ، فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ.

ح7002 قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْتَكِبُونَ تَبِجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ» - أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ، شَكََّ إِسْحَاقُ - قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأُولَى» فَرَكِبْتَ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعْتَ عَنْ دَابَّتَيْهَا حِينَ خَرَجْتَ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكْتَ. [انظر الحديث 2789 واطرافه].

12 بَابِ الرُّؤْيَا بِالنَّهَارِ: أَي بَيَانِ مَا جَاءَ فِيهَا.

ح7001 **وَجَعَلَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ**: تَفْتَشُ شَعْرَ رَأْسِهِ لِتَخْرُجَ مَا فِيهِ مِنَ الْقَذَى وَنَحْوِهِ. وَأَمَّا الْقَمْلُ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمْلٌ.

وقدّمنا أن خلوته صلى الله عليه وسلم بالأجنبية، ومباشرتها له من خصائصه صلى الله عليه وسلم.

ح7002 ثَبِمَ: وسط، ومثل الملوكة على الأسيرة: جمع سرير: "أي يركبون مراكب الملوك في الدنيا لسعة حالهم". قاله النووي⁽¹⁾ في زمن معاوية: أي زمن إمارته في خلافة عثمان -رضي الله عنه- .

13 باب رؤيا النساء

ح7003 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ -امْرَأَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ- بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ أَنَّهُمْ اقْتَسَمُوا الْمُهَاجِرِينَ فُرْعَةَ، قَالَتْ: فَطَارَ لَنَا عُمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ وَأَنْزَلَنَا فِي أُنْيَاتِنَا فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي نُوقِيَ فِيهِ، فَلَمَّا نُوقِيَ غَسَلَ وَكَفَّنَ فِي أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ يَا السَّائِبُ! فَشَهِدْتَنِي عَلَيْكَ، لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَّا هُوَ فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي -وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ- مَاذَا يُفَعَلُ بِي!« فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أُرْكَبِي بَعْدَهُ أَحَدًا أَبَدًا. [انظر الحديث 1243 واطرافه].

ح7004 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا، وَقَالَ: «مَا أَدْرِي مَا يُفَعَلُ بِهِ». قَالَتْ: وَأَخْرَجْتَنِي فَمِنْتُ فَرَأَيْتُ، لِعُمَانَ عَيْنًا نَجْرِي، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ». [انظر الحديث 1243 واطرافه].

13 بَابُ رُؤْيَا النِّسَاءِ: أي بيان ما جاء فيها، وأنه لا فرق في التعبير بين رؤياهن ورؤيا الرجال، نعم إذا رأت المرأة ما ليست له أهلا، فهو لزوجها، وكذا العبد ما رآه فهو لسيده، والطفل لوالديه إن لم يكونا له أهلا.

ح7003 أُمَّ الْعَلَاءِ: هي أم خاريجة الراوي⁽²⁾ عنها. اقْتَسَمُوا: أي الأنصار. الْمُهَاجِرِينَ فُرْعَةَ: في نزولهم عليهم، وسكناهم معهم حين قدموا المدينة. فَطَارَ

(1) شرح النووي على مسلم (58/13).

(2) خاريجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، أبو زيد المدني، تابعي ثقة فقيه، مات سنة 100 هـ، روى له الجماعة.

لَنَا: وقع في سهمنا فَمَنْ يَكْرِهُهُ اللَّهُ: إذا لم يكن هذا من المكرمين. **الْبَقِيْبِنُ**: الموت. **لَأَرْجُو لَهُ الْخَبِيرَ**: من غير قطع مَا يَفْعَلُ بِي⁽¹⁾: أي تفصيلاً وإن كان عنده العلم الإجمالي، قاله الكرمانى⁽²⁾، أو قاله صلى الله عليه وسلم أدباً مع الربوبية لأن ظاهر الوعد لا يقضي على باطن العلم. قاله العارف الفاسي، أو قاله قبل نزول آية: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾. قاله شيخ الإسلام⁽³⁾.

ح7004 **عَمَلُهُ**: أي ثواب عمله يجري له.

14 بَابُ الْحَلْمِ مِنَ الشَّيْطَانِ

فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ح7005 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَرَسَانِهِ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ الْحَلْمَ يَكْرَهُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْهُ فَلَنْ يَضُرَّهُ». [انظر الحديث 3292 واطرافه].

14 **بَابُ الْحَلْمِ مِنَ الشَّيْطَانِ**: أي المكروه من الرؤيا من تهويله وتخويله. **فَإِذَا حَلَمَ**: أي رأى ما يكره. **فَلْيَبْصُقْ**: أي ينفث **عَنْ يَسَارِهِ**: أي ثلاثاً كما سبق **وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ**: من شرها، أي ثلاثاً أيضاً كما سبق. (278/4)

15 بَابُ اللَّبَنِ

ح7006 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

(1) كذا في الأصل، والمخطوطة. وفي صحيح البخاري (44/9) ونسختي البخاري لميارة، والشبهيي: «ماذا يُفْعَلُ بِي».

(2) الكواكب الدراري (112/24).

(3) تحفة الباري (26/12) والآية من سورة الفتح.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي» - يَعْنِي عُمَرَ - قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [انظر الحديث 82 واطرافه].

15 **بَابُ اللَّبَنِ**: أي بماذا يُعَبَّرُ لمن رأى أنه يشربه في المنام.

ح7006 **قَالُوا**: ظاهر رواية سعيد بن منصور أن السائل هو عمر **قَالَ**: **الْعِلْمُ**: عبَّر اللبَن بالعلم لاشتراكهما في كثرة النفع بهما، وكونهما سببي الصلاح وقد حصل لعمر العلم بالله، فمن ثم كان لا تأخذه في الله لومة لائم، وكان من الملهمين للصواب. قال المهلب: "رؤية اللبن في النوم تدل على السنة والفطرة والعلم والقرآن وقد يدل على الحياة⁽¹⁾."

16 **بَابُ إِذَا جَرَى اللَّبَنُ فِي أَظْفَارِهِ أَوْ أَظْفِيرِهِ**

ح7007 **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**، **حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ**، **حَدَّثَنَا أَبِي** عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، **حَدَّثَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ**، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي، فَأُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ»، فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [انظر الحديث 82 واطرافه].

16 **بَابُ إِذَا جَرَى اللَّبَنُ فِي أَظْفَارِهِ أَوْ أَظْفِيرِهِ**: أي بماذا يُعَبَّرُ، ومَرَّ أنه يُعَبَّرُ بالعلم.

17 **بَابُ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ**

ح7008 **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**، **حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ**، **حَدَّثَنِي أَبِي**، عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: **حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ** أَنَّهُ سَمِعَ

أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ مِنْهَا، مَا يَبْلُغُ النَّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَمَرَّ عَلَيَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ» قَالُوا: مَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدَّيْنُ». [انظر الحديث 23 واطرافه].

17 بَابُ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ: أَي رُؤْيَا لِبَسِهِ فِيهِ بِمَاذَا يَعْبُرُ.

ح7008 يَجْرُهُ: لَطَوْلُهُ قَالُوا: الْقَائِلُ هُوَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ الدَّيْنُ: عَبْرَ الْقَمِيصِ بِالْدَيْنِ لِأَنَّهُ يَسْتَرُ الْعَوْرَةَ، كَمَا أَنَّ الدِّينَ يَسْتَرُ الْأَعْمَالَ السَّيئَةَ وَهَذِهِ مَنْقَبَةٌ لِعَمْرٍ، وَلَيْسَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِإِنْحِصَارِهَا فِيهِ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى أَفْضَلِيَّتِهِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ.

18 بَابُ جَرِّ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ

ح7009 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ النَّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدَّيْنُ». [انظر الحديث 23 واطرافه].

18 بَابُ جَرِّ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ: أَي بِمَاذَا يَعْبُرُ، وَمَرَّ بِيَانِ تَعْبِيرِهِ.

19 بَابُ الْخُضْرِ فِي الْمَنَامِ وَالرَّوْضَةِ الْخُضْرَاءِ

ح7010 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا فُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ قَيْسُ بْنُ عِبَادٍ: كُنْتُ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ، فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ، إِنَّمَا رَأَيْتُ كَأَنَّكُمْ عَمُودٌ وَضِعَ فِي رَوْضَةِ خُضْرَاءَ، فَضُصِبَ فِيهَا وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ، وَفِي أَسْفَلِهَا مِصْدَفٌ

وَالْمِنْصَفُ الْوَصِيفُ - فَقِيلَ: اِرْقَهُ فَرَقِيئُهُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ أَخَذَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى».

[انظر الحديث 2813 وطرفه].

19 **بَابُ الْخَضْرِ فِي الْمَنَامِ**: بضم الخاء، وسكون الضاد، جمع أخضر، وهو اللون المعروف في الثياب وغيرهما، قاله ابن حجر⁽¹⁾. **وَالرَّوَضَةُ الْفُضْرَاءُ**: أي بماذا يعبر ذلك.

ح 7010 **مَا يَنْبَغِي**⁽²⁾ **لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ**: وفي رواية: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ» فأنكر عليهم الجزم بما ذكر، لا أصل الإخبار به، أو قاله تواضعا أو كراهية أن يشار إليه بالأصابع. **فَنَصِبَ**: أي العمود **وَفِي رَأْسِهَا**: أي العمود، وأنته على معنى الدعامة **الْوَصِيفُ**: أي الخادم **وَهُوَ أَخَذَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى**: أي عاقد لنفسه عقداً وثيقاً لا تحله شبهة. وفي الرواية الآتية: «لا يزال متمسكاً بالإسلام حتى يموت».

20 **بَابُ كَشْفِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَنَامِ**

ح 7011 **حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُرِيكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ هَذِهِ أَمْرُكَ، فَكَشِفْهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِيهِ»**. [انظر الحديث 3895 وأطرافه].

20 **بَابُ كَشْفِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَنَامِ**: أي بيان ما جاء في ذلك. ابن بطال: رؤيا المرأة في المنام يدل على حصول دنيا أو منزلة فيها، أو سعة في الرزق⁽³⁾.

(1) الفتح (397/12).

(2) كذا في الأصل، وفي صحيح البخاري (46/9)، والفتح (398/12)، ونسختي البخاري لميارة، والشبهية: «ما كان ينبغي ...».

(3) شرح ابن بطال (555/9)، وانظر الفتح (400/12).

ح7011 **وَجَلُّ: مَلَكٌ سَرَقَةٌ: قِطْعَةٌ إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ: أَي عَلَى ظَاهِرِهِ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ، فَالشَّكُّ الْمَفْهُومُ مِنْ "إِنْ" إِنَّمَا هُوَ فِي حَمْلِ الرَّؤْيَا عَلَى ظَاهِرِهَا، لَا فِي كَوْنِهَا حَقًّا. يَمْضِيهِ: يَنْفِذُهُ.**

21 بَابُ ثِيَابِ الْحَرِيرِ فِي الْمَنَامِ

ح7012 **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُرِيْتُكَ قَبْلَ أَنْ أَنْزُوجَكَ مَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُ الْمَلَكَ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: اكْشِفْ، فَكَشَفَ إِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يَمْضِيهِ، ثُمَّ أُرِيْتُكَ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ: اكْشِفْ، فَكَشَفَ إِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يَمْضِيهِ».** [انظر الحديث 3895 وأطرافه].

21 **بَابُ ثِيَابِ الْحَرِيرِ فِي الْمَنَامِ:** أي بيان رؤيتها فيه، قال المهلب: "يعبر الحرير بشرف الدين والعلم، لأن الحرير أشرف ملابس الدنيا، وكذلك العلم والدين"⁽¹⁾.

ح7012 **فَقُلْتُ لَهُ: اكْشِفْ:** الجمع بينه وبين ما سبق أن كلا منهما كشف شيئاً، أو أن النبي ﷺ متسبب لكونه [أمراً]⁽²⁾، والمَلَكُ مباشر.

22 بَابُ الْمَقَاتِيحِ فِي الْيَدِ

ح7013 **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنَا الثَّيْتُ، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيَّنَّا أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ بِمَقَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي».**
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ جَوَامِعَ الْكَلِمِ: أَنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ الْأُمُورَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُكْتَبُ فِي الْكُتُبِ قَبْلَهُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ، وَالْأَمْرَيْنِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.
 [انظر الحديث 2977 وطرفيه].

(1) الفتح (402/12).

(2) في الأصل: "أمر" والتصويب من المخطوطة.

22 **بَابُ الْمَقَاتِيمِ فِي الْبَيْدِ**: أي بيان رؤيتها في المنام، وتعبير بالمال والعز والسلطان والصلاح والعلم والحكمة.

ح7013 **قال أبو عبد الله**: في رواية غير أبي زر: «قال محمد» قال ابن حجر: وهو أولى لأن المراد به الزهري كما هو ثابت عنه فيبعد أن ينسبه المصنف لنفسه، وكان بعضهم لما وجد: «قال محمد» ظن أنه البخاري، فأراد تعظيمه فكناه، وكنية الزهري «أبو بكر»، واسمه «محمد»⁽¹⁾.

23 **بَابُ التَّلْطِيقِ بِالْعُرْوَةِ وَالْحَلَقَةِ**

ح7014 **حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ**، حَدَّثَنَا **أَزْهَرُ**، عَنْ **ابْنِ عَوْنٍ**. (ح) وَحَدَّثَنِي **خَلِيفَةُ**، حَدَّثَنَا **مُعَاذٌ**، حَدَّثَنَا **ابْنُ عَوْنٍ**، عَنْ **مُحَمَّدٍ**، حَدَّثَنَا **قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ**، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ** قَالَ: **رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ**، وَوَسَطَ **الرَّوْضَةَ عَمُودٌ**، فِي **أَعْلَى الْعَمُودِ عُرْوَةٌ**، فَقِيلَ لِي: **ارْقَهُ**. قُلْتُ: **لَا أَسْتَطِيعُ**، فَأَتَانِي **وَصَيْفٌ فَرَقَعَ ثِيَابِي فَرَقِيتُ فَاِسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ**، فَأَنْتَبَهْتُ وَأَنَا **مُسْتَمْسِكٌ بِهَا**، فَقَصَصْتُهَا عَلَى **النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فَقَالَ: «**تِلْكَ الرَّوْضَةُ رَوْضَةُ الْإِسْلَامِ**، وَذَلِكَ **الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ**، وَتِلْكَ **الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوَثْقَى**، **لَا تَزَالُ مُسْتَمْسِكًا بِالْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ**». [انظر الحديث 3813 وطرفيه].

23 **بَابُ التَّلْطِيقِ**⁽²⁾ **بِالْعُرْوَةِ وَالْحَلَقَةِ**: عطف تفسير، أي بماذا يُعَبَّرُ. قال أهل

التعبير: الحلقة والعروة تدل لمن تمسك بها على قوته في دينه وإخلاصه فيه⁽³⁾.

(1) الفتح (401/12).

(2) كذا في الأصل والمخطوطة ونسخة البخاري للشيبهبي. وفي صحيح البخاري (47/9) والفتح (401/12)

والإرشاد 143/10: "التعليق".

(3) انظر الفتح (401/12).

24 بَابُ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ تَحْتَهُ وَسَادَاتِهِ

24 بَابُ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ تَحْتَهُ وَسَادَاتِهِ: العمود ما (279/4)، ترفع به الأخبية، والفسطاط الخيمة العظيمة، أي بما يُعَبَّرُ ذلك؟ قال المعبرون: العمود في المنام: الدين، أو رجل يعتمد عليه فيه، ومن رأى أنه ضرب عليه فسطاط، فإنه ينال سلطاناً بقدرة، أو يخاصم ملكاً فيظفر به، ولم يذكر في الباب حديثاً. قال ابن حجر: "أشار بهذه الترجمة إلى حديث رواه الطبراني وصححه الحاكم من حديث عبدالله بن عمرو: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بيننا أنا نائم، رأيت عموداً لكتاب احتمل من تحت رأسي، فَأَتْبَعْتُهُ بَصْرِي، فإذا هو قد عمد به إلى الشام، ألا وإن الإيمان حين تقع الفتن بالشام»، قال: فلعله كتب الترجمة، وبيض للحديث لينظر فيه، فلم يتهياً له أن يكتبه»⁽¹⁾.

25 بَابُ الْإِسْتَبْرَقِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ فِي الْمَنَامِ

ح7015 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ لَأ أَهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ، إِذَا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ. [انظر الحديث 440 وأطرافه].
ح7016 فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ» أَوْ قَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ». [انظر الحديث 1122 وأطرافه].

25 بَابُ الْإِسْتَبْرَقِ: غليظ الديباج وَدُخُولِ الْجَنَّةِ فِي الْمَنَامِ: أي بيان رؤيتهما فيه.

ح7015 سَرَقَةٌ: قطعة من حريرٍ: وفي الترمذي: «من استبرق»⁽²⁾ فلعل المصنف أشار إليها.

(1) الفتح (402-403).

(2) رواه الترمذي، من كتاب المناقب (328/10) تحفة. وليست فيه: «من استبرق». وإنما هي عند النسائي في

الكبرى من المناقب (78/5) (8289) وفي التعبير (388/4) (7646) وأخرجه أيضاً في فضائل الصحابة

(55/1) (ح184)، وأورده البخاري في التهجد (ح1154) بلفظ قطعة «استبرق».

وقال المهلب: " السَّرَقَةُ: الكُلةُ وهي كالهودج عند العرب، فلعل البخاري أشار إلى حديث على غير شرطه فيه: «إن السَّرَقَةَ مضروبة في الأرض على عمود كالخباء، فلعل ابن عمر اقتلعا وقام بها يمسكها كالهودج». هـ⁽¹⁾. نقله ابن غازي وأقره⁽²⁾، لكن قال السيوطي في التوشيح: "السَّرَقَةُ قطعةٌ من حرير، وغلط من فسرها بالكلة شيء كالهودج". هـ⁽³⁾.

26 بَابُ الْقَيْدِ فِي الْمَنَامِ

ح7017 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ عَوْفًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذِبْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ، جُزْءٌ مِنْ سَيِّئَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ، وَمَا كَانَ مِنَ النَّبُوَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَكْذِبُ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ، قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: «الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: حَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ، وَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقْصَهُ عَلَى أَحَدٍ، وَلَيَقْمُ فَلْيُصَلِّ»، قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ الْعُلُوفَ فِي النَّوْمِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ الْقَيْدُ، وَيُقَالُ: الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ. [انظر الحديث 6988].

[م=ك=42، ب=أول الكتاب، ح=2263، أ=10595].

وَرَوَى قَتَادَةُ وَيُونُسُ وَهَشَامٌ وَأَبُو هِلَالٍ عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ كُلُّهُ فِي الْحَدِيثِ وَحَدِيثُ عَوْفِ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ يُونُسُ: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَيْدِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَا تَكُونُ الْأَغْثَالُ إِلَّا فِي الْأَعْنَاقِ.

26 بَابُ الْقَيْدِ فِي الْمَنَامِ: أَي مَن رَأَى عَلَيْهِ قَيْدًا بِمَاذَا يُعْبَرُ؟

(1) الفتح (402/112)، وقال الحافظ: "وعلى كلام المهلب مأخذ...".

(2) إرشاد اللبيب (ص232).

(3) التوشيح (ل376).

ح7017 إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ: أي دنا قيام الساعة كما هو أحدُ قولِي الخطابي⁽¹⁾، وجزم ابن بطال كما في الفتح بأنه الصواب لما في الترمذي عن أيوب في هذا الحديث بلفظ: «في آخر الزمان لا تكذب رؤيا المؤمن، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا»⁽²⁾ قال⁽³⁾: فعلى هذا المعنى إذا اقتربت الساعة، وقبض أكثر العلم، ودرست معالم الديانة، فكان الناس على مثل الفترة محتاجين إلى مذكر، عوضوا بما منعوا من النبوءة بعدها بالرؤيا الصادقة التي هي جزء من أجزاء النبوءة الآتية بالتبشير والإنذار.ه⁽⁴⁾. وهذا هو الذي أيده الحافظ ابن حجر⁽⁵⁾، واقتصر عليه شيخ الإسلام⁽⁶⁾. وقال السيوطي: إنه الصواب⁽⁷⁾، وبه صدر المناوي⁽⁸⁾، ونقل عن البيضاوي أنه قال: إنه الأصح لموافقته للرواية الأخرى.ه. وقيل: المراد به اعتدال الليل والنهار⁽⁹⁾. قال الزركشي: "أشبه ما قيل فيه"⁽¹⁰⁾، أي لأنه وقت اعتدال الطبائع الأربع غالبا. والمعبرون يقولون: أصدق الرؤيا ما كان وقت اعتدال الليل والنهار".ه. ورده الأبي بقوله: "قال ابن العربي: لا يصح هذا التفسير لأنه لا أثر لاعتدال الزمان في صدق الرؤيا إلا على ما يقوله الفلاسفة من اعتدال الأمزجة

(1) أعلام الحديث (2315/4).

(2) الترمذي، أبواب الرؤيا (548/6 - 549 و 570 تحفة) وقال: "صحيح".

(3) أي ابن بطال.

(4) شرح ابن بطال (561/9) بتصريف.

(5) الفتح (405/12).

(6) تحفة الباري (35/12).

(7) التوشيح (ل 377).

(8) فيض القدير (291/1).

(9) هذا هو القول الآخر لذي حكاه الخطابي في المعالم، وبهذا فسره أبو داود كما في المعلم (117/3).

(10) التنقيح (258).

حينئذ، ثم إنه وإن كان في الاعتدال الأول حين تحل الشمس برأس الميزان، فإنه لا يصح في الاعتدال الثاني حين تحل الشمس برأس الحمل، فإنه عكس الأول لأنه تسقط حينئذ الأوراق، ويتقلص الماء عن الثمار، والصحيح التفسير الأول⁽¹⁾، لأن القيامة هي الحاقة، فكل ما قرب منها، فهو أخص بها⁽²⁾. ورده ابن حجر⁽³⁾ أيضاً بقوله: "يبعده التقييد بالمؤمن، فإن اعتدال الطبايع لا يختص به"⁽⁴⁾.

ثم قال الأبي: "وفسره بعض الشافعية بثالث قال: هو من قوله صلى الله عليه وسلم: «يتقارب الزمان، حتى تكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، والجمعة كالיום، واليوم كالساعة»⁽⁵⁾. ونسب الحافظ هذا القول للداودي⁽⁶⁾ وزاد⁽⁶⁾: "وذلك قرب قيام الساعة كما ثبت في حديث: «يتقارب الزمان... إلخ»".

وقال في الفتن: "الحق أن المراد به نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان". قال: وقد وجد ذلك في زماننا هذا. فإننا نجد من سرعة مر الأيام ما لا نجد في العصر الذي قبل عصرنا هذا"⁽⁷⁾. ثم نسب (280/4) ذلك للنووي، والقاضي عياض هـ. **وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ**: الكامل **وِنَ النَّبُوءَةِ**: أي من علمها **وَمَا كَانَ مِنَ النَّبُوءَةِ**⁽⁸⁾ **لَا يَكْذِبُ**: ابن حجر: "هذا القدر لم يتقدم في شيء من طرق الحديث، وجزم في: "بغية النقاد"⁽⁹⁾ أنه مدرج من

(1) والمراد به دنو قيام الساعة، وهو الذي قاله النووي. انظر المنهاج على مسلم (221/16).

(2) إكمال الإكمال (73/6) وانظر العارضة (125/9).

(3) أي القول باستواء الليل والنهار.

(4) الفتح (405/12).

(5) الفتح (406/12).

(6) أي الحافظ.

(7) الفتح (17-16/13).

(8) كذا في المخطوطة. وفي نسخة البخاري للشبهي: «فإنه لا يكذب». وانظر هامش صحيح البخاري (48/9).

(9) بغية النقاد لأبي عبد الله محمد بن أبي يحيى المعروف بابن المواقي المتوفى سنة 642 هـ.

قول ابن سيرين "هـ⁽¹⁾. الشيخ زكرياء: "ويؤيده قول البخاري"⁽²⁾: **قَالَ مُحَمَّدٌ**: أي ابن سيرين **وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ**: أي هذه الجملة أي هي من قلبي، لا من قول النبي ﷺ بخلاف الجملة التي قبلها، فإنها من قول النبي ﷺ **قَالَ**: أي ابن سيرين **وَكَانَ يَقَالُ**: القائل هو أبو هريرة عن النبي ﷺ **هَدَيْتُ النَّفْسَ**: في اليقظة، كمن شغف بشيء فيراه في منامه **وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ**: هو الحلم المكروه **وَبَشْرَى مِنَ اللَّهِ**: يأتي بها ملك الرؤيا. **وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَكُونُهُ الْغُلُّ**: هو الحديدية التي تجعل في العنق، لأنه من صفات أهل النار. **وَكَانَ الْمَعْبُرُونَ يُعْجِبُهُمُ الْقَيْدُ**: يراه الإنسان في رجله لأن محله الرجل، وهو كف عن المعاصي والشر والباطل، قالوا: إلا إذا كان مسافراً أو مريضاً، فإنه يدل على أن سفره أو مرضه يطول. **وَأَدْرَجَ**: أي أدخل⁽³⁾ **كَلَّمَهُ**: من قوله: «الرؤيا ثلاث» إلى قوله: «في الدين»⁽⁴⁾ **فِي الْحَدِيثِ**: أي مرفوعاً. قال البخاري: **وَحَدِيثُ عَوْفِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو**: أي أظهر، حيث فصل المرفوع من الموقوف بقريئة قوله: عن ابن سيرين، وأنا أقول هذه **لَا أَحْسِبُهُ**: أي لا أحسب الذي أدرجه بعضهم **إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْقَيْدِ**: أي شك في رفع القيد خاصة **الْأَغْلَالُ لَا تَكُونُ ...** إلخ: رد على من قال: قد يكون الغل في غير العنق كاليد والرجل وهذا القول المرذود هو الصواب كما في كتب اللغة، راجع الفتوح⁽⁶⁾ وغيره.

(1) بغية النقاد (273/2) بتحقيق الدكتور محمد خرشافي.

(2) تحفة الباري (35/12).

(3) يعني محمد بن سيرين.

(4) يعني حديث (7017).

(5) عوف بن أبي جميلة، الأعرابي، العبدي، البصري، ثقة، رمي بالتدر والتشيع، مات سنة 146هـ روى له

الجماعة. التقريب (89/2).

(6) الفتوح (410/12).

27 بَابُ الْعَيْنِ الْجَارِيَةِ فِي الْمَنَامِ

ح7018 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ أُمِّ الْعَلَاءِ - وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: طَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ فِي السُّكْنَى حِينَ اقْتَرَعَتْ الْأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، فَاشْتَكَى فَمَرَّضْنَاهُ حَتَّى تُوَفِّي، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ! فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أكَرَمَكَ اللَّهُ، قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟» قُلْتُ: لَا أَدْرِي، وَاللَّهِ. قَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي - وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ - مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ» قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَوَاللَّهِ لَا أُرْكَي أَحَدًا بَعْدَهُ. قَالَتْ: وَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ». [انظر الحديث 1243 واطرافه].

27 بَابُ الْعَيْنِ الْجَارِيَةِ فِي الْمَنَامِ: أَي بَيَانِ تَأْوِيلِ رُؤْيَيْهَا فِيهِ.

ح7018 أُمُّ الْعَلَاءِ: هِيَ أُمُّ خَارِجَةَ الرَّائِي عَنْهَا. طَارَ لَنَا: جَاءَ فِي سَهْمِنَا. وَمَا يُدْرِيكَ؟ أُنِ اللَّهُ أكَرَمَهُ.

يَجْرِي لَهُ: ثَوَابُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَكَيْفَ لَا وَقَدْ مَاتَ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، نَاصِرًا لِذَيْنِ اللَّهِ.

28 بَابُ نَزْعِ الْمَاءِ مِنَ الْبَيْتِ حَتَّى يَرَوِيَ النَّاسُ

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
ح7019 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَمَا أَنَا عَلَى بَيْتٍ أَنْزَعُ مِنْهَا، إِذْ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ فَنَزَعَ دَنُوبًا أَوْ دَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ»

فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَقْرِي قَرِيَهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ يَعْطَنُ». [انظر الحديث 3633 واطرافه].

28 بابُ نَزْعِ الْمَاءِ: أي استخراجُه مِنَ الْعَيْرِ حَتَّى يَرَوِيَ النَّاسُ: أي رؤية ذلك في المنام، وعَبَّرَ عنه في هذا الحديث بتولي الخلافة، وتكون مدتها بعدد ما استخرج منه من الدلاء، وقال ابن الدقاق 1: "من رأى أنه وقف على بئر، واستقى منها ماء طيبا، فإن كان طالب علم جعل له بقدر ما استقى، وإن كان فقيرا استغنى، وإن كان أعزب تزوج، وإن كان طالب حاجة قضيت حاجته"⁽²⁾ رَوَاهُ: أي النزع المذكور أَبُو هُرَيْرَةَ: في الباب الموالي لهذا.

ح7019 أَنْزِعْ مِنْهَا: ماء ذَنْوِبًا أَوْ ذَنْوِبَيْنِ: شك من الراوي، والذَّنُوبُ: الذَّنُوبُ الممتلئ ماء. وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ: إشارة لقصر مدة خلافته، فليس فيه حظ من قدره. فَاسْتَحَالَتْ: تحولت الدلو. غَرْبًا: دلواً عظيماً عَبْقَرِيًّا: عاقلاً كاملاً حاذقاً في عمله. يَقْرِي قَرِيَهُ: يعمل عمله حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ يَعْطَنُ: أي رَووا، وروت إبلهم حتى تركت الماء وأقامت بمكانها، يشير لسعة ولايته وفتح البلاد حتى انبسط الناس، وقد وقع ذلك والحمد لله، فقد ظهر في زمانه من الفتوحات، والتولي على الخزائن العظيمة، والظفر بها ما لا يكيف، حتى قسم الناس المسك (281/4) بالصاع.

29 باب نَزْعِ الذَّنُوبِ وَالذَّنُوبَيْنِ مِنَ الْبِئْرِ بِضَعْفٍ

ح7020 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رُوَيْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ

(1) محمد بن محمد بن جعفر، المعروف بابن الدقاق، ويلقب بالخياط، أبو بكر، فقيه شافعي، أصولي، ولي القضاء

بكرخ بغداد. له: "شرح المختصر" و"كتاب في أصول الفقه". ت392هـ/1002م. معجم المؤلفين (634/3).

(2) الإرشاد (149-148/10).

قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ دُثُوبًا أَوْ دُثُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ قَامَ ابْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ غَرَبًا، فَمَا رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقْرِي قَرِيَهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعْطَنَ». [انظر الحديث 3633 واطرافه].

ح7021 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ وَعَلَيْهَا دَلْوٌ. فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي حَفَافَةَ، فَنَزَعَ مِنْهَا دُثُوبًا أَوْ دُثُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرَبًا فَأَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَلَمْ أَرَ عِبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعْطَنَ». [انظر الحديث 3664 واطرافه].

29 بَابُ نَزْعِ الدُّثُوبِ وَالذُّثُوبَيْنِ مِنَ الْيَثْرِ بَضْعْفٍ: أَي رُؤْيَا ذَلِكَ فِي الْمَنَامِ، وَالدُّثُوبُ: الدَّلْوُ الْمَمْتَلِيءُ مَاءً.

ح7020 قَالِيْبِي: بِنْر لَمْ تُطَو.

30 بَابُ الْإِسْتِرَاحَةِ فِي الْمَنَامِ

ح7022 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أُنِّي عَلَى حَوْضٍ أُسْقِي النَّاسَ، فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَّ مِنْ يَدِي لِئُرِيحَنِي، فَنَزَعَ دُثُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، فَأَتَى ابْنُ الْخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ فَلَمْ يَزَلْ يَنْزِعُ حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ وَالْحَوْضُ يُنْفَجَرُ». [انظر الحديث 3664 واطرافه].

30 بَابُ الْإِسْتِرَاحَةِ فِي الْمَنَامِ: أَي بَيَانُ مَا جَاءَ فِي تَعْبِيرِهَا. قَالَ الْمُعْبَرُونَ: إِنْ كَانَ الْمُسْتَرِيحُ مُسْتَلْقِيًّا عَلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ يَقْوَى أَمْرَهُ، وَتَكُونُ الدُّنْيَا تَحْتَ يَدِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ مُنْبَطِحًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا وَرَاءَهُ.

ح7022 عَلَى حَوْضِي: الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا سَبَقَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْلَأُ

من البئر، ويسكب في الحوض، والناس يتناولون منه. لِبَرِيحَيْنِي: من كد الدنيا وتعبها، ففيه إشارة إلى أن الموت راحة للمؤمن. يَنْفَجِرُ: يتدفق منه الماء.

31 بَابُ الْقَصْرِ فِي الْمَنَامِ

ح7023 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُنَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ، قُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُذْبِرًا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ قَالَ: أَعَلَيْكَ -يَأْبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ- أَغَارُ؟
[انظر الحديث 3242 واطرافه].

ح7024 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ فَرِيشٍ، فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أُدْخِلَهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِلَّا مَا أَعْلَمُ مِنْ غَيْرَتِكَ». قَالَ: وَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟. [انظر الحديث 3679 واطرافه].

31 بَابُ الْقَصْرِ فِي الْمَنَامِ: أي بيان رؤيته فيه، قال المعبرون: هو عمل صالح لأهل الدين، ولغيرهم سجن وضيق.

ح7023 تَتَوَضَّأُ: لتزداد حسناً ونوراً لا لتزِيلَ قَدْرًا لتنزِيهِه الجنة عنه، فهو من الوضوء اللغوي، المراد به الوضوء. أَعَلَيْكَ... الخ: أي أُمْنِكَ أَغَارُ عَلَيْهَا. يَأْبِي أَنْتَ وَأُمِّي: أي مَفْدَى بِهِمَا.

ح7024 لِرَجُلٍ مِنْ فَرِيشٍ: هو عمر.

32 بَابُ الْوُضُوءِ فِي الْمَنَامِ

ح7025 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا» فَبَكَى عُمَرُ، -وَقَالَ: عَلَيْكَ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ- أَغَارُ؟. [انظر الحديث 3242 واطرافه].

32 بَابُ الْوُضُوءِ فِي الْمَنَامِ: أي بيان ما جاء فيه. قال المعبرون: هو وسيلة إلى سلطان أو عمل فإن أتمه حصل مراده في اليقظة وإلا فلا.

33 بَابُ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ

ح7026 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبَطُ الشَّعْرِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ، فَذَهَبَتْ أَلْتَفَتْ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ جَعَدَ الرَّأْسِ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَانَ عَيْنُهُ عِنَبَةً طَافِيَةً، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدَّجَالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطْنٍ، وَابْنُ قَطْنٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ حُزَاعَةَ». [انظر الحديث 3440 واطرافه].

33 بَابُ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ: أي بيان ما جاء فيمن رأى أنه يطوف بها. قال المعبرون: الطواف يدل على الحج وعلى التزويج وعلى حصول أمر مطلوب من الإمام، وعلى بر الوالدين، وعلى خدمة عالم.

ح7026 آدم: أسمر. سببط الشعر: مسترسله بجن وجلبين: أي ملكين، متكن عليهما. ينطف: يقطر طافية: بارزة وابن قطن... إلخ: هلك في الجاهلية.

34 بَابُ إِذَا أُعْطِيَ فَضْلَهُ غَيْرَهُ فِي النَّوْمِ

ح7027 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ بِفَدْحِ لَبَنٍ،

فَسَرَبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَجْرِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلَهُ عُمَرُ»، قالوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [انظر الحديث 82 واطرافه].

34 بَابُ إِذَا أُعْطِيَ "فَضْلٌ" ⁽¹⁾ غَبِيْرُهُ فِي النَّوْمِ: أَي بِمَاذَا يُعْبَرُ؟

ح 7027 الرَّيِّ: مَا يَتْرَوِي بِهِ بَجْوِيِي: مِنْ أُطْرَافِي.

35 بَابُ الْأَمْنِ وَذَهَابِ الرَّوْعِ فِي الْمَنَامِ

ح 7029 فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَقِصَةٍ فَقَصَّهَا حَقِصَةٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ». فَقَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ. [انظر الحديث 1122 واطرافه].

35 بَابُ الْأَمْنِ، وَذَهَابِ الرَّوْعِ فِي الْمَنَامِ: أَي مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ.

وَقَمْعَةٌ: سَوْطٌ لَنْ تُرْعَمَ: بِالْجَزْمِ، وَهُوَ قَلِيلٌ. مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبَيْتِ: أَي مَبْنِيَةٌ كِبَانُهَا بِالْحِجْرِ وَالْأَجْرِ. قُزُونٌ "كَقُرُونٍ" ⁽²⁾ الْبَيْتِ: جَوَانِبُهَا الَّتِي عَلَيْهَا الْخَشْبَةُ الْمَعْلُوقَةُ فِيهَا الْبِكْرَةُ رِجَالًا: لَمْ يَعْرِفْهُمْ ابْنُ حَجْرٍ ⁽³⁾ عَنْ ذَاتِ الْيَوْمِ: أَي عَلَى جِهَتِهَا.

ح 7029 رَجُلٌ صَالِحٌ: زَادَ أَبُو ذَرٍّ: «لَوْ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ» ⁽⁴⁾.

قال ابن بطال: "في هذا الحديث أن بعض الرؤيا لا تحتاج لتعبير، وإن ما فسرت به في النوم هو تفسيرها في اليقظة لأن النبي ﷺ لم يزد على ما فسرها به الملك يشير لقوله صلى الله عليه وسلم "رجل صالح": "نعم الرجل أنت" ⁽⁵⁾.

(1) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي صحيح البخاري (50/9)، والفتح (417/12)، والإرشاد (151/10) ونسختي البخاري لمبارة والشبهي: «فضله».

(2) كذا في الأصل والمخطوطة. وصحيح البخاري. وفي الإرشاد (51/9) ونسخة البخاري للشبهي: «قُرُونٌ» بالجمع.

(3) الفتح (419/12).

(4) انظر صحيح البخاري (51/9).

(5) شرح ابن بطال (568/9) بتمصرف، وانظر الفتح (419/12).

36 بَابُ الْأَخْذِ عَلَى الْيَمِينِ فِي النَّوْمِ

ح7030 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا شَابًّا عَزَبًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَكُنْتُ أُبَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مَنْ رَأَى مِنَّا قِصَّةَ عَلِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَارِنِي مِنَّا يُعْبِرُهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِينْتُ فَرَأَيْتُ مَلَكَينِ أُتِيَانِي فَانْطَلَقَا بِي، فَلَقِيَهُمَا مَلَكَ آخَرَ فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَ إِنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَانْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطِيِّ الْبُنْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ، فَأَخَذَا بِي ذَاتَ الْيَمِينِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَقِصَةِ. [انظر الحديث 440 واطرافه].

ح7031 فَرَزَعَمْتُ حَقِصَةَ أَنَّهَا قِصَّتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ. [انظر الحديث 122 واطرافه].

36 بَابُ الْأَخْذِ عَلَى الْيَمِينِ فِي النَّوْمِ: أَي بَيَان مَا جَاء فِيهِ.

ح7030 عَزَبًا: أَي لَا زَوْجَ لَهُ.

37 بَابُ الْقَدْحِ فِي النَّوْمِ

ح7032 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ بِقَدْحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ» قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [انظر الحديث 82 واطرافه].

37 بَابُ الْقَدْحِ فِي النَّوْمِ: أَي يُعْطَاهُ الرَّجُلُ فِيهِ، وَيُعْتَبَرُ بِامْرَأَةٍ أَوْ مَالٍ مِنْ جِهَةِ امْرَأَةٍ،

وقدح الزجاج يدل على ظهور الأشياء الخفية، وقدح الذهب والفضة ثناء حسن.

38 بَاب إِذَا طَارَ الشَّيْءُ فِي الْمَنَامِ

ح7033 حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَرَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عُيَيْدَةَ بْنِ نَشِيطٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي ذَكَرَ؟.

ح7034 فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَكَرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَفَطَعْتُهُمَا وَكَرِهْتُهُمَا، فَأَذِنَ لِي فَفَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيُرْوَزُ بِالْيَمَنِ وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ.» [انظر الحديث 3621 واطرافه].

38 بَابُ إِذَا طَارَ الشَّيْءُ: أَي الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ عَدَمُ الطَّيْرَانِ فِيهِ الْمَنَامِ: أَي بِمَاذَا يَعْبرُ؟

قال أهل التعبير: من رأى أنه يطير، فإن كان لجهة السماء من غير تعويج، ناله مرض، فإن غاب في السماء ولم يرجع مات، وإن رجع أفاق من مرضه، وإن طار عرضاً، سافر ونال رفعة بقدر طيرانه.

ح7033 النَّبِيُّ ذَكَرَ: أَي ابْنُ (282/4) عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ح7034 ذَكَرَ لِي: الذَّاكِرُ لَهُ هُوَ أَبُو هَرِيرَةَ فَفَطَعْتُهُمَا: اسْتَعْظَمْتَ أَمْرَهُمَا. وَكَرِهْتُهُمَا: لِكُونِهِمَا مِنْ حَلِيِّ النِّسَاءِ فَأَوْلَتْهُمَا كَذَّابَيْنِ: إِنَّمَا أَوْلَهُمَا بِذَلِكَ لِأَنَّ الْكُذْبَ وَضَعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، وَالسِّوَارَانَ وَضَعًا فِي غَيْرِ مَحَلِّهِمَا لِأَنَّهُمَا حَلِيَّةُ النِّسَاءِ لَا الرِّجَالِ الْعَنْسِيُّ: اسْمُهُ الْأَسْوَدُ. مُسَيْلِمَةُ: الْكُذَّابُ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا عَنِ يَمِينِ الْمَدِينَةِ وَالْآخَرُ عَنِ يَسَارِهَا، وَعَبَّرَ طَيْرَانَهُمَا بِذَهَابِهِمَا بِسُرْعَةٍ.

39 بَابُ إِذَا رَأَى بَقْرًا تُنْحَرُ

ح7035 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَهْلِهَا

الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرَ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا وَاللَّهُ خَيْرٌ فَإِذَا هُمْ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أَحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ مِنَ الْخَيْرِ وَتَوَابِ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بِهِ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ». [انظر الحديث 3622 واطرافه].

39 بَابُ إِذَا رَأَى بَقْرًا تَنْحَرُ: بماذا تُعَبِّرُ رؤياه؟ وتعبيرها أنها إذا كانت سمينة دلّت على الرِّخاء والخصب، أو هزيمة دلّت على عكس ذلك.

ح7035 وَهَلِي: أي وَهْي: الْيَمَامَةُ: بلدة باليمن. أَوْ الْهَجْرُ⁽¹⁾: قاعدة البحرين.

قال الأبي: "رؤياه صَلَّى اللهُ عليه وسلم حق، وقد ظن أحد البلدتين ولم يتفق ذلك. وأجاب عنه ابن عرفة بأن الوهل يحتمل أنه أول حركة بالذهن إلى التفسير، ثم لم يتماد عليه، ثم يحتمل وهله أنه كان في النوم، ويحتمل أنه في اليقظة"⁽²⁾ فَبَيْهَا: أي في الرؤيا بَقْرًا: زاد جابر في روايته: «تَنْحَرُ»⁽³⁾ وبه يطابق وَاللَّهُ خَيْرٌ: أي ثواب الله للمقتولين خير من مقامهم في الدنيا، وهو من جملة الرؤيا سَمِعَهُ عند رؤياه البقر تَنْحَرُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أَحُدٍ: أي الذين قتلوا فيه. يَوْمِ بَدْرٍ: أي بدر الموعد⁽⁴⁾، فإنها بعد أحد، وذلك أن المشركين لما رجعوا من أحد قالوا: موعدكم العام المقبل بدرًا، فخرج إليها النبي ﷺ مع أصحابه، ولم يخرج المشركون.

40 بَابُ النَّفْخِ فِي الْمَنَامِ

ح7036 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّائِفُونَ» [انظر الحديث 238 واطرافه].

(1) كذا في الأصل ونسخة البخاري للشيبوي بزيادة: "ال". وفي المخطوطة وصحيح البخاري (52/9)، والإرشاد

(155/10): «هجر». قال القسطلاني: «والهجر» هي رولية أبي نذر والأصيلي وابن عساکر.

(2) إكمال الإكمال (88/6).

(3) أخرج هذه الزيادة أحمد (351/3) والنسائي في الكبرى كتاب التعبير (ح7647)، والدارمي (129/2).

(4) كانت لهلال ذي القعدة على رأس خمسة وأربعين شهرًا. انظر المغازي للواقدي (384/1).

ح7037 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُوتِيَتْ خَزَائِنَ الْأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبَّرَا عَلَيَّ وَأَهْمَانِي، فَأَوْحِيَ إِلَيَّ أَنْ انْفُخْهُمَا، فَانْفُخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا الْكَذَّابِينَ الَّذِينَ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ». [انظر الحديث 3621 واطرافه].

40 بَابُ النَّفْخِ فِي الْمَنَامِ: أي بيان ما جاء فيه.

ح7036 الْآخِرُونَ: في الدنيا السَّائِقُونَ: يوم القيامة.

ح7037 فَكَبَّرَا: ثَقَلَا. صَاحِبَ صَنْعَاءَ: هو الأسود العنسي. وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ: مسيلمة الكذاب.

41 بَابُ إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُوْرَةٍ فَاسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ

ح7038 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةٍ، وَهِيَ الْجَحْفَةُ، فَأَوْلَتْ أَنْ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نُقِلَ إِلَيْهَا».

41 بَابُ إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُوْرَةٍ: ناحية فَاسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ: أي بماذا يعبر؟

ح7038 ثَائِرَةَ الرَّأْسِ: أي منتثرة الشعر نُقِلَ إِلَيْهَا: لعدوان أهلها وأذاهم للناس، وكانوا يهود.

42 بَابُ الْمَرْأَةِ السَّوْدَاءِ

ح7039 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَدِينَةِ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً

سَوْدَاءَ نَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، حَتَّى نَزَلَتْ بِمَهْيَعَةٍ، فَتَأَوَّلْتُهَا أَنَّ
وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةٍ وَهِيَ الْجُحْفَةُ». [انظر الحديث 7038 وطرهه].

42 بَابُ الْمَرْأَةِ السَّوْدَاءِ: تُرَى فِي الْمَنَامِ بِمَاذَا تُؤْوَلُّ؟

43 بَابُ الْمَرْأَةِ النَّائِرَةِ الرَّأْسِ

ح7040 حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي
سُلَيْمَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ نَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ
حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةٍ، فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةٍ وَهِيَ الْجُحْفَةُ».
[انظر الحديث 7038 وطرهه].

43 بَابُ الْمَرْأَةِ النَّائِرَةِ الرَّأْسِ: تُرَى فِي النَّوْمِ مَا تَأْوِيلُهَا؟ وَتَقْدِمُ ذَلِكَ.

44 بَابُ إِذَا هَزَّ سَيْفًا فِي الْمَنَامِ

ح7041 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَلِّي هَزَزْتُ سَيْفًا، فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا
هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا
كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ».
[انظر الحديث 3622 وأطرافه].

44 بَابُ إِذَا هَزَّ سَيْفًا فِي الْمَنَامِ: بِمَاذَا يُعْبَرُ؟ قَالَ الْمَعْبُرُونَ: "مَنْ ثَقَلَدَ سَيْفًا، فَإِنَّهُ

يُنَالُ سُلْطَانًا، أَوْ وِلَايَةً، أَوْ وَدِيْعَةً يُعْطَاهَا، أَوْ زَوْجَةً يَنْكَحُهَا إِنْ كَانَ عَزَبًا، أَوْ وَلَدًا إِنْ
كَانَتْ زَوْجَتُهُ حَامِلًا، وَإِنْ جَرَدَ سَيْفًا فَأَرَادَ قَتْلَ شَخْصٍ فَهُوَ لِسَانُهُ يَجْرُدُهُ فِي خُصُومَةٍ"⁽¹⁾.

45 بَابُ مَنْ كَذَّبَ فِي حُلْمِهِ

ح7042 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ

يَرَهُ كَلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارهُونَ - أَوْ يَقْرُونَ مِنْهُ - صُبَّ فِي أَدْنِهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عُدْبٍ وَكَلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ. قَالَ سَفْيَانُ: وَصَلَهُ لَنَا أَيُّوبُ. وَقَالَ فُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلُهُ: «مَنْ كَذَبَ فِي رُؤْيَاهُ». وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَانِيِّ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَوْلُهُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ وَمَنْ تَحَلَّمَ وَمَنْ اسْتَمَعَ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ اسْتَمَعَ وَمَنْ تَحَلَّمَ وَمَنْ صَوَّرَ نَحْوَهُ. تَابَعَهُ هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَوْلُهُ. [انظر الحديث 2225 وطره].

ح7043 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَقْرَى الْفَرَى أَنْ يُرِيَ عَيْنِيهِ مَا لَمْ تَرَ».

45 بَابُ مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ: أَي بَيَانُ إِثْمِهِ.

ح7042 تَحَلَّمَ: ادَّعَى الْحُلْمَ وَلَنْ يَفْعَلَ: أَي لَنْ يَقْدِرَ عَلَى ذَلِكَ فَيَعْدُبَ بِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَنْبُهُ أَكْبَرَ مِنْ مَطْلَقِ الْكُذْبِ، لِأَنَّهُ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ. الْآنُكَ: الرِّصَاصُ الْمَذَابُ صَوْرَةٌ: حَيَوَانِيَّةٌ لَهَا ظِلٌّ يَنْفُخُ فِيهَا: الرُّوحُ. قَوْلُهُ: مَوْقُوفًا عَلَيْهِ نَحْوَهُ: أَي الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

ح7043 أَقْرَى الْفَرَى: أَكْبَرَ الْكُذْبِ.

46 بَابُ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَا يُخْبِرُ بِهَا وَلَا يَذْكُرُهَا

ح7044 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فَنُورِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: وَأَنَا كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّدْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَلْيَقُولْ ثَلَاثًا وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ». [انظر الحديث 3292 وطره].

ح7045 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَّاورِدِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّهَا مِنَ اللَّهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ». [انظر الحديث 6985].

46 بَابُ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَا يَخْبِرُ بِهَا وَلَا يَذْكُرُهَا: العطف للتفسير، والنهي للإرشاد.

ح7044 فَتَمَرُضِي: لقبها. إِلَّا مَنْ يَجِبُ: لأن غيره قد يفسرها له بما لا يحب بغضاً أو حسداً. وَلَيَنْقُلُ: أي عن يساره.

ح7045 وَلْيُحَدِّثْ بِهَا (283/4) مَنْ يُحِبُّ. فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ: أي لغير المعصومين، فقد رأى صلى الله عليه وسلم ما كرهه من السَّوَارِينِ، والبقر التي تنحر، والثلم في سيفه.

47 بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِيبْ

ح7046 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنَيْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظِلَّةً تَنْطَفُ السَّمْنُ وَالْحَسَلُ، فَارَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا، فَالْمُسْتَكْتَرُ وَالْمُسْتَقَلُّ، وَإِذَا سَبَبَ وَاصِلٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَارَاكَ أَخَذَتْ بِهِ فَعَلَوَتْ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَانْقَطَعَ، ثُمَّ وَصِلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا بِي أَنْتَ، وَاللَّهِ لَتَدْعَنِي فَأَعْبُرَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْبُرْهَا». قَالَ: أَمَا الظَّلَّةُ فَالْإِسْلَامُ، وَأَمَا الَّذِي يَنْطَفُ مِنَ الْحَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ تَنْطَفُ، فَالْمُسْتَكْتَرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقَلُّ، وَأَمَا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ، فَيُعَلِّيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرَ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصِّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا بِي أَنْتَ. أَصَبْتُ أَمْ

أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصْبَبْتُ بَعْضًا وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا»
 قَالَ: قَوْلَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لُحْدَنْتِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ. قَالَ: «لَا تُقْسِمُ».
 [انظر الحديث 7000]. [م-ك-42، ب-3، ح-2269، أ-1894].

47 بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الرَّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يَبْصُرْ: وحديث أنس مرفوعاً: «الرؤيا لأول عابر»⁽¹⁾ معناه إذا كان عالماً فعبر وأصاب، فالمدار على الإصابة لا على الأولوية.
 ح7046 رَجُلًا: لم يعرف. ظَلَّةٌ: سحابة لها ظل تَنْطَلِفُ: تقطر. يَنْتَكِفُونَ: يأخذون بأكنفهم. فَأَلْمُسْتَكْتِرُ وَالْمُسْتَقِيلُ: أي فمنهم المستكثر ومنهم المستقل سَبَبٌ: حبل وَاَصِلُ: أي موصول فَأَرَاكَ: يا رسول الله. فَأَعْبَرَهَا: وكان من أعبّر الناس. فَيُعَلِّبُكَ اللَّهُ: يرفعك به رَجُلٌ وَنَ بَعْدِكَ: هو الصديق رَجُلٌ آخَرُ: هو عمر رَجُلٌ آخَرُ: هو عثمان فَيَنْقَطِعُ بِهِ: عن اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من القضايا أنكرها الصحابة عليه.

ثُمَّ يُوَصِّلُ لَهُ: أي اتَّصَلَ حبله بأصحابه بما وقع له من الشهادة فالتحق بهم. أَصَبْتَهُ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَهُ بَعْضًا: أكثر الناس هنا من تبیین محل خطأ الصديق -رضي الله عنه-، واختلفوا في ذلك، وأطلقوا فيه عبارات تبرأ الحافظ منها وقال: إنما أحكيها عن قائلها ولست راضياً بإطلاقها في حق الصديق⁽²⁾.

وقال ابن العربي: "سألت بعض الشيوخ العارفين عن تعيين الوجه الذي أخطأ فيه أبو بكر-رضي الله عنه- فقال: وَمَنِ الَّذِي يَعْرِفُهُ، وَلَنْ كَانَ تَقَدَّمَ أَبِي بَكْرٍ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ لِلتَّعْبِيرِ خَطَأً، فَالتَّعْدِمُ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ لِتَعْيِينِ خَطْئِهِ أَعْظَمُ وَأَعْظَمُ، فَالَّذِي يَقْتَضِيهِ الدِّينُ وَالْخَوْفُ الْكُفَّ عَنْ ذَلِكَ" هـ⁽³⁾.

(1) هو حديث ضعيف، لكن له شاهد أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه بسند حسن، قاله في الفتح (432/12).

(2) الفتح (436/12).

(3) المعارضة (162/9-163)، وانظر الفتح (437/12) وفيهما "الجزم" بدل "الخوف".

وقال القرطبي في: "المفهم": "إِنْ تَكَلَّفَ إِبْدَاءَ ذَلِكَ الْخَطَأَ الَّذِي سَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَعْلَمْهُ أَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَلَا مَنْ حَضَرَ مِنْ أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَرَاءَةً، نَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْهَا، وَإِنَّمَا لَمْ يَعْيَنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي أُمِرَ بِتَبْلِيغِهَا وَلَا أُرْهِقَتِ الْحَاجَةُ إِلَى مَعْرِفَتِهَا، وَلَعَلَّهُ لَوْ بَيَّنَّهُ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذِكْرِ الْخِلَافَةِ، وَمَنْ تَتَمُّ لَهُ، وَمَنْ لَا تَتَمُّ فَتَتَغَيَّرُ نَفُوسٌ وَتَتَأَلَّمُ قُلُوبٌ وَتَطْرَأُ مَفَاسِدٌ، فَسَدَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْبَابَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ".⁽¹⁾

وقال في: "المصابيح": "لا يكاد ينقض العجب من هؤلاء الذين تعرضوا إلى تبیین الخطأ في هذه الواقعة مع سكوت النبي ﷺ عن ذلك وامتناعه منه مع سؤال أبي بكر له في ذلك، فكيف لا يسع هؤلاء من السكوت ما وسع النبي ﷺ، وماذا يترتب على ذلك من الفائدة، فالسكوت عن ذلك هو المتعين، والله أعلم"⁽²⁾ "لَا تُنْقِصِمُ: أَي قَسَمًا آخِرًا. قَالَ الدَّوْدِيُّ: "أَي لَا تَكْرُرُ يَمِينُكَ فَإِنِّي لَا أَخْبِرُكَ"⁽³⁾.

قال النووي: "إنما لم يبر النبي ﷺ قسم أبي بكر، لأن إبرار القسم مخصوص بما إذا لم يكن هناك مفسدة ولا مشقة ظاهرة، ولعل المفسدة في ذلك ما علمه من انقطاع السبب بعثمان وهو قتله، وتلك الحروب والفتن المرتبة عليه، فكره ذكرها لخوف شيوعها"⁽⁴⁾.

48 بَاب تَعْبِيرِ الرَّؤْيَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ

ح 7047 حَدَّثَنِي مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

(1) المفهم (32/6-33)، وانظر إكمال الإكمال (85/6-86).

(2) المصابيح (ل 602. خ ع 718ق).

(3) الفتح (435/12).

(4) شرح النووي على مسلم (29/15).

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَيَقْصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعْتَانِي وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ! وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَنْلَعُ رَأْسَهُ فَيَنْتَهِدُهُذَ الْحَجَرَ هَا هُنَا فَيَتَّبِعُ الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِيحَّ رَأْسَهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَ لِي: انْطَلِقْ! انْطَلِقْ! قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقْفَاهُ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ يَكْلُوبُ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقْيِي وَجْهِهِ فَيَسْرُسِرُ شِدْقَهُ إِلَى قِفَاهُ وَمَنْخِرَهُ إِلَى قِفَاهُ وَعَيْنَهُ إِلَى قِفَاهُ - قَالَ: وَرَبِّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ فَيَسْقُ» - قَالَ: «ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرَ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ، فَمَا يَفْرَعُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِيحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ، فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى، قَالَ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَ لِي: انْطَلِقْ! انْطَلِقْ! فَانْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى مِثْلِ الثَّوْرِ» قَالَ: فَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فَإِذَا فِيهِ لَعَطٌ وَأَصْوَاتٌ قَالَ: «فَاطْلَعْنَا فِيهِ فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هُوَ لَءَا؟ قَالَ: قَالَ لِي: انْطَلِقْ! انْطَلِقْ! قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ» - حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَحْمَرَ مِثْلَ الدَّمِ، - وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ فَيَقْعَرُ لَهُ فَاهُ فَيَلْقَمُهُ حَجْرًا، فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَّ لَهُ فَاهُ، فَالْقَمَهُ حَجْرًا. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَ لِي: انْطَلِقْ! انْطَلِقْ! قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِهِ الْمَرَأَةَ كَأَكْرَهٍ مَا أَنْتَ رَأَى رَجُلًا مَرَأَةً، وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحْشُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَ لِي: انْطَلِقْ! انْطَلِقْ! فَانْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعَمَّمَةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ لَوْنِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرِي الرَّوْضَةَ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوِيلًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانِ رَأْيُهُمْ قَطُ. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ مَا هُوَ لَءَا؟ قَالَ: قَالَ لِي: انْطَلِقْ! انْطَلِقْ! قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى

رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرِ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ. قَالَ: قَالَا لِي: اِرْقُ فِيهَا. قَالَ: فَارْتَقَيْنَا فِيهَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَيْنِ ذَهَبٍ وَلَيْنِ فِضَّةٍ، فَاتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا فَفُتِحَ لَنَا، فَدَخَلْنَاهَا فَتَلَقَانَا فِيهَا رَجَالٌ شَطَرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى، وَشَطَرٌ كَأَفْبَحِ مَا أَنْتَ رَأَى، قَالَ: قَالَا لَهُمْ: اذْهَبُوا فَفَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ، قَالَ: وَإِذَا نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ فِي الْبَيَاضِ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ: قَالَا لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنِ، وَهَذَاكَ مِثْلُكَ. قَالَ: فَسَمَا بَصْرِي صُغْدًا فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ، قَالَ: قَالَا لِي: هَذَاكَ مِثْلُكَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا ذَرَانِي فَأَدْخَلَهُ، قَالَا: أَمَا الْآنَ قَالَا، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا. فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَ: قَالَا لِي: أَمَا إِنَّا سَخْبِرُكَ: أَمَا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُبْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرُفُضُهُ وَيَتَنَاوَمُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَأَمَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشْرِشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ وَمَنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْإِثْقَاقَ، وَأَمَا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعَرَاءُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ النَّوْرِ فَإِنَّهُمْ الزُّنَاهُ وَالزُّوَانِي، وَأَمَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهْرِ وَيَلْقَمُ الْحَجَرَ فَإِنَّهُ أَكَلُ الرَّبَا، وَأَمَا الرَّجُلُ الْكُرِيهُ الْمَرَاةَ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ، يَحْسُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا، فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنٌ جَهَنَّمَ، وَأَمَا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ»، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ وَأَمَا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطَرٌ مِنْهُمْ حَسَنًا وَشَطَرٌ قَبِيحًا فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا نَجَّأَوْزَ اللَّهُ عَنْهُمْ». [انظر الحديث 845 وأطرافه].

[م=ك=42، ح=2275، ا=20115].

48 **بَابُ تَعْيِيرِ الرَّؤْيَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ**: أي قبل طلوع الشمس، أي أفضلية ذلك

لقرب عهد الرائي بها، وتعجيل البشارة أو الحذر من الشر، وفراغ ذهن العابر.

ح7047 **وَمَا بِيَكْثَرُ**: "ما": موصولية، و"يكثر": صلتها، وهما خبر كان. **أَنْ يَقُولَ**:

فاعل يكثر. وضمير يكثر يرجع إلى "ما". **فَلَّ وَأَي ... إلخ**؟! هذا هو المقول، أي كان

رسول الله ﷺ من النفر الذين كثر منهم هذا القول، فوضع "ما" موضع (284/4) "من" تفخيماً وتعظيماً لجانبه وتحريره. كان رسول الله ﷺ يجيد تعبير الرؤيا، لأن الإكثار من هذا القول لا يصدر إلا ممن تدرّب فيه ووثق بإصابته، قاله الطيبي⁽¹⁾. **ذَاتَ عَدَاةٍ**: "ذات" مقحمة. زاد مسلم: «(إن)⁽²⁾ صلى الصبح»⁽³⁾ وبه يطابق. **أَتِيَانٍ**: جبريل وميكائيل **ابْتَعَثَانِي**: أثاراني، وأذهباني. **فَيَبْتَلُغُ**: يشدخ. **فَيَبْتَدِّهْدُهُ**: يتدحرج **هَاهُنَا**: إلى جهة الضارب **فَيَضَعُ الْحَجَرَ**: كذا بالأصل، ولم يظهر له معنى. وللكشميهني: «فيتبع» الحجر، وهو واضح. **مَا هَذَا؟** الرجلان. **قَالَ**: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَإِذَا هُوَ**: أي القائم **وَجْهِهِ**: أي وجه المستلقي. **يَكْلُوبِي**: حديدة معوجة الرأس **فَيَبْتَشُرُشُرُ**: يقطع. **النُّنُورِ**: أعلاه ضيق، وأسفله واسع **تُوَقَّدُ** بداخله نار. **ضَوْضَوْأُ**: صاحوا. **فَيَبْفُغُرُ**: يفتح. **الْمَرَاةِ**: المنظر. **يَبْهَشُّهَا**: يحركها ويوقدها. **مُعْتَمَّةٍ**: بفتح التاء والميم المشددة أي طويلة النبات له زهر كالعمائم. وللكشميهني: بكسر التاء وفتح الميم المخففة من العتمة، وهي شدة الظلام، فوصفها بشدة الخضرة كقوله تعالى: «**مُدْهَامَاتَانِ**»⁽⁴⁾ **بَيْنَ ظَهْرِي الرُّوضَةِ**: أي وسطها. **مَا هَذَا؟** الرجل. **مَا هَؤُلَاءِ؟** الولدان. **رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ**: عند الإمام أحمد والنسائي: «دوحة»⁽⁵⁾ بدل «روضة» وهي الشجرة الكبيرة وهي التي تناسب الرقي والصعود. قاله الحافظ⁽⁶⁾.

(1) الفتح (440/12).

(2) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي صحيح مسلم: إذا صلى ...

(3) مسلم، كتاب الرؤيا، (ح 23) (1781/4).

(4) آية 64 من سورة الرحمن.

(5) المسند (9/5)، والسنن الكبرى (392/4).

(6) الفتح (443/12).

فِيهَا: أي الشجرة. فَارْتَقِيَا⁽¹⁾: عند الإمام أحمد: «فصعدا» في الشجرة. فَفَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ: لغسل الصفة القبيحة. الْمَحْضَرُ: اللبن الخاص. قَالَ: عليه الصلاة والسلام. فَسَمًا: نظر. صُعْدًا: ارتفع كثيراً. الرَّبَابَةُ: السحابة. فَيَبْرِقُضُهُ: أي يتركه. عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ: أي يخل بها، أو يخرجها عن وقتها. كَانُوا شَطْرًا مِنْهُمْ حَسَنٌ: قال شيخ الإسلام: "هنا ثلاث نسخ، رَفَعُ "شطر" بدلُ من الضمير قبله، ونصبُ "حسنًا" خبرُ كان، وأفرد نظرًا إلى البديل وَرَفَعُهُمَا بِالابتداء، والخبر بجعل: "كان" تامة والجمله حال، ونصبُ: "شطر" بدلُ بعضٍ مِنْ خَبَرِ كَانِ المحذوف، ورفعُ: "حسن" خبرٌ لِمُبْتَدَأٍ محذوف، أي كانوا شطرين، شَطْرًا مِنْهُمْ هو حسن⁽²⁾. وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحًا: فيه النسخ السابقة.

تكميل: قال الحافظ ابن حجر: "ذكر أئمة التعبير أن من "آداب"⁽³⁾ الرائي أن يكون صادق اللهجة، وأن ينام على وضوءٍ على جنبه الأيمن، ويقرأ عند نومه: "والشمس" و"الليل" و"التين" و"سورة الإخلاص" و"المعوذتين" ويقول: "اللهم إني أعوذ بك من سيئ الأحلام، وأستجير بك من تلاعب الشيطان في اليقظة والمنام، اللهم أرني رؤيا صالحة صادقة نافعة حافظة غير منسية، اللهم أرني في منامي ما يُحِب. ومن آدابه ألا يقصها على امرأة ولا عدو ولا جاهل. و من آداب العابر ألا يعبرها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا عند الزوال ولا في أول الليل."⁽⁴⁾

(1) كذا في الأصل، والمخطوطة. وفي صحيح البخاري (57/9)، والإرشاد (164/10)، ونسختي البخاري لميارة

والشبهي: «فارتقينا».

(2) تحفة الباري (61/12).

(3) في الفتح: "أدب".

(4) الفتح (433/12 و 434).

وقال القسطلاني: "ينبغي أن يكون المعبر ديناً، حافظاً، تقياً، ذا حلم وصيانة، كاتماً لأسرار الناس في رؤياهم، وأن يستغرق السؤال من السائل بأجمعه، وأن يراد الجواب على قدر السؤال للشريف والوضيح"⁽¹⁾.

ومن آدابه أن يقول: "خيرٌ لنا وشرٌ لأعدائنا" كذا رواه عبد الرزاق عن معمر⁽²⁾، والله سبحانه أعلم.

(1) الإرشاد (166/10).

(2) ذكره في الفتح وقال: "ورجاله ثقات، لكن سنده منقطع".

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْفِتَنِ

جمع فتنة وهي المحنة والعذاب والشدة وكل مكروه، أي ذكرها وبيان بعض أنواعها،
والتحذير (285/4)، منها.

1 باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَأُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: 25].

وَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّرُ مِنَ الْفِتَنِ.

ح7048 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنَا عَلَى حَوْضِي أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ فَيُؤَخِّدُ يَنَاسٍ مِنْ دُونِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي! فَيُقَالُ: لَا تَذْرِي مَشَوْا عَلَى الْقَهْقَرَى». قَالَ ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُودُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا أَوْ نُفْتَنَ. [انظر الحديث 6593].

ح7049 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، لِيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رَجَالٌ مِنْكُمْ، حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُ لِأَنَاوِلِهِمْ اخْتَلَجُوا دُونِي: فَأَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أَصْحَابِي: يَقُولُ: لَا تَذْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ». [انظر الحديث 6575 وطره].

ح7050-7051 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَمَنْ وَرَدَهُ شَرِبَ مِنْهُ وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَدًا، لِيَرُدَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرَفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ».

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي الثُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ وَأَنَا أَحَدْتُهُمْ هَذَا. فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ سَهْلًا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ، يَزِيدُ فِيهِ قَالَ: «إِنَّهُمْ مِنِّي! فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَذْرِي مَا بَدَلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سَحَقًا سَحَقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي». [انظر الحديثان 6583 و6584].

1 **بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ**

خَاصَّةً (1): قال البيضاوي: "اتقوا ذنباً يعمكم، كإقرار المنكر بين أظهركم، والمداهنة في الأمر بالمعروف، وافتراق الكلمة، وظهور البدع، والتكاسل في الجهاد". هـ (2).

وقال ابن عباس: "أمر الله المؤمنين ألا يُقرُّوا المنكرَ بين أظهرهم فيعمهم العذاب" نقله ابن عطية (3). وأخرج الإمام أحمد بسند حسن عن عدي بن حاتم (4): «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَعْذِبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ حَتَّى يَرَوْا الْمُنْكَرَ بَيْنَ ظَهْرَانِهِمْ» (5)، وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه، فإذا فعلوا ذلك عَذَّبَ اللَّهُ الْعَامَّةَ وَالْخَاصَّةَ» (6). وَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْذَرُ مِنَ الْفِتَنِ: كما في أحاديث الباب و غيرها المتضمنة للوعيد على التبديل والإحداث، لأن الفتن غالباً إنما تنشأ عن ذلك.

ح7048 **وَمِنْ دُونِهِ: أَي بِالقَرَبِ مَنِي عَلَيَّ القَهْقَرَى: أَي رَجَعُوا عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ إِلَى خَلْفٍ، فَشَمِلَ ذَلِكَ الْمُرْتَدِينَ، وَالْمَبْتَدِعَةَ، وَالْفَسَقَةَ الَّذِينَ يَهْتَكُونَ حُرْمَةَ الشَّرِيعَةِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَيَّ أَعْقَابِنَا أَوْ نُفْتَنَ: عَن دِينِنَا. أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَيَّ المَوْضِ: سَابِقُكُمْ إِلَيْهِ لِأَهْيَيْ لَكُمْ الْمَنْزِلَ.**

(1) آية 25 من سورة الأنفال.

(2) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (390/1).

(3) المحرر الوجيز (41/8).

(4) عدي بن حاتم بن عبد الله، أبو طريف الطائي، صحابي شهير، وكان ممن ثبت على الإسلام في الردة، وحضر فتوح العراق وحروب علي. ومات سنة 68 هـ روى له الجماعة. التقريب (16/2) وانظر الاستيعاب (1057/3)

(5) كذا في الأصل والمخطوطة. وصوابه: "ظهرا نبيهم" انظر المسند، ومجمع الزوائد، والفتح.

(6) رواه أحمد مرفوعاً (192/4). قال في مجمع الزوائد (270/7): "وكذلك رواه الطبراني، وفيه رجل لم يسم"، وحسنه في الفتح (4/13) وأشار إلى شواهد له.

ح7049 **اخْتَلَجُوا**: اقتطعوا وذهب بهم إلى النار إما على التأييد في حق أهل الردة، أو حتى تقع فيه الشفاعة في حق المؤمنين أهل المعاصي. **أَصْحَابِي**: أمتي. **مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ**: من الارتداد أو المعاصي الدينية أو الاعتقادية.

ح7050 **سُخِّفًا**: بُعْدًا.

ح7051 **لِمَنْ بَدَلَ بَعْدِي**: وليس فيه دلالة على أنه لا يشفع لفريق العصاة منهم بعد، كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»⁽¹⁾.

2 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سَتْرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»

وقال عبد الله بن زيد: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض».

ح7052 **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ سَتْرُونَ بَعْدِي أَثَرَهُ وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»**، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُّوا اللَّهَ حَقَّكُمْ». [انظر الحديث 3603].

ح7053 **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْجَعْدِ، عَنِ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَرَهُ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَيْئًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»**. [م-ك-33، ب-13، ح-1849، ا-2487].

ح7054 **حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ، أَبِي عُمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَيْئًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»**. [انظر الحديث 7053 وطرقيه]. [م-ك-33، ب-13، ح-1849، ا-2487].

(1) رواه أحمد (213/3)، وأبو داود (ح4739)، والترمذي (127/7 تحفة) والحاكم (139/1) (ح228)، وابن

حبان (386/14 إحصان) (ح6467)، والبيهقي (32/8) وغيرهم من حديث أنس بن مالك وغيره. وصححه

الترمذي وابن حبان.

ح7055 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بَكْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ! حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْقُضُكَ اللَّهُ بِهِ سَمْعَهُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَايِعَنَا. [انظر الحديث 18 واطرافه].

ح7056 فَقَالَ: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَهُ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ. [م=ك=29، ب=9، ح=1709].

ح7057 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَعْمَلْتَ فَلَانًا وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَهُ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي». [انظر الحديث 3792].

2 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»: أي بيان ما جاء في ذلك.

ح7052 أَثَرُهُ: استيثاراً واختصاصاً بحفظ دنيوية، وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا: من أمور الدين. إِلَيْهِمْ: إلى الأمراء.

ح7053 وَنَ السُّلْطَانِ: أي من طاعته. شَبْرًا: أي قدر شبر، كناية عن خروجه عنه بأدنى شيء. مَادَ مَبْنَةً جَاهِلِيَّةً: خرج مخرج الزجر والتنفير، وظاهره غير مراد، أو هو على التشبيه، أي يموت مثل موت الجاهلي في عدم الإمام وإن لم يكن هو جاهلياً.

ح7055 قَبَايِعَنَا: أي ليلة العتبة.

ح7056 فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا: بفتح ميمهما، أي في حال نشاطنا وحال كسلنا ومشتقتنا. وقال الكرمانى: في فرحنا وحزننا ومحبوبنا ومكروهنا⁽¹⁾، وَأَلَّا نُنَازِعَ

(1) الكواكب الدراري (147/24).

الأمر: أي الملك والإمارة. **أَهْلَهُ:** بطلب التقدم والإمارة. زاد أحمد: «وإن رأيت أن لك في الأمر حقاً»⁽¹⁾. وزاد ابن حبان: «وإن أكلوا مالك، أو ضربوا ظهرك»⁽²⁾. **بَوَاحاً:** ظاهراً مجهرأً به، **فِيهِ بُرْهَانٌ:** نصٌّ من قرآن، أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل فلا يجوز الخروج عن الإمام ما دام فعله وقوله يحتمل التأويل.

قال ابن بطال: "في هذا الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لِمَا في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء"⁽³⁾، وحثهم هذا الخبر وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا يجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليه كما في الحديث الذي بعده⁽⁴⁾.

وقال الأبي في إكمال الإكمال نقلاً عن الإمام المازري ما نصّه: "إن حَدَثَ فِسْقُ الإمام بمعاصٍ غير الكفر، فمذهب أهل السنة أنه لا يخلع ولا يقام عليه، واحتجوا بظواهر أحاديث كثيرة، ولأن خلعه يؤدي إلى إراقة الدماء وكشف الحرم، وضرر ذلك أشد من ضرره. (286/4) وقالت المعتزلة: يخلع"⁽⁵⁾. ثم نقل عن عياض نحوه بلفظ: "فجمهور أهل السنة أنه لا يخلع... إلخ" وزاد⁽⁶⁾ ما نصّه: "وحكى ابن مجاهد الإجماع على أنه لا يقام عليه، وردّ عليه بعضهم بقيام الحسين وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية،

(1) المسند (321/5).

(2) رواه ابن حبان (428/10) (ح4566) عن عبادة بن الصامت.

(3) شرح ابن بطال (6/10) بتصرف.

(4) الفتح (7/13).

(5) انظر المعلم بفوائد مسلم (35/3).

(6) أي عياض.

وقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج وتأولوا حديث: «ولا ننازع الأمر أهله»، بأنه في أئمة العدل. وأجاب الجمهور بأن القيام على الحجاج لم يكن لمجرد الفسق، بل لما غيرَ مِنَ الشرع وأظهره من الكفر، وبيعه الأحرار، وتفضيله الخليفة على النبي، وقوله المشهور المتكرر في ذلك، وقيل: كان الخلاف في ذلك أولاً، ثم وقع الاتفاق بعد على أنه لا يقام عليه⁽¹⁾. وقال ابن التين: "قيل: القائم على السلطان كمن بنى قصرًا وهدم مصرًا"⁽²⁾.

ح7057 وَجَلَّأَ: هو أسيد الراوي. قَلَانًا: هو عمرو بن العاصي.

3 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيَّ أُغَيْلِمَةَ سَفْهَاءَ»
ح7058 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَعِيدِ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ وَمَعَنَا مَرْوَانُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ: «هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيَّ غِلْمَةَ مِنْ فَرِيَشٍ» فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ لَفَعَلْتُ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مَلَكُوا بِالشَّامِ، فَإِذَا رَأَهُمْ غِلْمَانًا أَحْدَانًا قَالَ لَنَا عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ، قُلْنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ. [انظر الحديث 3604 وطره].

3 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيَّ أُغَيْلِمَةَ»: تصغير غلمة،

(1) إكمال الإكمال (180/5-181). قلت: "مسألة الحجاج وهو ابن يوسف الثقفي، الأمير الشهير، تحتاج إلى مزيد بحث، وما نقله الشارح عنه ينبغي أن يحقق، لأن كثير مما يحكى عنه من الكفر البواح ضعيف من حيث السند، أما ظلمه فمتواتر، وما أحسن قول الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء (4/343): "وله حسنات مغمورة في بحر ذنوبه وأمره إلى الله، وله توحيد في الجملة، ونظراء من ظلمة الجبابرة والأمرء".

(2) إرشاد السبب (ص 234).

(3) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي صحيح البخاري (60/9)، والإرشاد (10/170) والفتح (10/13)

ونسخة البخاري للشبهي: «يَدَيَّ».

أي صبيان، أو ضعفاء العقول والتدبير والدين، ولو كانوا بِالْغَيْنِ، والأولى الحمل على الجميع. **سَفَهَاءَ**: هذا اللفظ ليس في الحديث الذي ساقه، وإنما زاده ليفسّر به الحديث الذي ساقه إشارة إلى أنه ثبت في الجملة، لكنه ليس على شرطه وهو عند أحمد والنسائي⁽¹⁾.

ح7058 **جَدِّي**: سعيد⁽²⁾ **الصَّادِقُ** في قوله: **الْمُصَدِّقُ**: من عند ربه. **لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ** **غَلْمَةٌ**: جمع غلام، منصوب على التمييز. قال ابن حجر: "أجرى لعنهم على لسانه مع أن الظاهر أنهم من ولده ليكون أشد في الحجة عليهم لعنهم يتعظون"⁽³⁾. **بَنِي فَلَانٍ** و**بَنِي فَلَانٍ**: "يعني بني مروان وبني معاوية". قاله ابن بطال⁽⁴⁾. **لَفَعَلْتُ**: لأنه كان يعرف أسماءهم، وكان ذلك من الجراب الذي لم "يبثه"⁽⁵⁾ **فَكُنْتُ**: قائله عمرو **جَدِّي**: سعيد.

4 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ

ح7059 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ

(1) المسند (304/2 و485) والنسائي في الكبرى، كتاب الفتن، كما في تحفة الأشراف (313/10)، وفي إسناده:

عبد الله بن ظالم، ويقال: مالك بن ظالم، مختلف في توثيقه.

(2) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية، المدني، ثم الدمشقي، ثم الكوفي، ثقة، مات بعد العشرين ومائة،

روى له الجماعة إلا الترمذي. التقريب (302/1). وأبوه عمرو بن سعيد المعروف بالأشدق، قتله عبد الملك بن

مروان لما خرج عليه بدمشق بعد السبعين. الفتح (9/13).

(3) الفتح (11/13).

(4) لم أجدّه في شرح ابن بطال (7/10)، وعزاه في إرشاد اللبيب المطبوع (ص 234) إلى ابن حجر وكذا في مخطوط

(خ ع 2402 د). وفي مخطوط (خ ع 3384 د) نسبة إلى ابن بطال.

(5) كذا في الأصل. وفي المخطوطة: "يفشه". انظر الفتح (10/13)، والإرشاد (170/10) وراجع صحيح البخاري

كتاب العلم، باب 42 (ح120) (216/1 فتح).

جَحَشَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، أَتَهَا قَالَتْ: اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّوْمِ مُحْمَرًا وَجْهُهُ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ! وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ، فَتِيحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» وَعَقَدَ سَقِيَانُ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةَ، قِيلَ: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ». [انظر الحديث 3346 وطرفيه].

ح7060 حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيِّنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، (ح) وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُطَمٍ مِنْ أُطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي لَأَرَى الْفِتْنَ تَقَعُ خِلَالَ بَيْوتِكُمْ كَوَقَعِ الْقَطْرُ. [انظر الحديث 1878 وطرفيه].

4 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «وَيَبِلُ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِّ اقْتِرَابِ»

أي ما جاء في ذلك.

ح7059 عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ: زَيْنَبُ صَحَابِيَّةٌ كَاللَّتَيْنِ بَعْدَهَا. وَزَادَ مُسْلِمٌ فِيهِ رَابِعَةٌ وَهِيَ: حَبِيبَةُ بِنْتُ أُمِّ حَبِيبَةَ، بَيْنَ زَيْنَبِ الْأُولَى وَأُمِّ حَبِيبَةَ، فَيَكُونُ فِيهِ أَرْبَعُ صَحَابِيَّاتٍ زَوْجَتَانِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَبِيبَتَانِ لَهُ، وَلَا نَعْلَمُ حَدِيثًا اشْتَمَلَ عَلَى أَرْبَعِ صَحَابِيَّاتٍ غَيْرِهِ قَالَه الْقَاضِي عِيَّاضُ⁽¹⁾. وَيَأْتِي لِلْمَصْنُفِ فِي "بَابِ رِزْقِ الْحَكَامِ"⁽²⁾ حَدِيثٌ فِيهِ أَرْبَعُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهَذَا مِنَ اللَّطَائِفِ. مَحْمَرًا وَجْهَهُ: مِنَ الْفَرْعِ. وَيَبِلُ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِّ اقْتِرَابِ: يَشِيرُ إِلَى مَا يَقَعُ مِنْ قَتْلِ عَثْمَانَ، وَوَقْعَةِ الْجَمَلِ، وَصَفِينِ⁽³⁾، وَمَا بَعْدَ

(1) إكمال الإكمال (238/7) وتبعه النووي في المنهاج (2/18). وقال عياض أيضاً في سند رواية أخرى لهذا الحديث: "فيه ثلاث صحابيَّات، ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجاته يروي بعضهم من بعض" إكمال الإكمال (237/7).

(2) كتاب الأحكام. باب 17 (ح7163)، وانظر الفتح (151/13).

(3) تاريخ المسلمين الأوائل مجيد، مليء بالبطولات، والتضحيات، والفتوحات، وقد تخللت مع ذلك أيام كانت تعرف الفتن، وهي مع ذلك سيئات غائبة في بحر الحسنات. وقد استغل المرجفون من المنافقين والمستخرفين ذلك للحط من مكانة الإسلام والمسلمين، واتخذوه ذريعة لإثارة النعرات الجاهلية، وإحياء ما مات من هذه الفتن، تمزيقاً لوحدة المسلمين. والفتنة نائمة، لمن الله من أيقظها. انظر: "المواصم من القواصم"، و"المنهج في كتابات الغربيين عن التاريخ الإسلامي" للدكتور الديب، و"الإسلام وصراع الحضارات" للدكتور اللديدي.

ذلك، وخصَّ العرب بالذكر لأنهم أول من دخل الإسلام، وللإنذار بأن الفتن إذا وقعت كان الهلاك أسرع إليهم. وَهَمٌّ: سَدٌّ، مِثْلُ هَذِهِ، بأن جعل طرف أصبعه السبابة اليمنى في أصلها وضمها ضمًّا مُحْكَمًا بحيث انطوت عندها حتى صارت كالحية المطوية، وهذا عقد تسعين، أو فعل ذلك بخنصر اليسرى وهو عقد مائة. قَبِيلٌ: قائله زينب وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ يعني أيقع الهلاك بقوم فيهم من لا يستحق ذلك الْخَبَثُ: أي الزنا والفجور.

ح7060 أَطْمَمَ: حصن. لَأَرَى الْفِتْنَ: ببصري بأن كشف لي عنها فأبصرتها عيانًا خِلَالًا: أوساط. كَوَقَعِ الْقَطْرُ: وأصلها ومبدأها قتل عثمان -رضي الله عنه- وعليه نشأ ما صدر من وقعة الجمل وصفين وغيرها.

5 باب ظُهورِ الْفِتَنِ

ح7061 حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيَلْقَى الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ وَيَكْتَرُ الْهَرْجُ». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّهُ هُوَ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ».

وَقَالَ شُعَيْبٌ: وَيُونُسُ وَاللَّيْثُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 85 واطرافه].

ح7062-7063 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَا: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يَنْزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَكْتَرُ فِيهَا الْهَرْجُ، وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ».

ح7064 حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَقِصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: جَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو مُوسَى فَتَحَدَّثَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يَرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَنْزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْتَرُ فِيهَا الْهَرْجُ، وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ». [انظر الحديث 7063 واطرافه].

ح7065 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...مِثْلَهُ. وَالْهَرَجُ يَلْسَانُ الْحَبَشَةِ. الْقَتْلُ [انظر الحديث 7063 وطرفه].

ح7066 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَائِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، -وَأَحْسِبُهُ رَفَعَهُ- قَالَ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرَجِ يَزُولُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيُظْهِرُ فِيهَا الْجَهْلُ»، قَالَ أَبُو مُوسَى: وَالْهَرَجُ الْقَتْلُ يَلْسَانُ الْحَبَشَةِ. [انظر الحديث 7062].

ح7067 وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: تَعَلَّمَ النَّيَّامُ الَّذِي ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الْهَرَجِ نَحْوَهُ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُذْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ». [م-ك=52، ب-26، ح-2949].

5 بَابُ ظُهُورِ الْفِتَنِ : أَي بَيَانِ مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ.

ح7061 يَتَقَارَبُ الزَّمَنُ : أَي يَقْصُرُ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي كَمَا عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ (287/4) حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، فَتَكُونُ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ، وَالْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ، وَالْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ، وَالسَّاعَةُ كَالْحَرَاقِ السَّعْفَةِ»⁽¹⁾. الْقَاضِي عِيَّاضُ: وَالْمُرَادُ بِقِصْرِهِ عَدَمُ الْبَرَكَةِ فِيهِ، وَأَنَّ الْيَوْمَ مِثْلًا يَصِيرُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ بِقَدْرِ الْإِنْتِفَاعِ بِالسَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ ه⁽²⁾. ابْنُ حَجْرٍ: وَالْحَقُّ أَنَّ الْمُرَادَ نَزْعَ الْبَرَكَةِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى مِنْ الزَّمَانِ، وَقَدْ وَجَدَ ذَلِكَ فِي زَمَانِنَا هَذَا، فَإِنَّا نَجِدُ مِنْ سُرْعَةِ الْأَيَّامِ مَا لَمْ نَكُنْ نَجِدُهُ فِي الْعَصْرِ الَّذِي قَبْلَهُ⁽³⁾، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ: بِكَثْرَةِ الْخُطُوبِ الْمَلْهِيَةِ وَيَلْفَى الشَّمُّ: أَي

(1) أحمد (537-538)، والترمذي، (ح2332). وصححه ابن حبان (ح 1887 موارد).

(2) الفتح (17/13).

(3) الفتح (16/13) وذكر الحافظ هذا في المائة التاسعة للهجرة، فإما عساه أن يقول لو عاش في زماننا هذا

البخل في القلوب، أي يكثر ظهوره حتى يبخل العالم بعلمه، والصانع بصنعتة، والغني بماله. **وَنَظَّهُرُ الْفِتْنِ: تَكَثَّرَ. أَيُّمُ هُوَ: الْهَرَجُ.**

ح7062 **بَيْنَ بَدْيِ السَّاعَةِ: أَي بِقَرْبِهَا يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ:** بظهور الحوادث الصارفة عن تعلم العلم. **وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ:** بموت العلماء، فكلما مات عالم في بلد ولم يخلفه غيره، نقص العلم من تلك البلد.

ح7065 **بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ:** قال في المشاركة: "هذا وهم من بعض الرواة، وإلا فهي عربية صحيحة"⁽¹⁾.

ح7067 **مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ:** قيل، هم الكفار، والمنافقون. و"من" تبعية، أو زائدة، وهو الأوجه لخبر مسلم: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»⁽²⁾، ولا ينافيه خبر: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى تقوم الساعة»، لأن الغاية فيه كما قال ابن حجر⁽³⁾ وغيره محمولة على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم فلا يبقى إلا الشرار، فتهجم الساعة عليهم بغتة، قاله شيخ الإسلام⁽⁴⁾.

6 بَابُ لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ

ح7068 **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُبَيْحَانُ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ:** أَتَيْتَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَسَكُونَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: «اصْبِرُوا فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقُوا رَبِّكُمْ»، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(1) مشارق الأنوار (267/2)، وانظر الفتح (18/13).

(2) مسلم، كتاب الفتن ح (131) (2268/4).

(3) الفتح (19/13).

(4) تحفة الباري (72/12).

ح7069 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ هُنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ الْفَرَّاسِيَّةِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ فَرَعًا يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ يُرِيدُ أَرْوَاجَهُ- لِكَيْ يُصَلِّينَ؟ رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةً فِي الْآخِرَةِ». [انظر الحديث 115 واطرافه].

6 بَابُ لَا يَأْتِي "عَلَى النَّاسِ" (1) زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ: أي بيان ما جاء في ذلك.

ح7068 الْحَجَّاجُ: الثَّقَفِيُّ الْأَمِيرُ الْمَشْهُورُ. لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ "أَشْرُّ" (2) مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ: أي حتى تموتوا، استشكل هذا الإطلاق بأن بعض الأزمنة تكون في الشر دون ما قبلها كزمن عمر بن عبدالعزيز بعد زمان الحجاج، وأجيب بحمله على الأكثر الأغلب، وبأن المراد تفضيل مجموع كل عصر على مجموع العصر الذي بعده، فإن زمن الحجاج كان فيه كثير من الصحابة وقد انقضوا في زمن عمر بن عبدالعزيز، والزمن الذي فيه الصحابة خير من الزمن الذي خلوا منه لخبر: «خير القرون قرني» (3)، هذا محصل ما في الكواكب (4)، والفتح (5)، والتحفة (6)،

(1) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي صحيح البخاري (61/9)، والإرشاد (175/10)، وميارة، ونسخة البخاري للشيبهبي

بحذف: «على الناس». وأخشى أن تكون من إتمام الشارح.

(2) قال في الفتح (20/13): "كذا لأبي زر والنسفي، وللباقين: بحذف الألف. وقد قال في الصحاح: "فلان شر من فلان"، ولا

يقال أشر إلا في لغة رديئة". اهـ وقال ابن مالك في الكافية:

وغالباً أغناهمُ خيرٌ وشرٌ ❖ عن قولهم: أخيرٌ منه وأشرٌ

(3) اشتهر هذا الحديث على ألسنة العلماء بهذا اللفظ، ولم أجده في شيء من الأصول السندية، وإنما هو في الصحيحين وغيرها

بلفظ: «خير أمتي قرني» وألفاظ أخرى.

(4) الكواكب الدراري (153/24).

(5) الفتح (19/13).

(6) تحفة الباري (72/12).

والتوشيح⁽¹⁾، والإرشاد⁽²⁾،⁽³⁾.

قلتُ: ويؤيده ما في "جامع العتبية" ونصُّه: "قيل لابن مسعود: يا أبا عبد الرحمن! إنَّ عَامَنَا هذا أخصب وأرخص سعراً من العام الماضي، قال فأَيُّهُمَا أكثر فقهاء وقراء، وَأَحَدْتُ عَهْدًا بالنبوة؟ قالوا: الذي مضى، قال ابن مسعود: ذاك الذي أردتُ، قال ابن رشد: المعنى في هذا بين واضح، ثم أُيِّده بأمر فانظره"⁽⁴⁾.

قال ابن حجر: واستشكل أيضاً زمنُ عيسى بعدَ زمنِ الدجال، وأجاب بقوله: يحتمل أن يكون المراد بالأزمنة ما قبل وجود العلامات العظام كالذجال وما بعده. أما زمن عيسى فله حكم مستأنف⁽⁵⁾، والله أعلم.

ح7069 **مِنَ الْفَرَائِنِ**: كخزائن فارس والروم. **مَنْ يَبْوَظُ... إلخ**: هذا منه صلى الله عليه وسلم ندب لبعض الخدم أن يدور على حُجَرِ أمهات المؤمنين يوقظهن للصلاة، والاستعاذة من الفتن في الوقت المرجو فيه الإجابة. **كَاسِيَّةٍ فِي الدُّنْيَا**: بالثياب لوجود الغنى **عَاوِيَّةً**: بالرفع، أي هي عارية، والجملة صفة «كاسية» أو بالجر. **فِي الأَحْوَةِ**: من الثواب لعدم العمل في الدنيا.

7 **بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»**
ح7070 **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:**

(1) التوشيح (ج372).

(2) الإرشاد (10/172).

(3) ينبغي فهم أحاديث الفتن فهماً مقاصدياً، ذلك أن بعد الاستعمار الذي أصاب الأمة الإسلامية ظهرت -والحمد لله- بوادر اليقظة مع علماء النهضة الحديثة وعمداء الصحو الإسلامية ورجال الحركة الإسلامية.

(4) البيان والتحصيل (17/46-47).

(5) الفتح (13/21).

«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». [انظر الحديث 6874]. [م=ك=1، ب=42، ح=98].
 ح7071 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ،
 عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ
 فَلَيْسَ مِنَّا». [م=ك=1، ب=42، ح=100].

ح7072 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعْتُ أَبَا
 هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ
 بِالسَّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي لَعْلَ الشَّيْطَانِ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُقْرَةٍ مِنَ النَّارِ». [م=ك=45، ب=35، ح=2617].

ح7073 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرُو: يَا أَبَا
 مُحَمَّدٍ! سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا» قَالَ: نَعَمْ.

ح7074 حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ
 جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْنَمٍ قَدْ أَبْدَى نِصُولَهَا، فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ
 بِنِصُولِهَا لِمَا يَخْذُشُ مُسْلِمًا. [انظر الحديث 451 وطرفه].

ح7075 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ،
 عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي
 مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوْقِنَا وَمَعَهُ نَبَلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، - أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ
 بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ». [انظر الحديث 452]. [م=ك=45، ب=34، ح=2615، ا=19593].

7 **بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَامَ»:** لقتالنا معشر
 المسلمين. **فَلَيْسَ مِنَّا:** أي هو كافر إن استحل ذلك، أو معناه ليس تابعاً لسنننا
 وطريقتنا، لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه، لا أن يربعه بحمل
 السلاح عليه، واختار كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون
 أبلغ في الزجر. وكان سفیان بن عیینة ينكر على من يصرفه عن ظاهره فيقول: معناه
 ليس على طريقتنا، ويرى أن الإمساك عن تأويله أولى لما ذكرناه. قاله ابن حجر⁽¹⁾.

ح7072 **بِنُزْمٍ**: بفتح الزاي بعدها غين معجمة، أي يحمل بعضهم على بعض بالفساد.

فَبَقِعْ فِيهِ حُقْرَةَ مِنَ النَّارِ: بسبب ما صدر منه من المعصية إن نفذ عليه الوعيد.

ح7073 **أَمْسِكْ بِنِصَالِمَا**: جمع نصل، حديدة السهم.

ح7075 **أَنْ يُصِيبَ**: أي كراهية أن يصيب.

8 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَقَارًا يَضْرِبُ
بِعَظْمِكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»

ح7076 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ
قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سِيَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ
وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». [انظر الحديث 48 واطرافه].

ح7077 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي وَاقْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ،
عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا
تَرْجِعُوا بَعْدِي كَقَارًا يَضْرِبُ بِعَظْمِكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [انظر الحديث 1742 واطرافه].

ح7078 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا فُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ
فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا:
اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ
بِیَوْمِ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ

الْحَرَامِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ
وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا،
أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَنُبَلِّغُ الشَّاهِدَ الْعَائِبَ، فَإِنَّهُ
رَبٌّ مَبْلُغٌ يُبَلِّغُهُ لِمَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ فَكَانَ كَذَلِكَ. قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي
كَقَارًا يَضْرِبُ بِعَظْمِكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ حَرَقِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ
حِينَ حَرَقَهُ جَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ»، فَقَالُوا: هَذَا
أَبُو بَكْرَةَ يَرَاكَ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَحَدَّثَنِي أُمِّي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ
دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ بِقُصْبَةٍ. [انظر الحديث 67 واطرافه].

ح7079 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَرْتَدُّوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [انظر الحديث 1739].

ح7080 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ جَرِيرٍ، عَنْ جَدِّو جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصَيْتِ النَّاسَ» ثُمَّ قَالَ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [انظر الحديث 121 وإطرافه].

8 بَابُ قَوْلِ (288/4) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»: أي ما جاء في ذلك.

ح7076 سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ: أي خروج عن طاعة الله، وهو أشد العصيان وفنائه كُفْرٌ: أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير منه لينزجر السامع عن الإقدام عليه، وليس المراد منه الكفر الحقيقي، أو هو كفر إن استحل ذلك.

ح7077 كُفَّاراً ... إلخ: أي تشبه أفعالكم أفعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين.

ح7078 وَعَنْ رَجُلٍ: هو حميد بن عبد الرحمن⁽¹⁾. وَأَبْشَارَكُمْ: جمع بَشْرَة، ظاهر الجلد، أَوْعَى: أحفظ، فَكَانَ كَذَلِكَ⁽²⁾: هذا قول ابن سيرين، أي وقع التبليغ كثيراً من الحافظ إلى الأحفظ. يَوْمَ هَوَّجَ ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ ... إلخ: وذلك أن معاوية وجّه ابن الحضرمي إلى البصرة لاستنصارهم على قتال علي وأخذ البصرة من يده، فوجه علي جارية بن قدامة فحصره، فتحصن منه ابن الحضرمي في داره فأحرقها جارية عليه

(1) حميد بن عبد الرحمن. قال في الإرشاد (178/10): "قال الكرمانى: "هو ابن عوف" وقال الحافظ: "هو

الحميرى" وكلاهما سمع من أبي بكره وسمع منه ابن سيرين". وانظر التقريب (203/1)، والفتح (27/13).

(2) كذا في الأصل والمخطوطة وصحيح البخارى (63/9)، والفتح (27/13) وهامش نسخة الشيبهى. وفي نسخة

الشيبهى: «كذلك».

وعلى مَنْ كان معه وكانوا سبعين رجلا أو أربعين، وذلك سنة ثمان وثلاثين لأنه رأى أنهم باغية، وجارية من كبار الصحابة، وابن الحضرمي من صغارهم. **قال**: أي جارية **أَشْرَفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ**: أي فانظروا هل هو على الطاعة لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب أم لا؟ **يَوَاك**: وما صنعت بابت الحضرمي، **وَرُبَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْكَ بَكْلَام** أو سلام. **قالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ**: بن أبي بكر. **أمي**: هالة بنت غليظ البجليّة **أنه قال**: لما سمع قولهم ربما أنكر ... إلخ» **لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ**: داري **مَا بِهِشْتُنْتُ**: دفعت **بِقِصْبَةٍ**: فضلا عن حمل السلاح، لأنه كان يرى وجوب ترك القتال في الفتنة كما كان يراه غيره من بعض الصحابة.

9 بَابُ تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ

ح 7081 **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**، **حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ**، **عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**.
(ح) **قالَ إِبْرَاهِيمُ**: **وَحَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ**، **عَنْ ابْنِ شِهَابٍ**، **عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ**، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ**: **قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **«سَنَكُونُ فِتْنًا الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَادًا فَلْيَعُدْ بِهِ»**. [انظر الحديث 3601 وطرفه].

ح 7082 **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ**، **أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ**، **عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ**: **قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **«سَنَكُونُ فِتْنًا الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَادًا فَلْيَعُدْ بِهِ»**. [انظر الحديث 3601 وطرفه].

9 **بَابُ تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ**: أي بيان ما جاء في ذلك. **الْقَاعِدُ فِيهَا... إلخ**: زاد الإسماعيلي في أوله: **«النائم فيها خير من اليقظان، واليقظان فيها خير من القاعد، والقاعد فيها... إلخ»**.

قال الداودي: "كل هؤلاء لهم حظ فيها إلا أن بعضهم أشد من بعض فأعلاهم الساعي فيها بحيث يكون سبباً لإثارتها، ثم القائم بأسبابها وهو الماشي، ثم من يكون مباشراً لها وهو القائم، ثم من يحضر ولا يقاتل وهو القاعد، ثم من يستحسنها ولا يباشرها ولا ينظرها وهو المضطجع اليقظان، ثم من لا يقع منه شيء من ذلك ولكنه راضٍ وهو النائم". هـ⁽¹⁾.

وقال ابن العربي: "كلُّ الفتنة شرٌّ، ولكن النبي ﷺ سَمَى أخف الشرِّين خيراً. قال: فقلت: الإثم بالنسبة إلى كثرتة خير كثير⁽²⁾.

ح7082 مَنْ تَشْرَفَ لَهَا: أي تطلَّعَ عليها وتعرَّضَ لها. تَسْتَشْرِفُهُ: تهلكه. مَلْجَأٌ: [أي]⁽³⁾ محلاً يلتجئ إليه من شرِّها. أَوْ مَعَاذًا: يستعيذ به، فَلْيَعِذْ بِهِ: يعتزل به لِيَسْلَمَ منها. قال الحافظ ابن حجر: "قال الطبري: اختلف السلف فحمل بعضهم ذلك على العموم، وَهُمْ مَنْ قَعَدَ عن الدخول في القتال بين المسلمين مطلقاً كسعد، وابن عمر، ومحمد بن مسلمة، وأبي بكر في آخرين، وتمسكوا بالظواهر المذكورة وغيرها، ثم اختلف هؤلاء فقالت طائفة: بلزوم البيوت، وقالت طائفة: بل بالتحول عن بلد الفتنة أصلاً، ثم اختلفوا فمنهم مَنْ قال: إن هجم عليه في شيء من ذلك يكف يده ولو قتل، ومنهم مَنْ قال: يدافع عن نفسه وأهله وماله، وهو معذور.

قال الطبري: "والصواب أن يُقالَ إن الفتنة أصلها الابتلاء، وإنكار المنكر واجب على مَنْ قدر عليه، فمن أعان المحقَّ أصاب، ومن أعان المخطئَ أخطأ، وإن أشكل الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها".

(1) الفتح (30/13).

(2) قارن بالعارضة (47/9-48).

(3) الزيادة من المخطوطة.

قال ابن حجر: وهذا قول الجمهور. هـ⁽¹⁾. وقال القاضي عياض: قال معظم الصحابة والتابعين: يجب نصرُ المحقِّ في القتال والقيام (289/4) معه ومقاتلة الباغي، كما قال تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾⁽²⁾ الآية. وهذا هو الصحيح. وتُحْمَلُ أحاديث النهي على من لم يظهر له المحقُّ والمصيب من الفئتين، أو تُحْمَلُ على طائفتين مبطلتين لا تأويل لواحد منهما، فهذه الصورة هي التي يحرم الدخول فيها، وفي الصورة الأولى يجب الكفُّ حتى يتبين الحقُّ، فإذا تبين وجب نصرُ أهله، ولو وجب الكف وعدم الدخول مطلقاً - كما قال الأولون - لم يعمُّ لله بحق ولا إبطال باطل، ولو وجد أهل البغي السبيل إلى أغراضهم. هـ⁽³⁾. ونحوه للنووي في شرح مسلم⁽⁴⁾.

10 بَاب إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّئِهِمَا

ح7083 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لِيَالِي الْقَيْنَةِ فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَاجَعَا الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّئِهِمَا فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» قِيلَ: فَهَذَا الْقَائِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْنُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ». قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لَأَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنِ عَبِيدٍ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَانِي بِهِ، فَقَالَا: إِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ.

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بِهِذَا، وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ وَهَشَامٌ وَمَعْلَى بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَحْنَفِ عَنِ أَبِي

(1) الفتح (31/13).

(2) آية 9 من سورة الحجرات.

(3) إكمال الإكمال (240/7).

(4) شرح النووي على مسلم (10/18).

بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ. وَرَوَاهُ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. وَقَالَ غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ سَقْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ. [انظر الحديث 31 وأطرافه].

10 بَابُ إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ يَسِيْفِيهِمَا : أي بيان ما جاء في ذلك.

ح7083 عَنْ وَجَلٍ لَمْ يُسَمِّهِ : قال ابن حجر: هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة، وكان سيئ الضبط⁽²⁾. عَنِ الْمَسْنَنِ : البصري قَالَ خَرَجْتُ: القائل «خرجت» هو الأحنف بن قيس كما يأتي، وقد سقط ذكره هنا. الْفِتْنَةُ : بين علي ومعاوية -رضي الله عنهما- ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : يريد علياً. قَالَ : أبو بكره مِنْ أَهْلِ النَّارِ : أي يستحقانها وقد يعفو الله عنهما، ولا يلزم من كونهما في النار تساويهما فيها، بل كُلُّ يُعَذَّبُ عَلَى قَدْرِ جُرْمِهِ، وهذا في غير الصحابة -رضوان الله عليهم-. أما هم فالكلُّ على هدى من ربه، وكلهم في الجنة لأنهم كلهم مجتهدون وإن كان بعضهم مصيباً وبعضهم مخطئاً، وحمل أبو بكره الحديث على العموم، ولم يتابعه الجمهور، على ذلك.

قال القاضي عياض: هذا في القتال عصبية أو في دنيا لا في قتال التأويل كالقتال الواقع في الصدر الأول، فإن الذي عليه أهل الحق حُسْنُ الظنِّ بهم والإمساكِ عما شجر بينهم وطلب أحسن التأويل لفعالهم، وهو أنهم مجتهدون غير قاصدين العصبية، والمصيب منهم له أجران، والمخطئ غير آثم كالاتجاه في فروع الدين، والمصيب عند الجمهور: عليٌّ وأصحابه لذنبهم عن الإمامة بعد عقدها وقتالهم من نازع فيها إذ كان عليٌّ أحق بالإمامة

(1) عمرو بن عبيد بن باب، التميمي مولاها، أبو عثمان البصري، المعتزلي المشهور، كان داعية إلى بدعة، اتهمه جماعة مع أنه كان عادلاً. مات سنة 143هـ. لم يرو عنه إلا أبو داود في القدر وابن ماجه في التفسير.

التقريب (74/2)

(2) الفتح (32/13).

وأفضل الأرض حينئذ، وغيره متأولٌ في وجوب القيام بتغيير المنكر في قَتْلَة عثمان الذين في عسكر علي، ولم ير عليٌّ دفعهم لهم لأنَّ الحُكْمَ فيهم للإمام، وكان الأمر لم يستقر ولم تجتمع الكلمة، وكان القتلة أهل عصبية ولهم عدد وشوكة، فلو أسلمهم أو اقتص منهم هو لاضطرب الأمر.ه⁽¹⁾. ونحوه للنووي⁽²⁾. **قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ**: فيه المؤاخذة بالعزم، وقَدَّمنا ما فيه.

وقال النووي: "فيه دلالة للمذهب الصحيح الذي عليه الجمهور أن مَنْ نوى المعصية وَأَصْرًا عَلَى النية يكون آثماً وإن لم يفعلها ولا تكلم"⁽³⁾. **بَكَارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ**: ابن عبدالله بن أبي بكره⁽⁴⁾.

11 باب كَيْفَ التَّأْمُرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةً

ح7084 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ حَدِيثَةَ بِنَ الْيَمَانَ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ! وَفِيهِ دَخَنٌ». قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ! دُعَاءٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قُدْفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صِقْهُمْ لَنَا.

(1) إكمال الإكمال (241/7) باختصار.

(2) شرح النووي على مسلم (11/18).

(3) شرح النووي على مسلم (12/18).

(4) بكَّارُ بن عبد العزيز بن أبي بكره، بصري، يكنى أبا بكره، صدوق بهم. روى عنه البخاري تعليقا. التقريب

قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّنِّتِنَا». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَرِزْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ». [انظر الحديث 3606 وطرفه].

11 بَابُ كَيْفِ الْأَمْرِ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةً؟: أي اجتماع على خليفة، والمعنى إذا وقع

اختلاف ولم يكن خليفة كيف يفعل المسلمون؟

ح7084 أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ: أي عن الفتنة، وَوَهْنِ عُرَى الْإِسْلَامِ، واستيلاء الضلال، وفشو البدعة وَشَرِّ: من كفر، وقتل، ونهب يَهْدَأُ الْخَيْرِ: الإيمان، والأمن، وصلاح الحال. قَالَ نَعَمْ: وهو ما وقع من الفتن الناشئة عن قتل عثمان. قَالَ نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ: فساد، واختلاف، وكدر.

قال ابن حجر: الخير هو اجتماع الناس على معاوية، والدخن ما كان في زمنه من بعض الأمراء كزياد ونحوه⁽¹⁾. وقال ابن زكري: "الخير هوبيعة علي، ودخنه خروج الخوارج عليه⁽²⁾."

بِغَيْرِ هَدْيٍ: سُنَّةٌ نَعْرِفُ مِنْهُمْ: الخير وَنَفَكُوا مِنْهُمْ: الشرُّ في أفعالهم واعتقادهم، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ: قال ابن حجر: "هم من قام في طلب الملك من الخوارج وغيرهم"⁽³⁾. وقال ابن زكري: "هم (4/290)، الملوك الجائرون والعلماء و"الفقراء"⁽⁴⁾ المدعون الذين يفسدون أكثر مما يصلحون" وقال الكرمانلي: "المراد بالخير بعد الشر زمن خلافة علي -رضي الله عنه-. والدخن الخوارج ونحوهم، والشر بعده زمن الذين

(1) الفتح (36/13).

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (223/5).

(3) الفتح (36/13).

(4) كذا في المخطوطة وحاشية ابن زكري (223/5). ولعلها تصحفت عن: "الفقهاء" أو "القرّاء"، والله أعلم.

يلعنونه على المنابر»⁽¹⁾. **وَمِنْ جَلَدَتِنَا**: من عشيرتنا أو من ديننا. **بِالسِّنْفَانَا**: العربية **تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ**: وعند مسلم: «تسمع وتطيع، إن ضربوا ظهرك، وأخذوا مالك»⁽²⁾. **فَإِنْ لَمْ تَكُنْ⁽³⁾ لَهُمْ**: أي لجميعهم. **وَلَا إِمَامٌ؟** واحد **تَعْصَرُ**: تستمسك، **وَأَنْتَ عَلَيَّ ذَلِكَ**: العَض، وهو كناية عن مكابدة الشدائد والصبر على مقاساة الأهوال.

12 بَاب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكْتَرَّ سَوَادَ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ

ح7085 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيَوُهُ وَعَزِيرُهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعَثُ فَاكْتُنِبَتْ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرَمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَهَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكْتَرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ -فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: 97]. [انظر الحديث 4596].

12 بَاب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكْتَرَّ سَوَادَ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ: أَي أَهْلَهُمَا.

(1) الكواكب الدراري (161/24-162). قلت: ثبت في صحيح مسلم (1871/4) أمر معاوية بن أبي سفيان بسب

علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-.

(2) رواه مسلم، في كتاب الإمارة (ح52) (1476/3)، قلت: «أصل الحديث صحيح، لكن الزيادة التي أوردها

الشارح، وإن كانت في صحيح مسلم فهي معلولة، لأنها من رواية أبي سلام عن حذيفة بن اليمان، وقد أعلها الدارقطني، لأن أبا سلام لم يسمع من حذيفة، وأقره النووي على ذلك. قال النووي: «وإنما أتى مسلم بهذا متابعة، كما ترى، وقد قدمنا في «الفصول» وغيرها أن الحديث المرسل إذا روي من طريق آخر، تبيننا به صحة المرسل، وجاز الاحتجاج به، ويصير في المسألة حديثان صحيحان». اهـ.

(3) كذا في المخطوطة ونسخة البخاري للشببيهي ونسخة ميارة. وفي صحيح البخاري (65/9)، والإرشاد

(184/10): «فإن لم يكن».

ح7085 أَبُو الْأَسْوَدِ: الْأَسَدِي (1) لَا الدُّوَلِي (2) بَعَثَ: لِقَاتِلِ أَهْلِ الشَّامِ زَمَنَ خِلَافَةِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

وَمِنَ الْمُسْلِمِينَ: مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ أُمِيَّةٍ وَالْحَارِثُ بْنُ زَمْعَةَ. مَعَ الْمُشْرِكِينَ: بِمَكَّةَ أَوْ يَضْرِبُهُ: عَطْفًا عَلَى «يَأْتِي» (3)، أَيْ أَوْ يَضْرِبُهُ الضَّارِبُ. «ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ» (4): بِخُرُوجِهِمْ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَتَكْثِيرِهِمْ سَوَادِهِمْ. رَوَى أَبُو يَعْلَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ كَثُرَ سَوَادُ قَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ، وَمَنْ رَضِيَ عَمَلَ قَوْمٍ كَانَ شَرِيكَ مَنْ عَمِلَ بِهِ» (5).

13 بَابُ إِذَا بَقِيَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ

ح7086 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا حُدَيْقَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَدْرِ قُلُوبِ الرَّجَالِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفِيعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى فِيهَا أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ كَجَمْرِ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رَجْلِكَ فَتَقِطُ قِطْرًا مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَيَصْنِخُ النَّاسُ يَتَّبَاعُونَ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجَلَّدَهُ؟ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَلَا أَبَالِي أَيْكُمُ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ

(1) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي، أبو الأسود المدني، يتيم عروة، ثقة، مات سنة بضع وثلاثين ومائة. روى له الجماعة. التقريب (185/2).

(2) أبو الأسود الدؤلي، ويقال الدؤلي، البصري، مختلف في اسمه، ثقة فاضل، مخضرم، مات سنة 169 هـ. روى له الجماعة. التقريب (391/2).

(3) المعنى أن: أو يضربه معطوفة على قوله في الحديث: «يأتي السهم».

(4) آية 97 من سورة النساء.

(5) أخرجه أبو يعلى كما في المطالب العالية (42/2) وسنده منقطع.

مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ
فَمَا كُنْتُ أَبَايَ إِلَّا فَلَانًا وَفَلَانًا». [انظر الحديث 6497 وطرفه].

13 بَابُ إِذَا بَقِيَ: أَي الْمَسْلَمِ فِيهِ حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ: أَي فِي نَاسٍ أَرَادَ لَا خَيْرَ فِيهِمْ،
أَي مَاذَا يَصْنَعُ؟.

قال ابن حجر: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبري وصححه ابن حبان عن أبي
هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «كيف بك يا عبد الله بن عمرو إذا بقيت في حثالة من
الناس، قد مرجت عهودهم وأماناتهم، واختلفوا فصاروا هكذا، وشبك بين أصابعه،
قال: فما تأمرني؟ قال: عليك بخاصتك، ودع عنك عوامهم»⁽¹⁾.

قال ابن بطال: أشار البخاري لهذا الحديث ولم يخرج له لأنه ليس على شرطه، فأدخل
معناه في حديث حذيفة هـ⁽²⁾. ابن حجر: يجتمع معه في "قلة الأمانة، وعدم الوفاء
بالعهد، وشدة الاختلاف"⁽³⁾.

ح7086 أُنْتَظِرُوا الْآخِرَ: أَي أَنْتَظِرْ كَمَالَهُ، لِأَنَّ أَوَّلَهُ قَدْ "أَدْرَكَه"⁽⁴⁾ كَمَا يَأْتِي. الْأَمَانَةُ:
ضَدُّ الْخِيَانَةِ. جَفُورٍ: أَصْلُ ثُمَّ عَلِمُوا ... إلخ»: أَي عَلِمُوا وَجُوبَ قِيَامِهِمْ بِهَا مِنَ الْقُرْآنِ
وَالسَّنَةِ، فَهِيَ مَطْلُوبَةٌ مِنْهُمْ بِحَسَبِ الْفِطْرَةِ وَبِطَرِيقِ الْكَسْبِ. الْوَكْفَرُ: سَوَادٌ فِي اللَّوْنِ،
وَإِضَافَتُهُ بَيَانِيَّةٌ. الْمَجْلُ: غَلْظُ الْجِلْدِ مِنْ أَثَرِ الْعَمَلِ بِالْيَدِ، كَأَثَرِ الْفَأْسِ فِيهَا وَنَحْوِهِ.

(1) رواه الطبري كما في الفتح (38/13)، وابن حبان (ح 1849 موارد)، وصححه عن أبي هريرة. وعلق
البخاري مجزوماً في كتاب الصلاة (566/1 فتح) عن ابن عمر مرفوعاً الشطر الأول منه، ووصله
إبراهيم الحريبي في غريب الحديث (الفتح 566/1) وحنبلي بن إسحاق في الفتن (الفتح 39/13).
وانظر شواهد في مجمع الزوائد (282/7).

(2) شرح ابن بطال (34-35) بتمرف.

(3) الفتح (39/13).

(4) في الأصل: "أركه" وهو سهو.

مُنْفَعِرًا: منتفخاً. سَاعِيهِ: أميره وَأَمَّا الْيَوْمَ... إلخ»: هذا محل الترجمة، وهو يدل على أنه أدرك أوائل الحديث الأول.

14 بَابُ التَّعَرُّبِ فِي الْفِتْنَةِ

ح7087 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ! ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِيْبِكَ؟ تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ، وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ خَرَجَ سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ إِلَى الرَّبِذَةِ وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى قَبِلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيْالٍ -فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ. [م-ك=33، ب=19، ح=1862].

ح7088 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْحِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْقَوْنِ». [انظر الحديث 19 واطرافه].

14 بَابُ التَّعَرُّبِ فِي الْفِتْنَةِ: أي الإقامة بالبادية، وضرورة الإنسان أعرابياً بحلوله بها، أي جواز ذلك.

ح7087 ارْتَدَدْتَ... إلخ: هذا من جفاء الحجَّاج، وكأنه أراد قتل سلمة⁽¹⁾ أَذِنَ لِي فِيهَا الْبَدْوِ: أي سكنى البادية، أي إنناً مطلقاً فيشمل بعمومه سكنها زمن الفتنة. لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ: في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين امرأة: لم تسم حتَّى قَبِلَ: أي حتى كان قبل... إلخ. فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ: وبها مات سنة أربع وسبعين -رحمة الله عليه ورضوانه-(2).

(1) سلمة بن الأكوع، صحابي مشهور.

(2) يعني "سلمة".

ح7088 شعف: رؤوس يدينيه: أي بسبب دينه، وفيه فضيلة العزلة لمن خاف على دينه بشرط معرفة ما يتوقف عليه من أحكام الدين، وقد مننا الكلام على العزلة في الرقاق⁽¹⁾.

15 باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ

ح7089 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَحَقَّوهُ بِالْمَسْأَلَةِ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ» فَجَعَلْتُ أَنْظِرُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَفَّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَحَى يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: أَبُوكَ حُدَافَةَ، ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَيَا إِسْلَامَ دِينًا وَيَمُحَمَّدَ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُورَتُ لِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الْحَائِطِ.

فَكَانَ قَتَادَةُ: يَذْكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدِيَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: 101]. [انظر الحديث 93 واطرافه].

ح7090 وَقَالَ عَبَّاسُ النَّرْسِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِذَا وَقَالَ كُلُّ رَجُلٍ لَاقًا رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، وَقَالَ: عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ، أَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ. [انظر الحديث 93 واطرافه].

ح7091 وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، وَمُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِذَا وَقَالَ: عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ. [انظر الحديث 93 واطرافه].

15 بابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ: أي مطلوبيته. قال ابن بطال: في مشروعية ذلك الرد على من قال: "اسألوا الله الفتنة، فإن فيها حصاد (291/4) المنافقين" وزعم أنه ورد في

(1) انظر باب (34) العزلة راحة من خلط السوء. (ح6495).

حديث وهو لا يثبت رفعه، بل الصحيح خلافه⁽¹⁾. ابن حجر: أخرجه أبو نعيم من حديث علي بلفظ: «لا تكرهوا الفتنة في آخر الزمان، فإنها تبديد المنافقين» وفي سنده ضعيف ومجهول⁽²⁾.

ح7089 أَحَقُّوهُ: أَلْحُوا عَلَيْهِ يَبْكِي: خوفاً من وقوع العذاب عليهم. كَالْيَوْمِ: أي يوماً مثل هذا اليوم. رَأَيْتُهُمَا: (رؤيا)⁽³⁾ عين حقيقة. دُونَ الْحَائِطِ: أي بيني وبينه، أي حائط محرابه.

ح7090 عَائِذَا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ⁽⁴⁾: هذا تعليم لأُمَّته وتشريع لها.

16 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ»

ح7092 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «الْفِتْنَةُ هَا هُنَا! الْفِتْنَةُ هَا هُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ - أَوْ قَالَ - قَرْنُ الشَّمْسِ». [انظر الحديث 3104 واطرافه].
[م=ك=52، ب=16، ح=2905، أ=4980].

ح7093 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [انظر الحديث 3104 واطرافه]. [م=ك=52، ب=16، ح=2905، أ=5410].

(1) شرح ابن بطال (39/10) بتصرف.

(2) الفتح (44/13).

(3) كذا في الأصل سهواً، وعلم عليها ناسخ المخطوطة: والصواب: "رؤية".

(4) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي نسخة البخاري الشبهي والفتح (44/13)، وصحيح البخاري (67/9)،

والإرشاد (188/10): «... من سوء الفتن». وفي نسخة ميارة: «... من شر الفتن» وهي

رواية الكشميهني.

ح7094 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا! اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا!» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَفِي نَجْدِنَا؟ فَأُظِنُّهُ قَالَ: فِي الثَّالِثَةِ: «هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفَيْسُ وَبِهَا يَطَّلَعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [انظر الحديث 1037].

ح7095 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ الْوَأَسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ وَبْرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا، قَالَ: فَبَادَرْنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! حَدِّثْنَا عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفَيْتَةِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فَيْتَةٌ» [البقرة: 193، والانفال: 39] فَقَالَ: هَلْ تُدْرِي مَا الْفَيْتَةُ تَكَلِّفُكَ أُمَّكَ؟ إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فَيْتَةً وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمَلِكِ. [انظر الحديث 3130 واطرافه].

16 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «الْفَيْتَةُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ»: أَي تَأْتِي مِنْ جِهَتِهِ، لِأَنَّ أَهْلَهُ يَوْمِئِذٍ أَهْلُ كَفَرٍ.

ح7092 هَاهُنَا: أَي مِنْ نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ. قَرْنُ الشَّيْطَانِ: أُمَّتُهُ وَ[حزبه] (1) أَوْ (2) قَرْنُ الشَّمْسِ: حَاجِبُهَا الْأَعْلَى، فَكَانَ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَإِنْ كَلَّ مِنْ وَقْعَةِ الْجَمَلِ وَصَفِينَ وَظُهُورِ الْخَوَارِجِ، إِنَّمَا كَانَ بَارِضِ نَجْدٍ وَالْعِرَاقِ وَمَا وَرَاءَهَا مِنَ الْمَشْرِقِ، فَهُوَ مِنْ أَعْلَامِ نَبِوَعَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ تِلْكَ النَّاحِيَةِ ظَهَرَتِ الْفِرْقُ الضَّالَّةُ كَالْمَعْتَزِلَةِ، وَمِنْهَا خَرَجَ الْقَتَرُ، وَالْقَرَامِطَةُ (3)، وَمِنْهَا يَخْرُجُ الدَّجَالُ، وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ.

(1) فِي الْأَصْلِ: "حزبه" وَهُوَ سَبَقَ قَلَمُ مِنَ الْمَوْلَفِ، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ.

(2) كَذَا فِي الْأَصْلِ. وَفِي الْفَتْحِ (46/13) وَصَحِيحُ الْبَخَارِيِّ (67/9) وَنَسَخَتِي الْبَخَارِيِّ لِمِيَارَةَ وَالشَّيْبِيِّ: «أَوْ قَالَ قَرْنُ الشَّمْسِ».

(3) الْقَرَامِطَةُ أَتْبَاعُ حَمْدَانَ قَرْمَطِ بْنِ الْأَشْعَثِ، مِنْ دَعَاةِ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ، اسْتَوْلَوْا فِي أَوَاخِرِ الْقَرْنِ الثَّلَاثِ الْهَجْرِيِّ عَلَى جُزْءٍ كَبِيرٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، وَهَجَرَ، وَالِإِمَامَةَ. انظر الفصل لابن حزم (187/4) وَالفَرْقُ بَيْنَ الْفِرْقِ لِلْبَغْدَادِيِّ (ص173).

ح7094 وَفِي نَجْدِنَا: هو ما ارتفع من بلاد تهامة.

ح7095 تَكَاتُكَ أَمْكَ؟: فَقَدْتُكَ. يَفَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ: يعني أن الضمير في قوله: (وَقَاتِلُوهُمْ)⁽¹⁾ يعود على المشركين لا على المسلمين. وَلَيْسَ يَفَاتِلِكُمْ عَلَى الْمَلِكِ: وكان مذهب ابن عمر ترك القتال في الفتنة، والجمهور على خلافه وأن قتال البغاة جائز لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾... إلخ. وروي أن ابن عمر رجع عن رأيه وندم على عدم قتاله مع علي رضي الله عنهم أجمعين⁽²⁾. قال القرطبي: "كان عبد الله ابن عمر أشكلت عليه حروب علي لورعه، فقعد عنها وندم على ذلك حين حضرته الوفاة. وروي عنه من أوجه أنه قال: ما أسفي على شيء فاتني إلا لترك القتال للفتنة الباغية مع علي -رضي الله عنه-". ه نقله الأبي⁽³⁾.

17 بَابُ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَوْشَبٍ: كَانُوا يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهِذِهِ الْأَبْيَاتِ عِنْدَ الْفِتْنِ، قَالَ أَمْرُؤُ الْقَيْسِ:

الْحَرْبُ أَوْلُ مَا تَكُونُ فِتْيَةً تَسْعَى بَزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهُولٍ
حَتَّى إِذَا اسْتَعَلَّتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا وَلَتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلٍ
شَمْطَاءَ يُنْكَرُ لَوْنُهَا وَتَغَيَّرَتْ مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَاللَّقْبِيلِ

ح7096 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ سَمِعْتُ حُدَيْقَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَالِدِهِ وَجَارِهِ، تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ،

(1) تتمتها: ﴿حَتَّى لَا تُكُونَ فِتْنَةً﴾ آية 193 من سورة البقرة.

(2) انظر سير أعلام النبلاء (3/229 و231 و232) وقد أورد فيه ثلاثة أقوال: الأول: أن الفتنة الباغية هي ابن

الزبير والثاني: أنها التي قاتلت علياً، والثالث: الحجاج.

(3) المفهم (7/212)، وإكمال الإكمال (7/241) بالمعنى.

وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُتَكْرَرِ». قَالَ: لَيْسَ عَن هَذَا أَسْأَلُكَ، وَلَكِنَّ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُعْلَقًا. قَالَ عُمَرُ: أَيُكْسِرُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: بَلَى يُكْسِرُ. قَالَ عُمَرُ: إِذَا لَمْ يُعْلَقْ أَبَدًا. قُلْتُ: أَجَلٌ. قُلْنَا لِحَدِيثِهِ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ عَدِ لَيْلَةٍ. وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعْلِيَّطِ، فَهَيِّنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مِنَ الْبَابِ؟ فَأَمَرْنَا مَسْرُوفًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَنْ الْبَابُ؟ قَالَ: عُمَرُ. [انظر الحديث 525 واطرافه].

ح 7097 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا إِلَى حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ، وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْحَائِطُ جَلَسْتُ عَلَى بَابِهِ، وَقُلْتُ: لَأَكُونَنَّ الْيَوْمَ بِوَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَأْمُرْنِي. فَذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَضَى حَاجَتَهُ وَجَلَسَ عَلَى فِئِ الْبَيْتِ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَوَقَّفَ فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ. قَالَ: «أَنْذَنُ لَهُ وَبَشِّرُهُ بِالْجَنَّةِ» فَدَخَلَ فَجَاءَ عَنِ يَمِينِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ. فَجَاءَ عُمَرُ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْذَنُ لَهُ وَبَشِّرُهُ بِالْجَنَّةِ» فَجَاءَ عَنِ يَسَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ فَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ فَكَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجْلِسٌ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْذَنُ لَهُ وَبَشِّرُهُ بِالْجَنَّةِ مَعَهَا بَلَاءٌ يُصِيبُهُ». فَدَخَلَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِسًا، فَتَحَوَّلَ حَتَّى جَاءَ مُقَابِلَهُمْ عَلَى شَفَةِ الْبَيْتِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ ثُمَّ دَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ، فَجَعَلْتُ أَتَمَّتِي أَخَا لِي وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَأْتِيَنِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ فُبُورَهُمْ اجْتَمَعَتْ هَا هُنَا وَانْقَرَدَ عُثْمَانُ. [انظر الحديث 3674 واطرافه].

ح 7098 حَدَّثَنِي يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ سَلِيمَانَ، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لِأَسَامَةَ: أَلَا تُكَلِّمُ هَذَا؟ قَالَ: قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَقْتَحَ بَابًا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا عَلَى رَجُلَيْنِ: أَنْتَ خَيْرٌ، بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: يُجَاءُ بِرَجُلٍ فَيَطْرَحُ فِي النَّارِ فَيَطْحَنُ فِيهَا كَطْحَنِ
الْحِمَارِ بِرَحَاهُ، فَيَطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٍ؟ أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ
بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَكُنْتُ أَفْعَلُهُ،
وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ. [انظر الحديث 3267].

17 **بَابُ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ**: أي بيان ما جاء في ذلك كانوا: أي
السلف يهذه الأببيات عند الفتن: ليصدهم ذلك عن الدخول فيها. وهي لعمر بن
معدى كرب الزبيدي كما للمبرّد، والسهيلي⁽¹⁾. **الْحَرْبُ**: مبتدأ **أَوَّلُ**: مرفوع، مبتدأ
ثان. **فَتَيِّبَةٌ**: شابة صغيرة، مرفوع، خبر: «أَوَّلُ»، وهما خبر «الحرب»، وينصب
«أول» على الظرفية، «وفتية» على الحال، والخبر هو قوله: **تَسْعَى بِزِينَتِهَا**
... الخ»، أي تغر من لم يجربها حتى يدخل فيها فتهلكه، **اشْتَعَلَتْ**: هاجت وشبب:
اتقد وارتفع ضواؤها: اشتعالها. **ذَاتَ هَلِيلٍ**: زوج لا يرغب فيها أحد لشدة قبحها.
شَمَطَاءَ: اختلط شعرها الأسود بالأبيض. **وَتَغَيَّرَتْ**: تبدلت محاسنها قبحاً.

ح7096 **فِي أَهْلِ**: بالميل إليهم حتى يأتي ما لا يحل له بسببهم **وَمَالِهِ**: بأخذه من
غير حلّه، وصرفه في غير وجهه. **وَوَلَدِهِ**: بفرط محبته له الصارفة له عن كثير من
الخيرات. **وَجَارِهِ**: بالحسد والمفاخرة. **تُكْفِرُهَا الصَّلَاةُ**: أي تكفر صغائرها
فقط. **تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ**: تضطرب اضطرابه عند هيجانه **بِأَبٍ مَغْلَقًا**: هو نفس عمر

(1) الكامل للمبرّد والروض الأنف للسهيلي (110/3)، وانظر الفتح (49/13).

قلت: "جرت هذه الأببيات على لسان عمرو بن معدى مع الخليفة عمر بن الخطاب، فقد صرح بنسبتها إلى عمرو
صاحب الروض، والحماسة البصرية، كما ورد أول البيت منسوباً إلى عمرو، في كتاب سيبويه وشروح السقط،
والمحكم، واللسان والتاج، والأبيات في ديوان امرئ القيس من زيادة نسخة ابن النحاس. وفي العقد الثمين: من
الشعر المنحول إلى امرئ القيس" قاله محقق: "شعر عمرو بن معدى كرب الزبيدي" الأستاذ الطريبيشي
صفحة(142).

أَبْيُكْسَرُ... إلخ»: كَتَى عن الموت بالفتح، وعن القتل بالكسر، **بِالْأَغَالِبِطِ:** جمع أغلوطة، أي حدثته حديثاً صدقاً من حديثه صلى الله عليه وسلم لا عن رأي واجتهاد ولا عن صُحُفِ أهل الكتاب، وقد وافق حذيفةً في هذا أبو ذر.

فروى الطبراني أن عمر لقي أبا ذر فأخذ بيده (292/4)، فغمزها فقال له أبو ذر: أرسل يدي يا قُفْلَ الْفُتْنَةِ. الحديث. وفيه أن أبا ذر قال: لا تصيبكم فتنة ما دام عمر فيكم⁽¹⁾. وروي نحوه عن عثمان بن مظعون مرفوعاً⁽²⁾.

وأخرج الخطيب في "رواة مالك" أن عمر دخل على أم كلثوم بنت علي فوجدها تبكي، فقال: ما يبكيك؟ قالت: هذا اليهودي لِكَعْبِ الْأَحْبَارِ يقول: إنك بابٌ من أبواب جهنم. فقال عمر: ما شاء الله! ثم خرج فأرسل إلى كعب فجاءه، فقال: يا أمير المؤمنين، والذي نفسي بيده لا ينسلخ ذو الحجة حتى تدخل الجنة، فقال: ما هذا مرةً في الجنة ومرةً في النار؟ فقال: إِنَّا لَنَجِدُكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، على باب من أبواب جهنم، تمنع الناس أن يقموا فيها، فإذا مت اقتحموا". هـ من الفتح⁽³⁾.

ح7097 **حَائِطِ:** بستان يسمى بأريس. **وَلَمْ يَأْمُرِي:** أي ابتداء، ثم أمره بعد ذلك كما قدمناه. **قُفْلَ الْعِثْرِ:** جانبها وطرفها. **مَعَهَا بِلَاءٌ:** أراد به الأمور الزائدة على قتله من الهجوم عليه في داره وهتك ستره، وقتله صبراً بين عياله، وليس المراد به القتل فقط، لأن عمر قتل أيضاً. قاله ابن بطال⁽⁴⁾. وما وقع له هو أصل الفتنة التي تموج موج البحر.

(1) رواه الطبري في الأوسط (268/2) ح(1945) عن أبي ذر، وقال في مجمع الزوائد (76/9) "ورجاله رجال الصحيح غير

السري بن يحيى وهو ثقة ثبت، ولكن الحسن البصري لم يسمع من أبي ذر فيما أظن".

(2) رواه الطبري في الكبير (38/9) ح(8321)، وعزاه في مجمع الزوائد (75/9)، والبخاري وقال: وفيه جماعة لم أعرفهم

ويحيى بن المتوكل ضعيف، قاله في مجمع الزوائد (75/9).

(3) الفتح (50/13).

(4) شرح ابن بطال (46/10) بتصريف، وانظر الفتح (51/13).

ح7098 **أَلَا تَكَلَّمُ هَذَا**: يعني عثمان فيما أنكر الناس عليه من تولية أقرابه وغير ذلك. **كَلَّمْتُهُ مَا**: موصوفة، أي كلاماً سراً **دُونَ أَنْ أَفْتَمَ بَاباً**: من أبواب الإنكار على الأمراء جهراً. **إِنْ كَلَّمْتُهُ جَهْرًا**، لأن ذلك ربما أدّى إلى افتراق الكلمة **أَنْتَ خَيْرٌ**: يعني أنه لا يداهن أحداً ولو كان أميراً، بل ينصحه في السر جهده ويبين له الحق، ففيه ذم لمداهنة الأمراء. **بَعْدَ مَا سَمِعْتُهُ ... إلخ**: إلى قوله **فَيَطْحَنُ فِيهَا**: أي يدور كما يدور الحمار. **فَيَطِّيفُ بِهِ**: يجتمع عليه **فَيَقُولُونَ ... إلخ**. وجه استدلاله بالحديث على ما ذكره **أَنَّ مِنْ أَنْكَرِ الْمُنْكَرِ الَّذِي يَجِبُ النَّهْيُ عَنْهُ الْمَدَاهِنَةُ**، فمن نهى الناس عنها وارتكبهادخل في هذا الوعيد. هذا أحسن ما يقال في هذا المحلّ، قاله ابن زكري⁽¹⁾. وقال ابن بطال: **عَرَفَهُمْ أَنَّهُ لَا يِدَاهِنُ أَمِيرًا أَبَدًا**، بل ينصحه في السر جهده، وأن حديث: **«الَّذِي يَدُورُ فِي النَّارِ كَالْحِمَارِ»**⁽²⁾ حملة على عدم المداهنة⁽³⁾. ه نقله ابن غازي⁽⁴⁾.

18 باب

ح7099 **حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ**، **حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ**: **لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الْجَمَلِ**، **لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَارِسًا مَلَكُوا ابْنَةَ كَيْسَرَى**، قال: **«لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»**.
[انظر الحديث 4425].

ح7100 **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ**، **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ**، **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشَ**، **حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ**، **حَدَّثَنَا أَبُو مَرِيَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ قَالَ**:

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (226/5).

(2) البخاري كتاب بدء الخلق. (ح3267) (3267/6) (فتح). ومسلم كتاب الزهد (ح2989) (2290/4) عن أسامة بن زيد مرفوعاً.

(3) شرح ابن بطال (47/10).

(4) إرشاد اللبيب (ص236).

لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةِ بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ فَقَدِمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ، فَصَعِدَا الْمِنْبَرَ فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ الْمِنْبَرِ فِي أَعْلَاهُ، وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الْحَسَنِ فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ وَاللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةٌ نَبِيكُمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْتَلَاكُمُ لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أَمْ هِيَ. [انظر الحديث 3772 وطرّفه].

ح7101 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَيْنَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ: قَامَ عَمَّارٌ عَلَى مِئْبَرِ الْكُوفَةِ فَذَكَرَ عَائِشَةَ وَذَكَرَ مَسِيرَهَا وَقَالَ: إِنَّهَا زَوْجَةٌ نَبِيكُمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا ابْتُلِيَتْ. [انظر الحديث 3772 وطرّفه].

ح7102-7103-7104 حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ حَيْثُ بَعَثَهُ عَلِيٌّ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْتَفْرِهُمُ، فَقَالَا: مَا رَأَيْتَكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مُنْذُ اسْتَلَمْتَ. فَقَالَ عَمَّارٌ: مَا رَأَيْتُ مِنْكُمَا مُنْذُ اسْتَلَمْتُمَا أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، وَكَسَاهُمَا حَلَّةً، حَلَّةً، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الْمَسْجِدِ. [الحديث 7102 طرّفه في: 7105 و7106 و7107].

ح7105-7106-7107 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَمَّارٍ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ فِيهِ غَيْرَكَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ اسْتِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَبَا مَسْعُودٍ! وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ وَلَا مِنْ صَاحِبِكَ هَذَا شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتُمَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ -وَكَانَ مُوسِرًا- يَا غُلَامُ هَاتِ حَلَّتَيْنِ، فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى وَالْآخَرَ عَمَّارًا، وَقَالَ: رُوْحًا فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ. [انظر الحديث: 7102].

18 بَابٌ بِغَيْرِ تَرْجُمَةٍ كَالْفَصْلِ مِمَّا قَبْلَهُ.

ح7099 أَيَّامُ الْجَمَلِ: أَيِ الْوَقْعَةِ الشَّهِيرَةِ بَيْنَ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ،

وَكَانَتْ عَائِشَةُ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقٍ، اسْمُهُ عَسْكَرٌ، اشْتَرَاهُ لَهَا يَعْلى بْنُ أُمِيَّةٍ بِمِائَتِي دِينَارٍ،

فَنَسَبَتْ الْوَقْعَةَ إِلَيْهِ.

ح7100 لَمَّا سَارَ طَلْحَةَ... إلخ»: هذا أصل وقعة الجمل، وقد تكلم الناس بسببها بكلام كثير. وأحسن ما رأيتُ من ذلك كلام ابن العربي في الأحكام ونصّه: "قال علماؤنا -رحمة الله عليهم-: إن عائشة نذرت الحج قبل الفتنة، فلم تر التخلف عن نذرها. فلو تأخرت عن ذلك لكان صوتاً لها. وأما خروجها لحرب الجمل فما خرجت لحرب، ولكن تعلق الناسُ بها وشكّوا ما صاروا إليه من عظيم الفتنة وتهاجر الناس، ورجوا بركتها في الإصلاح وطمعوا في الاستحياء منها إذا وقفت إلى الخلق، وظنت هي ذلك فخرجت مقتدية بالله في قوله: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نُّجْوَاهُمْ﴾⁽¹⁾ إلى ﴿إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾، وبقوله: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽²⁾ إلى ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾. والأمر بالإصلاح مخاطب به جميع الناس من ذكر أو أنثى، حر أو عبد، فلم يرد الله بسابق قضائه ونافذ حكمه أن يقع إصلاح، ولكن جرت مطاعنات وجراحات حتى كاد يفنى الفريقان، وكان أمر الله قدراً مقدوراً. هـ منها⁽³⁾، ثم أنها لما خرجت اجتمع عسكرها، وعسكر عليّ (293/4)، بجانب البصرة. وأول ما وقعت الحرب بينهم أن صبيان العسكرين تسابوا ثم تراموا، ثم تبعهم العبيد، ثم السفهاء، فنشبت الحرب بينهم ووقعت المقتلة العظيمة، وكانت الغلبة والظفر لعليّ، ونادى مناديه: "لا تتبعوا مدبراً، ولا تجهزوا على جريح، ولا تدخلوا داراً"، وَعَقِرَ جَمَلُ عَائِشَةَ، وحملها أخوها محمد⁽⁴⁾ في هودجها، وكان مع علي حتى أدخلها البصرة ووجهها علي إلى مكة، وجهزها بما احتاجت إليه، وَقُتِلَ معها طلحة والزبير -رحمة الله عليهما-.

(1) آية 114 من سورة النساء.

(2) آية 9 من سورة الحجرات.

(3) أحكام القرآن لابن العربي (569/3-570) عند الآية 32 من سورة الاحزاب.

(4) محمد بن أبي بكر الصديق، أبو القاسم، له رؤية، وقتل سنة 38 هـ، وكان عليّ يثني عليه. التقريب (148/2).

وحكى سيف⁽¹⁾: كان قتل الجملة عشرة آلاف نصفهم من أصحاب علي، ونصفهم من أصحاب عائشة، وقيل: قُتل من أصحاب عائشة ثمانية آلاف، ومن أصحاب علي خمسة آلاف. وكانت المقتلة يوم الخميس من ارتفاع الشمس إلى العصر عاشر جمادى الأولى من السنة المذكورة. هـ من الفتح⁽²⁾ مُلَخَّصاً.

فَوْقَ الْوَهْبِيِّ: لأنه كان الأمير على مَنْ أرسله علي، وَعَمَّارٌ مِنْهُمْ، لِيَعْلَمَ: أي العلم الوقوعي، أو أطلق العلم على التمييز مجازاً لأنه لازمه، أي ليطيرون لكم وإلا فالله تعالى عالم بكل ما سيقع أزلاً. إِيَّاهُ: تعالی تَطْبِيعُونَ: لأن طاعة الأمير طاعة الله أَمْ هِيَ؟: مراد "عمَّار" أن الصواب مع علي، وأن عائشة تُرَاعَى لها منزلتها، وهذا من ورعه وإنصافه رضي الله عنه.

قال المهلب: "لم يقصد عمَّارُ به توهين رأي عائشة، ولا وهن أحدٍ رأيها إلا الشيعة، لأنها إنما خرجت للإصلاح بينهم لأنها أمهم لا لخلع علي وتقديم غيره، فَآلَ الأمر لما جرى به القدر، ولكن فهم أبو بكر من قوله عليه السلام: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»⁽³⁾ أنهم سَيُغْلَبُونَ، ولا يلزم منه أن يكونوا على باطل". هـ نقله ابن غازي⁽⁴⁾.

ح 7101 وَمَا ابْتَلَيْتُمْ: امتحنتم بها.

ح 7102 وَأَبُو مَسْعُودٍ: عقبة بن عامر البدرى الأنصاري، فَقَالَا: أي أبو موسى وأبو مسعود لعمَّار. وَكَسَاهُمَا: أي أبو موسى كما يأتي.

(1) سيف بن عمر التميمي، صاحب كتاب الردة، ويقال له الضبّي، ويقال غير ذلك، الكوفي، ضعيف في الحديث،

عمدة في التاريخ، أفحش ابن حبان القول فيه، مات في زمن الرشيد. روى عنه الترمذي. التقريب (344/1).

(2) الفتح (57/13-58)، وانظر الإرشاد (196/10).

(3) البخاري كتاب الفتن (70/9).

(4) إرشاد اللبيب (ص236).

قال العلماء: الحق في هذه المحاورة مع عمّار، فقد ذهب جمهور أهل السنة إلى تصويب رأي مَنْ قاتل مع عليّ، وقد كان معه وجوه الصحابة أهل بدر وغيرهم، ولم يتخلف عنه إلا اليسير، وأجمع أهل الحق على أن عليّاً هو المصيب في جميع حروبه، وأنه لا يُدْمُ أَحَدٌ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، وأنهم كلهم على هدى من ربهم، إلا أن عليّاً اجتهد وأصاب، وغيره اجتهد وأخطأ.

ح7105 فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: لَعَمْرُ فُلْتُنُ فِيهِ⁽¹⁾: أَي عِبَاءً.

19 بَاب إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ يَوْمَ عَذَابًا

ح7108 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُوَيْسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ يَوْمَ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ».

[ج=ك=51، ب=19، ح=2879، أ=4985].

19 بَابُ إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ يَوْمَ عَذَابًا: أَي بَيَانُ مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ.

ح7108 مَنْ كَانَ فِيهِمْ: مِمَّنْ لَيْسَ عَلَى مَنَاجِمِهِمْ عَلَى أَعْمَالِهِمْ: الصَّالِحَةُ أَوْ السَّيِّئَةُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الْعَذَابُ طَهْرَةً لِلصَّالِحِينَ، وَنَقْمَةً عَلَى الْفَاسِقِينَ.

وقال ابن أبي جمرة: "الذي يقع له ذلك إنما يقع بسبب سكوته عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. أما مَنْ أمر ونهى فهم المؤمنون حقاً لا يُرْسَلُ عَلَيْهِمْ عَذَابٌ، بل بهم يدفع العذاب، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾⁽²⁾،

(1) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي صحيح البخاري (71/9)، والإرشاد (195/10)، ونسخة ميارة، ونسخة

البخاري للشيباني: «لقلنت فيه».

(2) آية 59 من سورة القصص.

ويستفاد منه مشروعية الهرب من الكفار ومن الظلمة، لأن الإقامة معهم من إلقاء النفس إلى التهلكة. هذا إن لم يُعْنَهُمْ ولم يرض بعملهم، فإن أعان أو رَضِيَ فهو منهم⁽¹⁾.
 وروى ابن أبي الدنيا عن إبراهيم بن عمرو الصنعاني⁽²⁾ قال: أوحى الله إلى يوشع ابن نون أنني مهلك من قومك أربعين ألفاً من خيارهم، وستين ألفاً من شرارهم قال: يا رب! هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار؟ فقال: إنهم لم يَغْضُبُوا لِعْضَبِي وكانوا "يؤاكلوهم"⁽³⁾ ويشاربوهم⁽⁴⁾. وقال مالك بن دينار⁽⁵⁾: أوحى الله تعالى إلى مَلَكٍ من الملائكة أن اقلِبْ مدينةَ كذا وكذا على أهلها. قال يا رب! إن فيهم عبدك فلاناً ولم يعصك طرفة عين، فقال: اقلبها عليه وعليهم، فإن وجهه لم يتمر في ساعة قط⁽⁶⁾.

20 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»

ح7109 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى وَآقِيبَةُ بِالْكُوفَةِ وَجَاءَ إِلَى ابْنِ شُبْرُمَةَ: فَقَالَ: أَدْخَلْنِي عَلَى عَيْسَى فَأَعْظُهُ،

(1) بهجة النفوس (266/4) بتصرف.

(2) إبراهيم بن عمرو، ويقال عمر، الصنعاني، صنعاء دمشق، مستور. روى عنه أبو داود في مراسيله. التقريب (40/1).

(3) رواه بن أبي الدنيا في كتابه الأمر بالمعروف كما في فيض القدير (399/2).

(4) كذا في الأصل، والمخطوطة، والإرشاد (197/10)، وعلم عليها ناسخ المخطوطة بعلامة: "ك"، قلت: قال الشيبهبي فيما تقدم: "وحذف نونه لغة".

(5) مالك بن دينار البصري أبو يحيى. وهو من موالي بني سامة بن لؤي القرشي، كان عالماً زاهداً، قنوعاً، لا يأكل إلا من كسبه، وكان يكتب المصاحف بالأجرة، قال الحافظ: "صدوق عابد". مات سنة مائة وثلاثين ونحوها. وفيات الأعيان (139/4 - 140) والتقريب (224/2).

(6) رواه الطبراني في الأوسط (336/7) ح(7661) عن جابر مرفوعاً قال في مجمع الزوائد (270/7): عبيد بن إسحاق العطار وعمار بن سيق، كلاهما ضعيف، ووثق عمار ابن المبارك وجماعة، ورضي أبو حاتم عبيد بن إسحاق وأورده القسطلاني في الإرشاد (197/1) عن مالك.

فَكَانَ ابْنُ شُبْرُومَةَ خَافَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالْكَتَائِبِ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ: أَرَى كَتِيبَةً لَأُتَوَّلِيَ حَتَّى تُدْبِرَ أَخْرَاهَا، قَالَ مُعَاوِيَةَ: مَنْ لِدِرَارِي الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: أَنَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمْرَةَ: نَلْقَاهُ فَنَقُولُ لَهُ الصَّلْحَ. قَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ جَاءَ الْحَسَنُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

[انظر الحديث 2704 وطرفيه].

ح7110 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنْ حَرْمَلَةَ مَوْلَى أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ عَمْرُو: قَدْ رَأَيْتُ حَرْمَلَةَ قَالَ: أُرْسَلَنِي أُسَامَةَ إِلَى عَلِيٍّ وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الْآنَ فَيَقُولُ مَا خَلْفَ صَاحِبِكَ؟ فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ: لَوْ كُنْتُ فِي شِدْقِ الْأَسَدِ لَأَخْبَيْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ، وَلَكِنْ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا، فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنِ وَحُسَيْنٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِي.

20 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»: أَي بَيَانُ مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ.

ح7109 وَقَلْبِنَهُ بِالْكَوْفَةِ: قَائِلُهُ سُفْيَانُ⁽¹⁾، وَجَمَلْتُهُ حَالِيَةً، وَجَاءَ (294/4)، أَي إِسْرَائِيلَ عَلَى عِبْسَى ابْنِ مُوسَى بْنِ أَخِي الْمَنْصُورِ الْعَبَّاسِيِّ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ، خَافَ عَلَيْهِ: أَي عَلَى إِسْرَائِيلَ⁽²⁾، لِأَنَّهُ كَانَ صَادِعًا بِالْحَقِّ لَا يِرَاقِبُ أَحَدًا. قَالَ: إِسْرَائِيلُ نَا الْحَسَنُ: الْبَصْرِيِّ. بِالْكَتَائِبِ: الْجِيُوشِ، وَكَانَ مَعَهُ أَرْبَعُونَ أَلْفًا، كُلُّهُمْ بَايَعُوهُ عَلَى الْمَوْتِ. لَا تُتَوَّلِي⁽³⁾: تَدْبِرُ حَتَّى تُدْبِرَ أَخْرَاهَا: قَالَ فِي الْمَشَارِقِ: كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ،

(1) هو ابن عيينة الحافظ المتوفى سنة 198 هـ.

(2) إسرائيل بن موسى، أبو موسى البصري، نزيل الهند، ثقة. روى عنه الجماعة إلا مسلماً وابن ماجه. التقريب (64/1).

(3) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي نسخة الشيبهية: «لَا تُتَوَّلِي».

ولا معنى له، وفيه تغيير، والصواب ما في كتاب الصلح: إني لأرى كتائب لا تولي حتى تقتل أقرانها.هـ⁽¹⁾. وقيل: معنى أُخْرَاهَا، أي من يقابلها. **مَنْ لِدْرَارِيٍّ الْمُسْلِمِينَ؟**: أي مَنْ يكفلهم إذا مات آباؤهم **فَقَالَ أَنَا**: أي أنا أكفلهم. قال ابن حجر: "ولعلها كانت: **أَنْتَى**" بتشديد النون المفتوحة، قالها عمرو⁽²⁾ على سبيل الاستبعاد⁽³⁾. **نَلَقَاهُ**: أي الحسن **فَنَقُولُ لَهُ: الصُّلْحَ**: أي نطلبه منه. وفي الصلح⁽⁴⁾: "فقال لهما معاوية: اذهبا إليه فأعرضا عليه -أي ما شاء من المال- وقولا له أي -في حقن دماء المسلمين بالصلح- واطلبا إليه" أي خلع نفسه من الخلافة، وابدلا له في مقابلة ذلك ما شاء، فذهبا إليه وعرضا عليه ذلك، وتكفلا له بجميع ما طلب، وصالح معاوية وتخلّى له عن الإمارة وبايعه وبأيعه جميع الناس، فسميت تلك السّنة سنّة الجماعة لاجتماع الناس وانقطاع الحروب، وذلك في نصف جمادى الأولى عام واحد وأربعين. قال في الاستيعاب: هذا أصح ما قيل في تاريخ عام الجماعة، ولا خلاف بين العلماء أن الحسن إنما سلّم الخلافة لمعاوية حياته، ثم تكون له بعده.هـ⁽⁵⁾. وفيه علمٌ من أعلام النبوة، فقد ترك الحسنُ الملُكَ ورعاً ورغبةً فيما عند الله. قال الكرمانى: "كان الحسنُ يومئذُ أحق الناس بهذا فدعاه ورعُه إلى تركه رغبةً فيما عند الله، ولم يكن ذلك لعله ولا لقلّة ولا لذلة فقد بايعه على الموت أربعون ألفاً".هـ⁽⁶⁾.

(1) مشارق الأنوار (318/2)، وانظر الفتح (64/13).

(2) هو عمرو بن العاص.

(3) الفتح (64/13).

(4) انظر صحيح البخاري، كتاب الصلح (306/5-307 فتح).

(5) الاستيعاب (385/1).

(6) الكواكب الدراري (177/24).

قال بعض الأكابر: ولأجل هذه -رضي الله عنه- في الخلافة الظاهرة، كان أول من انفراد بالقطبانية⁽¹⁾، وكان قبل ذلك القطب هو الخليفة. **ابْنِي هَذَا**: فيه أن الحسن يطلق عليه ابن النبي ﷺ إطلاقاً شرعياً **سَيِّدٌ**: أي جمع أوصاف السيادة. قال ابن عبد البر: **"وَلَا أَسْوَدَ مِمَّنْ سَوَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ"** هـ⁽²⁾. ولعل هذا أصل إطلاق اسم السيادة على بنيه، فلا يخاطب الواحد منهم إلا بها وراثته منه -رضي الله عنه-. **وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّمَ بِهِ**: أخرجه صلى الله عليه وسلم مخرج الرجاء أدباً مع الربوبية، والرجاء منه صلى الله عليه وسلم محقق الوقوع، وقد تحقق وقوع ما ترجاه، فكان كما قال صلى الله عليه وسلم **بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ**: فئة الحسن، وفئة معاوية.

ح 7110 **قَالَ**: أي حرملة⁽³⁾ **أَرْسَلَنِي أُسَامَةَ**: من المدينة **إِلَى عَلِيٍّ**: نسأله عطاءً له، وكان عليٌّ بالكوفة **صَاهِبَك**: يعني أسامة عن مساعدتي في حروبي. **يَقُولُ لَكَ**: أسامة **هَذَا**: أي قتال المسلمين. **أَمْرًا أَرَاهُ**: لم يظهر وجه جوازه. **فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا**: أي قال حرملة: فأتيت علياً، فطلبت منه ما ذكر، فلم يعطني شيئاً. قال ابن التين: لأنه لعله سأله شيئاً من مال الله، فلم ير أن يعطيه لتخلفه عن القتال معه، أي فلم يستحق منه شيئاً⁽⁴⁾. **وَأَبْنِ جَعْفَرٍ**: أي عبد الله **فَأَوْقَرُوا لِي رَأْسِي**: عطاءً، أي حملوا عليها ما أطاقته منه، وذلك من مالهم لا مال الله.

21 بَاب إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ يَخْلُفُونِي

ح 7111 **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ**، **حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**، **عَنْ أَيُّوبَ**، **عَنْ نَافِعٍ قَالَ**: **لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشْمَهُ**

(1) هذه من المصطلحات التي ما أنزل الله بها من سلطان، يقول تعالى: ﴿إِنْ أكرمكم عند الله أتقاكم﴾.

(2) الاستيعاب (385/1).

(3) حرملة مولى أسامة بن زيد، من التابعين، صدوق. روى عنه البخاري. التقريب (158/1).

(4) الفتح (68/13).

وَوَلَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا كَانَتْ الْفَيْصَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ». [انظر الحديث 3188 وأطرافه].

ح7112 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي الْمِيثَالِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ وَمَرْوَانُ بِالشَّامِ وَوَتِبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ وَوَتِبَ الثُّرَاءُ بِالْبَصْرَةِ فَانْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عَلِيَّةٍ لَهُ مِنْ قَصَبٍ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فَأَتَانَا أَبِي يَسْتَطْعِمُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَرَزَةَ! أَلَا تَرَى مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ؟ فَأَوْلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ: إِنِّي احْتَسَبْتُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ سَاخِطًا عَلَى أَحْيَاءٍ فَرِيْسٍ، إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ كُنْتُمْ عَلَى الْحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ مِنْ الدُّلَّةِ وَالْقَلَّةِ وَالضَّلَالَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْقَذَكُمْ بِالإِسْلَامِ وَيُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ، وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ، إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّامِ وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلُونَ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا. وَإِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِمَكَّةَ وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا. [الحديث 7112 - طرفه في: 7271].

ح7113 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيسَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْقَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: إِنَّ الْمَنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسْرُونَ وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ.

ح7114 حَدَّثَنَا خَلَادٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْتَاءِ، عَنْ حُدَيْقَةَ قَالَ: إِذَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَأَيُّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ.

21 **بَابُ إِذَا** (295/4) **قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا**: يَحْبُونَهُ ثُمَّ حَرَّمَ فَقَالَ **يَخْلَافُهُ**: أَيُّ مَا

حكمه؟ وحكمه الحرمة لأنه نوع من الغدر والخيانة، وهو وصف ذي الوجهين الذي لا يكون عند الله وجيهاً.

ح7111 **لَمَّا خَلَعَ أَوْلَ الْمَدِينَةَ بِرَيْدٍ**: بسبب ما بلغهم عنه من العظائم المخالفة

للشريعة المطهرة، وَوَجَّهَ لَهُمْ جَيْشاً مَعَ مُسْلِمِ بْنِ عَقْبَةَ "المروي"⁽¹⁾ لحربهم إن لم يرجعوا لبيعته وأمره، إن غلبهم وظفر بهم أن يبيح المدينة للجيش ثلاثة أيام، ثم كان من قدر الله أن غلبهم ودخل المدينة المشرفة وأباحها ثلاثاً وقتل من بقايا المهاجرين والأنصار وخيار التابعين ألفاً وسبعمائة، ومن أخلاط الناس عشرة آلاف سوى النساء والصبيان، وبالت الخيل في مسجد رسول الله ﷺ، وباع من بقي من الناس "يزيد" على أنهم عبيد له في طاعة الله ومعصيته، وذلك في ذي القعدة سنة ثلاث وستين، وهذه وقعة الحرة⁽²⁾ الشهيرة⁽³⁾. **هَشَمَةُ**: جماعته. **هَذَا الرَّجُلُ**: يزيد بن معاوية **عَلَى بَيْعِ اللَّهِ** **وَرَسُولِهِ**: أي "على"⁽⁴⁾ شرط ما أمر الله ورسوله به من البيعة. **الْفَيْصَل**: المقاطعة العامة. **بَيْنِي وَبَيْنَهُ**: فيه وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة، والمنع من الخروج عليه ولو جار، ومطابقتها من حيث إن في القول في الغيبة بخلاف الحضور نوع من الغدر.

ح7112 **ابْنُ زِيَادٍ**: عبد الله **وَمَرْوَانَ** بن الحكم **الْقُرَاءُ**: يعني الخوارج ورئيسهم نافع ابن الأزرق⁽⁵⁾ **عَلِيَّةٌ**: غرفة. **يَسْتَنْطَعِمُهُ بِالْحَدِيثِ**: يطلب منه تحديثه **أَهْبَاءٌ**

- (1) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي وفيات الأعيان (276/6)، وطبقات ابن سعد (39/5): "المري". وانظر خبر موت مسلم بن عقبة، ورمي الكعبة وإحراقها في تاريخ الطبري (360/3).
- (2) "الحرة" في الأصل اسم لكل أرض ذات حجارة سوداء، فمتى كانت بهذه الصفة قيل لها حرة، والحرار كثيرة، والمراد بالحرة حرة واقم، وهي بالقرب من المدينة في جهتها الشرقية "قاله في وفيات الأعيان (276/6).
- (3) انظر تفاصيل وقعة الحرة الواقعة سنة 63 هـ عند الطبري في تاريخه (352/3-359).
- (4) ساقطة من المخطوطة.
- (5) نافع بن الأزرق بن قيس الحروري، من رؤوس الخوارج، رأس الأزارقة، وإليه نسبتهم. وكان قد خرج في أواخر دولة يزيد ابن معاوية. له أسئلة عن ابن عباس مجموعة وطبعت. وأخرج الطبراني بعضها في مسند ابن عباس من معجمه الكبير. انظر لسان الميزان (173/6). وقف على مصادر ترجمته في الأعلام (351/7-352).

قَرِيْبٌ: قَبَائِلُهُمْ. إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّأْمِ: يَعْنِي مِرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ إِنَّ يِقَاتِلُ... إلخ:» مطابقتة للترجمة من جهة أن الذين عابهم أبو برزة كانوا يُظهِرُونَ القتال لقيام أمر الدين ونصر الحق، وهم في الباطن إنما يقاتلون لأجل الدنيا.

ح7113 يُسَيِّرُونَ: الكفر وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ: به، فيخرجون على الأئمة ويوقعون الشر بين المسلمين، ومطابقتة من حيث إن جهرهم بالنفاق وشهر السلاح على الناس هو القول بخلاف ما يذكرونه من الطاعة حين بايعوا أولاً مَنْ خرجوا عليه أخيراً.

ح7114 إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ: موجوداً إِنَّمَا⁽¹⁾ هُوَ الكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ: أي لأنهم ولدوا في الإسلام وعلى فطرته، من كفر منهم فهو مرتد، ولذلك اختلفت أحكام الكافرين والمرتدين، ومطابقتة من حيث إنه قال كلمة الإسلام وقد ولد فيه، ثم أظهر الكفر فصار مرتدًا، فدخل في الترجمة من حيث قوله.

22 بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ

ح7115 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ. [انظر الحديث 85 واطرافه].

22 بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ: لما يَكْتُرُ من الفتن والأهوال.

ح7115 بِأَلَيْتَنِي مَكَانَهُ: ميتاً، وإنما يتمنى ذلك لما يرى من تغيير الشريعة، أو لما يرى من البلاء والمحن، والفتن والخوف على الدين والدنيا، وعلى الأهل والأولاد. ولا يعارضه النهي عن تمنى الموت لتخصيصه بغير زمن الفتنة. وعند مسلم

(1) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي صحيح البخاري (73/9)، والفتح (74/13)، وميارة، ونسخة البخاري

عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تذهب الدنيا حتى يمُرَّ الرجل على القبر فيتَمَرَّعُ عليه، فيقول: يا ليتني كنتُ صاحب هذا القبر، وليس به الدين إلا البلاء» الحديث⁽¹⁾.
وعن ابن مسعود قال: «سيأتي عليكم زمان لو وجد أحدكم الموت يباع لاشترائه»⁽²⁾. قال القاضي أبو الفضل: قد وقع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم.

23 بَابُ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى تُعْبَدَ الْأَوْثَانُ

ح7116 حَدَّثَنَا أَبُو الِئْمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسَ عَلَى ذِي الْخَلْصَةِ. وَذُو الْخَلْصَةِ طَاغِيَةٌ دَوْسَ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ». لم-ك-52، ب-17، ح-2906، ا-7681.

ح7117 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ يَعْصَاهُ». [انظر الحديث 3517].

23 بَابُ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ (296/4): أي تغيير أحكام الدين بتناول الأزمان. هَتَّى تُعْبَدَ الْأَوْثَانُ: وذلك غاية الخسران -والعياذ بالله-.

ح7116 تَضْطَرِبَ: تتحرك. أَلْيَاتُ: جمع ألية هي العجيزة. عَلَى ذِي الْخَلْصَةِ: أي يكفرون ويرجعن إلى عبادة الأصنام، ومنها: "ذو الخلصة" فيطوفون بها، وتضطرب أَلْيَاتُهُمْ عند ذلك. وَذِي⁽³⁾ الْخَلْصَةِ: هكذا في نسخنا، كأنه محكي طَاغِيَةٌ: أي هي طاغية، أي صنم. هُوَسٌ: وقال ابن إسحاق: ذو الْخَلْصَةِ بيت فيه صنم لِدَوْسٍ وَخُتَمٌ وبجيلة، كان يسمّى الكعبة اليمانية.

(1) مسلم، كتاب الفتن (ح 54) (2231/4).

(2) ذكره في الإرشاد (201/10).

(3) كذا في المخطوطة، ونسخة الشبهي. وفي صحيح البخاري (73/9)، ونسخة ميارة: وَذُو الْخَلْصَةِ.

ح7117 رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ: قيل اسمه شعيب بن صالح، وقيل: جهجاه بِسُوقِ النَّاسِ يَعَصَاً: كناية عن انقيادهم إليه، ولم يرد نفس العصا، لكن في ذكرها إشارة إلى خشونته عليهم وعسفه بهم.

روى نعيم بن حماد: «أن القحطاني يخرج بعد المهدي، ويسير على سيرة المهدي». وروى أيضاً مرفوعاً: «[يكون]⁽¹⁾ بعد المهدي القحطاني، والذي بعثني بالحق ما هو دونه»⁽²⁾، وفي رواية أرطاة⁽³⁾: «أنه يعيش في الملك عشرين سنة» وهو محمول على أنه يكون نائباً عن عيسى عليه السلام، لأنه إذا نزل وجد المهدي إمام المسلمين. ومطابقته من حيث إن سوق القحطاني إنما هو في تغيير الزمان، وتبدل أحوال الإسلام، لأنه ليس من قريش الذين فيهم الخلافة، فهو من فتن الزمان، وتبدل الأحكام⁽⁴⁾.

24 بَابُ خُرُوجِ النَّارِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْتَسِرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ».

ح7118 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ اللَّيْلِ يُبْصِرُ» . [م-ك-33، ب-41، ح-1902، ا-19555].

(1) زيادة من الفتح (546/6) والإرشاد (202/10).

(2) رواهما نعيم بن حماد في كتاب الفتن بإسناده. فأخرج الأول عن أرطاة بن المنذر -أحد التابعين- موقوفاً. وأخرج الثاني من طريق عبد الرحمن بن قيس عن أبيه عن جده مرفوعاً. وقد أوردهما الحافظ في الفتح (546/6) وقال: "هذا الثاني مع كونه مرفوعاً ضعيف الإسناد والأول مع كونه موقوفاً أصلح إسناداً منه".

(3) رواهما نعيم بن حماد في كتاب الفتن بإسناده. فأخرج الأول عن أرطاة بن المنذر -أحد التابعين- موقوفاً. وأخرج الثاني من طريق عبد الرحمن بن قيس عن أبيه عن جده مرفوعاً. وقد أوردهما الحافظ في الفتح (546/6) وقال: "هذا الثاني مع كونه مرفوعاً ضعيف الإسناد والأول مع كونه موقوفاً أصلح إسناداً منه".

(4) من الإرشاد (202-203).

ح 7119 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ حَقِصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا».

قَالَ عُقْبَةُ: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ». [م-ك-52، ب-8، ح-2894، ا-21319].

24 بَابُ خُرُوجِ النَّارِ: فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: عِلَامَاتُ قِيَامِهَا تَحْشُرُ النَّاسَ: تَسْوِقُهُمْ إِلَى الْمَغْرِبِ: الْمُرَادُ بِهِ الشَّامُ، لِأَنَّهُ مَغْرِبٌ بِالنِّسْبَةِ لِمَا وَرَاءَهُ، وَقَوْلُهُ: «أَوَّلُ ... إِنْخ» مُخَالَفٌ بظَاهِرِهِ لِمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ: «لَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى تَرَوْا قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ، فَذَكَرَ الدَّخَانَ، وَالدَّجَالَ، وَالدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَى، وَخُرُوجَ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ، وَثَلَاثَ خُسُوفَاتٍ، خُسْفٌ بِالشَّرْقِ، وَخُسْفٌ بِالمَغْرِبِ، وَخُسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرَ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ فَتَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ»⁽¹⁾.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ آخِرِيَّتَهَا بِاعْتِبَارِ مَا ذَكَرَ مَعَهَا مِنَ الْآيَاتِ وَأَوَّلِيَّتَهَا بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا أَوَّلُ الْآيَاتِ الَّتِي لَا شَيْءَ بَعْدَهَا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا أَصْلًا، بَلْ يَقَعُ بِانْتِهَائِهَا النِّفْخُ فِي الصُّورِ.⁽²⁾

وَقَالَ فِي "الرِّقَاقِ" بَعْدَ ذِكْرِ أَحَادِيثٍ فِي أَوَّلِ الْآيَاتِ مَا نَصَّهُ: وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَخْبَارِ أَنَّ خُرُوجَ الدَّجَالِ أَوَّلُ الْآيَاتِ الْعِظَامِ الْمُؤَدِّنَةِ بِتَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ الْعَامَةِ فِي مَعْظَمِ الْأَرْضِ وَيُنْتَهِي ذَلِكَ بِمَوْتِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّ طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنَ الْمَغْرِبِ هُوَ أَوَّلُ

(1) مسلم، كتاب الفتن (ح 39) (4/2225-2226).

(2) الفتن (82/13).

الآيات العظام المؤذنة بتغيّر أحوال العالم العلوي، وينتهي ذلك بقيام الساعة وأول الآيات المؤذنة بقيام الساعة "النار" التي تحشر الناس.هـ⁽¹⁾.

وقال القرطبي في التذكرة: "رتب بعض العلماء ظهور الآيات، فقال أولها الخسوفات ثم الدجال، ثم نزول عيسى، ثم خروج يأجوج ومأجوج في زمنه، ثم الريح التي تقبض أرواح المؤمنين، وحينئذ تُهدم الكعبة، وَيُرْفَعُ الْقُرْآنُ، وَيَسْتَوِلِي الْكُفْرُ عَلَى الْخَلْقِ، فعند ذلك تطلع الشمس من مغربها، ثم تخرج الدابة، ثم يأتي الدخان.هـ⁽²⁾.

قال السيوطي: وذكر البيهقي عن الحاكم نحوه، إلا أنه جعل خروج الدابة قبل طلوع الشمس من مغربها ونوزع في ذلك.

ح7118 حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ: أي تنفجر منها بِبُصْرَى: مدينة معروفة بالشام.

قال القرطبي في التذكرة: "قد خرجت نار بالحجاز بالمدينة، وكان مَبْدُؤُهَا زلزلة عظيمة⁽³⁾ في ليلة الأربعاء بعد العتمة ثالث جمادى الأخيرة سنة أربع وخمسين وستمائة، واستمرت إلى ضحى النهار يوم الجمعة فسكتت وظهرت بقريظ⁽⁴⁾ بطَرْفِ الحرة تُرى في صورة البلد العظيم، عليها سور محيط عليه شراريف وأبراج ومآذن وتُرى رجالٌ يقودونَهَا، لا تمر على جبل إلا دكته وأذابته، ويخرج من مجموع ذلك

(1) الفتح (353/11).

(2) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (ص 653-654 و707).

(3) كأن ما وقع قريباً من المدينة بركانٌ نشط في تلك الأيام، وظهرت منه النار المذكورة، لكن هل هي التي عنها رسول الله ﷺ أم غيرها؟ الله أعلم!

(4) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي الفتح 79/13 والذيل على الروضتين (ص190-192): "بقريظة"، وهو قريب مما أثبتته. وفي التذكرة: "بقريظة" وهو خطأ.

النهر أحمر وأزرق له دوي كدوي الرعد، يأخذ الصخور بين يديه، وينتهي إلى محط الركب العراقي، فاجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم، وانتهت النار إلى قرب المدينة، ومع ذلك كان يأتي المدينة ببركة النبي ﷺ نسيم بارد، ويشاهد من هذه النار غليان كغليان البحر، وقال لي بعض أصحابنا: رأيتها صاعدة في الهواء من نحو خمسة أيام، وسمعت أنها رُئيت من مكة، ومن جبال بصرى. هـ⁽¹⁾.

ابن حجر: "وهذه النار غير النار التي تحشر الناس إلى المحشر. هـ⁽²⁾.

وقال النووي: "ليس في الحديث أن نار الحجاز متعلقة بالحشر، بل هي آية من أشراط الساعة مستقلة، قال: وقد خَرَجَتْ في زماننا نار بالمدينة سنة أربع وخمسين وستمائة، وكانت ناراً عظيمة من جنب المدينة الشرقي وراء الحرة، تواتر العلم بها عند جميع أهل الشام وسائر البلدان، وأخبرني من حضرها من أهل المدينة"⁽³⁾.

ح7119 **يُبُوشِكُ**: أي يقرب **الْفُرَاتُ**: النهر المشهور **أَنْ يَحْسِرَ**: يكشف **فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً**: أي ولا يقربه بالكلية لما ينشأ عن ذلك من المقتلة العظيمة.

ففي مسلم: «يُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ لَعَلِّي أَكُونُ أَنَا الَّذِي أَنْجُو»⁽⁴⁾.

ابن حجر: ولعل ذلك يكون عند خروج النار للمحشر، فمن ثم أدخله البخاري في الترجمة⁽⁵⁾. **عن جبل**: بدل قوله: كنز.

(1) التذكرة (ص 636)، وانظر الذيل على الروضتين لأبي شامة (ص 189-195).

(2) الفتح (79/13).

(3) شرح النووي على مسلم (28/18).

(4) مسلم، كتاب الفتن (ح 29) (2219/4).

(5) الفتح (81/13).

25 باب

ح7120 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا مَعْبُدٌ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بِنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: تَصَدَّقُوا فَمَسِيَّتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلَهَا. قَالَ مُسَدَّدٌ: حَارِثَةُ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِأُمِّهِ، قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. [انظر الحديث 1411 وطرفه].

ح7121 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلَ فِئْتَانِ عَظِيمَتَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كُلَّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَتَّى يُقْبِضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ وَيَنْقَارِبَ الزَّمَانُ وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ وَيَكْثُرَ الْهَرَجُ وَهُوَ الْقَتْلُ، وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ، فَيَفِيضَ حَتَّى يَهْمَ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي بِهِ، وَحَتَّى يَنْطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ، وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ -يَعْنِي آمَنُوا أَجْمَعُونَ- فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَنْبَإِعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ لِبَلْبِنٍ لِقَحْتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُمَّكَلَتُهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا» . [انظر الحديث 85 وأطرافه]. [م-ك-1، ب-72، ح-157، ا-7164].

25 بَابٌ بِغَيْرِ تَرْجُمَةٍ كَالْفَصْلِ مِمَّا قَبْلَهُ.

ح7120 يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ : قال القاضي: كذا في النسخ هنا وتام الكلام: يمشي الرجل بصدقته⁽¹⁾ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلَهَا : لكثرة الأموال وقلة الرغبة فيها للعلم بقرب قيام الساعة، واستظهر ابن حجر أن هذا يكون عند خروج النار التي تسوق الناس إلى

(1) مشارق الأنوار (397/2).

المحشر حين يعزّ الظهْر، وتباع الحديقة بالبعير، ولا يلتفت أحد حينئذ إلى ما يثقله من المال بل يقصد نجاة نفسه وأهله، قال: "وهذا هو المناسب لصنيع البخاري، والله أعلم"⁽¹⁾.

ح7121 حَتَّى تَفْتَنَ لَ فِتْنَانِ: قدمنا أن المراد بهما علي ومعاوية ومن معهما. تَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ: وقد وقع ذلك فإنهما تلاقيا بصفين في ذي الحجة سنة ست وثلاثين واقْتَلَا بها، ودامت الحرب بينهما مائة يوم وعشرة أيام، وقتل من الفريقين سبعون ألفاً أو أكثر، وانفصل أمرهما على التحكيم وجرى فيه ما جرى، واستبد معاوية بملك الشام. واشتغل عليُّ بقتال الخوارج حتى قُتِلَ، وكل منهما مجتهد معذور، والمصيب هو علي إجماعاً من أهل الحق. دَعَاؤُهُمَا وَاجِدَةٌ: أي كل واحد يدعي أنه المحق. بِيَعْنَهُ: يظهر قَريبٌ من ثَلَاثِينَ: وقد ظهروا وتبعهم الناس كما عند الإخباريين، والمراد من كانت له منهم شوكة، كالأسود، ومسيلمة، وإلا فهم أكثر من ثلاثين كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ: هذا هو الفرق بينهم وبين الدجال الأكبر لأنه يدعي الألوهية وَيَقْبِضُ الْعِلْمَ⁽²⁾: يقبض العلماء وَتَكْثُرُ الزَّلَازِلُ: وقد كثرت وظهرت ظهوراً فاشياً. وَبَتَقَارِبِ الزَّمَانِ: بقلة البركة فيه حتى تكون السنة كالشهر... إلخ (298/4) ما سبق، وقد وقع ذلك. وَتَنْظُرَ الْفِتْنِ: تكثر وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيهِمْ⁽³⁾ الْمَالُ... إلخ: قال القرطبي: "هذا مما لم يقع، بل يكون فيما يأتي". وقال ابن حجر: "التقييد بقوله: "فيكم" يشعر بأنه في زمن الصحابة إشارة إلى ما وقع

(1) الفتح (82/13).

(2) كذا في الأصل. وفي صحيح البخاري (74/9)، ونسختي ميارة، والشيبهية: «وحتى يقبض العلم».

(3) كذا في الأصل. وفي صحيح البخاري (74/9)، والإرشاد (206/10)، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشيبهية: «يكثر فيكم».

لهم من الفتوحات بأموال الفرس والروم" (1) **حَتَّىٰ يَهُمَّ رَبُّ الْمَالِ مَن يَقْبَلُ... إلخ**: أي حتى يحزنه ذلك ويقلقه. وانظر وجوه ضبطه في الزكاة (2). **وَحَتَّىٰ يَعْرِضَهُ... إلخ**: هذا إشارة إلى ما سيقع في زمن المهدي وعيسى عليه السلام حين تخرج الأرض كنوزها وبركتها حتى يأكل الجماعة من الرمانة الواحدة، ويحتمل أن يكون هذا عند خروج النار، واشتغال الناس بأمر المحشر. **وَحَتَّىٰ يَنْطَاطِلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ**: مباحاة ومفاخرة. **يَا أَيَّتَنِي مَكَانَهُ**: لما يرى من عظم البلاء والفتن. **وَحَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**: قال الأبي: "بانعكاس حركة الفلك، أو حركة نفسها والأول أظهر، ولم يرد هل يستمر طلوعها من المغرب بقية عمر العالم أو يوماً فقط". هـ (3).

ونقل ابن حجر عن ابن مردويه من حديث ابن عباس مرفوعاً: «إذا طلعت الشمس من مغربها أغلق باب التوبة» قال: وفيه فقال أبي بن كعب: كيف بالشمس والناس بعد ذلك؟ قال: "تكسى الشمس الضوء وتطلع كما كانت تطلع وتقبل الناس على الدنيا، فلو نتج رجل مهراً لم يركبه حتى تقوم الساعة" (4).

ونقل القسطلاني عن ابن مردويه أيضاً عن عبد الله بن أبي أوفى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليأتين على الناس ليلة تعدل ثلاث ليالٍ من لياليكم هذه، فإذا كان ذلك يعرفها المتنفلون يقوم أحدكم فيقرأ حزبه ثم ينام، ثم يقوم فيقرأ حزبه ثم ينام، ثم يقوم، فبينما هم كذلك ماج الناس بعضهم في بعض فقالوا: ما هذا؟ فيفزعون إلى المساجد، فإذا هم بالشمس قد طلعت من مغربها فيضح الناس ضجة واحدة حتى إذا

(1) الفتح (87/13).

(2) الفجر الساطع كتاب الزكاة من الباب 10 وما بعده.

(3) إكمال الإكمال (269/1).

(4) الفتح (355/11).

صارت في وسط السماء رجعت وطلعت من مطلعها، قال: حينئذ لا ينفع نفساً إيمانها» قال ابن كثير: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس هو في شيء من الكتب الستة⁽¹⁾. ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾: أي وكسبها الخير، فهو من باب تقدير اللف لدلالة النشر عليه⁽²⁾، وهو قوله: ﴿لَمْ تَكُنْ أَمْنَتْنَا مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْنَا فِي إِيْمَانِنَا خَيْرًا﴾⁽³⁾: ومن حين طلوعها إلى قيام الساعة، لا ينفع إيمان ولا عملٌ خير كما عند الطبراني، والحاكم⁽⁴⁾ عن (ابن عمر)⁽⁵⁾ أنه ذكر طلوع الشمس من المغرب، وفيه: "فمن يؤمنذ إلى القيامة ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ أَمْنَتْنَا مِنْ قَبْلُ﴾ الآية. قال ابن حجر: هذا نص يرد على من زعم عود النفع بما ذكر⁽⁶⁾. وراجع ما قدمناه في الرقاق ولا بد⁽⁷⁾.

وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا⁽⁸⁾: ابن حجر: "وقع في حديث عقبة بن عامر لهذه القصة وما بعدها مقدمة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تطلع عليكم قبل الساعة

(1) الإرشاد (207/10).

(2) انظر حاشية ابن زكري (233/5).

(3) آية 158 من سورة الأنعام.

(4) رواه الحاكم (500/4-501)، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وقال في مجمع الزوائد (12/7): "رواه أحمد وأحمد والبخاري والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح" قلت: "وهو عندهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص".

(5) كذا في الأصل، والمخطوطة وهو خطأ. وصوابه: "عبد الله بن عمرو" لأن الحديث روي من جهته. وانظر الفتح (88/13).

(6) الفتح (88/13).

(7) كتاب الرقاق. باب 40.

(8) كذا في الأصل وصحيح البخاري (74/9)، والإرشاد (207/10)، ونسختي البخاري لميارة، والشبهي. وفي المخطوطة: «ثوبيهما» ولعله خطأ.

سحابة سوداء من قبل المغرب مثل الترس، فما تزال ترتفع حتى تملأ السماء، ثم ينادي مناد: يا أيها الناس ثلاثا يقول في الثالثة: أتى أمر الله، فوالذي نفسي بيده إن الرجلين لينشران الثوب بينهما فما يطويانه»⁽¹⁾، الحديث⁽²⁾. **لِقَحْنِهِ**: ناقته. **يَلْبِطُ حَوْضَهُ**: يصلحه ويطيئه **فَلَا يَبْطَعُمَهَا**: وهذا كله إشارة إلى أن القيامة تأتي بغتة.

26 باب ذكر الدجال

ح7122 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: مَا سَأَلَ أَحَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مَا سَأَلْتُهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: «مَا يَضْرُكَ مِنْهُ؟» قُلْتُ: لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ جَبَلٌ خَبْرٌ وَنَهْرٌ مَاءٍ، قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ».

[م-ك-52، ب-22، ح-2939، ا-18179].

ح7123 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عَيْنَةٌ طَافِيَةٌ». [انظر الحديث 3057 واطرافه].

ح7124 حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَجِيءُ الدَّجَالُ حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَعَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ».

[انظر الحديث 1881 واطرافه].

ح7125 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَلَهَا يَوْمٌ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانٌ». [انظر الحديث 1879 واطرافه].

ح7126 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) المستدرک (539/4-540). وقال: "صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي".

(2) انظر الفتح (88/13).

قَالَ: «لَمَّا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعبُ الْمَسِيحِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانٌ». قَالَ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرَةَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا. [انظر الحديث 1879 وطرفه].

ح7127 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي لَأُنذِرُكُمْوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أُنذِرَهُ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَفُؤُلْ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِيهِ: إِنَّهُ أَعُورٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعُورٍ». [الحديث 3057 واطرافه].

ح7128 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبَطَ الشَّعْرَ يَنْطَفُ - أَوْ يُهْرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً - قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، أَلْتَفَيْتُ فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرٌ جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعُورُ الْعَيْنِ، كَانَ عَيْنُهُ عِنَبَةً طَافِيَةً، قَالُوا: هَذَا الدَّجَالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ يَهْتَبُهَا، ابْنُ قَطَنِ رَجُلٌ مِنْ خُرَاعَةَ». [انظر الحديث 3440 واطرافه].

ح7129 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ. [انظر الحديث 832 واطرافه].

ح7130 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الدَّجَالِ: «إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا، فَتَارُهُ مَاءً بَارِدًا وَمَاؤُهُ نَارٌ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 3450].

ح7131 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعُورَ الْكَذَّابَ، أَلَا إِنَّهُ أَعُورٌ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعُورٍ، وَإِنَّ بَيْنَ

عَيْنِيهِ مَكْتُوبٌ: كَافِرٌ». فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

26 بَابُ ذِكْرِ الدَّجَالِ: أَي الكَذَابِ الأَكْبَرِ الَّذِي سَيُظْهِرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَدْعِي الأَلُوْهِيَةَ، أَي وَذَكَرَ فَتْنَتَهُ الَّتِي قَالَ فِيهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنِ أَبِي أَمَامَةَ: «لَمْ تَكُنْ فَتْنَةٌ فِي الأَرْضِ مِنْذُ ذُرَا لَلَّهِ ذُرِيَةَ آدَمَ، أَعْظَمُ مِنْ فَتْنَةِ الدَّجَالِ»⁽¹⁾.

قَالَ القَاضِي عِيَاضُ: وَرَدَتْ أَحَادِيثٌ حُجَّةٌ لِأَهْلِ السَّنَةِ فِي صِحَّةِ وَجُودِ الدَّجَالِ، وَأَنَّهُ رَجُلٌ مَعِينٌ يَبْتَلِي اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، وَيَقْدِرُهُ عَلَى أَشْيَاءَ كإِحْيَاءِ المَيِّتِ الَّذِي يَقْتُلُهُ وَظُهُورِ الخُصْبِ وَالأَنْهَارِ وَالجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَاتِّبَاعِ كُنُوزِ الأَرْضِ لَهُ، وَأَمْرِ السَّمَاءِ فَتَمُطِرُ، وَالأَرْضِ فَتَنْبِتُ (299/4) وَغَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْطُلُ أَمْرُهُ وَيَقْتُلُهُ عَيْسَى، وَقَدْ خَالَفَ فِيهِ بَعْضُ الخَوَارِجِ وَالمَعْتَزِلَةِ وَالجَهْمِيَّةِ وَأَنْكَرُوا وَجُودَهُ وَأَنْكَرُوا الأحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ. هـ⁽²⁾.

وَقَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ: «شَأْنُ الدَّجَالِ فِي حَالِهِ عَظِيمٌ، وَالأَحَادِيثُ الوَارِدَةُ فِيهِ أَعْظَمُ، وَقَدْ انْتَهَى الخَذْلَانُ بِمَنْ لَا تَوْفِيقَ عِنْدَهُ إِلَى "أَنَّهُ" قَالَ "أَنَّهُ" (3) إِنْهُ بَاطِلٌ». هـ.

وَقَالَ القَرطُبِيُّ: «يَجِبُ الإِيمَانُ بِخُرُوجِ الدَّجَالِ، وَالعِزْمُ عَلَى مَعَادَاتِهِ، وَصَدَقَ اللُّجَأُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الحِفْظِ مِنْهُ». هـ⁽⁴⁾.

قَالَ الأَبِيُّ: «أَحَادِيثُ البَابِ حُجَّةٌ لِأَهْلِ السَّنَةِ فِي وَجُودِهِ، وَأَنَّهُ شَخْصٌ مَعِينٌ ابْتَلَى اللَّهُ سَبْحَانَهُ بِهِ عِبَادَهُ، وَأَقْدَرَهُ عَلَى تِلْكَ الأَشْيَاءِ الَّتِي ذَكَرَهَا لِتَمَيِّزِ الخَبِيثِ مِنَ الطَّيِّبِ، ثُمَّ يَبْطُلُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ أَمْرُهُ، وَيَقْتُلُهُ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا». هـ⁽⁵⁾.

(1) أَبُو دَاوُدَ (ح 4322)، وَابْنُ مَاجَةَ (ح 4077).

(2) شَرَحَ النُّوويُّ عَلَى مُسْلِمَ (58/18) بِتَصْرِفٍ.

(3) فِي العَارِضَةِ (79/9): «أَنْ يَقُولَ».

(4) انظُرِ المَفْهَمَ (265/7) بِتَصْرِفٍ.

(5) إِكْمَالُ الإِكْمَالِ (264/7).

ح7122 **جَبَلٌ خَبَزٌ**: أي معه من الخبز قدر الجبل. وعند مسلم: «جبال خبز ولحم»⁽¹⁾ **هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ**: أي من أن يجعل شيئاً من ذلك آية على صدقه سيما وقد جعل فيه آية ظاهرة دالة على كذبه وكفره من حدوثه وعوره، وما كتب بين عينيه مما يقرؤه كل أحد من قوله: «كافر» وليس المراد ظاهره، وأنه لا يجعل له على يديه من ذلك شيئاً، بل هو على التأويل المذكور. كذا قرره القاضي أبو الفضل⁽²⁾، ومن تبعه.

ح7123 **عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ**: أي بارزة، وقد جاء في وصف عيني الدجال روايات كثيرة فيها بعض تناقض، وبعد أن سردها الحافظ قال: "الذي يتحصل من مجموع الأخبار أن الصواب في "طافية" أنه بغير همز، وأنه يجوز أن يكون في كلتي عينيه ظفرة، وتكون العين التي ذهب ضوءها هي المطموسة والعين المعيبة مع بقاء ضوءها هي البارزة، وتشبهها بالنخاعة في الحائط المخصص في غاية البلاغة. وأما تشبيهها بالزجاجة الخضراء وبالكوكب الدرّي فلا ينافي ذلك، فإن كثيراً ممن يحدث له في عينه التتوي يبقى فيه الإدراك، فيكون الدجال من هذا القبيل والله أعلم"⁽³⁾. والمطموسة الممسوحة هي اليسرى، والمعيبة البارزة هي اليمنى كما جمع بذلك القاضي عياض⁽⁴⁾. وقال النووي: "هو في غاية الحسن"⁽⁵⁾.

ح7124 **يَجِيءُ الدَّجَالَ**: أي من قِبَلِ المشرق لأن ابتداء خروجه منه جزماً، ثم جاء في

(1) مسلم، كتاب الفتن (ح 115) (2258/4).

(2) شرح النووي على مسلم (74-75)، وإكمال الإكمال (276/7).

(3) الفتح (97-98) بتصرف.

(4) بل الذي قصده عياض في الجمع بين الأحاديث أن المطموسة الممسوحة هي العين اليمنى، والجاحظة

هي العين اليسرى، فوهّم الشارح في هذا واضح. انظر شرح النووي على مسلم (235/2)، والفتح (97/13).

(5) شرح النووي على مسلم (235/2).

رواية: «أنه يخرج من خراسان»، وفي أخرى: «أنه من أصبهان» **فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ**: المراد بالكافر غلاة الروافض، وهم الذين يسبون الشيخين أو يعتقدون أن علياً هو النبي وأن جبريل أخطأ في نزول الوحي، وإنما احتيج لهذا لأن الكفار لا يسكنون المدينة.

ح7125 **لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ**: أي رعب عُنُوه فيها، وخوف تسلطه عليها ودخوله لها لعلم أهلها بأمنها منه، فلا ينافي أنها ترجف بأهلها كما في الحديث قبله. **عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ**: زاد الحاكم: «يذبان عنه رعب المسيح»⁽¹⁾.

ح7127 **أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ**: تحذيراً لهم من فتنته. **إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ**: إنما اقتصر على ذلك مع أن أدلة الحدوث فيه ظاهرة لكون العور أثراً محسوساً يدركه العالم والعامي، ومن لا يهتدي إلى لأدلة العقلية، فإذا ادعى الربوبية وهو ناقص الخلق، والإله يتعالى عن النقص، علم كل أحد أنه كذاب. (300/4)

ح7128 **أَطُوفُ**: أي رأيتني في المنام أطوف. **آدَمُ**: أسمر. **سَبَطُ الشَّعْرِ**: مسترسله. **يَنْطَفُ**: يقطر **رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرٌ... إلخ**: الذي يؤخذ من جميع ما ذكره الحافظ في الفتح من الأحاديث في وصف الدجال أنه شاب جسيم قصير أحمر، وفي رواية: «أسمر»، وفي أخرى «أبيض» وهي متقاربة، أجلى الجبهة، عريض النحر، ممسوح العين اليسرى، معيب العين اليمنى، جُفَالُ الشعر أي كثيره، جعد ققط كان رأسه أغصان شجرة، يريد أن شعر رأسه كثير، مفرق، قائم، ضخم، **فَيْلْمَانِي** أي عظيم الجثة، إحدى يديه أطول من الأخرى، أفحج أي متباعد ما بين الساقين أو في ساقه عوج. هـ.

لكن نقل المناوي عن كعب الأحبار: «أنه طويل، عريض الصدر، يخرج على حمار،

(1) المستدرک (541/4).

وهو يتناول السحاب بيده، ويخوض البحر إلى كعبيه، ويستظل في أذن حماره خلق كثير⁽¹⁾. **قَالُوا هَذَا الدَّجَالُ**: استشكل رؤيته صلى الله عليه وسلم له بمكة، لأن رؤيا الأنبياء وحي، مع أنه لا يدخلها ولا المدينة. وأجاب عنه القاضي بأن منعه من دخولها إنما هو عند خروجه في آخر الزمان وظهور شوكته لا قبل ذلك.

ح7129 **يَسْتَنْجِيذُ فِي صَلَاتِهِ ...إلخ**: أي تشريعاً لأُمَّته وتعليماً لها.

ح7130 **فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ**: في نفس الأمر **وَمَاؤُهُ نَارٌ**: في نفس الأمر. وفي مسلم: «فمن أدرك ذلك منكم، فليقع في الذي يراه (نار)⁽²⁾، فإنه ماء عذب طيب»⁽³⁾، وفيه أيضاً: «يجيء ومعه الجنة والنار، فالتى يقول إنها جنة هي النار»⁽⁴⁾. وهذا من فتنته التي امتحن الله بها عباده، ثم يفضحه ويظهر للناس عجزه، وذلك كله سحر فيتخيل الشيء بصورة عكسه، وذلك لا ينهض حجة لأنه لم يدع النبوة حتى يتوهم أنها آيات، وإنما يدعى الألوهية، وسمة كذبه فيها ظاهرة كما قدمناه.

ح7131 **وَإِنَّ**: اسمها ضمير الشأن أو ضمير الدجال **بِعَيْنٍ مَبِينَةٍ**: خبر مقدم **مَكْتُوبٌ**: مبتدأ، والجملة خبر **إِنَّ كَافِرٌ**: خبر مبتدأ محذوف. زاد ابن ماجه عن أبي أمامة: «يقروؤه كل مؤمن، كاتبٌ وغير كاتب»⁽⁵⁾.

(1) فيض القدير (718/3) ط مصححة.

(2) كذا في الأصل والمخطوطة. وعلم عليها الناسخ في المخطوطة بحرف "ك" للدلالة على ورودها كذلك في أصل

المؤلف. وصوابه: "ناراً"، وانظر صحيح مسلم (2250/4).

(3) مسلم كتاب الفتن (ح 107) (2250/4).

(4) مسلم (ح 109) من كتاب الفتن.

(5) ابن ماجه (1360/2).

النووي: "الصحيح الذي عليه المحققون أن الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله علامة قاطعة بكذب الدجال، فيظهر الله المؤمن عليها، ويخفيها عن من أراد شقاوته"⁽¹⁾. **فِيهِ**: أي في الباب **أَبُو هُرَيْرَةَ**: أي حديثه المذكور في ترجمة نوح⁽²⁾، **وَأَبْنُ عَبَّاسٍ**: أي حديثه المذكور في ترجمة موسى⁽³⁾ - عليهما السلام - .

27 بَابُ لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ

ح7132 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ، فَكَانَ فِيمَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَنْزِلُ بَعْضَ السَّبَاخِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمئِذٍ رَجُلٌ وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ: - مِنْ خِيَارِ النَّاسِ - فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قُتِلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيُرِيدُ الدَّجَالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ».

[انظر الحديث 1882].

ح7133 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ ثَعْيَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ. [انظر الحديث 1880 وطرفه].

ح7134 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَالُ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَقْرُبُهَا الدَّجَالُ، قَالَ وَلَا الطَّاعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

[انظر الحديث 1881 وطرفه].

(1) شرح النووي على مسلم (60/18).

(2) من كتاب الأنبياء باب 3 ح (3338) (371/6 فتح).

(3) من كتاب الأنبياء باب 24 ح (3396).

27 **بَابُ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ**⁽¹⁾: أي النبوية، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام.
 ح7132 **الدَّجَالُ**: أي عند ظهوره في آخر الزمان. **نِقَابَ الْمَدِينَةِ**: أزقتها وطرقها.
السَّبَاغُ: الأرض الملحة التي لا تنبت شيئاً. **وَجَلَّ**: قيل: هو الخضر⁽²⁾. **فَيَقُولُ**
الدَّجَالُ: لأوليائه **هَلْ تَشْكُونَنِي فِي الْأَمْرِ**: أي الذي يدعيه من الألوهية **فَيَقْتُلُهُ**: أي
 يقتل الرجل الذي خرج إليه. وفي رواية: «ينشره بمنشار حتى يفرقه فرقتين، ثم
 يمشي بينهما»⁽³⁾. **ثُمَّ يُحْيِيهِ**، وفي رواية: «يقول لهم أرأيتم إن أحييت لكم هذا،
 أستم تعلمون أني ربكم؟ فيقولون: نعم. فأخذ عصاه فضرب إحدى شقيه، فاستوى
 قائماً»⁽⁴⁾. **فَيَقُولُ**: الرجل. **وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فَيْكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً... إلخ**: أي لأن
 رسول الله ﷺ أخبرنا بذلك من جملة علاماته، وهذا كله من فتنته التي صرف الله
 عنها أوليائه بسمة حدوثه وعوره (301/4) وما هو مكتوب بين عينيه.

تتمات:

الأولى: تقدم في فضائل المدينة عن أنس مرفوعاً: «ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا
 مكة والمدينة»⁽⁵⁾.

(1) كذا في المخطوطة، ونسخة ميارة. وفي صحيح البخاري (76/9)، والفتح (101/13)، والإرشاد (212/10): «باب
 لا يدخل الدجال المدينة».

(2) مسألة حياة الخضر وبقائه إلى آخر الزمان لم يبق عليها دليل قطعي، وإن اشتهرت على السنة كثير من المتعوفة. والأدلة
 القطعية من كتاب الله وسنة رسوله تقضي بوفاته. وقد جود تحقيق هذه المسألة العالم الشنقيطي في تفسيره: أضواء
 البيان.

(3) مسلم، كتاب الفتن (ح 113) (2257/4).

(4) رواه أبو يعلى في المسند (1074/2)، والبخاري كما قال الهيثمي، وابن حجر من رواية عطية العوفي عن أبي سعيد
 مرفوعاً. قال في الفتح (102/13): «عطية ضعيف». وقال في مجمع الزوائد (340/7): «فيه الحجاج بن أرطاة وهو
 مدلس، وعطية ضعيف وقد وثق».

(5) المسند (3/191).

وعند الإمام أحمد عن رجل من الأنصار من الصحابة قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «أنذركم المسيح» الحديث، وفيه، «يمكث في الأرض أربعين صباحاً، يبلغ سلطانه كل منهل، لا يأتي أربعة مساجد: الكعبة، ومسجد الرسول، ومسجد الأقصى، والطور»⁽¹⁾.

وعند مسلم والأربعة عن النواس بن سمعان قلنا: يا رسول الله! ما لبثت في الأرض؟ قال: «أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم»، قلنا: يا رسول الله! فذلك اليوم الذي كالسنة يكفيننا فيه صلاة اليوم؟ قال: لا، «أقدروا له قدره»، قلنا: يا رسول الله! وما إسرعه في الأرض؟ قال: «كالغيث استدبرته الرياح»، وفيه: «فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف»⁽²⁾. وعن أبي الدرداء مرفوعاً: «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف»⁽³⁾، وفي رواية: «من آخرها عصم من الدجال»⁽⁴⁾. وقوله: «أقدروا له قدره».

قال القاضي: "هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع، ولولا هذا الحديث ووكلنا إلى اجتهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات الخمس عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام". ه نقله النووي، ثم قال: ومعنى: «أقدروا له قدره»: أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر، ثم إذا مضى

(1) المسند (434/5)، وقال في الفتح (105/13): "ورجاله ثقات".

(2) أخرجه بهذا اللفظ مسلم، في كتاب الفتن من صحيحه (ح 110) (2252/4)، ورواه أبو داود (ح 4321)، وابن ماجه (ح 4076)، والترمذي في الفتن (499/6-508 تحفة)، والنسائي في الكبرى (15/5).

(3) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (ح 257) (555/1). ورواية النواس بن سمعان المتقدمة عند مسلم والأربعة تشهد بصحة من قال: "من أولها".

(4) مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها (ح 257) (555/1). ورواية النواس بن سمعان المتقدمة عند مسلم والأربعة تشهد بصحة من قال: "من أولها".

بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر، وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب، وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وهكذا حتى ينقضي ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنّة فرائض كلها مؤداة في وقتها. وكذا الحكم في اليوم الثاني والثالث واللّه أعلم." هـ من شرحه لمسلم⁽¹⁾، ونقله الحطاب عنه وزاد: "ومثل ذلك الأيام التي تُحجَبُ الشَّمْسُ فيها عن الطلوع عند إرادة اللّه سبحانه طلوعها من مغربها، ذكره ابن فرحون في الألفاظ وقال: هذا الحكم نص عليه الشارع. هـ⁽²⁾.

وأخرج أبو نعيم عن حسان بن عطية أحد ثقات التابعين أنه قال: «لا ينجو من فتنة الدجال إلا اثنا عشر ألف رجل، وسبعة آلاف امرأة». قال ابن حجر: وهذا لا يقال من قبَلِ الرأي فيحتمل أن يكون مرفوعاً أرسله، ويحتمل أن يكون أخذه عن بعض أهل الكتاب⁽³⁾.

وفي مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن الدجال إذا رأى عيسى ذاب كما يذوب الملح في الماء»⁽⁴⁾.

(1) شرح النووي على مسلم (66/18).

(2) درة النواص في محاضرة الخواص (ألفاظ فقهية) لابن فرحون (ص 100-101). قلت: "وفي الحديث زيادة على ما قاله الشارح -رحمه اللّه- : صحة الاعتماد على التوقيت الحسابي في المدن المنيرة الحديثة التي لا يظهر فيها غالباً الشفق والغسق في وقتيهما الأصلي، وكذا عند حجب الشمس بالنسيم ونحوه، وفيه كما ترى ردّ على من زعم أن الاعتماد على التوقيت الحسابي الشائع في هذه الأيام بدعة وضلالة".

(3) الفتح (92/13)، وقال الحافظ: "أخرجه في الحلية بسند حسن صحيح". قلت: "يعني بسند صحيح إلى حسان من قوله".

(4) مسلم (2221/4).

وفيه أيضاً عن النواس مرفوعاً: «إن عيسى عليه السلام يدركه بباب لُدِّ فيقتله». هـ⁽¹⁾.
 "وُلِدَّ: بضم اللام، وتشديد الدال مصروف بلدة قريبة من بيت المقدس". قاله
 النووي⁽²⁾.

ولا معارضة بين الحديثين لما في مسلم أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً: «فإذا رآه عدوُّ
 الله ذاب كما يذوب الملح فلو تركه لأنذابَ حتى يهلك ولكن يقتله الله بيده فيريهم
 دمه في حَرَبَتِهِ»⁽³⁾.

الثانية: جاء في عدة أحاديث أن من علامات خروج الدجال فتح القسطنطينية. وروى
 أحمد والترمذي عن معاذ بن جبل مرفوعاً: «الملحمة الكبرى، وفتح القسطنطينية،
 وخروج الدجال في سبعة أشهر». هـ⁽⁴⁾.

والمدينة المشهورة بهذا الاسم هي الاصطنبول وهي مفتوحة فتحها
 الصحابة -رضوان الله عليهم- منذ أزمان وقرون⁽⁵⁾.

قال القرطبي إثر الحديث السابق: "فيه أن فتحها يكون مع الدجال وقد فتحت في
 زمن الصحابة وليس هو الفتح المراد في هذا، وإنما المراد في الحديث الفتح المقارن

(1) مسلم (2253/4).

(2) شرح النووي على مسلم (68/18).

(3) مسلم (2221/4).

(4) أحمد (234/5)، وابن ماجه (ح 4092)، والترمذي (496/6-497 تحفة). وقال: "حسن صحيح لا نعرفه
 إلا من هذا الوجه"، قال المنذري: "في إسناده أبو بكر بن أبي مريم، ولا يحتج بحديثه"،
 قلت (أي المباركفوري): "وفي سنده أيضاً الوليد بن سفيان، وهو مجهول" قاله في تحفة
 الأحوزي (497/6-498).

(5) إذا كانت القسطنطينية فتحها الصحابة، فالدجال إذا كان معهم!

للدجال". ه⁽¹⁾.

وأجاب العلامة الحفني عن ذلك بقوله: "إن الافرنج يَمْلِكُهَا في آخر الزمان، ثم يَفْتَحُهَا وزراء المهدي". ه.

قلتُ: الصواب في الجواب -والله أعلم- ما للشهاب الخفاجي في شرح الشفا ونصّه: "القسطنطينية مدينة عظيمة، هي قاعدة ديار الكفر منسوبة للقسطنطين، إسم مَلِكٍ بناها وهي عظيمة الشكل، منها جانبان في البحر، وجانب في البر، ولها سبعة أسوار، وسمك سورها الكبير أحد وعشرون ذراعاً، وفيه مائة باب، وبابها الكبير يسمّى باب الذهب، وهي المسماة برومية⁽²⁾، والأصح أنها لم تفتح إلى الآن (302/4)، وإنما تفتح في آخر الزمان قبل خروج المهدي، ومَن قال إنها فُتِحَتْ أوقعه في ذلك اشتراك الاسم، فإنه سمي به مدن متعددة. ه⁽³⁾. ويؤيده ما نقله العلقمي عن النووي ونصّه: "وهي أي القسطنطينية مدينة مشهورة من أعظم مدن الروم". ه⁽⁴⁾.

الثالثة: من علامات خروج الدجال أيضاً، ظهور الإمام المهدي وقد وردت به أحاديث.

(1) المنهم (250/7)، وانظر إكمال الإكمال (257/7). قلتُ: "هذه غفلة من الشارح قَدَّ فيها القرطبي، وهل فتحت الاصطبول كما يسميها الشارح في عهد الصحابة؟ قلتُ: وتاريخ افتتاح القسطنطينية هو يوم الثلاثاء 25 جمادى الأولى سنة 857 هـ الموافق 1453 م على يد السلطان الشاب محمد الفاتح العثماني الذي تحقق فيه ما روي عنه صلى الله عليه وسلم: «لنفتحن القسطنطينية ولنعم الأمير أميرها ولنعم الجيش ذلك الجيش».

(2) رومية هي روما كما في معجم البلدان، وقد سئل عبد الله بن عمرو بن العاص أي المدينتين تفتح أولاً القسطنطينية أو رومية؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «مدينة هرقل تفتح أولاً -يعني قسطنطينية-» انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (ج4).

(3) نسيم الرياض في شرح الشفاء للشهاب الخفاجي (223/3).

(4) الكوكب المنير (61/7 و62).

قال الحافظ السخاوي: إنها بلغت حد التواتر⁽¹⁾. منها:

قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود عن ابن مسعود: «لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لَطَوَّلَ اللهُ ذلك اليوم حتى يبعث فيه رجلاً من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً»⁽²⁾.

وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود أيضاً عن أبي سعيد: «المهدي مني، أجلى الجبهة، أفنى الأنف، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً يملك سبع سنين»⁽³⁾.

قال القرطبي بعد سرد ما ذكر وغيره من أحاديثه: "فهذه أخبار صحيحة مشهورة تدل على خروج هذا الخليفة الصالح في آخر الزمان، وهو منتظر إذ لم يوجد من كملت فيه تلك الصفات التي تضمنتها تلك الأحاديث". هـ⁽⁴⁾.

قال الأبي إثره: قال ابن العربي: ولا خلاف أنه سيكون وليس هو المهدي المتقدم. هـ من إكمال الإكمال.

وفي "المسالك" لابن العربي ما نصه: "أجمعت العلماء أن خروج المهدي حق لا شك فيه ولا ريب، وأن خروجه يكون قبل خروج الدجال، وقبل نزول عيسى بن مريم". هـ منها⁽⁵⁾.

(1) دعوى التواتر فيها نظر، بل عامة أحاديث المهدي فيها مقال، ولا أعلم حديثاً واحداً رُوِيَ بإسناد صحيح لذاته، والله أعلم.

(2) رواه أبو داود (ح 4282) وغيره من حديث عاصم بن أبي النجود، عن زر، عن ابن مسعود. وعاصم القارئ فيه ضعف في الحديث.

(3) رواه أبو داود (ح 2485) وفيه عمران القطان، صدوق بهم، وفيه عننة قتادة وهو مدلس.

(4) المفهم (254/7)، وانظر إكمال الإكمال (253/7).

(5) المسالك شرح موطأ مالك (ل 239 ب).

28 بَابُ يَأْجُوجَ وَمَآجُوجَ

ح7135 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَرَعَا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ! وَيَلِّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ، فَتِيحَ النَّيِّمِ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَآجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ»، وَحَلَّقَ بِإِصْبَعَيْهِ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخُبْتُ. [انظر الحديث 3346 وطرقيه].

ح7136 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُقَفَّحُ الرَّدْمُ - رَدْمُ يَأْجُوجَ وَمَآجُوجَ - مِثْلُ هَذِهِ». وَعَقَدَ وَهَيْبٌ تِسْعِينَ. [انظر الحديث 3347].

28 بَابُ يَأْجُوجَ وَمَآجُوجَ: أَي ذَكَرَ مَا وَرَدَ فِيهِمَا. رَوَى الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ حَدِيفَةَ مَرْفُوعاً: «يَأْجُوجَ وَمَآجُوجَ، قَبِيلَتَانِ مِنْ وَلَدِ يَافِثِ بْنِ نُوحٍ لَا يَمُوتُ أَحَدُهُمْ حَتَّى يَرَى أَلْفَ رَجُلٍ مِنْ صَلْبِهِ كُلِّهِمْ قَدْ حَمَلَ السِّلَاحَ لَا يَمْرُونَ عَلَى شَيْءٍ إِذَا خَرَجُوا إِلَّا أَكَلُوهُ وَيَأْكُلُونَ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ»⁽¹⁾.

وَفِي تَذَكُّرَةِ الْقُرْطُبِيِّ: "رَوَى: «أَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ جَمِيعَ حَشْرَاتِ الْأَرْضِ مِنَ الْحَيَاتِ وَالْعِقَارِبِ وَكُلِّ نَيِّ رُوحٍ مِمَّا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ» وَفِي خَبَرِ آخَرَ: «لَا يَمْرُونَ بِفِيلٍ وَلَا خَنْزِيرٍ إِلَّا أَكَلُوهُ

(1) كَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْأَمَلِ وَالْمَخْطُوطَةِ وَالْإِرْشَادِ (214/10). وَلَمْ أَجِدْ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِهَذَا اللَّفْظِ وَإِنَّمَا فِيهِ: «... لَا يَمُوتُ أَحَدُهُمْ حَتَّى يَرَى أَلْفَ رَجُلٍ مِنْ نَرِيْتِهِ ...» وَفِيهِ: «أَنَّهُمْ مِنْ أَوْلَادِ يَافِثٍ» وَأَنَّهُمْ «لَا يَمْرُونَ عَلَى شَيْءٍ إِذَا خَرَجُوا إِلَّا أَكَلُوهُ، وَيَأْكُلُونَ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ»، وَقَدْ تَكُونُ هَذِهِ الْجُمْلَةُ الْأَخِيرَةُ عِنْدَ ابْنِ مَرْدَوَيْهِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رِوَايَةِ حَدِيفَةَ بَلْ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَمْرٍو وَقَدْ عَزَاهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتَنِ (106/13) فَتَحَ لِابْنِ عَدِي وَالطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ وَابْنِ مَرْدَوَيْهِ عَنِ حَدِيفَةَ وَعَزَاهُ فِي الْأَنْبِيَاءِ (386/6) فَتَحَ لِابْنِ مَرْدَوَيْهِ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ حَدِيفَةَ لَيْسَ فِيهِ: «أَنَّهُمْ مِنْ أَوْلَادِ يَافِثٍ» بَلْ هِيَ مِنْ كَلَامِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ.

ويأكلون مَن مات منهم، مقدمتهم بالشام وساقتهم بخراسان يشربون أنهار المشرق وبحيرة طبرية، فيمنعهم الله من مكة والمدينة وبيت المقدس». وعند أبي حاتم من طريق عبد الله بن عمرو: «الجن والأنس عشرة أجزاء، فتسعة أجزاء يأجوج ومأجوج، وجزء سائر الناس».

وعن كعب قال: «هم ثلاثة أصناف، صنف أجسادهم كالأرز طوله عشرون ومائة ذراع، وصنف أربعة أذرع في أربعة أذرع، وصنف يفترشون آذانهم، ويلتحفون الأخرى». وعند الحاكم عن ابن عباس: «يأجوج ومأجوج شبراً شبراً، وشبرين شبرين وأطولهم ثلاثة أشبار»⁽¹⁾. قال الحافظ ابن كثير: "جاءت أحاديث غريبة في أشكالهم، وصفاتهم، وطولهم، وقصر بعضهم وآذانهم، لا تصح أسانيدنا"⁽²⁾.

الأبّي قوله في حديث «بعث النار من يأجوج ومأجوج ألف»⁽³⁾... إلخ: "نص صريح في كفرهم، ولم يرد في كفرهم نص غيره، والقرآن إنما أخبر أنهم مفسدون في الأرض، والفساد أعم من الكفر"⁽⁴⁾.

تنبيه:

قال الحافظ ابن حجر: "وقع في فتاوي الشيخ محيي الدين: يأجوج ومأجوج من أولاد آدم لا من حواء عند جماهير العلماء، فيكونون إخواننا لأب". كذا قال، ولم نر هذا عن أحد

(1) التذكرة (ص 694-695) وحديث ابن عباس عند الحاكم (527/4). قلتُ: "وعامة الأحاديث التي أوردها

الشارح من التذكرة فيها ضعف. والولع بذكر الغرائب لا طائل تحته، بل ضررها أكبر من نفعها".

(2) البداية والنهاية (110/2).

(3) مسلم في الإيمان (201/1).

(4) إكمال الإكمال (385/1).

من السلف إلا عن كعب الأحبار، ويرده الحديث المرفوع: «إنهم من ذرية نوح، ونوح من ذرية حواء قطعاً»⁽¹⁾.

ح7135 **وَنَا إِسْمَاعِيلُ**: هذا أطول سند في البخاري، وفيه ثلاثة صحابييات. **أَخِيْبِي**: عبد الحميد⁽²⁾ **وَبَيْلٌ لِلْعَرَبِيَّةِ**: خصمهم لأنهم كانوا حينئذ معظم من أسلم. **قَدِ اقْتَرَبَ**: بقتل عثمان **وَدَمِ يَأْجُوجَ**: الرُّدْمُ السُّدُّ الذي بناه ذو القرنين بينهم وبين غيرهم. **وَحَلَّقَ**... إلخ» كأن المراد بهذا التحليق ما ذكر في الرواية الآتية من قوله:

ح7136 **وَعَقَدَ تِسْعِينَ**: بأن جعل رأس سبابته اليمنى في أصلها، وطواها (303/4) كالحية حتى لم يبق بها إلا خلل يسير، وحينئذ فإطلاق التحليق عليه مجاز.

ح7135 **الْحَبْثُ**: الفسق أو الزنا.

ح7136 **يُفْتَحُ الرِّدْمُ**: أي السد.

روى الترمذي وابن حبان والحاكم وصحاه عن أبي هريرة رفعه: «يحفرون السُّدَّ كلَّ يوم حتى إذا كادوا يخرقونه قال الذي عليهم: ارجعوا فستخرقونه غداً، فيعيده الله كأشد ما كان حتى إذا بلغ مدتهم وأراد الله أن يبعثهم على الناس، قال الذي عليهم: ارجعوا فستخرقونه غداً إن شاء الله واستثنى، قال: فيرجعون فيجدونه كهينته حين تركوه فيخرقونه فيخرجون على الناس»⁽³⁾. ابن العربي: "في هذا الحديث ثلاث آيات: الأولى: أن الله منعهم أن يوالوا الحفر ليلاً ونهاراً. الثانية: منعهم أن يحاولوا الرُّقي

(1) الفتح (107/13)، وانظر عمدة القارئ (389/12).

(2) عبد الحميد بن عبد الله بن أويس الأصبحي، وقد تقدمت ترجمته.

(3) الترمذي من أبواب التفسير (598/8 تحفة). وقال: "حسن غريب"، وابن حبان (ح 1908 موارد)، والحاكم

على السد بسلم أو آلة فلم يلهمهم ذلك ولا علمهم إياه. الثالثة: أنه صدّهم عن أن يقولوا: إن شاء الله حتى يجيء الوقت المحدود⁽¹⁾.

تتميم:

في صحيح مسلم من حديث النّوّاس بن سمعان بعد ذكر الدجال وقتل عيسى له، قال: «ثم يأتي عيسى إلى قوم قد عصمهم الله منه -أي من الدجال- فيمسخ عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة، فبينما هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى عليه السلام: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقَتَالِهِمْ، فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ وَبِيعْثِ اللَّهَ ﴿يَا جُوجُ وَمَا جُوجُ وَهُمْ مِّنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾⁽²⁾ فيمرُّ أَوَانِلُهُمْ عَلَى بَحِيرَةٍ طَبْرِيَّةٍ فَيَشْرِبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهِذِهِ مَرَّةً مَاءٌ وَيُحْصِرُ نَبِيُّ اللَّهِ عَيْسَى وَأَصْحَابُهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ، فَيُرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عَيْسَى وَأَصْحَابُهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ، فَيُرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عَيْسَى وَأَصْحَابُهُ، فَيُرْسَلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّعْفَ فِي رِقَابِهِمْ فَيَصْبِحُونَ فَرَسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْأَرْضِ فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ، فَيُرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ، فَيُرْسَلُ اللَّهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُرْسَلُ اللَّهُ مَطْرًا لَا يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا وَبْرٍ فَيَغْسِلُ اللَّهُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرَكَهَا كَالزَّلَقَةِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ: أَنْبِئِي ثَمَرَتَكَ وَرُدِّي بَرَكَتَكَ فَيَوْمئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ

(1) المعارضة (35/9).

(2) آية 96 من سورة الأنبياء

من الرُّمَّانَةِ، ويستظلون بِقِحْفِهَا، وبيبارك في الرُّسْلِ (1) حتى إِنَّ اللَّقْحَةَ من الإِبِلِ لَتَكْفِي الفِئَامَ من الناس، وَاللَّقْحَةَ من البقر لتكفي القبيلة من الناس، وَاللَّقْحَةَ من الغنم لتكفي الفَخِذَ من الناس، فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحاً طيبةً فتأخذهم تحت آبَاطِهِمْ، فتقبض روح كلِّ مؤمنٍ وكلِّ مسلم، ويبقى شرار الناس يَتَهَارِجُونَ فِيهَا تَهَارِجَ الحُمُرِ، فعليهم تقوم الساعة» (2).

قال الإمام محيي الدين قوله: «لَا يَدَانِ» بكسر النون تثنية يد، قال العلماء معناه: لا قدرة ولا طاقة، ومعنى: «حَرَزَهُمْ إِلَى الطور»: ضَمَّهُمْ، واجْعَلُهُ لَهُمْ حِرْزاً. و«الحذب»: النشز، أي المحل المرتفع من الأرض، و«ينسلون»: يمشون مسرعين. و«التَّغْفُ»: بنون وغين معجمة مفتوحتين ثم فاء: دود يكون في أنوف الإبل والغنم. و«فَرَسِي»: بفتح الفاء مقصور، أي قتلى. و«الزَّهْمُ»: الدهن، و«النتن»: الرائحة الكريهة. وقوله: «لَا يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتَ مدر»: أي لا يمنع من نزول الماء بيت المَدَرِ -بفتح الميم والداد- وهو الطين الصلب (304/4) وقوله: «كالزُّلْفَةِ» روى بفتح الزاي واللام والقاف وروي: «الزُّلْفَةُ» بضم الزاي وإسكان اللام وبالفاء وروي: «الزُّلْفَةُ» بفتح الزاي واللام وبالفاء، واختلفوا في معناه، فقال ثعلب وأبو زيد وآخرون معناه كالمرآة. وحكى صاحب المشارق (3) هذا عن ابن عباس أيضاً، شبهها بالمرآة في صفائها ونظافتها (4).

(1) هو اللبن.

(2) مسلم (4/2253-2255).

(3) مشارق الأنوار لعمياد (2/349).

(4) شرح النووي على مسلم (18/68-69).

فهرس موضوعات السجلد الخامس عشر

الموضوع

الصفحة

- 13 بَاب قَوْلِ الرَّجُلِ: لَعَمْرُ اللَّهِ 1
- 14 بَاب (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ) 1
- 15 بَاب إِذَا حَنَثَ نَاسِيًا فِي الْأَيْمَانِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ) .. 2
- 16 بَاب الْيَمِينِ الْعُمُوسِ 8
- 17 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: 9
- 18 بَاب الْيَمِينِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي الْمَعْصِيَةِ وَفِي الْغَضَبِ 11
- 19 بَاب إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ، فَصَلَّى أَوْ قَرَأَ أَوْ سَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ حَمِدَ أَوْ هَلَّلَ 13
- 20 بَاب مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ 14
- 21 بَاب إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ نَبِيذًا فَشَرِبَ طَلَاءً أَوْ سَكَرًا أَوْ عَصِيرًا 15
- 22 بَاب إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتِدِمَ فَأَكَلَ تَمْرًا بِخُبْزٍ وَمَا يَكُونُ مِنَ الْأُدْمِ 16
- 23 بَاب النَّيِّةِ فِي الْأَيْمَانِ 18
- 24 بَاب إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالتَّوْبَةِ 19
- 25 بَاب إِذَا حَرَّمَ طَعَامَهُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: 20
- 26 بَاب الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ وَقَوْلِهِ: (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ) 22
- 27 بَاب إِثْمِ مَنْ لَا يَفِي بِالنَّذْرِ 23
- 28 بَاب النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ 24
- 29 بَاب إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ 24
- 30 بَاب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ 25
- 31 بَاب النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةِ 26
- 32 بَاب مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوْ الْفَطْرَ 29
- 33 بَاب هَلْ يَدْخُلُ فِي الْأَيْمَانِ وَالنَّذْرِ الْأَرْضُ وَالْغَنَمُ وَالزُّرُوعُ وَالْأَمْتَعَةُ 30

32..... كِتَابُ الْكُفَّارَاتِ.....

- 32..... 1 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكْفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾.....
- 33..... 2 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾.....
- 34..... 3 بَابُ مَنْ أَعَانَ الْمُعْسِرَ فِي الْكُفَّارَةِ.....
- 35..... 4 بَابُ يُعْطَى فِي الْكُفَّارَةِ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا.....
- 36..... 5 بَابُ صَاعِ الْمَدِينَةِ وَمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِرَكَاتِهِ وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ.....
- 37..... 6 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وَأَيُّ الرِّقَابِ أَرْكَى.....
- 38..... 7 بَابُ عِتْقِ الْمُدْبِرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتِبِ فِي الْكُفَّارَةِ وَعِتْقِ وَلَدِ الزَّوْنِ.....
- 40..... 8 بَابُ إِذَا أُعْتِقَ فِي الْكُفَّارَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاؤُهُ؟.....
- 41..... 9 بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْأَيْمَانِ.....
- 44..... 10 بَابُ الْكُفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ وَبَعْدَهُ.....

44..... كِتَابُ الْفَرَائِضِ.....

- 44..... 1 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:.....
- 45..... 2 بَابُ تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ.....
- 46..... 3 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً».....
- 48..... 4 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ».....
- 49..... 5 بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ.....
- 50..... 6 بَابُ مِيرَاثِ الْبَنَاتِ.....
- 51..... 7 بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنٌ.....
- 51..... 8 بَابُ مِيرَاثِ ابْنَةِ الْإِبْنِ مَعَ بِنْتٍ.....
- 52..... 9 بَابُ مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الْأَبِ وَالْإِخْوَةِ.....
- 53..... 10 بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ.....
- 54..... 11 بَابُ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ.....

- 54..... 12 بَاب مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ
- 55..... 13 بَاب مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ وَالْإِخْوَةِ
- 56..... 14 بَاب
- 56..... 15 بَاب ابْنِي عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِلْأُمِّ وَالْآخَرُ زَوْجٌ
- 57..... 16 بَاب ذَوِي الْأَرْحَامِ
- 59..... 17 بَاب مِيرَاثِ الْمُتَاعِنَةِ
- 59..... 18 بَاب الْوَلَدِ لِلْفَرَاشِ حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أَمَةً
- 60..... 19 بَاب الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ وَمِيرَاثِ اللَّقِيطِ
- 61..... 20 بَاب مِيرَاثِ السَّائِبَةِ
- 62..... 21 بَاب إِثْمٍ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ
- 64..... 22 بَاب إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ
- 65..... 23 بَاب مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ
- 65..... 24 بَاب مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَابْنُ الْأَخْتِ مِنْهُمْ
- 66..... 25 بَاب مِيرَاثِ الْأَسِيرِ
- 67..... 26 بَاب لِمَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ
- 67..... 28 بَاب مَنْ ادَّعَى أَخًا أَوْ ابْنَ أَخٍ
- 68..... 27 بَاب مِيرَاثِ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ وَالْمُكَاتَّبِ النَّصْرَانِيِّ وَإِثْمٍ مَنْ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ
- 69..... 29 بَاب مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ
- 70..... 30 بَاب إِذَا ادَّعَتْ الْمَرْأَةُ ابْنًا
- 72..... 31 بَاب الْقَائِفِ
- 74..... كِتَابُ الْحُدُودِ
- 74..... بَاب مَا يُحْذَرُ مِنَ الْحُدُودِ
- 74..... 1 بَاب لِمَا يُشْرَبُ الْخَمْرُ

- 75..... 2 بَاب مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ
- 76..... 3 بَاب مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي الْبَيْتِ
- 76..... 4 بَاب الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنُّعَالِ
- 78..... 5 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْمِلَّةِ
- 80..... 6 بَاب السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ
- 80..... 7 بَاب لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ
- 81..... 8 بَاب الْحُدُودِ كَفَّارَةً
- 85..... 9 بَاب ظَهَرَ الْمُؤْمِنُ جَمِيًّا إِلَّا فِي حَدِّ أَوْ حَقٍّ
- 86..... 10 بَاب إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالِانْتِقَامِ لِحُرْمَاتِ اللَّهِ
- 86..... 11 بَاب إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ
- 87..... 12 بَاب كَرَاهِيَةِ الشُّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ
- 88..... 13 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾
- 91..... 14 بَاب تَوْبَةِ السَّارِقِ
- 93..... **كِتَابُ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ**
- 93..... 15 بَاب الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
- 94..... 16 بَاب لَمْ يَحْسِمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرَّدَّةِ حَتَّى هَلَكُوا
- 95..... 17 بَاب لَمْ يُسَقِّ الْمُؤْتَدُونَ الْمُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا
- 96..... 18 بَاب سَمَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ الْمُحَارِبِينَ
- 96..... 19 بَاب فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ
- 97..... 20 بَاب إِثْمِ الرِّئَاةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ (وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا)
- 100..... 21 بَاب رَجْمِ الْمُخْصَنِ
- 101..... 22 بَاب لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ
- 104..... 23 بَاب لِبُلْعَاهِ الْحَجَرِ

- 24 بَابِ الرَّجْمِ فِي الْبَلَاطِ..... 104
- 25 بَابِ الرَّجْمِ بِالْمُصَلَّى..... 105
- 26 بَابِ مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ فَأَخْبَرَ الْإِمَامَ فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِيًا. 107
- 27 بَابِ إِذَا أَقْرَّ بِالْحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ..... 108
- 28 بَابِ هَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمُقَرَّرِ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ..... 109
- 29 بَابِ سُؤَالِ الْإِمَامِ الْمُقَرَّرِ هَلْ أَحْصَنْتَ..... 110
- 30 بَابِ الْإِعْتِرَافِ بِالزَّنَا..... 111
- 31 بَابِ رَجْمِ الْحُبْلَى مِنَ الزَّنَا إِذَا أَحْصَنْتَ..... 112
- 32 بَابِ الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ..... 118
- 33 بَابِ نَفْيِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُخْتَلِئِينَ..... 119
- 34 بَابِ مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الْإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ غَائِبًا عَنْهُ..... 120
- 35 بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:..... 121
- 36 بَابِ إِذَا زَنَتِ الْأُمَةُ..... 121
- 36 بَابِ لَا يُتْرَبُ عَلَى الْأُمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَا تُنْفَى..... 122
- 37 بَابِ أَحْكَامِ أَهْلِ الذَّمِّ وَإِحْصَانِهِمْ إِذَا زَنُوا وَرُفِعُوا إِلَى الْإِمَامِ..... 123
- 38 بَابِ إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ أَوْ امْرَأَةً غَيْرَهُ بِالزَّنَا عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالنَّاسِ..... 124
- 39 بَابِ مَنْ أَدَبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ..... 125
- 40 بَابِ مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَقَاتَلَهُ..... 127
- 41 بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيزِ..... 128
- 42 بَابِ كَمْ التَّعْزِيرُ وَالْأَدَبُ..... 129
- 43 بَابِ مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ وَاللَّطِخَ وَالتُّهْمَةَ بغيرِ بَيِّنَةٍ..... 132
- 44 بَابِ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ..... 134
- 45 بَابِ قَذْفِ الْعَبِيدِ..... 135
- 46 بَابِ هَلْ يَأْمُرُ الْإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الْحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ..... 135

137..... كِتَابُ الدِّيَّاتِ

137..... 1 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فِجْرًا أَوْهُ جَهَنَّمَ﴾

140..... 2 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾

144..... 3 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

145..... 4 بَابُ سُؤَالِ الْقَاتِلِ حَتَّى يُقَرَّ وَالْإِقْرَارِ فِي الْحُدُودِ

145..... 5 بَابُ إِذَا قُتِلَ بِحَجَرٍ أَوْ بَعْمًا

146..... 6 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

148..... 7 بَابُ مَنْ أَقَادَ بِالْحَجَرِ

148..... 8 بَابُ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ

150..... 9 بَابُ مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِيٍّ بِغَيْرِ حَقٍّ

150..... 10 بَابُ الْعَفْوِ فِي الْخَطَا بَعْدَ الْمَوْتِ

151..... 11 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

152..... 12 بَابُ إِذَا أَقْرَ بِالْقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ بِهِ

152..... 13 بَابُ قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ

153..... 14 بَابُ الْفِيصَاصِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْجِرَاحَاتِ

154..... 15 بَابُ مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ أَوْ اقْتَصَّ نُونِ السُّلْطَانِ

155..... 16 بَابُ إِذَا مَاتَ فِي الرَّحَامِ أَوْ قُتِلَ

156..... 17 بَابُ إِذَا قُتِلَ نَفْسُهُ خَطَأً فَلَا دِيَّةَ لَهُ

157..... 18 بَابُ إِذَا عَضَّ رَجُلًا فَوَقَعَتْ ثُنَائِيَاهُ

158..... 19 بَابُ السِّنِّ بِالسِّنِّ

159..... 20 بَابُ دِيَّةِ الْأَصَابِعِ

159..... 21 بَابُ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يُعَاقَبُ أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ

162..... 22 بَابُ الْقَسَامَةِ

168..... 23 بَابُ مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَقُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ

- 170 24 بَابُ الْعَاقِلَةِ
- 171 25 بَابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ
- 174 27 بَابُ مَنْ اسْتَعَانَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا
- 175 28 بَابُ الْمَعْدِنِ جُبَارٌ وَالْبَيْرُ جُبَارٌ
- 176 29 بَابُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ
- 176 30 بَابُ إِيْتِمٍ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ
- 177 31 بَابُ لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ
- 178 32 بَابُ إِذَا لَطَمَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الْغَضَبِ
- 180 **كِتَابُ اسْتِنَابَةِ الْمُؤْتَدِيْنَ**
- 180 1 بَابُ إِيْتِمٍ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
- 182 2 بَابُ حُكْمِ الْمُؤْتَدِ وَالْمُؤْتَدَةِ وَاسْتِنَابَتِهِمْ
- 185 3 بَابُ قَتْلِ مَنْ أَبِي قَبُولِ الْفَرَايِضِ وَمَا تُسَبُّوا إِلَى الرُّدَّةِ
- 187 4 بَابُ إِذَا عَرَضَ الذَّمُّ وَغَيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُصْرَحْ نَحْوَ قَوْلِهِ السَّامُ عَلَيْكَ ..
- 188 5 بَابُ ..
- 189 6 بَابُ قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ..
- 194 7 بَابُ مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ وَأَنْ لَا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ
- 196 8 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَفْتَتِلَ فِتْنَانِ دَعَوْتَهُمَا وَاحِدَةً»
- 197 9 بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَأَوَّلِينَ
- 202 **كِتَابُ الْإِكْرَاهِ**
- 207 1 بَابُ مَنْ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهَوَانَ عَلَى الْكُفْرِ
- 209 2 بَابُ فِي بَيْعِ الْمُكْرَهِ وَنَحْوِهِ فِي الْحَقِّ وَغَيْرِهِ
- 210 3 بَابُ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُكْرَهِ
- 211 4 بَابُ إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجْزُ

- 212 5 بَابُ مِنَ الْبَاكَرَاهِ كُرْهًا وَكَرْهًا وَاحِدٌ
- 213 6 بَابُ إِذَا اسْتُكْرِهَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّانَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا
- 215 7 بَابُ يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ إِنَّهُ أَخُوهُ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ

219..... كِتَابُ الْحَيْلِ

- 220 1 بَابُ فِي تَرْكِ الْحَيْلِ وَأَنْ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فِي الْأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا
- 221 2 بَابُ فِي الصَّلَاةِ
- 222 3 بَابُ فِي الزَّكَاةِ
- 224 بَابٌ
- 225 5 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِحْتِيَالِ فِي الْبُيُوعِ وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلْبِ
- 226 6 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ
- 226 7 بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبُيُوعِ
- 227 8 بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْإِحْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي الْيَتِيمَةِ الْمَرْغُوبَةِ وَأَنْ لَا يُكْمَلُ لَهَا صَدَاقُهَا
- 227 9 بَابُ إِذَا غَضِبَ جَارِيَةٌ فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ فَتُقْضَى بِقِيَمَةِ الْجَارِيَةِ الْمَيِّتَةِ
- 228 10 بَابٌ
- 229 11 بَابُ فِي النَّكَاحِ
- 232 12 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ احْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ
- 233 13 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِحْتِيَالِ فِي الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونَ
- 235 14 بَابُ فِي الْهَبَةِ وَالشُّفْعَةِ
- 238 15 بَابُ احْتِيَالِ الْعَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ

241..... كِتَابُ التَّعْبِيرِ

- 242 1 بَابُ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ
- 244 2 بَابُ رُؤْيَا الصَّالِحِينَ
- 245 3 بَابُ الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ

- 4 بَابِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ 247
- 5 بَابِ الْمُبَشَّرَاتِ 250
- 6 بَابِ رُؤْيَا يُوسُفَ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: 251
- 7 بَابِ رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: 252
- 8 بَابِ الْقَوَاطِئِ عَلَى الرَّؤْيَا 253
- 9 بَابِ رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالْفَسَادِ وَالشَّرْكِ 253
- 10 بَابِ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ 255
- 11 بَابِ رُؤْيَا اللَّيْلِ 267
- 12 بَابِ الرَّؤْيَا بِالنَّهَارِ 270
- 13 بَابِ رُؤْيَا النَّسَاءِ 271
- 14 بَابِ الْحُلْمِ مِنَ الشَّيْطَانِ 272
- 15 بَابِ اللَّبَنِ 272
- 16 بَابِ إِذَا جَرَى اللَّبَنُ فِي أَطْرَافِهِ أَوْ أَظْفَافِهِ 273
- 17 بَابِ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ 273
- 18 بَابِ جَرِّ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ 274
- 19 بَابِ الْخُضْرِ فِي الْمَنَامِ وَالرَّوْضَةِ الْخَضْرَاءِ 274
- 20 بَابِ كَشْفِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَنَامِ 275
- 21 بَابِ ثِيَابِ الْحَرِيرِ فِي الْمَنَامِ 276
- 22 بَابِ الْمَفَاتِيحِ فِي الْيَدِ 276
- 23 بَابِ التَّعْلِيْقِ بِالْمَرْوَةِ وَالْحَلَقَةِ 277
- 24 بَابِ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ تَحْتَ وَسَادَتِهِ 278
- 25 بَابِ الْإِسْتَبْرَقِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ فِي الْمَنَامِ 278
- 26 بَابِ الْقَيْدِ فِي الْمَنَامِ 279
- 27 بَابِ الْعَيْنِ الْجَارِيَةِ فِي الْمَنَامِ 283

- 283 28 بَابُ نَزْعِ الْمَاءِ مِنَ الْبُئْرِ حَتَّى يَرَوِيَ النَّاسُ
- 284 29 بَابُ نَزْعِ الدُّنُوبِ وَالدُّنُوبِينَ مِنَ الْبُئْرِ بِضَعْفٍ
- 285 30 بَابُ الْأَسْتِرَاحَةِ فِي الْمَنَامِ
- 286 31 بَابُ الْقَصْرِ فِي الْمَنَامِ
- 286 32 بَابُ الْوُضُوءِ فِي الْمَنَامِ
- 287 33 بَابُ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ
- 287 34 بَابُ إِذَا أُعْطِيَ فَضْلَهُ غَيْرَهُ فِي النَّوْمِ
- 288 35 بَابُ الْأَمْنِ وَذَهَابِ الرَّوْعِ فِي الْمَنَامِ
- 289 36 بَابُ الْأَخْذِ عَلَى الْيَمِينِ فِي النَّوْمِ
- 289 37 بَابُ الْقَدْحِ فِي النَّوْمِ
- 290 38 بَابُ إِذَا طَارَ الشَّيْءُ فِي الْمَنَامِ
- 290 39 بَابُ إِذَا رَأَى بَقْرًا تُنْحَرُ
- 291 40 بَابُ النَّفْخِ فِي الْمَنَامِ
- 292 41 بَابُ إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُورَةٍ فَأَسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ
- 292 42 بَابُ الْمَرْأَةِ السُّودَاءِ
- 293 43 بَابُ الْمَرْأَةِ النَّائِرَةِ الرَّأْسِ
- 293 44 بَابُ إِذَا هَزَّ سَيْفًا فِي الْمَنَامِ
- 293 45 بَابُ مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ
- 294 46 بَابُ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَا يُخْبِرُ بِهَا وَلَا يَذْكُرُهَا
- 295 47 بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الرَّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصَبِّ
- 297 48 بَابُ تَعْبِيرِ الرَّؤْيَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ

303 كِتَابُ الْفِتَنِ

- 303 1 بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾

- 2 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا» 305
- 3 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَاكَ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ أُغَيْلِمَةَ سَفَهَاءَ» 308
- 4 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَلِّغُوا لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ 309
- 5 بَابُ ظُهُورِ الْفِتَنِ 311
- 6 بَابُ لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ 313
- 7 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» 315
- 8 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» 317
- 9 بَابُ تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ 319
- 10 بَابُ إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بَسَفِيئِهِمَا 321
- 11 بَابُ كَيْفَ الْأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةً 323
- 12 بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَكْثَرَ سَوَادُ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ 325
- 13 بَابُ إِذَا بَقِيَ فِي حُتَالَةٍ مِنَ النَّاسِ 326
- 14 بَابُ التَّعَرُّبِ فِي الْفِتْنَةِ 328
- 15 بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ 329
- 16 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ» 330
- 17 بَابُ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ 332
- 18 بَابُ 336
- 19 بَابُ إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا 340
- 20 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: 341
- 21 بَابُ إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ 344
- 22 بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبِطَ أَهْلُ الْقُبُورِ 347
- 23 بَابُ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى تُعْبَدَ الْأَوْثَانُ 348
- 24 بَابُ خُرُوجِ النَّارِ 349
- 25 بَابُ 353

357	26	بَابُ ذِكْرِ الدَّجَالِ
363	27	بَابُ لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ
370	28	بَابُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ
375.....		فهرس الموضوعات